

حَلِيَّةُ الْأَبْرَارِ وَشِعَارُ الْأَخْيَارِ

تَلْخِصُ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

المصنف

الأذكار النبوية

تأليف

الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن سرف النواوي الرافعي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

بمناية

بشام عميد الوهاب البحائي

دار ابن حزم

دار ابن الجوزي

الكتاب والنشر

حِلْيَةُ الْأَبْرَارِ وَشِعَارُ الْأَخْيَارِ
فِي تَلْخِصِ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

المَعْرُوفُ بـ
الْإِذْكَارِ النُّوَاوِي

تأليف

الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن عرف النواوي الدمشقي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

بعناية
بسام عبد الوهاب البحاني

دار ابن حزم

المطبعة والنشر
للطباع والنشر

حُقوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبعةُ الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS

Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345

<http://www.jaffan.com/> - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّ: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ترجمة المؤلف

اسمه:

هو الإمام أبو زكريا [ولا زكريا له، لأنه لم يَتَزَوَّجْ] محيي الدين [ونقل عنه أنه قال: لا أجعل في حِلٍّ مَنْ لَقَّبَنِي محيي الدين] يحيى بن أبي يحيى شرف بن مِرَى أو مُرَيِّ بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام الحِزَامِي النَّوَوِي [نسبة لبلدة نوى السورية الواقعة إلى الجنوب الغربي من دمشق على حدود هضبة الجولان من أرض حوران، على بعد ٧٠ كم تقريباً] الحوراني الدَّمَشْقِي.

مولده ووفاته:

ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة من الهجرة = ١٢٣٣م، بنوى؛ وتوفي في ليلة الأربعاء في الثلث الأخير من الليل، رابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وست مئة = ١٢٧٧م، بنوى أيضاً؛ وقَبْرُهُ معروفٌ فيها إلى اليوم.

نشأته:

تعلم وحفظ القرآن ببلدته نوى، ثم قدم به والده إلى دمشق وكان عمره تسع عشرة سنة في سنة تسع وأربعين، فسكن المدرسة الرّواحية الواقعة شرقي المسجد الأموي ولصيقته من جهة الشمال.

حج مع والده سنة إحدى وخمسين وست مئة.

كان مواجهاً للملوك والجبابرة بالإنكار، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل.

صفاته:

كان إماماً في العلم والعبادة والزهد وصيام الدهر والورع وعدم إضاعة الوقت.

مؤلفاته:

وهي كثيرة، منها: «الأذكار»، «الأربعون الحديث النبويّة»، «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، «الأصول والضوابط»، «الإيجاز في مناسك الحج»، «الإيضاح في مناسك الحج»، «بستان العارفين»، «التبيان في آداب حملة القرآن» ومختصره، «روضة الطالبين»، «رياض الصالحين»، «المجموع شرح المذهب»، «المقاصد الحسان»، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، «منهاج الطالبين».

هذا الكتاب:

يُعَدُّ كتاب «الأذكار» من أشهر كتب الإمام التَّوَوِي رحمه الله تعالى، ويتنازع مع كتاب «رياض الصالحين» على هذه الشهرة، فكثرة طبعاته وانتشاره يجعله يأتي بعد «رياض الصالحين»؛ فَقَلَّ ما يخلو بيت مسلم من نسخة من هذا الكتاب.

وهو من أهم الكتب وأكثرها انتشاراً التي جمعت أذكار اليوم والليلة، ولولا حجمه لكان انتشاره أكثر من صنوه «رياض الصالحين».

وهو من أنفس الكتب الجامعة للأذكار بشكل عام مع ذكر الدليل والتحقيق فيها وذكر الأحكام التي لها صلة بها، إذ جمع ما يُحتاج إليه في سائر الأحوال من أذكار ودعوات في اليوم والليلة وعلى مدار العام، بل في جميع العمر.

فهو عدة للمتعبدين والذاكرين، ودليل للمتصوفين بشكل خاص، ولعامة المسلمين بشكل عام.

فالعالم لا يستغني عن الرجوع إليه في موضوعه، والخطيب جلّ اعتماده عليه، والمثقف لا يفتر عن النظر إليه، والصوفي والذاكر لا يمل منه.

بل يجد مطالعه والمراجع له فيه أحكاماً فقهية وفوائد علمية كثيرة.

ولا شك أنّ لصدق مؤلفه وإخلاصه أكبر الأثر وأعظم السبب في هذا الرواج والانتشار؛ حيث إنّ إخلاصه وصلاح نيته دعاه لبناء كتابه بشكل يفيد عامة المسلمين وخواصهم، فيجدون فيه تلبيةً لحاجاتهم ومنهلاً لتعلمهم وتثقيفهم في دينهم.

ولما سبق قيل: «بع الدار واشتر الأذكار».

وقال أحدهم: ليس يذكر من لم يقرأ الأذكار.

وقال الشيخ المحدث أبو المواهب نجم الدين محمد بن أحمد السكندري الغيطي (٩١٠ - ٩٨١ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٧٣ م) من الطويل:

تَمَسَّكَ بِأَثَارِ النَّوَوِيِّ وَاعْتَصِمَ وَسَرَّخَ عُيُونَ الْفِكَرِ فِي الرُّؤُضَةِ الْعَنَّا
وَلَا زِمَ جَمَى أَذْكَارِهِ وَرِيَاضِهِ تَقَرَّرَ بِمِنْهَاجٍ لَهُ رَائِقِ الْمَعْنَى



بدأ الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى كتابه بِمُقَدِّمَةٍ بَيَّنَّ فيها سَبَبَ تَأْلِيفِهِ لِلْكِتَابِ وَهَدَفَهُ، فقال: أَرَدْتُ مَسَاعِدَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ بِتَسْهِيلِ طَرِيقِهِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَإِضْاحِ سُلُوكِهِ، وَالِدَلَالَةِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ رَسَمَ مَخْطُوطَ كِتَابِهِ: فقال: فَأَذْكَرُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فصولاً مَهْمةً يَحْتَاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَنِينَ.

ثُمَّ أَرَدَفَ مَبْنًى مَصَادِرَهُ وَمَوَارِدَهُ فِي الْكِتَابِ قَائِلاً: وَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: «صَحِيحُ لِبْخَارِي»، و«صَحِيحُ مُسْلِمَ»، و«سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، و«التِّرْمِذِي»، و«النَّسَائِي».

وَقَالَ: وَقَدْ أَرَوِي يَسِيرًا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ: وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ وَالْمَسَانِيدُ، فَلَسْتُ أَنْقُلُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، وَلَا أَذْكَرُ مِنَ الْأَصُولِ الْمَشْهُورَةِ أَيْضًا مِنَ الضَّعِيفِ إِلَّا النَّادِرَ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ، وَإِنَّمَا أَذْكَرُ فِيهِ الصَّحِيحَ غَالِبًا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»: وَأَلْتَزِمُ فِيهِ أَنْ لَا أَذْكَرُ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنَ الْوَاضِحَاتِ، مُضَافًا إِلَى الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَاتِ.

وَمِنَ الْمَفِيدِ بَيَانُ مَقْصُودِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ: أَنَّ مِنْهُجَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمِرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ هُوَ الْإِصْطِلَاحُ الْقَدِيمُ الَّذِي يَجْعَلُ الْمَقْبُولَ مِنَ الْحَدِيثِ قِسْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ قِسْمُ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْقَوِي الَّذِي يَشْمَلُ الْحَسَنَ وَمَا فَوْقَهُ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَشْهَرَ التِّرْمِذِيُّ تَبَعًا لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيُّ، تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ؛ وَهَذَا الَّذِي حَاوَلَ أَنْ يَذْكُرَهُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ لـ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» وَقَالَ: وَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ جَائِزٍ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَضَافَ: وَقَدْ جَرَيْتُ عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَصْنُفَاتِي، مِثْلُ: «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ» وَرِسَالَتِي «صَحِيحِ الْكَلَمِ الطَّيِّبِ» وَ«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«سُلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» وَغَيْرِهَا. اهـ.

وَقَبْلَ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ قَالَ ابْنُ عِلَّانٍ شَارِحُ «الْأَذْكَارِ»: مُرَادُ النَّوَوِيِّ مِنَ الصَّحِيحَةِ الْمَقْبُولَةِ، فَتَشْمَلُ الْحَسَنَ وَلَوْ لَغَيْرِهِ، وَالضَّعِيفَ الْمَقْبُولَ فِي مَوْطِنِهِ. اهـ.

ويقول الإمام النووي: لا أذكرُ في البابِ من الأحاديثِ إلا ما كانت دلالته ظاهرة في المسألة.

وأستطيع أن أضيف على ما ذكرَ الإمامُ النووي رحمه الله تعالى أنه كان يُنقلُ في كتابه عن كتب الفقه واللغة، وكتب شروح الحديث، مثل: «الأحوذي شرح الترمذي» و«معالم السنن». على كل يمكن مراجعة القائمة المتضمنة مصادر الكتاب لمعرفة المزيد من الكتب التي اعتمد عليها الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وبَيَّنَ الإمام النووي رحمه الله تعالى ما يريد من كتابه بكل وضوح: فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أضلاً معتمداً.

وأعتقد، بل أجزم أن الله تعالى حقق للإمام النووي رحمه الله تعالى ما أراده. وعلى عادة الإمام النووي رحمه الله تعالى بدأ كتابه بباب الإخلاص واستحضار النية الصالحة، وهذا واضح تماماً في مؤلفات الإمام النووي رحمه الله تعالى، ولعلَّ بمراجعة ما نقله عن حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» في كتابه «بستان العارفين»^(١) نعرف سبب جزص الإمام النووي رحمه الله تعالى على البداءة دائماً في مؤلفاته بالكلام على الإخلاص والنية؛ حيث يقول:

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنْ تُسْتَفْتَحَ الْمَصْنُفَاتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِمَّنْ بَدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ فِي «صَحِيحِهِ» الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَرَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: لَوْ صَنَّفْتُ كِتَاباً بَدَأْتُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ورويانا عنه أيضاً، قال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنَّفَ كِتَاباً فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا قَرَأْتُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «الإعلاء» فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شِيوخِنَا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ حَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْشَأُ وَيُبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.

(١) راجع طبعتنا لـ «بستان العارفين» الصادرة عن الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول قبرص.

وبلغنا عن جماعات من السلف رضي الله تعالى عنهم أشياء كثيرة من نحو هذا من الاهتمام بهذا الحديث؛ والله أعلم. انتهى نقلاً عن «بستان العارفين».

وسمّه الإخلاص والصّدق في صلاح النّيّة هي أبرز صفة في الإمام الثّووي رحمه الله تعالى؛ حيث تتجلّى هذه الصفة دائماً في كل كتاباته ومؤلفاته.

ولنعود إلى الكلام عن بنية كتاب «الأذكار»، فأقول: ثم انتقل إلى تعريف القارئ بأن المقصود من خلق الإنسان عبادة الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] سورة الذاريات/ الآية: ٥٦ وأن الله تعالى قال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [٢] سورة البقرة/ الآية: ١٥٢ ثم بعد ثبوت ذلك يجدر بالإنسان العاقل أن يسلك الطريق الصواب لتحقيق المقصود، ولا شك أنّ الصواب في اتباع ما أنزل على سيدنا ونبيّنا محمد ﷺ، وهو القرآن الكريم، وكذلك اتباع ما ورد عن رسول الله ﷺ من أخبار صحيحة.

لقد أجاد الإمام الثّووي رحمه الله تعالى في تأليف كتابه، ونفع الله المسلمين به، فرحمه الله تعالى وجزاه خيراً عليه.

ف «الأذكار» كتاب مفيد، يجدر بكل مسلم أن يقرأه ويرجع إليه، فيكفي أنه مليء بتحقيقات وتعليقات الإمام الثّووي رحمه الله تعالى؛ فتعليقات الإمام الثّووي رحمه الله تعالى لها نكهة خاصة، يشعر قارئها بالفائدة والحاجة إليها، بل يستطيع أن يتذوقها ويتلذذ بمذاقها، ويتمتع بها؛ فهي مليئة بالإخلاص والوضوح، رحمه الله تعالى.



أنهى الإمام الثّووي رحمه الله تعالى تأليف كتابه «رياض الصالحين» يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين وست مئة كما ورد في نهاية الكتاب.

وفي بعض نسخ «رياض الصالحين» ورد التاريخ أنه «رابع عشر رمضان»؛ فإذا علمنا أن شهر رمضان لا يفرد دون كلمة شهر كباقي الأشهر التي تبدأ بحرف الراء، يغلب على الظن أن كلمة «شهر» قد تَصَحَّفَتْ إلى «عشر» كما ورد في بعض النسخ، وأن الأقرب إلى الصواب والذي يطمئن له القلب هو رابع شهر رمضان لا رابع عشر رمضان.

وانتهى الإمام النُّووي رحمه الله تعالى تأليف كتابه «الأذكار» في المحرم سنة سبع وستين وست مئة كما ورد في نهاية الكتاب؛ وفي نسخة مقروءة على المؤلف رآها الإمام الحافظ السخاوي سنة ٦٦٥هـ، والمهم هو أن كتاب «الأذكار» سابق في التأليف لكتاب «رياض الصالحين».

وسيجد القارئ من خلال ما أثبتته من زيادات على الأصل الذي طبعتة والمحصورة ضمن معقوفتين [] ترابط الكتابين المتين، حيث أنهما نهلا من مصادر واحدة وبزمن متقارب ومتتالي، بل نجد أحيانا اختصاراً لما ورد في «الأذكار» أو استدراكاً لما ورد فيه بزيادة تناسب موضوع «رياض الصالحين»؛ بل سيتلمس القارئ ترابط كتب النُّووي رحمه الله تعالى ببعضها.

ولا شك عندي أن النُّووي رحمه الله تعالى كان يعتمد جهوده التي بذلها في تأليف كتبه السابقة في بناء كتبه اللاحقة، ففي التي سبقت تأليف «رياض الصالحين» على سبيل المثال، فعل ذلك وبخاصة «الأذكار». فكل مدقق في طبعة «رياض الصالحين» التي أخرجتها وملاحظ لما أثبتته فيها من إحالات إلى كتاب «الأذكار» يكون الدليل بين يديه لصحة ما ذكرته؛ بل إننا نجد إحالات من الإمام النُّووي رحمه الله تعالى إلى كتاب «الأذكار» حيث يكون أوضح المسألة بشكل أفضل؛ راجع مثلاً تعليق الإمام النُّووي عقب الحديث رقم: ١٥٩٠؛ أو ما ذكره في الباب رقم: ٢٦١ - باب بيان ما يجوز من الكذب - من كتاب «رياض الصالحين».

وهناك فقرات طويلة كاملة وردت في كتابه «الأذكار» نجدها كما هي في «رياض الصالحين»، مثال على ذلك ما ورد في الكتابين عن الثوبة.

● اسم الكتاب:

ذكر شارح الأذكار محمد علي بن محمد علان البكري الصديق الشافعي اسم الكتاب في مقدمة شرحه فقال: «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار»، وبهذا الاسم ذكره المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ = ١٦٠٩ - ١٦٥٧ م) في كتابه «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون».

أما الأسماء الأخرى فاستعرضها اعتماداً على ما ورد على صفحات العنوان في المخطوطات التي اطلعت عليها:

- «الأذكار».
- «الأذكار التَّوَرِيَّة».
- «الأذكار من أحاديث المختار».
- «حلية الأبرار وشعار الأخيار».

● مصادر «الأذكار»:

اعتمد الإمام التَّوَوِي رحمه الله تعالى في الأخبار الواردة عن القرآن على ابن أبي داود في كتابه «شريعة القاري»، علماً أنَّ الإمام التَّوَوِي رحمه الله تعالى لم يصرِّح باسم الكتاب، وإنَّما كان يذكُر فقط الرواية عن ابن أبي داود، والذي صرَّح بالاسم هو الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، وعنه نقل الشارح ابن علان اسم الكتاب؛ ولهذا الاعتماد على «شريعة القاري» كان الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله يعترض على الإمام التَّوَوِي رحمه الله أنَّ ابن أبي داود أورد هذا الخبر لكن الإمام التَّوَوِي رحمه الله تعالى لم يشر إليه، فكأنه يقول: إنَّ الإمام التَّوَوِي رحمه الله تعالى اعتمد هذا الكتاب لكنه أغفل ذكر هذا الموضوع الذي أورده الكتاب المعتمد عليه.

وهذه قائمة بأسماء الكتب التي نقل عنها المؤلف والتي وردت ضمن الكتاب:

- «الأحوذى في شرح الترمذى» لأبى بكر محمد بن عبد الله المعافى
الإشبلى المالكى، المعروف بابن العربى (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م).
- «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى
الطوسى (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م).
- «الأربعون» لعبد القادر بن عبد الله الفهمى الرهاوى ثم الحرانى (٥٣٦ - ٦١٢ هـ = ١١٤١ - ١٢١٥ م).
- «الإشارة» لأبى الفتح سليم بن أيوب الرزى الشافعى (٣٦٥ - ٤٤٧ هـ = ٩٧٥ - ١٠٥٥ م).
- «الأم» لأبى عبد الله محمد بن إدريس الهاشمى القرشى المطلبى، الإمام
الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م).
- «البحر» للرؤيانى، أبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد
(٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨ م) الفقيه الشافعى.
- «السيط فى التفسير» لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى
(٠٠٠ - ٤٦٨ هـ = ١٠٧٦ م).
- «التيان فى آداب حملة القرآن» للإمام النووى رحمه الله.
- «التتمة» لأبى سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى المتولى الشافعى
(٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م)، أو «تتمة الإبانة» وهو شرح
لكتاب «الإبانة» لأبى القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران
الفرانى (٣٨٨ - ٤٦١ هـ = ٩٩٨ - ١٠٦٩ م).
- «التعازى» لأبى الحسن على بن محمد بن عبد الله المدائنى (١٣٥ - ٢٢٥ هـ = ٧٥٢ - ٨٤٠ م).

- «التعليق» للقاضي حسين بن محمد بن أحمد المَرْوُزُودِي الشافعي (١٠٠٠ - ٤٦٢ هـ = ١٠٦٩ - ١٠٠٠ م).
- «تفسير الموطأ» لابن مُزَيْن المالكي، يحيى بن إبراهيم (١٠٠٠ - ٢٥٩ هـ = ١٠٠٠ - ٨٧٣ م).
- «التهذيب» لأبي الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النَّابُلُسي المَقْدِسي (٣٧٧ - ٣٩٠ هـ = ٩٨٧ - ١٠٩٦ م). وهو شرح لكتاب «التقريب» لأبي الفتح سُلَيْم بن أَيُّوب الرازي الشافعي (٣٦٥ - ٤٤٧ هـ = ٩٧٥ - ١٠٥٥ م).
- «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام التَّوَوِي رحمه الله.
- «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، أبي عبدالله محمد بن أبي نصر فَتُوح (٤٢٠ - ٤٨٨ هـ = ١٠٢٩ - ١٠٩٥ م) المؤرخ والمحدث الأندلسي.
- «الحاوي» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المَاورِدي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م).
- «حلية الأولياء» لأبي نُعَيْم أحمد بن عبدالله الأضْبَهَانِي (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ = ٩٤٨ - ١٠٣٨ م).
- «الرَّسالة القُشَيْرِيَّة» لزين الإسلام أبي القاسم عبدالكريم بن هَوازن التَّيسَابُوري القُشَيْرِي (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ = ٩٨٦ - ١٠٧٢ م).
- «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء» هو «المُسْتَظْهَرِي» لأبي بكر فخر الإسلام محمد بن أحمد بن القَفَّال الشَّاشِي الشافعي (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ - ١١١٤ م).
- «السنن الكبرى» للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م) أحد أئمة الحديث الشافعية.
- «السنن» للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة السلمي البوغي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ - ٨٢٤ - ٨٩٢ م).

- «السنن» للدَّارَقُطْنِي، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ = ٩١٩ - ٩٩٥ م).
- «السنن» لأبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ = ٨١٧ - ٨٨٩ م).
- «السنن» لابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد الربيعي القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ = ٧٢٤ - ٨٨٧ م).
- «السنن» بما فيها «الكبرى» للنَّسَائِي، أبي عبدالرحمن أحمد بن علي بن شُعَيْب (٢١٥ - ٣٠٣ هـ = ٨٣٠ - ٩١٥ م).
- «الشَّامِل» لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصَّبَّاح البَغْدَادِي (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م).
- «شرح أسماء الله الحسنى» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس (٠٠٠ - ٣٣٨ هـ = ٠٠٠ - ٩٥٠ م).
- «شرح مختصر المُرْنِي» لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المَرْوَزِي الشافعي (٠٠٠ - ٣٤٠ هـ = ٠٠٠ - ٩٥١ م).
- «شرح الموطأ» = تفسير الموطأ.
- «شعب الإيمان» لأبي عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم البُخَارِي الجُرْجَانِي الحَلِيمِي (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٢ م).
- «الشَّامِل النبوي» للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢ م).
- «الصحاح» للجَوْهَرِي، أبي نصر إسماعيل بن حمَّاد (٠٠٠ - ٣٩٣ هـ = ٠٠٠ - ١٠٠٣ م).
- «الصحیح» للإِسْمَاعِيلِي، أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (٢٩٧ - ٣٧١ هـ = ٩١٠ - ٩٨٢ م).

- «الصحیح» للبُخَارِي، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيرَةَ الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ - ٨٧٠ م).
- «الصحیح» «المستخرج على الصحيحين» «المسند» للبُزْجَانِي، أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (٣٣٦ - ٤٣٥ هـ = ٩٤٨ - ١٠٣٤ م).
- «الصحیح» لابن خُزَيْمَةَ، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ السُّلَمِي النِّسَابُورِي (٢٢٣ - ٣١١ هـ = ٨٣٨ - ٩٢٤ م).
- «الصحیح» لِمُسْلِم، أبي الحسين مُسْلِم بن الحَجَّاج بن مُسْلِم القُشَيْرِي النِّسَابُورِي (٣٠٤ - ٢٦١ هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥ م).
- «صناعة الكتاب» أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس (٣٣٨ هـ = ٩٥٠ - ١٠٠٠ م)؛ هو «عمدة الكتاب» التالي.
- «عمدة الكتاب» أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس (٣٣٨ هـ = ٩٥٠ - ١٠٠٠ م)؛ هو «صناعة الكتاب» السابق.
- «غريب الحديث» لأبي عُبيد أحمد بن محمد الباشاني الهَرَوِي (٤٠١ هـ = ١٠١١ م).
- «غريب الحديث» لأبي سُلَيْمَان حَمْد بن محمد الخَطَّابِي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ = ٩٣١ - ٩٩٨ م).
- «الفتاوى» لأبي عَمْرٍو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرَزُورِي، ابن الصَّلَاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م).
- «غريب الحديث» لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحَرَبِي (١٩٨ - ٢٨٥ هـ = ٨١٥ - ٨٩٨ م).
- «القواعد الكبرى» لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَمِي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م).

- «المجموع شرح المذهب» للإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى. مع أنَّ الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى أشار فيه إلى «رياض الصالحين»، راجعه (١٧٩/٣)، (٣٩٥/٤ و ٤٨١).
- «المختصر» لأبي إبراهيم بن يحيى المَزْنِي (١٧٥ - ٢٦٤هـ = ٧٩١ - ٨٧٨م).
- «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النَّيْسَابُورِي، المعروف بابن البَيْع (٣٢١ - ٤٠٥هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤م).
- «المُسْتَظْهَرِي» = «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء».
- «المسند» لأحمد، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي (١٦٤ - ٢٤١هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥م).
- «المسند» للبخاري، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَصْرِي (٠٠٠ - ٢٩٢هـ = ٠٠٠ - ٩٠٥م).
- «المسند» للحميدي شيخ البخاري، أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي الأسدي (٠٠٠ - ٢١٩هـ = ٠٠٠ - ٨٣٤م).
- «المسند» للدارمي، أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي (١٨١ - ٢٥٥هـ = ٧٩٧ - ٨٦٩م).
- «المسند» لأبي يَغْلَى أحمد بن علي التَّمِيمِي المَوْصِلِي (٠٠٠ - ٣٠٧هـ = ٠٠٠ - ٩١٩م).
- «مشارك الأنوار» للقاضي عِيَّاض، أبي الفضل عِيَّاض بن موسى بن عِيَّاض بن عمرو بن عَمْرٍو النَّيْسَابُورِي (٤٧٦ - ٥٤٤هـ = ١٠٨٣ - ١١٤٩م).
- «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» في فتح ما استغلق من كتاب

- «الموطأ» ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتها؛ لابن قُرْظُول، أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الوَهْرَانِي الحَمَزِي (٥٠٥ - ٥٦٩هـ = ١١١١ - ١١٧٤م).
- «معالم السنن» للخطَّابِي، أبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْتِي (٣١٩ - ٣٨٨هـ = ٩٣١ - ٩٩٨م).
- «معرفة علوم الحديث» للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطَّهْمَانِي الثَّيْسَابُورِي، المعروف بابن البَيْع (٣٢١ - ٤٠٥هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤م).
- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى، مع أنَّ الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى أشار فيه إلى «رياض الصالحين»، راجعه (١٨٣/٨).
- «الموضوعات» لأبي الفرج عبدالرحمَن بن علي بن محمد بن الجَوْزِي القرشي البغدادِي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ = ١١١٤ - ١٢٠١م).
- «الموطأ» لمالك، أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأَصْبَحِي الحَمَزِي (٩٣ - ١٧٩هـ = ٧١٢ - ٧٩٥م).
- «النهاية في غريب الحديث» لأبي السعادات مجد الدين مبارك بن أبي الكرم محمد، بن الأثير الجَزَرِي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠م).

● كتب حول كتاب «الأذكار»:

- اختصره المؤلف كما وجدت في فهارس المخطوطات، منه نسخة في بني جامع بإستانبول ١٤ [٢٧٦].
- اختصره محمد بن علي قاسم البلتاجي الشافعي بعنوان: «الأنوار المضيئة مختصر الأذكار النَّوَوِيَّة». منه مخطوطة محفوظة بدار الكتب/ القاهرة ١٢م/١ [٢٠٥٤] - كتبت سنة ١٢٨٣هـ. ونسخة محفوظة في

جامعة الرياض (جامعة الملك سعود) ٣٣٨/٤ [٣٥٦٥] ٥٨ ورقة، من القرن ١٣ هـ تقديراً.

- اختصره شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلاني (٨٥١ - ٩٢٣ هـ = ١٠٠٠ - ١٠٠٠ م) منه نسخة في الأزهرية بالقاهرة ٥٩٥/١ [٣٢١٢] [٤٣٠٩٣] ١٤٥ ورقة، كتبت سنة ١١١٦ هـ. علماً أن للقسطلاني كتاباً اسمه: «الأنوار في الأدعية والأذكار»، واختصره بكتاب سماه: «اللوامع في الأدعية والأذكار الجوامع».

- اختصره شهاب الدين أحمد بن الحسين، ابن رسلان الرُملي المقدسي الشافعي (٧٧٣ - ٨٤٤ هـ = ١٣٧١ - ١٤٤٠ م).

- اختصره شمس الدين محمد بن محمد القاهري الشافعي الحجازي القاضي القليوبي (٨٤٩ - ١٠٠٠ هـ = ١٤٤٥ - ١٠٠٠ م).

- أملى عليه الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني رحمه الله (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) أمالي استخرج فيها أحاديثه وبين مرتبة أحاديث الكتاب من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب، ومات قبل إكمالها، وأملى متمماً لذلك تلميذه الحافظ السخاوي، وتوفي قبل الإكمال أيضاً، ومجموع الأمالي في نحو ثلاث مجلدات، وطبع الأستاذ حمدي عبدالمجيد السلفي ٢٢٠ مجلساً ثم أوصلهم إلى المجلس رقم: ٢٩٢ بثلاثة مجلدات باسم «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»، الطبعة الثانية الصادرة عن دار ابن كثير، عام ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م، جاء في آخرها: آخر المجلس الحادي والتسعين بعد المئتين من التخريج، وهو الحادي والسبعون بعد الست مئة من الأمالي المصرية بالبيبرسية رواية كاتبه البقاعي. اهـ.

وتضم مطبوعة حمدي عبدالمجيد السلفي ثلاثة أجزاء، تضم ٢٩١ مجلساً، متوزعة كما يلي:

الجزء الأول: يضم المجالس ١ - ١١٠.

الجزء الثاني: يضم المجالس ١١١ - ٢٢٠.

الجزء الثالث: يضم المجالس ٢٢١ - ٢٩١.

وهذه المجالس تستغرق تخريج كتاب «الأذكار» إلى الفقرة ٦٣٦، ومن كتاب «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي إلى الفقرة رقم: ٤٦، بينما يستمر كتاب السيوطي ليغطي لغاية الفقرة رقم: ١٢٤٥ من كتاب «الأذكار».

وإذا علمنا أنَّ ابن حجر أَملى ٦٦٠ مجلساً على كتاب «الأذكار»، كما يقول تلميذه شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ في «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» صفحة: ٥٨٣؛ يكون المطبوع يساوي أقل بقليل من نصف الذي أملاه ابن حجر، والذي أملاه ابن حجر يغطي نصف الكتاب وزيادة.

وإتماماً للفائدة فإنَّ السخاوي شرع في إكمال تخريج «الأذكار»، [راجع «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» صفحة: ٥٨٧] لكن لم يكمل.

وذكر حمدي السلفي في المقدمة أنه حصل على مصورات مخطوطات للمجالس الباقية، وصلت أرقام مجالسها إلى ٦٤٢.

- اختصره جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضير السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م)، وسَمَّاه «أذكار الأذكار» ثم شرحه. وله كذلك: «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» جمع فيه أهم أمالي ابن حجر وما تضمنت من تصحيحات واعتراضات، وأضاف إليه أشياء قليلة.

- اختصره محمد بن عمر الحَمِيرِي الحَضْرَمِي الشافعي الشهير بِبَخْرَق (٨٦٩ - ٩٣٠هـ = ١٤٦٥ - ١٥٢٤م).

- «إتحاف الأخيار في نكت الأذكار» لشمس الدين محمد بن علي، ابن طولون الدمشقي الصالح الحنفي (٨٨٠ - ٩٥٣ هـ = ١٤٧٥ - ١٥٤٦ م).
- «الفتوحات الربانية على الأذكار التَّوَوِيَّة» لمحمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (٩٩٦ - ١٠٥٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٤٧ م). وقد طبع بسبعة مجلدات بمصر، طبعته جمعية النشر والتأليف الأزهرية، بإدارة الشيخ محمود حسن ربيع، وبتصحيح الشيخ علي حسن البولاقى؛ وصورت هذه الطبعة في لبنان عدة مرات.
- وضع نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشَّيْزَامَلْسِي (٩٩٧ - ١٠٨٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦ م) فهرساً له بعنوان: «فهرس الأذكار التَّوَوِيَّة»، راجع فهرس الأزهرية ٣٦٣/١ [٣١٠٧) زكي ٤١٦٥٠] - (١٢ و).
- «حاشية» لنور الدين أبي الحسن بن عبدالهادي السُّنْدِي التَّوَوِي الحنفي المدني نزيل المدينة المنورة (١١٣٨ - ١٢٠٠ هـ = ١٧٢٦ - ١٧٢٦ م). راجع «هدية العارفين» ٣١٨/٢.

● ترجمات «الأذكار»:

ترجمة فرنسية لـ N.YOUNES وراجعها فوزي شعبان Fawzi CHAABAN تحت عنوان Les invocations، طبعها دار الفكر ببيروت سنة ١٩٩٤م، بمجلدين.

● أهم طبعات «الأذكار»:

- الطبعة الأولى للكتاب طبعت في مطبعة عبدالرزاق بمصر، سنة ١٣٠٦ هـ، باسم: «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار»، راجع «معجم المطبوعات العربية والمعرية» ليوسف إيلان سركيس صفحة: ١٨٧٨.

- ثم طبع باسم «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» في المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٢هـ، وعلى هامشه بعض التقييدات من شرح ابن علان، راجع «معجم المطبوعات العربية والمعربة» ليوسف إيلان سركيس صفحة: ١٨٧٦.
- طبعة مطبعة الملاح بدمشق سنة ١٩٧١م، بتحقيق وتعليق للشيخ عبدالقادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى.
- ثم أعيدت هذه الطبعة سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م في دار الهدى للنشر والتوزيع بالرياض، السعودية.
- ثم هناك كثير من الطبعات لكنها لا تتضمن ميزات فارقة.

● ميزات الطبعة التي عملت على إخراجها ومبررات طباعتها:

لقد أردتُ من هذه الطبعة أن تكون واضحة الحرف، صحيحة الترتيم، سهلة المتناول، قليلة التعليق، موثقة الأصل.

لذلك اعتمدتُ كأضلٍ لهذه الطبعة:

- ١ - «الفتوحات الربانية على الأذكار التَّوَّيَّة» لمحمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (٩٩٦ - ١٠٥٧هـ = ١٥٨٨ - ١٦٤٧م)، وهو شرح لكتاب «الأذكار»، فاستعنت به خاصة في ما نقله عن ابن حجر من «نتائج الأفكار» بالقسم الذي لم يطبع منه، وكذلك مما أورده من خلافاً للنسخ ووصف للأصول التي اعتمدها أو نقل عنها. وقد نقلت ما هو جدير بالنقل من حيث الذي أردتُه من هذه الطبعة. وكذلك فرَّغت هذه المواد من القسم المطبوع من «نتائج الأفكار».

- ٢ - رجعت إلى عدة مخطوطات محفوظات اليوم في مكتبة الأسد، وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية:

- أ - رقم: ٤٣٣ حديث، عدد أوراقها: ١٧٩ وهي بالأصل من مخطوطات وقف الشيخ عثمان الكردي.
- ب - رقم: ٧٠١٧ عام، عدد أوراقها: ١٧٣.
- ج - رقم ٥٤١٧ عام، عدد أوراقها: ١٧٥.
- د - رقم ٦٢٠١ عام، عدد أوراقها: ١٧٣.
- هـ - رقم ٨٢٥٥ عام، عدد أوراقها: ١٧٠.
- و - رقم ٨٨٢٢ عام، عدد أوراقها: ١٦٤.

٣ - رجعت إلى مخطوطتين من مقتنيات الأستاذ زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، كل واحدة منهما تمثل جزءاً من الكتاب.

٤ - رجعت إلى أصول الكتاب لبيان صحة النقل وصحة النسخ، فصَحَّحت إن كان هناك سقط أو تصحيف، راجع مثلاً على ذلك النقل عن كتاب «الأفعال» للسرقسطي في النص رقم: ٧٥٢ حيث تجد أنَّ السقط يتضمن أداة النفي التي تغير المعنى المقصود من الشاهد، وعلى هذا النقص كانت كل طبعات الكتاب السابقة لطبعتنا.

وهناك نقل كثير من كتاب أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٠٠٠ - ٣٣٨ هـ = ٠٠٠ - ٩٥٠ م) «صناعة الكتاب»، منه نسخة فريدة محفوظة في مكتبة بودليانا في إكسفورد في إنكلترا، تحت رقم: ٣٣٨ مارس، كنت أرجع إليها، وأرجو الله تعالى أن يكرمني في إخراجه مطبوعاً.

كما أنني استدركت أحياناً ما فات الإمام النووي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن حدود ضيقة، مثال على ذلك: وَعَدَ في الرقم: ١٤٥٥ أنه سيأتي دليل كراهة أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين؛ وسها عن أن

يفي بذلك، في الفقرة رقم: ١٨٥٥، حيث أتى بالحكم دون الدليل، فأُتيت بالدليل إيفاءً بوعده الذي سبق.

٥ - ولقد أفرغت كامل كتاب «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الذي جمع فيه أهم أمالي ابن حجر وما تضمنت من تصحيحات واعتراضات، وما أضاف إليه من أشياء؛ كل ذلك وضعته في الهامش، مميّزاً لها عن غيرها باستعمال الأرقام العربية 123، مع تخريج ما اختصره السيوطي من أصله: «نتائج الأفكار»، وبالتالي سيجد القارئ أنَّ هناك بعض الفقرات المثبتة غير مخرجة في «نتائج الأفكار» وبالتالي فإنها من السيوطي رحمه الله ومثلاً على ذلك رقم: 31.

وبالتالي إذا جمعنا الحواشي ذات الأرقام العربية 123 يكون لدينا النص الكامل لـ «تحفة الأبرار بنكت الأذكار».

هذا وقد تضمن كتاب «تحفة الأبرار» النص الكامل لرسالة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في حديث أم رافع في ما يقال عند إرادة القيام إلى الصلاة، وبالتالي فإن نص الرسالة يكون ضمن هذه الطبعة.

٦ - رقت بشكل تسلسلي عنوانات الأبواب والفصول، وكذلك بشكل تسلسلي الفقرات، ووضعت عنوانات للفصول والأبواب التي لم يكن لها عنوان، تشير إلى مضمون الفصل أو الباب.

٧ - ومن نافلة القول أنني ضبطت النص وشكلته وفصلته، وخرجت الأحاديث والآيات، وكذلك الأخبار بالإحالة إلى مصادرها، وبيان المكرّر من النصوص بالإحالة على بعضها كُلمًا تكررت، وصنعت فهرساً للنصوص وآخر للأرجاز والأشعار، وأشياء أخرى يغني وجودها عن ذكرها.



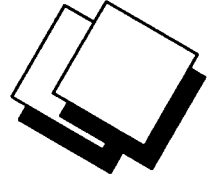
ورحم الله الإمام الذهبي حيث يقول في «سير أعلام النبلاء»
 ٣٣٩/١٩: فعليك يا أخي بتدبر كتاب الله وبإدمان النظر في الصحيحين
 وسنن النسائي ورياض التُّووي وأذكاره تفلح وتنجح. اهـ.



وفي الختام، أرجو الله سبحانه وتعالى أن ييسرنا للخير، ويستعملنا
 صالحاً، ويرحمنا، ويغفر لنا ولوالدينا ولكل من له حق علينا، وآخر دعوانا
 أن الحمد لله رب العالمين.

بسم عبد الوهاب الجابي
 دمشق في ١٧/١/٢٠٠٢م

١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْعَزِيزِ الْعَفَّارِ، مُقَدِّرِ الْأَقْدَارِ، مُصَرِّفِ الْأُمُورِ
مَكُورِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ، تَبْصِرَةً لِأُولِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ
خَلْقِهِ مَنْ أَضْطَفَاهُ فَأَدْخَلَهُ فِي جُمْلَةِ الْأَخْيَارِ، وَوَفَّقَ مَنْ اجْتَبَاهُ مِنْ عِبِيدِهِ
فَجَعَلَهُ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ الْأَبْرَارِ، وَبَصَّرَ مَنْ أَحَبَّهُ فَزَهَّدَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ،
فَاجْتَهَدُوا فِي مَرْضَاتِهِ وَالتَّاهَبَ لِدَارِ الْقَرَارِ، وَاجْتَنَابَ مَا يُسْخِطُهُ وَالْحَذَرَ مِنْ
عَذَابِ النَّارِ، وَأَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْجِدِّ فِي طَاعَتِهِ، وَمُلَازِمَةِ ذِكْرِهِ بِالْعَشِيِّ
وَالْإِبْكَارِ، وَعِنْدَ تَغَايِرِ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَاسْتَنَارَتْ قُلُوبُهُمْ
بِلَوَامِعِ الْأَنْوَارِ.

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ الْحَمْدِ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ؛
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفِيُّهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ؛ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَكْرَمُ
السَّابِقِينَ وَالْآلَاحِقِينَ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ
وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

١ - فَقَدْ قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [٢ سورة البقرة / الآية: ١٥٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥١ سورة الذاريات / الآية: ٥٦]. فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ، - أَوْ أَفْضَلَ - حَالِ الْعَبْدِ حَالُ ذِكْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاشْتِغَالِهِ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.

٢ - وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالِدَعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ كُتُبًا كَثِيرَةً مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْعَارِفِينَ، وَلَكِنَّهَا مَطْوَلَةٌ بِالْأَسَانِيدِ وَالتَّكْرِيرِ، فَضَعُفَتْ عَنْهَا هِمَمُ الطَّالِبِينَ، فَقَصَّذْتُ تَسْهِيلَ ذَلِكَ عَلَى الرَّاغِبِينَ؛ فَشَرَعْتُ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ مُخْتَصِرًا مَقَاصِدَ^(١) مَا ذَكَرْتُهُ تَقْرِيْبًا لِلْمُعْتَنِينَ، وَأَخَذْتُ الْأَسَانِيدَ فِي مُعْظَمِهِ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إِثَارِ الْأَخْتِصَارِ وَلِكُونِهِ مَوْضُوعًا لِلْمُتَعَبِّدِينَ، وَلَيْسُوا إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ مُتَطَلِّعِينَ، بَلْ يَكْرَهُونَهُ وَإِنْ قَصُرَ إِلَّا الْأَقْلَى؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ مَعْرِفَةُ الْأَذْكَارِ وَالْعَمَلُ بِهَا وَإِيضَاحُ مَطَانِئِهَا^(٢) لِلْمُسْتَرْشِدِينَ. وَأَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَدَلًا مِنَ الْأَسَانِيدِ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا مِمَّا يُخَلُّ بِهِ غَالِبًا، وَهُوَ بَيَانُ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَحَسَنِهَا وَضَعِيفِهَا وَمُنْكَرِهَا، فَإِنَّهُ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ النَّاسِ إِلَّا النَّادِرَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهَذَا أَهَمُّ مَا يَجِبُ الْأَعْتِنَاءُ بِهِ وَمَا يُحَقِّقُهُ الطَّالِبُ مِنْ جِهَةِ الْحِفَاطِ الْمُتَقِينِينَ، وَالْأَيْمَةِ الْحَذَاقِ الْمُعْتَمِدِينَ؛ وَأَضْمُّ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَرِيمُ جَمَلًا مِنَ النَّفَائِسِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمُهَمَّاتِ الْقَوَاعِدِ وَرِيَاضَاتِ التَّفَوُّسِ وَالْآدَابِ الَّتِي تَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى السَّالِكِينَ، وَأَذْكُرُ جَمِيعَ مَا أذْكُرُهُ مُوضَّحًا بِحَيْثُ يَسْهَلُ فَهْمُهُ عَلَى الْعَوَمِ وَالْمُتَفَقِّهِينَ.

(١) فِي نَسْخَةٍ: «مُخْتَصِرًا قَاصِدًا»؛ مِنْ الشَّارِحِ.

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «مَعَانِيهَا»؛ مِنْ الشَّارِحِ.

٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٧٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». [سيرد برقم: ١٦٠٦].

٤ - فَأَرَدْتُ مُسَاعَدَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ بِتَسْهِيلِ طَرِيقِهِ، وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَإِبْضَاحِ سُلُوكِهِ وَالذَّلَالََةَ عَلَيْهِ، فَأَذْكُرُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فُصُولاً مُهِمَّةً يَحْتَاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ؛ وَإِذَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ مَشْهُوراً عِنْدَ مَنْ لَا يَغْتَنِي بِالْعِلْمِ نَبْهَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رَوَيْنَا عَنْ فُلَانٍ الصَّحَابِيِّ، لَيْثاً يُشَكُّ فِي صُحْبَتِهِ.

٥ - وَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» وَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، وَ «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالتَّسَائِي؛ وَقَدْ أَزَوِي يَسِيراً مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ غَيْرِهَا.

٦ - وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ وَالْمَسَانِيدُ، فَلَسْتُ أَنْقُلُ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، وَلَا أَذْكُرُ مِنَ الْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ أَيْضاً مِنَ الضَّعِيفِ إِلَّا النَّادِرَ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ، وَإِنَّمَا أَذْكُرُ فِيهِ الصَّحِيحَ غَالِباً^(١)، فَلِهَذَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ أَضْلاً مُعْتَمَداً.

٧ - ثُمَّ إِنِّي لَا أَذْكُرُ فِي أَلْبَابٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ ظَاهِرَةً فِي الْمَسْأَلَةِ.

٨ - وَاللَّهُ الْكَرِيمُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالْإِنَابَةَ وَالْإِعَانَةَ، وَالْهِدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ؛

(١) راجع ما سيذكر المؤلف في الفقرة: ٢٧ وما بعدها.

وَيَسِيرَ مَا أَفْصَدُهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَالِدَّوَامَ عَلَى أَنْوَاعِ الْمَكْرُمَاتِ، وَالْجَمْعَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَجْبَائِي فِي دَارِ كَرَامَتِهِ وَسَائِرِ جُوهِ الْمَسَرَّاتِ.

٩ - وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، أَسْتَعِثُّ بِاللَّهِ، فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، وَأَسْتُوْدَعُهُ^(١) دِينِي وَنَفْسِي وَوَالِدِي وَإِخْوَانِي وَأَخْبَائِي وَسَائِرَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ، وَنِعْمَ الْحَفِيزُ.



(١) في نسخة: «وأستودعه»؛ من الشارح

١ - فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [٩٨] سورة البينة/ الآية: ٥] وقال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [٢٢ سورة الحج/ الآية: ٣٧].

قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَعْنَاهُ: وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّيَّابَاتُ.

١٠ - أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ^(١) بن المحسن بن المفرج بن بكَّارِ الْمَقْدِسِيِّ النَّابُلُسِيِّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) قارن الاسم مع الفقرة رقم: ٦٨.

سَلِيمَانَ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ أَمْرَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [وسيرد برقم: ٢٠٦٢].

١١ - هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ [البخاري، رقم: ١؛ ومسلم، رقم: ١٩٠٧]، مُجْمَعٌ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلَالَتِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ؛ وَكَانَ السَّلَفُ وَتَابِعُوهُمْ مِنَ الْخَلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِجُّونَ اسْتِفْتَاحَ الْمُصَنِّفَاتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، تَنْبِيْهَا لِلْمُطَالِيعِ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ^(١)، وَاهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ وَالْأَعْتِنَاءِ بِهِ. [وَمِمَّنْ أَبْتَدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِهِ» الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. «بِسْتَانِ الْعَارِفِينَ»، رقم: ٢٠ وما بعده؛ «مَتْنِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، رقم: ١؛ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»، رقم: ١].

١٢ - رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنَّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا بَدَأْتُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. «بِسْتَانِ الْعَارِفِينَ»، رقم: ٣١].

(١) فِي نَسْخَةِ: «صَدَقَ النِّيَّةُ»، وَفِي أُخْرَى: «صَحَّةُ النِّيَّةِ»؛ مِنَ الشَّارِحِ.

١٣ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «الْإِغْلَاء» فِي شَرْحِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»]: كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شُيُوخِنَا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ حَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْشَأُ وَيَبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا^(١). [«بستان العارفين»، رقم: ٣٣].

١٤ - وَبَلَّغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُخَفِّظُ [حَدِيثُ] الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ. [«سنن الدرامي» ١/١٠٥].

١٥ - وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا يُغَطِّي النَّاسُ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٢٧].

١٦ - وَرَوَيْنَا عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَبِي عَلِيٍّ الْفُضَيْلِيِّ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَرَكُ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا. [«شرح الرسالة القشيرية» ٣/١٣٥؛ راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٢].

١٧ - وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [عَنْ عَلَامَةِ الصَّدِّقِ]: الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي [و] لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ، وَلَا يُحِبُّ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ، وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَى أَسْيَئِهِ مِنْ عَمَلِهِ، [فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ الزِّيَادَةَ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الصَّدِّقِينَ. «الرسالة القشيرية» باب

(١) في نسخة: «أنواعه»؛ من الشارح.

الصدق؛ «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٦.]

١٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْمَرْعَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: الْإِخْلَاصُ أَنْ تَسْتَوِيَ أَعْمَالُ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ. [«الرسالة القشيرية» باب الإخلاص؛ راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٠.]

١٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: الْإِخْلَاصُ إِفْرَادُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ [أَي] شَيْءٍ آخَرَ؛ مِنْ تَصْنُوعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوْ اكْتِسَابِ مَخْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَدْحٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. [«الرسالة القشيرية» باب الإخلاص.]

٢٠ - وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا: أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يُمَازِجُهُ [شَيْءٌ، لَا] نَفْسٌ، وَلَا هَوًى، وَلَا دُنْيَا. [«بستان العارفين»، رقم ٨٢؛ «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٣.]

٢١ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْإِخْلَاصُ: التَّوْفِيُّ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْخَلْقِ، وَالصَّدْقُ: التَّنْقِي مِنَ مُطَاوَعَةِ النَّفْسِ، فَالْمُخْلِصُ لَا رِيَاءَ لَهُ، وَالصَّادِقُ لَا إِعْجَابَ لَهُ. [«الرسالة القشيرية»، باب الإخلاص؛ «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٢٩.]

٢٢ - وَعَنْ ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ: أَسْتِوَاءُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْعَامَّةِ، وَنِسْيَانُ رُؤْيَا الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ، وَنِسْيَانُ اقْتِضَاءِ ثَوَابِ الْعَمَلِ فِي الْآخِرَةِ. [«الرسالة القشيرية»، باب الإخلاص؛ «حلية الأولياء» ٣٦١/٩؛ راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣١].

٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَقْلُ الصَّدَقِ أَسْتِوَاءُ السُّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ. [«الرسالة القشيرية»، باب الإخلاص؛ راجع «التبيان في آداب حملة القرآن» رقم: ٣٠ و ٣٥].

٢٤ - وَعَنْ سَهْلِ الثُّسْتَرِيِّ: لَا يَشُمُّ رَائِحَةَ الصَّدَقِ عَبْدٌ دَاهَنَ نَفْسَهُ، أَوْ غَيْرَهُ.

٢٥ - وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، وَفِيمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ كِفَايَةً لِمَنْ وَقَفَ^(١).

٢ - فَضْلُ

[في]

[الْعَمَلِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ]

٢٦ - أَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ مُطْلَقًا، بَلْ يَأْتِي بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ [البخاري

(١) ذكر النووي جملاً من أقوال السلف في الإخلاص، مع شرحها؛ في أول «المجموع» شرح «المهذب» (١٦/١)، وكذلك في معظم افتتاحيات كتبه.

رقم: ٧٢٨٨؛ ومسلم، رقم: ١٣٣٧: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ^(١) مَا اسْتَطَعْتُمْ».

٣ - فَضْلُ

[في]

[حُكْمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ]

٢٧ - قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ: يَجُوزُ وَيُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعاً^(١).

٢٨ - وَأَمَّا الْأَحْكَامُ، كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي اخْتِيَاظٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةٍ بَغْضِ الْبُيُوعِ أَوْ الْأَنْكِحَةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَنْتَزِعَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ^(٢).

٢٩ - وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْفَضْلَ لِأَنَّهُ يَجِيءُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَحَادِيثُ

(١) في بعض النسخ: «فافعلوا منه»؛ من الشارح.

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ لِدَلِيلِكَ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّعِيفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيُخْرَجُ مَا انفَرَدَ بِهِ رَاوٍ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ وَالْمُتَّهِمِينَ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ فَحَشَ غَلَطُهُ. نَقَلَ الْعَلَانِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجاً تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ، فَيُخْرَجُ مَا يُخْتَرَعُ بَحِثٌ لَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ أَصْلًا.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ؛ لِثَلَاثِ سَبَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ، بَلْ يُعْتَقَدُ الْاِخْتِيَاظُ.

قَالَ: وَهَذَانِ الْأَخِيرَانِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَصَاحِبُهُ أَبُو دَقِيقٍ الْعِيدِ.

(٢) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي «الرَّابِعِينَ» صَفْحَةَ ١٢: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ»؛ وَقَالَ أَيْضاً فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «التَّبَيَّانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ»

أَنْصُ عَلَى صِحَّتِهَا أَوْ حُسْنِهَا أَوْ ضَعْفِهَا، أَوْ أَسْكُتُ عَنْهَا لِذُهُولٍ عَنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ^(١)، فَأَرَدْتُ أَنْ تَتَقَرَّرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ مُطَالَعِ هَذَا الْكِتَابِ.

٤ - فَضْلٌ

[في]

[اسْتِخْبَابِ الْجُلُوسِ فِي حَلَقِ الذِّكْرِ]

٣٠ - أَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ يُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ فِي حَلَقِ أَهْلِهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَسَتَرِدُ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ تَعَالَى، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذِّكْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ»^(٢).

= القرآن: واعلم أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جَوَّزُوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال اهـ.

وراجع كذلك «الأجوبة الفاضلة» للكنوي، بتحقيق الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله، صفحة: ٤٣ و ٤٤ حيث نقل قول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله عن السخاوي في «القول البديع» صفحة: ١٩٥.

(١) في نسخة: «لذهول عنها أو غيرها»؛ من الشارح.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي أَمَالِيهِ عَلَى «الْأَذْكَارِ»: لَمْ أَجِدْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ وَلَا بَعْضِهِ؛ لَا فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَا الْأَجْزَاءِ الْمَنْشُورَةِ؛ [«نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» ٢١/١] [بل هو في «الْجَلِيلَةِ» ٣٥٤/٦ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذِّكْرِ».

وَضَعَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِقَوْلِهِ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ.

٣١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٠١]، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا؛ قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» [قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ؛ قَالَ:] «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضاً [رقم: ٢٧٠٠]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ عِنْدَهُ».

= وانظر هامش «نتائج الأفكار» ١٥/١ - ١٦ المجلس الثاني]، ولكن وَجَدْتُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [بِلَفْظِهِ مُفْرَقًا، وَوَجَدْتُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا مُفْتَرَقًا وَمَجْمُوعًا «نتائج الأفكار» ٢١/١].

قَالَ أَحْمَدُ [١٥٠/٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥١٠] وَحَسَنُهُ، [عَنْ أَنَسٍ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَأَرْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا بَرِيضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذِّكْرِ». وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» [٢٦٨/٦] مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ الثَّمِيرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيضَ الْجَنَّةِ فَأَرْتَعُوا» قَالُوا: وَأَيْنَ لَنَا بِرِيضِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا مَجَالِسُ الذِّكْرِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضاً [«الحلية» ٢٦٨/٦]: مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ، عَنْ زِيَادِ الثَّمِيرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ، وَبَعَثُوا رَائِدَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ، فَيَقُولُونَ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: أَتَيْنَا عَلَى عِبَادٍ مِنْ عِبَادِكَ يَعْظُمُونَ أَلَاءَكَ، وَيَتَلَوْنَ كِتَابَكَ، وَيُصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّكَ، وَيَسْأَلُونَ لِأَجْرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَيَقُولُ: عَشَوْهُمْ رَحْمَتِي؛ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ».

قلت [والقول للسيوطي]: الظاهر أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ؛ لِاتِّحَادِ الرُّوَاةِ؛ فَجَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهُمَا، وَأَخْتَصَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: حَدِيثُ أَنَسٍ، فَسَبَقَ قَلْبُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ.

٥ - فَضْلٌ

[في]

[كَيْفِيَّةِ الذِّكْرِ]

٣٣ - الذِّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُ مَا كَانَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعاً، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَالْقَلْبُ أَفْضَلُ. ثُمَّ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُتْرَكَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفاً مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الرِّيَاءُ، بَلْ يَذْكُرْ بِهِمَا جَمِيعاً، وَيَقْصِدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَدَّمْنَا [رقم: ١٦] عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ؛ وَلَوْ فَتَحَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مُلَاحَظَةِ النَّاسِ، وَالِاخْتِرَازِ مِنْ تَطَرُّقِ ظُنُونِهِمُ الْبَاطِلَةَ لَأَنَسَدَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، وَضَيَّعَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً عَظِيماً مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ، وَلَيْسَ هَذَا طَرِيقَةَ الْعَارِفِينَ.

٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٧٢٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٤٤٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.

٦ - فَضْلٌ

[في]

[أَنَّ الْعِبَادَةَ ذِكْرٌ]

٣٥ - أَعْلَمُ أَنَّ فَضِيلَةَ الذِّكْرِ غَيْرُ مُنَحْصِرَةٍ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهَا، بَلْ كُلُّ عَامِلٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةٍ فَهُوَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

٣٦ - وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعَ، وَتُصَلِّيَ وَتَصُومَ، وَتَنْكِحَ وَتُطَلِّقَ، وَتَحُجَّ؛ وَأَشْبَاهَ هَذَا.

٧ - فَضْلٌ

[في]

[فضْلُ الذِّكْرِ]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِتِينَ وَالصَّابِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ [٣٣ سورة الأحزاب / الآية: ٣٥].

٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٧٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».

قُلْتُ: رُوِيَ «الْمُفْرَدُونَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا^(٣)، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ: التَّشْدِيدُ.

٣٨ - وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ [أَي: الْآيَةُ: ٣٥ مِنْ ٣٣ سُورَةِ الْأَحْزَابِ] مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَّ بِمَعْرِفَتِهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُرَادُ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَغُدُوءًا وَعَشِيًّا، وَفِي الْمَضَاجِعِ، وَكُلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَكُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى.

٣٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَكُونُ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، حَتَّى يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا.

٤٠ - وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحَقْوَقِهَا، فَهُوَ دَاخِلٌ

(٣) قَالَ الْحَافِظُ: وَالرَّاءُ مُفْتُوحَةٌ، وَقِيلَ: مَكْسُورَةٌ [«نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» ٣٧/١].

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [٣٣] سورة الأحزاب / الآية: ٣٥]. هَذَا نَقْلُ الْوَاحِدِيِّ.

٤١ - وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَضَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى رَجُعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ فِي ﴿الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [٣٣] سورة الأحزاب / الآية: ٣٥]. هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ^(٤)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٣٠٩]، وَالتَّسَائِي [فِي «الْكُبْرَى»] كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، رَقْمٌ: ٣٩٦٥، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) [رقم: ١٣٣٥] فِي «سُنَنِهِمْ».

٤٢ - وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو أَبُو الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ ﴿الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [٣٣] سورة الأحزاب / الآية: ٣٥، فَقَالَ [فِي «الْفَتَاوَى» صَفْحَةٌ: ١٥٠]: إِذَا وَاطَّبَ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ الْمُثَبَّتَةِ صَبَاحاً وَمَسَاءً، وَفِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَخْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَيْلاً وَنَهَاراً، وَهِيَ مُبَيَّنَّةٌ فِي كِتَابِ «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، كَانَ مِنَ ﴿الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [٣٣] سورة الأحزاب / الآية: ٣٥؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨ - فَضْلٌ

[فِي]

[بَيَانِ حُكْمِ الذِّكْرِ لِلْمُخْدِتِ وَالْجُنُبِ]

٤٣ - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لِلْمُخْدِتِ وَالْجُنُبِ، وَالحَائِضِ وَالتَّنَفُّسِ، وَذَلِكَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى

(٤) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: قَوْلُ الشَّيْخِ: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ؛ يُرِيدُ شَهْرَتَهُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، لَا أَنَّهُ مَشْهُورٌ أَضْطِلَاحاً؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرُ. [«نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» ١/٤٠].

(٥) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: هُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَبَا هُرَيْرَةَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ، فَمَا أَذْرِي لِمَ حَذَفَهُ، فَإِنَّهُمَا عِنْدَ جَمِيعٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً؛ وَأَمَا مَنْ أَفْرَدَ أَبَا سَعِيدٍ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مَوْقُوفاً. [«نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» ١/٤٠].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَكِنْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَرَامٌ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، سَوَاءً قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، حَتَّى بَعْضَ آيَةٍ، وَيَجُوزُ لَهُمْ إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، وَكَذَا النَّظَرُ فِي الْمُضْحَفِ، وَإِمَارَةُ عَلَى الْقَلْبِ. [راجع «التبيان في حملة القرآن»، رقم: ١٤٥].

٤٤ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يَقُولَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٥٦]، وَعِنْدَ رُكُوبِ السَّادَةِ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية: ١٣]، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَاكَ عَذَابُ النَّارِ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٠٢] إِذَا لَمْ يَقْصِدَا بِهِ الْقُرْآنَ. [راجع «التبيان في حملة القرآن»، رقم: ١٤٦ و ١٤٧].

٤٥ - وَلَهُمَا أَنْ يَقُولَا: بِسْمِ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ إِذَا لَمْ يَقْصِدَا الْقُرْآنَ، سَوَاءً قَصِدَا الذِّكْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا قَصْدٌ، وَلَا يَأْتِمَانُ إِلَّا إِذَا قَصِدَا الْقُرْآنَ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٤٨].

٤٦ - وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا تُسَيِّخُ تِلَاوَتُهُ: كَ «الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنَّا فَاذْجُمُوهُمَا [الْبَتَّةَ]». [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٤٨]

٤٧ - وَأَمَّا إِذَا قَالَا لِلْإِنْسَانِ: ﴿خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [١٩ سورة مريم/ الآية: ١١] أَوْ قَالَا: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [١٥ سورة الحجر/ الآية: ٤٦] وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَصِدَا غَيْرَ الْقُرْآنِ لَمْ يَحْزُمَا. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٤٦].

٤٨ - وَإِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَجَارَ لَهُمَا الْقِرَاءَةُ، فَإِنْ أَخَذَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَحْزُمْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَخَذَتْ. ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَيَمُّمُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ، أَوْ فِي السَّفَرِ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بَعْدَهُ وَإِنْ أَخَذَتْ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٤٩ و ١٥٠].

٤٩ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ صَلَّى بِهِ، وَقَرَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، لِأَنَّ تَيْمَمَهُ قَامَ مَقَامَ الْغُسْلِ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥٠].

٥٠ - وَلَوْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ، ثُمَّ رَأَى مَاءً يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ثُمَّ أَرَادَ التَّيَمَّمَ لِحَدَثٍ أَوْ لَفَرِيضَةٍ أُخْرَى أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ، وَفِيهِ وَجْهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥١].

٥١ - أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ مَاءً وَلَا تَرَاباً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥٢].

٥٢ - وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصْحُهُمَا: لَا تَحْرُمُ، بَلْ تَحِبُّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصُحُّ إِلَّا بِهَا، وَكَمَا جَازَتْ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ [مَعَ الْجَنَابَةِ] تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ. وَالثَّانِي: تَحْرُمُ، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا مَنْ لَا يُخْسِنُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥٢].

٥٣ - وَهَذِهِ فُرُوعُ رَأْيِ إِثْبَاتِهَا هُنَا لِتَعْلُقِهَا بِمَا ذَكَرْتُهُ، فَذَكَرْتُهَا مُخْتَصَرَةً، وَإِلَّا فَلَهَا تَبَيَّنَتْ وَأَدْلَةٌ مُسْتَوْفَاةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩ - فَضْلُ

[فِي]

[آدَابِ الذَّاكِرِ]

٥٤ - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ عَلَى أَكْمَلِ الصُّفَاتِ، فَإِنْ كَانَ جَالِساً فِي مَوْضِعٍ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَلَسَ مُتَذَلِّلاً مُتَخَشِعاً بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مُطَرِّقاً رَأْسَهُ، وَلَوْ

ذَكَرَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ جَاَزَ وَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُدْرٍ كَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُثُوبِهِمْ رَتَقَ كُرُونٌ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴿٣﴾ سورة آل عمران/ الآيتان: ١٩٠ و١٩١. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦١ و١٦٢].

٥٥ - وَثَبَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي جَنَرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٩٧] ومسلم [رقم: ٣٠١].

وفي رواية [للبخاري، رقم: ٧٥٤٩]: وَرَأْسُهُ فِي جَنَرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٣].

٥٦ - وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ حَزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٥].

١٠ - فَضْلٌ

[في]

[صِفَةِ مَوَاضِعِ الذِّكْرِ]

٥٧ - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ خَالِيًا نَظِيفًا، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ فِي اخْتِرَامِ الذِّكْرِ وَالْمَذْكُورِ، وَلِهَذَا مُدِخِ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥٣].

٥٨ - وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي مَنِسْرَةَ [عَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥٦].

٥٩ - وَيَنْبَغِي أَيْضاً أَنْ يَكُونَ فَمُهُ نَظِيفاً، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَزَالَهُ بِالسَّوَاكِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَزَالَهَا بِالْغَسْلِ بِالمَاءِ، فَإِنْ ذَكَرَ وَلَمْ يَغْسِلْهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَحْرُمُ؛ وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَفَمُهُ نَجِسٌ كُرِهٌ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ. [راجع الأرقام: ٥٨٧ - ٥٩١، وكذلك «التبيان في آداب حملة القرآن»، الأرقام: ١٣٩ - ١٤٢].

١١ - فَضْلٌ

[في]

[حُكْمِ الذِّكْرِ فِي أَحْوَالِ عِدَّةٍ]

٦٠ - أَعْلَمَ أَنَّ الذِّكْرَ مَخْبُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِثْنَائِهَا، نَذَرُ مِنْهَا هُنَا طَرَفاً إِشَارَةً إِلَى مَا سِوَاهُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٦١ - فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُكْرَهُ الذِّكْرُ حَالَةَ الْجُلُوسِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَفِي حَالَةِ الْجَمَاعِ، وَفِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُ صَوْتَ الْخُطِيبِ، وَفِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالْقِرَاءَةِ، وَفِي حَالَةِ الثَّعَاسِ. وَلَا يُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا فِي الْحَمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، الأرقام: ١٥٧ - ١٦٠].

١٢ - فَضْلٌ

[في]

[الْمُرَادِ مِنَ الذِّكْرِ]

٦٢ - الْمُرَادُ مِنَ الذِّكْرِ حُضُورُ الْقَلْبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مَقْصُودُ الذَّاكِرِ، فَيَخْرِصَ عَلَى تَخْصِيلِهِ، وَيَتَذَبَّرَ مَا يَذْكُرُ، وَيَتَعَقَّلَ مَعْنَاهُ؛ فَالْتِدَبُّرُ فِي الذِّكْرِ مَطْلُوبٌ، كَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ فِي الْقِرَاءَةِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابَ مَدِّ الذَّاكِرِ قَوْلَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَيْمَةُ الْخَلَفِ فِي هَذَا مَشْهُورَةٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣ - فَضْلٌ

[في]

[حُكْمِ قَضَاءِ الذِّكْرِ]

٦٣ - يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ وَظِيفَةٌ مِنَ الذِّكْرِ فِي وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، أَوْ عَقِبَ صَلَاةٍ، أَوْ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَقَاتَنَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَهَا، وَيَأْتِي بِهَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا، وَلَا يُهْمِلُهَا، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَادَ الْمُلَازِمَةَ عَلَيْهَا لَمْ يُعْرِضْهَا لِلتَّفْوِيتِ، وَإِذَا تَسَاهَلَ فِي قَضَائِهَا سَهَّلَ عَلَيْهِ تَضْيِيعُهَا فِي وَقْتِهَا.

٦٤ - وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٤٧]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٤ - فَضْلٌ

فِي أَحْوَالِ تَعْرِضٍ لِلذَّاكِرِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ قَطْعُ الذِّكْرِ بِسَبَبِهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِهَا

٦٥ - مِنْهَا: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ، وَكَذَا إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ عَاطِسٌ سَمِعَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ، وَكَذَا إِذَا سَمِعَ الْخَطِيبَ، وَكَذَا إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَجَابَهُ فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ، وَكَذَا إِذَا رَأَى مُتَكْرراً أَرَاةً، أَوْ مَعْرُوفاً أَرْشَدَ إِلَيْهِ، أَوْ مُسْتَرْشِداً أَجَابَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ، وَكَذَا إِذَا غَلَبَهُ النَّعَاسُ أَوْ نَحْوُهُ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلَّهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥ - فَضْلٌ

[في]

[أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالذِّكْرِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ]

٦٦ - أَعْلَمُ أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمَشْرُوعَةَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَاجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ

مُسْتَحَبَّةٌ، لَا يُخَسَّبُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ حَتَّى يُتْلَفَظَ بِهِ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ لَا عَارِضَ لَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦ - فَضْلُ

[في]

[الْمُصَنَّفَاتِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَأَسَانِيدِ الْمُؤَلِّفِ إِلَى مُؤَلِّفِهَا]

٦٧ - أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ صَنَّفَ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ جَمَاعَةً مِنَ الْأَيْمَةِ كُتُبًا نَفِيسَةً، رَوَوْا فِيهَا مَا ذَكَرُوهُ بِأَسَانِيدِهِمُ الْمُتَّصِلَةِ، وَطَرَفُوهَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ وَأَنْفَسُ وَأَكْثَرُ فَوَائِدَ كِتَابُ «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» لِصَاحِبِهِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الشُّنِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦٨ - وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَا جَمِيعَ «كِتَابِ ابْنِ الشُّنِّيِّ» عَلَى شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْبَقَاءِ خَالِدِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْيُمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتٍّ وَمِئَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ سَعْدُ الْخَيْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدٍ بْنِ الْحَسَنِ الدُّونِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْكَسَّارِ الدِّينَوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الشُّنِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٩ - وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْإِسْنَادَ هُنَا لِأَنِّي سَأَنْقُلُ مِنْ «كِتَابِ ابْنِ الشُّنِّيِّ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى جُمْلًا، فَأَخْبَيْتُ تَقْدِيمَ إِسْنَادِ الْكِتَابِ، وَهَذَا مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا خَصَّصْتُ ذِكْرَ إِسْنَادِ هَذَا الْكِتَابِ لِكُونِهِ أَجْمَعَ

(١) قَارَنَ الْأِسْمَ مَعَ الْفَقْرَةِ رَقْمَ: ١٠.

الْكُتُبِ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ مَا أَذْكُرُهُ فِيهِ لِي بِهِ رَوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ بِسَمَاعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا الشَّاذَّ النَّادِرَ.

٧٠ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَنْقَلُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ «الصَّحِيحَانِ» لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، «وَسُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ.

٧١ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ، كَ «مَوْطَأِ» الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَ «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَ «سُنَنِ» ابْنِ مَاجَهٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ بَيْهَقٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ وَمِنْ الْأَجْزَاءِ مِمَّا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٧٢ - وَكُلُّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ أَرْوِيهَا بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَى مُؤَلِّفِهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧ - فَضْلٌ

[فِي]

أَصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ

٧٣ - أَعْلَمُ أَنَّ مَا أَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَضِيفُهُ إِلَى الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا قَدَّمْتُهُ، ثُمَّ مَا كَانَ فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَقْتَصِرُ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمَا، لِحُصُولِ الْغَرَضِ، وَهُوَ صِحَّتُهُ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِمَا صَحِيحٌ؛ وَأَمَّا مَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا، فَأَضِيفُهُ إِلَى كُتُبِ السُّنَنِ وَشِبْهِهَا مُبَيَّنًا صِحَّتَهُ وَحُسْنَهُ، أَوْ ضَعْفَهُ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فِي غَالِبِ الْمَوَاضِعِ، وَقَدْ أَغْفَلُ عَنْ صِحَّتِهِ وَحُسْنِهِ وَضَعْفِهِ.

٧٤ - وَأَعْلَمُ أَنَّ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مِنْ أَكْثَرِ^(١) مَا أَنْقَلْتُ مِنْهُ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي الصَّحِيحِ وَمَا يَشْبَهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ بَيَّنَّتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ

(١) فِي نَسَخَةِ: «الْأَكْبَرِ».

بَعْضُ [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي] ١٦٧/١.

٧٥ - هَذَا كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ يَخْتِاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ ضَعْفَهُ، فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ، وَكِلَاهُمَا يُخْتِجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ، فَكَيْفَ بِالْفَضَائِلِ؟!

٧٦ - فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَمَتَى رَأَيْتَ هُنَا حَدِيثًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَلَيْسَ فِيهِ تَضْعِيفٌ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُضَعِّفْهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٧٧ - وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَقْدَمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَابًا فِي فَضِيلَةِ الذِّكْرِ مُطْلَقًا، أَذْكُرُ فِيهِ أَطْرَافًا يَسِيرَةً تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ مَقْصُودَ الْكِتَابِ فِي أَبْوَابِهِ، وَأَخْتِمُ الْكِتَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِبَابِ الْاسْتِغْفَارِ تَفَاوُلًا بِأَنْ يَخْتِمَ اللَّهُ لَنَا بِهِ؛ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ، وَبِهِ الثِّقَةُ، وَعَلَيْهِ التَّوَكُّلُ وَالْإِعْتِمَادُ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِیْضُ وَالِاسْتِئْثَارُ.

١٨ - بَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي أَحْرَفٍ مِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ

٧٨ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية: ٤٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٥٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا أَنْتُمْ كَانَتْ مِنَ الْمُسِيحِينَ﴾ (١٤٢) لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤٤) [٣٧ سورة الصافات/ الآيتان: ١٤٣ و ١٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحُونَ أَثْلَ وَالنَّهَارِ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (٢٠) [٢١ سورة الأنبياء/ الآية: ٢٠].

٧٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» إِمَامِي الْمُحَدِّثِينَ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِي الْجُعْفِي مَوْلَاهُمْ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِأَسَانِيدِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ

على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، وهو أكثر الصحابة حديثاً، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». وهذا الحديث آخرُ شيءٍ في «صحيح البخاري» [رقم: ٧٥٦٣؛ ومسلم، رقم: ٢٦٩٤].

٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صحيح مسلم» [رقم: ٢٧٣١]، عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»..

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا أَضْطَفَى اللَّهُ لِمَلَايِكَتِهِ، أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [سيرد برقم: ١٠٣]

٨١ - رَوَيْنَا فِي «صحيح مسلم» [رقم: ٢١٣٧] أيضاً، عَنْ - سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ».

٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صحيح مسلم» [رقم: ٢٢٣]، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ -

(٦) قَالَ الْحَافِظُ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَمِيعِ مَنْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، إِلَّا التِّرْمِذِي [رقم: ٣٥١٧]، فَوَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ؛ [بل هو عنده عن أبي مالك فقط، والذي ذكر الحارث هو ابن منده في كتابه «الإيمان» رقم: ٢١٢؛ فليحذر] فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظاً، فَالْحَدِيثُ مِنْ مَسْنَدِ الْحَارِثِ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو مَالِكٍ، وَفِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ مِمَّنْ يُكْنَى أَبُو مَالِكٍ كَعَبْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَآخِرُ أَسْمِهِ عُبَيْدٌ، وَآخِرُ مَشْهُورٍ بِكُنْيَتِهِ مُخْتَلَفٌ فِي أَسْمِهِ، وَقَدْ جَعَلَ صَاحِبُ «الْأَطْرَافِ» هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَمَا وَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ يَأْبَى ذَلِكَ. [نتائج الأفكار ٥٦/١ وراجع الحاشية التي كتبتها في «رياض الصالحين» على هذا الحديث، في الصفحة: ٣٩، وكذلك «الأربعون النووية»، الحديث رقم: ٢٣].

مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». [الأربعين النووية]، الحديث رقم: [٢٣].

٨٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ أَيْضاً [رقم: ٢٧٢٦]، عَنْ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فِيهِ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُ الْيَوْمَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بِغَدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٨٤ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٥٥]، وَلَفْظُهُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٩٥] أَيْضاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٤٠٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٩٣]؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ أَلْمَلُكُ وَلَهُ أَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦٤٠٣؛ مسلم، رقم: ٢٦٩١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِذْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

وَقَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ»^(١) [رقم: ٣٣٨٣]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٠٠]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» [رقم: ٦٤٠٧]، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ، مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٩٦]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ! قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»^(٢)، [راجع رقم: ١٠٨٨ التالي] قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا

(١) فِي نَسْخَةٍ: «كِتَابِي»؛ مِنَ الشَّارِحِ.

(٢) أَخْرَجَ الْبَزَّازُ [رقم: ٣٠٧٧] هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: «الْعَلَمِيُّ الْعَظِيمُ» بَدَلًا: «الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ». [نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ ١/ ٦٧] وَرَاجِعُهُ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى زِيَادَةِ: «وَعَافِي» فِي نَصِّ الدُّعَاءِ وَآخِرِ الْحَدِيثِ.

لي؟ قَالَ: «قُلْ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَارْحَمْنِيْ وَاهْدِنِيْ وَارْزُقْنِيْ».

٩١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٩٨]، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اَيُعِجْزُ اَحَدُكُمْ اَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ اَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ [أَحَدُنَا] ^(١) اَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَتُكْتَبُ لَهُ اَلْفُ حَسَنَةٍ، اَوْ يُحِطُّ عَنْهُ اَلْفُ خُطِيئَةٍ».

قال الإمام الحافظ أبو عبدالله الحميدي: كذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات: «أَوْ يُحِطُّ» قال البرقاني: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، فَقَالُوا: «وَيُحِطُّ» بِغَيْرِ أَلْفٍ.

٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٢٠]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» [وسيرد برقم: ١٦٦٤].

قُلْتُ: «السَّلَامَتِي» بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَهُوَ الْعِضْوُ، وَجَمْعُهُ سَلَامِيَّاتٍ، بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ.

٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ» [رقم: ٣٦٨٤] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٠٤]، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى! يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ».

٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٠٠]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم:

(١) من «صحيح مسلم».

[٣٥٦٨]؛ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفْضَلُ؟» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِمَا [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ١٥٠١؛ التِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ٣٥٨٣]، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ يُسَيْرَةَ - بَضْمُ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ وَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ - الصَّحَابِيَّةِ الْمُهَاجِرَةِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَغْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

٩٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِمَا [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ١٥٠٢؛ التِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ٣٤٨٦]، وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» [رَقْم: ١٣٥٥] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْقِدُ التَّنْسِيحَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ بِيَمِينِهِ^(٢).

٩٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رَقْم: ١٥٢٩]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رَقْم: ٣٣٧٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قَالَ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ٨٩/٢: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا أَنْصَارِيَّةٌ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ أَنَّهَا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يُرَدُّ عَلَيْهِ. اهـ

(٢) قَالَ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ٩٠/١: وَيَعْنِي الْعَقْدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ إِحْصَاءَ الْعَدَدِ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ لِلْعَرَبِ بَوْضْعِ بَعْضِ الْأَنَامِلِ عَلَى بَعْضِ عُقَدِ الْأَتْمَلَةِ الْآخَرَى، فَالْآحَادُ وَالْعَشْرَاتُ بِالْيَمِينِ، وَالْمِثُونَ وَالْآلَافُ بِالْيَسَارِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. وَقَدْ طَبَعْنَا فِي هَذَا الْعِلْمِ كِتَابًا بِاسْمِ: «حِسَابُ الْعُقُودِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْأَعْدَادِ بِأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ» مِنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ فَلْيَرِاجِعْهُ.

بُسْرٍ - بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ - الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، فَقَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: «أَتَشَبَّثُ» بَتَاءِ مِثْلَةِ «أَتَشَبَّثُ» مِنْ فَوْقِ، ثُمَّ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، مَفْتُوحَاتٌ؛ ثُمَّ ثَاءٌ مُثْلَةٌ؛ وَمَعْنَاهُ: أَتَعَلَّقُ بِهِ وَأَسْتَمْسِكُ.

٩٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٣٧٦]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذَاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنْ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ سَيْفُهُ، وَيَخْتَضِبَ دَمًا، لَكَانَ الَّذَاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ دَرَجَةً مِنْهُ».

١٠٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٣٧٧]، وَفِي «كِتَابِ ابْنِ مَاجَهَ» [رقم: ٣٧٩٠]؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُتَبِّئُكُمْ^(١) بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى! قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى».

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» [٤٩٦/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٠١ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٥٨]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِي

(١) فِي نَسْخَةِ: «أُخْبِرُكُمْ»؛ مِنَ الشَّارِحِ.

بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ
الْتُّرْبَةُ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانُ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٣٧٢]، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

١٠٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٥٩٣]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «مَا أَصْطَفَى اللَّهُ
تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ:
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مر برقم: ٨٠].

١٠٤ - وَهَذَا حِينَ أَسْرَعُ فِي مَفْصُودِ الْكِتَابِ، وَأَذْكُرُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَاقِعِ
غَالِبًا، وَأَبْدَأُ بِأَوَّلِ اسْتَيْقَاطِ الْإِنْسَانِ مِنْ نَوْمِهِ، ثُمَّ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ إِلَى نَوْمِهِ
فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ مَا بَعْدَ اسْتَيْقَاطِهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنَامُ بَعْدَهَا؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ

١٠٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» إِمَامَنِي الْمُحَدِّثِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم: ١١٤٢]، وَأَبِي الْحُسَيْنِ
مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ [رقم: ٧٧٦] رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْقَدُ
الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ
عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا
طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ. وَ «قَافِيَةُ الرَّأْسِ»: آخِرُهُ.

١٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣١٢]، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [سيرد برقم: ٤٨٩].

١٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ» [رقم: ٩]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»^(٨).

١٠٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١٠]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ اللَّهِ تَعَالَى رُوحَهُ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

١٠٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ وَالْيَقَظَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالِمًا سَوِيًّا، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي».

(٨) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [بِتَمَامِهِ، رَقْم: ٣٣٩٨] وَالتَّسَنُّيُ [فِي «الْكِبَرَى» مُقْتَصِرًا عَلَى شَطْرِهِ الثَّانِي «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رَقْم: ٧٩١]، فَمَا أَذْرِي لِمَ أَغْفَلَ الْمُصَنِّفُ عَزْوَهُ إِلَيْهِمَا، وَاقْتَصَرَ عَلَى عَزْوِهِ إِلَى ابْنِ السُّنِّي. [«نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» ١/ ١١٣].

وَقَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ [«نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ»: فَإِنَّ الشَّطْرَ الثَّانِي الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ] مِنْ أَفْرَادِ مُحَمَّدَ بْنِ عَجْلَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَكِنْ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَخُصُوصًا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، فَالَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ، وَإِنَّمَا يُصَحِّحُ لَهُ مَنْ يُدْرِجُ الْحَسَنَ فِي الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ الشَّيْخِ.

(١) قَالَ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ١/ ١١٥: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا. اهـ.

١١٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٨٥]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا»، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيْقِ الدُّنْيَا وَضِيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا»، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ^(١).
وَقَوْلُهَا: «هَبَّ» أَيُّ: اسْتَيْقَظَ.

١١١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٦١] أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تَزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». [وسيرد برقم: ٥٢٩].

٢٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ

١١٢ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

١١٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» [رقم: ١٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا [سَمَاهُ]: قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً؛ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ». [راجع رقم: ١١٦].

١١٤ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٧٢]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ

(١) أورده ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١١٦/١ بعد الحديث رقم: ١١١ التالي، وقال في ١٢٠/١: وهو في أكثر النسخ مقدم على الذي قبله. اهـ. أي على الحديث رقم: ١١١ التالي كما هو مثبت في نسختنا.

مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١)؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا

جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا وَمَا أَشَبَّهُهُ

١١٥ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِبَاسِهِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ [رقم:

١١٢ وما بعده].

١١٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً؛ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ [رقم: ٤٠٢٠]، وَأَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٧٦٧]، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ [فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رَقْم: ٣٠٩] فِي «سُنَنِهِمْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ صَحِيحٌ]. [رَاجِعْ رَقْم: ١١٣]^(٣).

١١٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٦٠]، عَنْ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا،

(١) خَرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ١٥٣/١ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، رَقْم: ٤٠٢٠؛ التِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ١٧٦٧؛ وَالْحَاكِمُ ٥٠٧/١ وَ١٩٢/٤؛ وَابْنُ مَاجَةٍ، رَقْم: ٣٢٨٥؛ وَقَالَ: وَإِنَّمَا أَقْتَصِرُ الشَّيْخَ [النَّوِي] عَلَى عَزْوِهِ لِابْنِ السُّنِّي لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَتِهِ وَصْفُ الثَّوْبِ بِالْجَدِّةِ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ قَصُرَ فِيهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ. اهـ. مَعَ مَلَا حِظَةٍ أَنَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ أَقْتَصَرَ فَقَطْ عَلَى مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ.

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ١٢٥/١ وَ١٢٦: رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنْ [سَعِيدُ] الْجَرِيرِيُّ اخْتَلَطَ. ثُمَّ قَالَ: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَاهُ سِوَى حَمَادٍ وَالثَّقَفِيِّ سَمِعُوا مِنَ الْجَرِيرِيِّ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، فَعَجِبَ مِنَ الشَّيْخِ كَيْفَ جَزَمَ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ!، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ الْمَتْنِ لِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ حَسَنٍ أَيْضًا. اهـ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ مَطْبُوعَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهَا.

فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَاتَّجَمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي؛ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي كَنْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ^(١) حَيًّا وَمَيِّتًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢ - بَابُ مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبًا جَدِيدًا

١١٨ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥٨٢٣]، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ [صَغِيرَةٌ]، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَتَتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأَتَيْتُ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» مَرَّتَيْنِ.

١١٩ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَتَيْنَ مَاجَه [رقم: ٣٥٥٨] وَأَبْنِ السُّنِّي [رقم: ٢٦٩]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا، فَقَالَ: «أَجْدِيدُ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟» فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا سَعِيدًا». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٣ - بَابُ كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالتَّلْغِلِ وَخَلْعِهِمَا

١٢٠ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِيَ فِي لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالتَّلْغِلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَشِبْهِهَا بِالْيَمِينِ مِنْ كُمَيْهِ وَرِجْلَيْ السَّرَاوِيلِ، وَيَخْلَعُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ الْأَيْمَنَ، وَكَذَلِكَ الْأَكْتِحَالُ، وَالسَّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْمُصَافَحَةُ، وَاسْتِلامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَأَخْذُ الْحَاجَةِ مِنَ إِنْسَانٍ، وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَمَا أَشَبَهَ هَذَا؛ فَكُلُّهُ يَفْعَلُهُ بِالْيَمِينِ، وَضِدُّهُ بِالْأَيْسَرِ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٢١ - رُوِيَنا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِي [رقم: ١٦٨] وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ [رقم: ٢٦٨]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طَهْوَرِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

١٢٢ - وَرُوِيَنا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٣]، وَغَيْرِهِ [كالإمام أحمد فِي «مُسْنَدِهِ» ٢/٢٦٥]، بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْيَمَنَى لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ أَلْيَسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(٩).

١٢٣ - وَرُوِيَنا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢] وَ «سُنَنِ أَلْبَيْهَقِيِّ» [١/١١٣]، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٢٤ - وَرُوِيَنا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيَامِنِكُمْ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤١٤١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٧٦٦]، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(٩) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: رَجَالُهُ أَخْرَجَ لَهُمْ مُسْلِمٌ، فَلَا إِسْنَادَ عَلَى شَرْطِ الصَّحْحَةِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، لَكِنَّهُ جَزَمَ فِي «الْخُلَاصَةِ» بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَتَرَدَّدَ فِي «شَرْحِ الْمُهْدَبِ» فَقَالَ: صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ. وَالتَّخْرِيرُ أَنَّهُ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ فِيهِ عِلَّتَيْنِ: الْاِخْتِلَافُ عَلَى سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةٍ فِي وَضْله وَإِزَالِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ رَأَوْ عَلَى السَّنَدِ الْمُؤْصُولِ؛ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ [رقم: ٢٣٣] أَخْرَجَهُ أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةٍ، عَنْ أَبِي مَغْسَرٍ - وَهُوَ زِيَادُ بْنُ كُثَيْبٍ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي، عَنْ الْأَسْوَدِ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ التَّخَمِي - عَنْ عَائِشَةَ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْقَاطِ الْأَسْوَدِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَدِي، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، عَنْ أَبِي مَغْسَرٍ. وَرَجَّحَ الدَّارَقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» هَذِهِ الرِّوَايَةَ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ضَعِيفًا مِنْ أَجْلِ الْمُتَّبِعِينَ، وَسَعِيدٌ مَعَ كَوْنِهِ مُدْلَسًا وَقَدْ غَنَعَتْهُ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ اخْتَلَطَ. وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنًا لِاِغْتِضَائِهِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. [«نتائج الأفكار» ١/١٤٤].

٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ لِيُغْسَلَ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا «الْأَذْكَارُ»

يَزِيدٌ، هُوَ ابْنُ مَاجَهَ [رقم: ٤٠٢]، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ [٨٦/١].

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ
لِيُغْسَلَ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا

١٢٥ - رُوِيَ فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٢٧٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِأَسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

٢٥ - بَابُ مَا يَقُولُ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

١٢٦ - رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَسْمَاءَ هِنْدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِأَسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٠٩٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٢٧]، وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ٥٤٨٦]، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٠) [رقم: ٣٨٨٤]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ» وَكَذَا الْبَاقِي بِلَفْظِ التَّوْحِيدِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ» وَكَذَلِكَ: «نُضِلَّ»، «وَنُظْلِمَ»، «وَنُجْهَلَ» بِلَفْظِ الْجَمْعِ.

(١٠) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ: جَمَعَ الشَّيْخُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ [أَي: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ... إلخ] فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَلَا وَجُودَ لَهَا مَجْمُوعَةٌ فِي الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي عَزَاهُ إِلَيْهَا. [نتائج الأفكار ١/١٥٩].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ... كَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٧ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٩٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٢٦] وَالتَّسَائِيُّ [فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رقم: ٨٩] وَغَيْرِهِمْ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَغْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ -: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفَيْتَ، وَوُقِيتَ، وَهُدِيتَ؛ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَيَقُولُ»، يَغْنِي: الشَّيْطَانُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: «كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

١٢٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِي» ابْنَ مَاجَهَ [رقم: ٣٨٨٥]، وَابْنَ السُّنِيِّ [رقم: ١٧٦]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

١٢٩ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُسَلِّمَ سَوَاءً كَانَ فِي الْبَيْتِ آدَمِيٌّ أَمْ لَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [٢٤ - سُورَةُ النُّورِ/ الآية: ٦١].

١٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٦٩٨]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ

بَرَكَهَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٣١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٩٦]، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْمُهُ الْأَحَارِثُ، وَقِيلَ: عُبَيْدٌ، وَقِيلَ: كَغَبٌ، وَقِيلَ: عَمْرُوٌّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوَاجِعِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا؛ ثُمَّ لِيَسْلَمْ عَلَى أَهْلِهِ» لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْمُهُ صُدْيُ بْنُ عَجَلَانَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ؛ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ؛ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢٤٩٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ. [كَالْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، رَقْم: ٨٠٩٤؛ وَابْنِ حِبَانَ، رَقْم: ٤٩٩؛ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٧٣/٢؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ١٦٦/٩].

وَمَعْنَى «ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» أَيُّ: صَاحِبُ ضَمَانٍ، وَالضَّمَانُ: الرِّعَايَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ: تَامَرَ وَلَايِنٌ، أَيُّ: صَاحِبُ تَمَرٍ، وَلَبِنٌ. فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ فِي رِعَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا أَجْزَلَ هَذِهِ الْعَطِيَّةُ! اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنَاهَا.

١٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ١/١٦٨: هَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ، مِنْهَا بَخْطُ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ، وَوَقَعَ الْكَرُّوْخِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهَا اعْتَمَدَ فِي «الْأَذْكَارِ». اهـ.

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٢٠١٨، وسيرد برقم: ١١٧٢].

١٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ١٥٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ النَّهَارِ إِلَى بَيْتِهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ [فَأَفْضَلَ]، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١١).

١٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي «مَوْطَأَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ» [٩٦٢/٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْكُونٍ أَنْ يَقُولَ: أَسْلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

١٣٦ - يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقْرَأَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ ٣ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [الآيات: ١٩٠ - ٢٠٠]: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ

(١١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: لَيْسَ فِي رَوَاتِهِ مَن يُنْظَرُ فِي حَالِهِ، إِلَّا الرَّجُلُ الْمُتَهَمُ، الرَّاوي لَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَزَارُ [١٢٩/١] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ. [«نتائج الأفكار» ١٧٨/١ ١٧٩]

وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ
فَقَامْنَا رَبَّنَا فَاعْرِفْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَالِنَا مَا
وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي
لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفْرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخِلَتْهُمْ جَنَّتُ بَحْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغْرُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ
كَفَرُوا فِي الْيَلَدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا
رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّتُ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ
لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ
خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعَابَتِ اللَّهِ شَيْئًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا
اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴿إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ. [«التبيان»، رقم: ٤٧١].

١٣٧ - قُلْتُ: ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٤٥٦٩؛ مسلم،
رقم: ٧٦٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، إِلَّا النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَهُوَ فِي
«صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» دُونَ مُسْلِمٍ^(١٢). [«التبيان»، رقم: ٤٧٢].

(١٢) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: بَلْ ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا، وَسَبَبُ خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى الشَّيْخِ أَنَّ
مُسْلِمًا جَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ كَعَادَتِهِ، فَسَاقَهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَأَفْرَدَ طَرِيقًا مِنْهَا فِي كِتَابِ
الطَّهَارَةِ [رقم: ٢٥٦]، وَهِيَ الَّتِي وَقَعَ عِنْدَهُ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالنَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ
أَيْضًا فِي طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ مِمَّا سَاقَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ [رقم: ٧٦٣]، لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ فِي كُلِّ
مِنْهُمَا عَلَى بَعْضِ الثَّمَنِ، فَلَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ فِيهِمَا التَّصْرِيحُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَهِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
عِنْدَهُ فِيهِمَا؛ وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ، فَلَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ التَّقْيِيدُ بِكَوْنِ ذَلِكَ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ؛
وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَشْرَحْتُ إِلَيْهَا التَّصْرِيحَ بِالْقِرَاءَةِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ،
وَأَمَّا وَرَدَ ذَلِكَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَىٰ لَيْسَ فِيهَا النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ وَاحِدًا، فَذَكَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ. [«نتائج الأفكار» ١/١٨١].

١٣٨ - وَتَبَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ١١٢٠؛ مسلم، رقم: ٧٦٩]، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَأَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَقُّ، وَأَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [راجع رقم: ١٩٩ التالي].

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

١٣٩ - تَبَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ١٤٢؛ مسلم، رقم: ٣٧٥]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

يُقَالُ: «الْخُبْثُ» بِضَمِّ أَلْبَاءٍ وَيُسْكُونُهَا، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ الْإِسْكَانَ.

١٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي غَيْرِ «الصَّحِيحَيْنِ» [أبو داود، رقم: ٤ و ٥؛ الترمذي، رقم: ٥؛ النسائي، رقم: ١٩]: «بِاسْمِ اللَّهِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

١٤١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٦٠٦] وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ [برقم: ٣] أَنَّ الْفَضَائِلَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالضَّعِيفِ.

١٤٢ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الذِّكْرُ سَوَاءً كَانَ فِي الْبُنْيَانِ أَوْ فِي الصَّخْرَةِ.

١٤٣ - وَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَوَّلًا: بِأَسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولَ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

١٤٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ اَللَّجِسِ اَلْخَبِيثِ اَلْمُخْبِثِ: اَلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رَوَاهُ أَبُو السَّنِيِّ [رقم: ٢٥]، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [رقم: ٣٦٧] فِي «كِتَابِ الدُّعَاءِ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذِّكْرِ وَالْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ

١٤٥ - يُكْرَهُ الذِّكْرُ وَالْكَلَامُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّخْرَةِ أَوْ فِي الْبُنْيَانِ، وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَذْكَارِ وَالْكَلَامِ، إِلَّا كَلَامَ اَلضَّرُورَةِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا عَطَسَ لَا يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يُسَمِّتُ عَاطِسًا، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُجِيبُ اَلْمُؤَدِّنَ، وَيَكُونُ اَلْمُسْلِمُ مُقْصِرًا لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا. وَالْكَلَامُ بِهَذَا كُلُّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَلَا يَخْرُمُ، فَإِنْ عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ حَالَ الْجَمَاعِ.

١٤٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ

بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٣٧٠].

١٤٧ - وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَعْتَذَرَ إِلَيَّ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٧]، وَالتَّسَائِي [رقم: ٣٨]، وَأَبْنُ مَاجَه [رقم: ٣٥٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١٣)؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْجَالِسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

١٤٨ - قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً لِحَدِيثِ أَبِي عَمَرَ وَالْمُهَاجِرِ الْمَذْكُورَيْنِ [برقم: ١٤٦ و ١٤٧] فِي الْبَابِ قَبْلَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

١٤٩ - يَقُولُ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

١٥٠ - ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٠]، وَالتِّرْمِذِيِّ [٧]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «غُفْرَانُكَ» وَرَوَى التَّسَائِي [رقم: ٧٩] فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» [وَأَبْنُ مَاجَه [رقم: ٣٠٠ و ٣٠١] بَاقِيهِ^(١٤)].

(١٣) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ عِنْدَ مَنْ ذَكَرَ. [«نتائج الأفكار» ٢٠٨/١]

(١٤) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: هَذَا يُؤْهِمُ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ اخْتَصَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَوْلُهُ: «غُفْرَانُكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٧] وَالتَّسَائِيُّ [في «عمل»]

١٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي قُوَّتِهِ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ» رَوَاهُ ابْنُ السُّنِيِّ [رقم: ٢٥] وَالطَّبْرَانِيُّ [رقم: ٣٧٠] فِي «الِدُعَاءِ»؛ وَرَاجِعَ رَقْمَ: [١٤٤] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ اسْتِغَاءَهُ

١٥٢ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللَّهِ» كَمَا قَدَّمْنَاهُ [رقم: ١١٢]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣ - بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ

١٥٣ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَإِنْ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ» كَفَى.

١٥٤ - قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ. فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى فَرَغَ، فَقَدْ فَاتَ مَحَلَّهَا، فَلَا يَأْتِي بِهَا، وَوُضُوئُهُ صَحِيحٌ، سَوَاءَ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

١٥٥ - وَجَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، ثَبَتَ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ حَدِيثًا^(١٥) ثَابِتًا.

١٥٦ - فَمِنْ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

= [اليوم واللييلة]، رقم: [٧٩] وابن ماجه [رقم: ٣٠٠]؛ كُلُّهُم عن عائشة، والكلام الذي بَعْدَهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [ابن السني، رقم: ٢٢] من حديث أبي ذرٍّ، وابن ماجه [رقم: ٣٠١] من حديث أنس. [«نتائج الأفكار» ١/٢١٤].

(١٥) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْعِلْمِ ثُبُوتُ الْعَدَمِ، وَعَلَى التَّنْزِيلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الثُّبُوتِ ثُبُوتُ الضَّغْفِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرَادَ بِالثُّبُوتِ الصَّحَّةُ، فَلَا يَنْتَفِي الْحُكْمُ الْحَسَنُ، وَعَلَى التَّنْزِيلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الثُّبُوتِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ نَفْيُهُ عَنِ الْمَجْمُوعِ. [«نتائج الأفكار» ١/٢٢٣].

النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَوَادَ [رقم: ١٠١] وَغَيْرُهُ^(١٦). [مسند أحمد ٤١٨/٢].

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(١٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ^(١٨)، وَعَائِشَةَ، [مجمع الزوائد ٢٢٠/١]؛ «الدعاء» للطبراني، رقم: ٣٨٤ [وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ] [صحيح ابن خزيمة] رقم: ١٤٤؛ [النسائي]، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ [ابن ماجه]، رقم: ٤٠٠؛ «المستدرک» للحاكم ٢٦٩/١؛ «الدعاء» للطبراني، رقم: ٣٨٢ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١٩)].

وَرَوَيْنَاهَا كُلُّهَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [٤٣/١ - ٤٥] وَغَيْرِهِ، وَضَعَفَهَا كُلُّهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٤ - فَضْلُ

[مَا يَقُولُ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ]

١٥٧ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ الرَّاهِدُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(١٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [١٤٦/١] وَصَحَّحَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ طُرُقٍ. [«نتائج الأفكار» ٢٢٤/١].

(١٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٥] وَالدَّارِقُطْنِيُّ [٧٩/١٣]، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ [التِّرْمِذِيُّ، رقم: ٢٥]: إِنَّهُ أَحْسَنُ أَحَادِيثِ الْبَابِ. [«نتائج الأفكار» ٢٢٨/١].

(١٨) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤١/٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [في «العلل الكبرى»] وَالدَّارِمِيُّ [رقم: ٦٩٧] وَابْنُ مَاجَةٍ [رقم: ٣٩٧] وَالْحَاكِمُ [١٤٧/١] وَصَحَّحَهُ؛ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْه، أَنَّهُ أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ. [«نتائج الأفكار» ٢٢٩/١].

(١٩) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَوَرَدَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» [١٨٨٣/٥]؛ وَأَبُو سَبْرَةَ [«المعجم الكبير» للطبراني ج ٢٢، رقم: ٧٥٥] وَ«الدعاء» لَهُ، رقم: ٣٨١ أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ»؛ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمْرٍ؛ أَخْرَجَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ [٤٤/١].

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ [ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ] الْيَعْمُرِيُّ: أَحَادِيثُ الْبَابِ إِمَّا صَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِمَّا صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: يَثْبُتُ بِمَجْمُوعِهَا مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ. [«نتائج الأفكار» ٢٣٥/١].

١٥٨ - وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا أَضِلَّ لَهُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّئَةِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ قَالَ بِهِ⁽²⁰⁾؛ وَاللَّهُ أَغْلَمُ.

٣٥ - فَضْلُ

[مَا يَقُولُ عَقِبَ الْوُضُوءِ]

١٥٩ - وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْوُضُوءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ اَللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اَللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

١٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَتُحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٢٣٤]، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٥٥]، وَزَادَ فِيهِ: «اَللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

١٦١ - وَرَوَى: «سُبْحَانَكَ اَللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» إِلَى آخِرِهِ النَّسَائِيُّ

(20) قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي «الْخَادِمِ»: قَالَ بِهِ شَيْخُهُ سَلِيمُ الرَّازِي، وَقَبْلَهُمَا الصَّيْمَرِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ فِي أَمَالِيهِ: أَخْرَجَ جَعْفَرُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي كِتَابِ «الدَّعَوَاتِ» مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ: بِسْمِ اللَّهِ؛ ثُمَّ قَالَ لِكُلِّ عَضْوٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ثُمَّ قَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ: اَللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ؛ إِلَّا فَتُحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ التَّشْهَدَ يَغْدُو التَّسْمِيَةَ لَمْ يَرِدْ. [«نتائج الأفكار» ٢٤٤/١].

[رقم: ٨١ و ٨٣] في «الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ» وَغَيْرُهُ [مثل الطبراني في «الدعاء» رقم: ٣٨٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ⁽²¹⁾.

١٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» [٩٣/١]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ . . . ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٦٣ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ» [٢٦٥/٣] وَ «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» [رقم: ٤٦٩]، وَ «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ٣٢]، مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٦٤ - وَرَوَيْنَا تَكْرِيرَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ٢٩]، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(21) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: هَذَا يُوهِمُ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ عَنْ عُمَرَ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَنَدُهُ مُغَايِرٌ لِسَنَدِ عُقْبَةَ فِي جَمِيعِ رَوَاتِهِ. [نتائج الأفكار] ٢٤٤/١.

قَالَ: وَأَمَّا وَضْفُ الْإِسْنَادِ بِالضَّعْفِ فَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [في «عمل اليوم والليلة»]، رَقْم: ٨١]، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السُّكَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . . . وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَأَمَّا شَيْخُ النَّسَائِيِّ فَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضاً مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ؛ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٥٦٤/١] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ؛ فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ بِلَا رَيْبٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي رَفْعِ الْمَثْنِ وَوَقْفِهِ، فَالنَّسَائِيُّ جَرَى عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي التَّرْجِيحِ بِالْأَخْفِ وَالْأَكْثَرِ، فَلِذَلِكَ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْخَطَا؛ إِذْ قَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: هَذَا خَطَا؛ ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهِ مُؤَوَّفًا.

وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ، فَالرَّفْعُ عَنْهُمْ مُقَدَّمٌ؛ لِمَا مَعَ الرَّافِعِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِالطَّرِيقَةِ الْآخَرَى، فَهَذَا مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ. [نتائج الأفكار] ٢٤٦/١.

١٦٥ - قَالَ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقْدِسِيِّ: وَيَقُولُ مَعَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». وَيَضُمُّ إِلَيْهِ: «وَسَلِّمْ»^(٢٢).

١٦٦ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَقُولُ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَكُونُ عَقِيبَ الْفَرَاعِ^(٢١).

(٢٢) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: لَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ حَدِيثًا، وَأَظُنُّ قَوْلَهُ: «وَيَضُمُّ»، مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُضُوءِ شَيْءٌ:

أَخْرَجَ أَبُو عَدِيٍّ [٢٧٠٧/٧] وَالْبَيْهَقِيُّ [السنن الكبرى] ٤٤/١، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَصِلْ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَتَحْتَ لَهُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ مَتْرُوكٌ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: بَلْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْيَمَامِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ «الثَّوَابِ» مِنْ طَرِيقِهِ، مُقْتَصِرًا عَلَى أَوَاخِرِهِ، وَفِيهِ الْمَقْصُودُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ أَضْلَحُ حَالًا مِنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ.

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ شِمْرِ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَرَوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ؛ وَعَمْرُو مَتْرُوكٌ. [مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ؛ «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» ٢٥١/١ وَ ٢٥٢]

وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ أَبُو أَبِي عَاصِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ [المعجم الكبير]، رَقْمًا: ٥٦٩٨ مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَهِّمِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لَفْظَ الشَّيْخِ نَصْرٍ، فَقَالَ: قَالَ الشَّيْخُ نَصْرٌ: وَيَقُولُ مَعَ ذَلِكَ: صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، فَصَحَّ مَا ظَنَنْتُهُ؛ أَنَّ قَوْلَهُ: وَيَضُمُّ إِلَيْهِ... مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ. وَكَأَنَّهُ ظَنُّ أَنَّ مُسْتَنَدَ الشَّيْخِ نَصْرٍ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَطْلُوبَةٌ فِي الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرُ الْمَذْكُورُ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؛ فَيُشْرَعُ فِيهِ. وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرُودُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ السَّلَامَ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ. [نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ] ٢٥٣/١ وَ ٢٥٤.

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ٢٥٥/١: أَمَّا الْاسْتِقْبَالُ فَلَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا صَرِيحًا يَخْتَصُّ بِهِ، وَقَدْ نَقَلَ الزَّوْيَانِيُّ أَنَّهُ يَقُولُ رَافِعًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَمْرِ، وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «السَّمَاءُ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ» فَلَعَلَّ ذَلِكَ مُرَادٌ مَنْ أَطْلَقَ. وَأَمَّا الْفَرَاعُ فَقَدْ وَرَدَ صَرِيحًا فِي مُعْظَمِ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

٣٦ - فَضْلٌ [فِي أَذْعِيَةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ]

١٦٧ - وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَلَمْ يَجِئْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽²³⁾، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُسْتَحَبُّ فِيهِ دَعَوَاتُ جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ،

(23) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ: كَرَّرَ ذَلِكَ بَنُوهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ.
وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» [٥٠١/١]: لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا ذَكَرَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ.
وَقَالَ فِي «الْمِنْهَاجِ»: وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ، إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ [عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْنَوِيُّ] صَاحِبُ «الْمُهَمَّاتِ»، فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ رُويَ مِنْ طَرِيقٍ، مِنْهَا عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي «تَارِيخِهِ»، فِي تَرْجُمَةِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ. وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ [سُؤَالَاتُ الْآجَرِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ] صَفْحَةَ ٢٢٩ وَ ٢٣٠: إِنَّهُ صَدُوقٌ قَدَرِي.
وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا كَانَ بِصَاحِبٍ كَذِبٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: لَوْ لَمْ يُقَلَّ [فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ»؛ ٢٥٧/١: لَمْ يَرِدْ] فِيهِ إِلَّا هَذَا لَمْ يَشَى الْحَالُ، وَلَكِنْ بَقِيَّةُ تَرْجُمَتِهِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: كَانَ يُرْوَى الْمَتَاكِيرُ عَنِ الْمَشَاهِيرِ حَتَّى يَشْهَدَ الْمُبْتَدِئُ (فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَسَاقَ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ). [«نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ٢٥٧/١].

اغْتَرَضَ قَوْلَهُ: لَا أَصْلَ لَهُ؛ بِأَنَّهُ رُويَ فِي تَارِيخِ ابْنِ جِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ لَا أَصْلَ لَهُ صَحِيحًا.

وَأَمَّا السُّبْكِيُّ، فَوَافَقَ النَّوَوِيَّ، وَابْنُ التَّقِيْبِ حَكَى كَلَامَ النَّوَوِيِّ فِي تَصْحِيحِ «الْمُهَذَّبِ»، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي «الْمَتَوَسُّطِ»: لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَلَا يُعْتَقَدُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ.

وَقَدْ جَمَعَ الْحَفَظُ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كُتُبًا مَطْوُوعَةً؛ كَالنَّسَائِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَأَبْنِ السَّنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ أَرَادَ أَنْ يَصْحَحَ فِيهَا حَدِيثَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَأَوَّلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ، فَقَدْ كَانَا إِيمَانِي الْحَفَظَ فِي عَصْرِهِمَا، وَالْمَرْجِعُ فِي الْحَدِيثِ إِلَيْهِمَا، وَلَيْسَ فِي الْمُعْتَرِضِينَ الْمَذْكُورِينَ أَحَدٌ فِي دَرَجَةِ الْحَفْظِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ أَنَسٍ مِنْ قِسْمِ الْوَاهِي الشَّدِيدِ الضَّعْفِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ نُقْلُ الْأَثْفَاقِ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الرَّاهِيَةِ» [٣٣٩/١] وَقَالَ: أَتَّهَمَ بِهِ أَبُو جِبَّانَ عَبَّادَ بْنَ صُهَيْبٍ، وَاتَّهَمَ بِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ الرَّاوِي عَنْ عَبَّادَ أَحْمَدَ بْنَ هَاشِمٍ.

وَزَادُوا وَنَقَّصُوا فِيهَا، فَالْمُتَحَصِّلُ مِمَّا قَالُوهُ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا؛ وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ: االلَّهُمَّ اسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ كَأَسَا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا؛ وَيَقُولُ عِنْدَ الِاسْتِنْشَاقِ: االلَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ نَعِيمِكَ وَجَنَّتِكَ؛ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: االلَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ؛ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ: االلَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، االلَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي؛ وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: االلَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ، وَأَظْلِمْنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ؛ وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ: االلَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ؛ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ: االلَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ. وَاللهُ أَعْلَمُ^(١).

١٦٨ - وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ [رقم: ٨٠]، وَصَاحِبُهُ ابْنُ السُّنِّي [رقم: ٢٨]

فِي كِتَابَيْهِمَا «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو

= وقد أُلْفِتُ [القائل هو السيوطي] جُزْءًا سَمِعْتُهُ «الإِغْضَاءَ عَنْ دُعَاءِ الْأَعْضَاءِ» بَسَطْتُ فِيهِ الْكَلَامَ بَسْطًا شَافِيًا، وَمَا أَحْسَنَ صُنْعَ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ، حَيْثُ قَالَ: وَزَدَ بِهَا الْأَثَرُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ. فَعَزَاهُ إِلَى السَّلَفِ؛ كَمَا صَنَعَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» وَلَمْ يَغْزِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ الرَّافِعِيُّ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَحُفَاطِهِ؛ وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثْنَى بِهِ، أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ قَالَ: النَّاسُ يَظُنُّونَ أَنَّ النَّوَوِيَّ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الرَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الرَّافِعِيُّ أَفْقَهُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ النَّوَوِيِّ، وَمَنْ طَالَعَ أَمَالِيهِ وَتَارِيخَهُ وَشَرَحَ «الْمُسْتَدَّ» لَهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ. وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ.

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ٢٦٢/١: «الذِّخَائِرُ» لِمَجْلِيِّ [بَن جَمْع] عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ: االلَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ؛ وَعِنْدَ الِاسْتِنْشَاقِ: االلَّهُمَّ اجْرِنِي مِنْ رَوَائِحِ أَهْلِ النَّارِ؛ وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: االلَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وَجُوهٌ أَوْلِيَائِكَ، وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ أَعْدَائِكَ؛ وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ: االلَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ؛ وَعِنْدَ الْيَسْرِ: االلَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَصْحَابِ الشِّمَالِ.

وَفِي «الْبَحْرِ» لِلرُّوْيَانِيِّ عِنْدَ السَّوَاكِ: االلَّهُمَّ بَيِّضْ بِهِ أَسْنَانِي وَشَدِّ بِهِ لِسَانِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اهـ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكْنِ مِنْ شَيْءٍ؟».

تَرْجَمَ أَبُو السُّنِّي لِهَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوءِهِ. وَأَمَّا النَّسَائِيُّ، فَأَدْخَلَهُ فِي بَابِ: مَا يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوءِهِ، وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ⁽²⁴⁾. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى^(١) اغْتِسَالِهِ

١٦٩ - يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَقُولَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا لَمْ يَأْتِ بِالتَّسْمِيَةِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَهُمَا كَغَيْرِهِمَا، لَكِنَّهُمَا لَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْصِدَا بِهَا الْقُرْآنَ.

٣٨ - بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى تَيَمُّمِهِ

١٧٠ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَيْتِدَائِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي اغْتِسَالِهِ. وَأَمَّا التَّشَهُّدُ بَعْدَهُ، وَبَاقِي الذِّكْرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْوُضُوءِ وَالِدُعَاءُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَلَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا، وَلَا غَيْرِهِمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ كَالْوُضُوءِ.

(24) قال الحافظ أَبُو حَجَرٍ: رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» من رواية مُسَدَّدٍ وَعَارِمٍ، وَالْمُقَدِّمِي؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَتِهِمْ: فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: ... وَهَذَا يَدْفَعُ تَرْجَمَةَ أَبِي السُّنِّي حَيْثُ قَالَ: بَابُ مَا يَقُولُهُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوءِهِ؛ لِتَضْرِيحِهِ بِأَنَّهُ قَالَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَدْفَعُ احْتِمَالَ كَوْنِهِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

قَالَ: وَأَمَّا حُكْمُ الشَّيْخِ عَلَى الْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ لَمْ يَلْقَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَلَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فِيمَا قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَدْ تَأَخَّرَا بَعْدَ أَبِي مُوسَى؛ ففِي سَمَاعِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى نَظَرٌ، وَقَدْ عَاهَدَ مِنْهُ الْإِسْنَادُ عَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ. [«نتائج الأفكار» ١/ ٢٦٣].

(١) فِي نَسْخَةٍ: «عند».

٣٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ

١٧١ - قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَيْ مَوْضِعٍ خَرَجَ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٩١/٧٦٣]، فِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّوِيلُ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَهْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ - يَغْنِي الصُّبْحَ - فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قُدْرِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا؛ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

١٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبِي السُّنِّي» [رقم: ٨٣]، عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً؛ خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وَاتَّقَاءَ سَخَطِكَ؛ أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ». حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَحَدُ رَوَاتِهِ: الْوَانِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعَقِيلِيُّ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

١٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبِي السُّنِّي» [رقم: ٨٤]، مَعْنَاهُ، مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعَطِيَّةٌ أَيْضًا ضَعِيفٌ (25).

(25) قَالَ الْحَافِظُ: ضَعْفُ عَطِيَّةٍ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ التَّشْبِيعِ وَالتَّنْذِيلِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ سَاكِتًا عَلَيْهَا، وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ؛ بَعْضُهَا مِنْ أَفْرَادِهِ، فَلَا يُطْرَقُ أَنَّهُ يَمِثُلُ الْوَانِعِ؛ فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ بِاتِّفَاقٍ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ وَالتَّنَائِي: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً. وَقَالَ ابْنُ عَدِي: أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. [«نتائج الأفكار» ٢/٢٦٧].
وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَشَارِ إِلَى حَسَنِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢١/٣] وَابْنُ مَاجَه [رقم: ٧٧٨] =

٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

١٧٤ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ. وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ، وَيَقْدُمُ الْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ، وَيَقُولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «أَبْوَابَ فَضْلِكَ» بَدَلِ «رَحْمَتِكَ».

١٧٥ - زُوَيْنًا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٧١٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٦٥] وَالتَّسَائِي [رقم: ٧٢٩] وَأَبْنُ مَاجَةَ [رقم: ٧٧٢] وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ.

١٧٦ - زَادَ ابْنُ الْكُتَيْبِ [رقم: ٨٥] فِي رِوَايَتِهِ: «وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَرَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ ابْنُ مَاجَةَ [رقم: ٧٧٣] وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ [رقم: ٤٥٢] وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ^(٢٦) [رقم: ٢٠٤٧] - بِكَسْرِ الْحَاءِ - فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

= وابن خزيمة في «كتاب التوحيد» [ص: ١٧ و ١٨]، ورواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة»، وقال في روايته عن عطية: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، فَأَمِنَ بِذَلِكَ تَذْلِيلُ عَطِيَّةٍ.

قال الحافظ: وَعَجِبْتُ لِلشَّيْخِ كَيْفَ اقْتَصَرَ عَلَى سَوْقِ رِوَايَةِ بَلَالٍ دُونَ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَلَى غَزْوِ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ لِابْنِ الْكُتَيْبِ، دُونَ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ. [نتائج الأفكار ١/ ٢٦٩].

(٢٦) قَالَ الْحَافِظُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ عِنْدَ الْمَذْكُورِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَلَا أَبِي أُسَيْدٍ عَلَى مَا يُؤَيِّمُهُ كَلَامُهُ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [نتائج الأفكار ١/ ٢٧٥].

١٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ»^(١)، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٤٦٦] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ٨٧]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

١٧٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٨٨] الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا^(٢٧).

١٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ٨٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَسَمَّى، وَقَالَ: «اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اَللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

١٨١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١٥٤]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ، وَأَجْلَبَتْ، وَأَجْتَمَعَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَغْسُوبِهَا؛ فَإِذَا قَامَ

(٢٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِيِّ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: «اَللَّهُمَّ اغْفِرْ ذُنُوبَنَا وَافْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ مِثْلَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَقُولُ: «افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [نتائج الأفكار ١/ ٢٧٩].

(١) قَالَ ابْنُ عِلَّانَ: فِي نَسَخَةِ: «وَسُلْطَانِهِ» بِإِعَادَةِ الْجَارِ الْقَدِيمِ. اهـ.

أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ اِنِّيْلَيْسَ وَجُنُوْدِهِ؛
فَاِنَّهُ اِذَا قَالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ».

الْيَسُوبُ: ذَكَرَ النَّحْلُ، [الْمَقْصُوْدُ: مَلِكَةُ النَّحْلِ]، وَقِيلَ: اَمِيْرُهَا.

٤١ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ

١٨٢ - يُسْتَحَبُّ الْاِكْتِثَارُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ،
وَالْتَحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الِاذْكَارِ، وَيُسْتَحَبُّ الْاِكْتِثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛
وَمِنْ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِلْمُ الْفِقْهِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ
الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ اُذِنَ اللهُ اَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اَسْمُهُ يُسَبِّحُ
لَهُ فِيهَا بِالْفُؤَادِ وَالْاَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآيتان: ٣٦ و ٣٧]
الآيَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتَرُ اللهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [٢٢
سورة الحج/ الآيَةِ: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ
لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [٢٢ سورة الحج/ الآيَةِ: ٣٠].

١٨٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٥٦٩].

١٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ (28)
الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبُؤْلِ،
وَلَا الْقَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٢٨٥].

(28) ذَكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «الذَّنْبِلِ عَلَى الصَّحَابَةِ» أَنَّ أَسْمَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ
الْيَمَانِي، وَهُوَ غَيْرُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ رَأْسُ الْخَوَارِجِ. [«نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» ١/ ٢٨٩].

٤٢ - فَضْلُ [فِي نِيَّةِ الْأَعْتِكَافِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ]

١٨٥ - وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْأَعْتِكَافَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَعْتِكَافُهُ عِنْدَنَا، وَلَوْ لَمْ يُمْكُثْ إِلَّا لَحِظَةً؛ بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِحُّ أَعْتِكَافُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَارًّا وَلَمْ يُمْكُثْ، فَيَنْبَغِي لِلْمَارِّ أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ الْأَعْتِكَافَ لِيُحْصَلَ فَضِيلَتُهُ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ لَحِظَةً، ثُمَّ يَمُرَّ، وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَمَّا يَرَاهُ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ صِيَانَةً لَهُ، وَإِعْظَامًا، وَإِجْلَالًا، وَآخِرَآمًا.

١٨٦ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ صَلَاةٍ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ: إِمَّا لِحَدَثٍ، وَإِمَّا لَشُغْلٍ، أَوْ تَخَوُّهِ؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣ - بَابُ إِنْكَارِهِ وَدُعَائِهِ عَلَى مَنْ يَنْشُدُ ضَلَاةً

فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَبِيعُ فِيهِ

١٨٧ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٦٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

١٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٦٩] أَيْضًا، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلَ الْأَحْمَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ! إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ».

١٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٣٢١] فِي آخِرِ كِتَابِ
الْبَيْعِ مِنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ
مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ! وَإِذَا رَأَيْتُمْ
مَنْ يُنْشِدُ فِيهِ ضَلَالَةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ
حَسَنٌ.

٤٤ - بَابُ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا
لَيْسَ فِيهِ مَذْحٌ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا تَرْهِيدٌ،
وَلَا حَتْ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ١٥٢]، عَنْ ثَوْبَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي
الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللَّهُ فَاكًا! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»⁽²⁹⁾.

(29) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَثَوْبَانُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ هُوَ الْمَشْهُورُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ هُوَ آخَرُ لَا
يُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ إِلَّا ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ فِي
عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ. [نتائج الأفكار ٢٩٧/١]
وَذَكَرَ فِي «الْإِصَابَةِ» أَرْبَعَةً مِنَ الصُّحَابَةِ، كُلُّ مِنْهُمْ يُسَمَّى ثَوْبَانَ:
الْأَوَّلُ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْهُورُ.

وَالثَّانِي: ثَوْبَانُ الْأَنْصَارِيِّ، جَدُّ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالثَّالِثُ: ثَوْبَانُ الْأَنْصَارِيِّ، جَدُّ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، رَوَى لَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَقَرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السُّعَى.

وَالرَّابِعُ: ثَوْبَانُ الْعَنْسِيِّ، رَوَى لَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِهِ ثَابِتٍ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
بَطْعَامَ، فَقَالَ: «يَوْمَ النَّاسِ فِي الطَّعَامِ الْإِمَامُ، أَوْ رَبُّ الطَّعَامِ، أَوْ خَيْرُهُمْ».

قَالَ: وَذَكَرَ الْمَرْزُبَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ»: ثَوْبَانُ بْنُ قَزَازَةَ الْعَامِرِيُّ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَقَدْ صَحَّفَهُ، وَالصُّوَابُ ثَرْوَانُ بِرَاءِ ثُمَّ وَاوْ.

٤٥ - بَابُ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ

١٩١ - رُوِيَنا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهَمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٦١٥] وَمُسْلِمٌ [رقم: ٤٣٧] فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٠٨] وَمُسْلِمٌ [رقم: ٣٨٩].

١٩٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٨٧].

١٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽³⁰⁾ [رقم: ٦٠٩].

(30) قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ «الشرح الكبير»: وَقَعَ فِي الرَّافِعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَأَذَّنَ وَأَرْفَعَ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَكَ حَجَرَ وَلَا مَذَرَ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَكَذَا ذَكَرَ أَنَّهُ ﷺ هُوَ الْقَائِلُ لِأَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْكَلَامَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ لِابْنِ أَبِي صَغَصَةَ. هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتَّسَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّارِحِ»: تَبَعَ الرَّافِعِيُّ فِي هَذَا السِّيَاقِ الْغَزَالِيَّ، وَالْإِمَامَ، وَالْقَاضِي حُسَيْنَ، وَالْمَاوَزْدِيَّ، وَابْنَ دَاوُدَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، وَهُوَ =

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضِيلَةِ الْأَذَانِ كَثِيرَةٌ.

١٩٥ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْأَصَحُّ: أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ، وَالثَّانِي: الْإِمَامَةُ، وَالثَّلَاثُ: هُمَا سَوَاءٌ، وَالرَّابِعُ: إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحَقُوقِ الْإِمَامَةِ، وَاسْتَجْمَعَ خِصَالَهَا؛ فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَلَا أَذَانَ أَفْضَلَ.

٤٦ - بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

١٩٦ - أَعْلَمَ أَنَّ أَلْفَاظَهُ مَشْهُورَةٌ، وَالتَّرْجِيحُ عِنْدَنَا سُنَّةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِعَالِي صَوْتِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَمَنْ يَقْرِئُهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْجَهْرِ وَإِعْلَاءِ الصَّوْتِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

١٩٧ - وَالتَّثْوِيبُ أَيْضًا مَسْنُونٌ عِنْدَنَا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ خَاصَّةً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالتَّرْجِيحِ وَالتَّثْوِيبِ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

= مغاير لما في صحيح البخاري والموطأ [رقم: ١٥٣] وغيرهما من كُتُبِ الحديث... [كالنسائي، رقم: ٦٤٤؛ ابن ماجه، رقم: ٧٢٣؛ أحمد، رقم: ١٠٦٤٨ و ١٠٩١٢ و ١١٠٠٠] وساق ما تقدّم.

قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ، وَبَالَعَ كَعَادَتِهِ، وَأَجَابَ ابْنَ الرُّفْعَةِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأُثْمَةِ الَّذِينَ أوردوه مُعْتَرِضًا؛ بَأَنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ فَعِهُوا أَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَائِدٌ إِلَى كُلِّ مَا ذَكَرَهُ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: سَمِعْتُ كُلَّ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحِينَئِذٍ يَصُحُّ مَا أوردوه بِاِغْتِبَارِ الْمَعْنَى لَا بِصُورَةِ اللَّفْظِ. وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنَ الْكَلْفَةِ. [راجع «نتائج الأفكار» ٣١١/١ و ٣١٢].

١٩٨ - وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّرْجِيعَ وَالتَّثْوِيبَ صَحَّ أَذَانُهُ، وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ.

١٩٩ - وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، وَلَا الْكَافِرُ. وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

٢٠٠ - وَإِذَا أَدَّنَ الْكَافِرُ، وَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ إِسْلَامًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَكُونُ إِسْلَامًا؛ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ، لِأَنَّ أَوَّلَهُ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ. وَفِي الْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ إيرادِهَا.

٤٧ - بَابُ صِفَةِ الْإِقَامَةِ

٢٠١ - الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الْإِقَامَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٤٨ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ]

٢٠٢ - وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ سُنَّتَانِ عِنْدَنَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَذَانُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا. فَإِنْ قُلْنَا: فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَلَوْ تَرَكَه^(١) أَهْلُ الْبَلَدِ أَوْ مَحَلَّةٌ قُوتِلُوا عَلَى تَرْكِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ، لَمْ يُقَاتَلُوا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، كَمَا لَا يُقَاتَلُونَ عَلَى سُنَّةِ الظُّهْرِ وَشِبْهِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُقَاتَلُونَ، لِإِنَّهُ شِعَارٌ ظَاهِرٌ.

(١) فِي نَسْخَةٍ: «فَتَرَكَه» بَدَلًا مِنْ: «فَلَوْ تَرَكَه».

٤٩ - فَضْلُ [فِي آدَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ]

٢٠٣ - وَيُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ الْأَذَانِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ؛ وَيُسْتَحَبُّ إِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ، وَيَكُونُ صَوْتُهَا أَخْفَضَ مِنَ الْأَذَانِ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ حَسَنَ الصَّوْتِ، ثِقَةً، مَأْمُونًا، خَيْرًا بِالْوَقْتِ، مُتَبَرِّعًا؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ، وَيُقِيمَ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ، وَمَوْضِعٍ عَالٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلَوْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ مُسْتَذْبِرَ الْقِبْلَةِ، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا؛ وَمُخَدِّثًا، أَوْ جُنْبًا؛ صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ مَكْرُوهًا، وَالْكَرَاهَةُ فِي الْجُنُبِ أَشَدُّ مِنَ الْمُخَدِّثِ، وَكَرَاهَةُ الْإِقَامَةِ أَشَدُّ.

٥٠ - فَضْلُ [أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ إِلَّا لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ]

٢٠٤ - لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ إِلَّا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ؛ وَسَوَاءٌ فِيهَا الْحَاضِرَةُ وَالْفَائِتَةُ، وَسَوَاءٌ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ، وَسَوَاءٌ مَنْ صَلَّى وَخَدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِذَا أَذَّنَ وَاحِدٌ كَفَى عَنِ الْبَاقِينَ. وَإِذَا قَضَى فَوَائِتَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَذَّنَ لِلأُولَى وَخَدَهَا، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَذَّنَ لِلأُولَى وَخَدَهَا، وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَلَا يُؤَذِّنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ.

٢٠٥ - ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ إِرَادَةِ صَلَاتِهَا فِي جَمَاعَةٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ مِثْلُ الْعِيدِ، وَالْكَسُوفِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ؛ وَمِنْهَا مَا لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهِ، كَسَنِّ الصَّلَوَاتِ، وَالنَّوَافِلِ الْمَطْلَقَةِ؛ وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَالْجَنَازَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي التَّرَاوِيحِ دُونَ الْجَنَازَةِ.

٥١ - فَضْلُ [فِي وَقْتِ الْإِقَامَةِ وَالْأَذَانِ]

٢٠٦ - وَلَا تَصِحُّ الْإِقَامَةُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ

يَجُوزُ الْأَذَانُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: عِنْدَ السَّحَرِ؛ وَقِيلَ: فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقِيلَ: بَعْدَ ثُلُثِي اللَّيْلِ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ.

٥٢ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ أَذَانِ الْمَرْأَةِ وَإِقَامَتِهَا]

٢٠٧ - وَتُقِيمُ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْتُ الْمَشْكُلُ، وَلَا يُؤَذِّنَانِ، لِأَنَّهُمَا مِنْهَيَّانِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ.

٥٣ - بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ

٢٠٨ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ مِثْلَ قَوْلِهِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهُمَا: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٢٠٩ - وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ؛ وَقِيلَ: يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٠ - وَيَقُولُ فِي كَلِمَتَيْ^(١) الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا؛ وَيَقُولُ عَقِيبَ قَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ ثُمَّ يَقُولُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا.

٢١١ - فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْمُتَابَعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَذَانِ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اَللّٰهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّائِمَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. [البخاري، رقم: ٦١٤].

٢١٢ - ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا.

٢١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

(١) فِي نَسْخَةِ: «كَلِمَةٌ».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [رقم: ٦١١]، وَمُسْلِمٌ [رقم: ٣٨٣] فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

٢١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ،
فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ،
فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا
هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
[رقم: ٣٨٤]، وَسِيرِدُ بِرَقَم: [٦٣٤].

٢١٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ
قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٣٨٥].

٢١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا،
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ» [رقم: ٣٨٦].

٢١٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَوَادَ» [رقم: ٥٢٦]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا، وَأَنَا».

٢١٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اَللّٰهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٦١٤].

٢١٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٩٠]، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ».

٢٢٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَوَادَ» [رقم: ٥٢٨]، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ أَلْفَاظِ الْإِقَامَةِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ. [مرّ برقم: ٢١٥].

٢٢١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ١٠٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقِيمُ، يَقُولُ: اَللّٰهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآتِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥٤ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ]

٢٢٢ - إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنُ أَوِ الْمُقِيمَ، وَهُوَ يُصَلِّي لَمْ يُجِبْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا، أَجَابَهُ كَمَا يُجِيبُهُ مَنْ لَا يُصَلِّي، فَلَوْ أَجَابَهُ فِي الصَّلَاةِ كُرْهًا وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَهَكَذَا إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى الْخَلَاءِ لَا يُجِيبُهُ فِي الْحَالِ، فَإِذَا خَرَجَ أَجَابَهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يَقْرَأُ حَدِيثًا أَوْ عَلِمَا آخَرَ أَوْ غَيْرَ

ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَفْطَحُ جَمِيعَ هَذَا، وَيُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ، لِأَنَّ
الْإِجَابَةَ تَقُوتُ، وَمَا هُوَ فِيهِ لَا يَقُوتُ غَالِبًا، وَحَيْثُ لَمْ يُتَابِعْهُ حَتَّى فَرَعَ الْمُؤَذِّنُ
يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُتَابَعَةَ مَا لَمْ يَطْلُ الْفَضْلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٢٣ - رُوِيَنا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٢١]، وَالتِّرْمِذِيُّ
[رقم: ٢١٢]، وَالتَّسَائِيُّ [رقم: ٦٧] فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَفِي «الْكَبَرَى»
كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ١/٣٦٤، وَأَبْنُ السُّنِيِّ [رقم: ١٠٠]، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رَوَايَتِهِ فِي كِتَابِ
الدُّعَوَاتِ مِنْ «جَامِعِهِ» [رقم: ٣٥٩٤]: قَالُوا: فَمَاذَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٢٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا
يَقُولُونَ، فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ، فَسَلْ تَعَطُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٢٤] وَلَمْ يُضَعِّفْهُ.

٢٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» أَيْضًا [رقم: ٢٥٤٠]، فِي كِتَابِ
الْجِهَادِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْنَانِ لَا تُرَدَّانِ، - أَوْ قَلَمَا تُرَدَّانِ^(٢) - : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ،

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ١/٣٦٤: وَقَدْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ صَحَّحَهُ، وَلَمْ
أَرِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا بَخْطُ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ
[فِي الْمَطْبُوعِ: الصِّيرْفِيِّ]، وَمِنْهَا بَخْطُ أَبِي الْفَتْحِ الْكَزُّوَجِيِّ. اهـ. وَاقْتَصَرَ النُّوويُّ نَفْسَهُ
فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» رَقْمًا: ١٠٤٢ عَلَى الْحَسَنِ.

(٢) وَجَدْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْأَذْكَارِ»، وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «قَالَ مَا
تُرَدَّانِ» بَدَلًا مِنْ: «قَلَمَا تُرَدَّانِ».

وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحَمُ^(١) بَغْضُهُمْ بَغْضًا. [سيرد برقم: ١٠٨٢].
قُلْتُ: فِي بَغْضِ النَّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ: «يُلْحَمُ» بِالْحَاءِ، وَفِي بَغْضِهَا
بِالْجِيمِ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

٢٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ١٠١]، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ،
وَأَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ،
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ
جَالِسٌ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، أَعُوذُ بِكَ
مِنَ النَّارِ^(٣١)؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٢٢٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٨٢]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ
قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ
زَبَدِ الْبَحْرِ». [سيرد برقم: ٤٦٨ و ٨٩٠]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ

٢٢٨ - رَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
إِلَى الصَّلَاةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: «اللَّهُمَّ آتِنِي
أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ:
«مَنْ أَلْمَزَكُمْ أَنْفَاءً؟» قَالَ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!» قَالَ: «إِذَنْ يُغْفَرُ جَوَادُكَ،
وَتُسْتَشْهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»]

(١) وَتَضَبُّطٌ أَيْضًا: «يُلْحَمُ».

(٣١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» رَقْم: ٣٣١١، ٢/٤٦٤؛ و«الْجَامِعُ الْكَبِيرُ»
١٩٦/١] بِلَفْظٍ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ» بِتَقْدِيمِ مِيكَائِيلَ عَلَى إِسْرَافِيلَ.

رقم: ٩٣]، وَأَبْنُ السُّنِيِّ [رقم: ١٠٤]، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» [٢٢٢/١] فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَائِذٍ.

٥٨ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٢٩ - رُؤْيَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ١٠٥]، عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: «يَا أُمُّ رَافِعٍ! إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ تَعَالَى عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمَدْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ» (32).

(32) قَالَ الْحَافِظُ فِي أَمَالِيهِ: أَطْلَقَ فِي الْحَدِيثِ مَوْضِعَ الْقَوْلِ، وَالشَّيْخُ حَمَلَهُ عَلَى الْإِرَادَةِ. وَوَقَعَ لَنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَاخِلُ الصَّلَاةِ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدُوهٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنْ أُمِّ رَافِعٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَفْتَحُ بِهِ صَلَاتِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٤٨١]، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَغْلَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ». [«نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» ٣٨١/١].

رسالة الحافظ ابن حجر العسقلاني

في حديث أم رافع

وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي رِسَالَةٍ لَهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَى.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ مَا أَخَذْتَهُ بَعْضُ الْمَشَائِخِ فِي مَسْجِدِهِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ذِكْرِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَهِيَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ عَشْرًا عَشْرًا. عِنْدَ إِرَادَةِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بِحَيْثُ يَشْرَعُ الْمُؤَدُّونُ فِي الْإِقَامَةِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ.

فَهَلْ لِهَذَا الَّذِي أَخَذْتَهُ الشَّيْخُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ أَمْ لَا؟

وَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يُثَابُ فَاعِلُهَا أَمْ لَا؟

= فَأَجَبْتُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

بَلَّغَنِي أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ «الأذكار» لِشَيْخِ الإسلامِ النووي - نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ - فَإِنَّهُ قَالَ مَا نَصَّهُ: بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ أَبِي النُّسَيْبِ [رقم: ١٠٥]، عَنْ أُمِّ زَائِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: «يَا أُمَّ زَائِعٍ! إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَبِّحِ اللَّهَ تَعَالَى عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَأَسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا أَسْتَغْفَرْتَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ». انتهى كلامه.

فَكَانَ فِهِمْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ لِلصَّلَاةِ» إِذَا أَرَدْتَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ. وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ عَيَّنَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ، وَعَيَّنَهُ آخَرُ فِي صَلَاةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ صَلَاةُ النَّسِيحِ؛ فَقَدْ جَاءَ التَّضْرِيحُ بِقَوْلِ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الْأَذْكَارِ كُلِّهَا إِلَّا التَّشْهِيدَ.

وَعَيَّنَهُ آخَرُ فِي التَّشْهِيدِ؛ إِذَا انْتَهَى التَّشْهِيدُ أَتَى بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ وَيَمَا شَاءَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

فَأَقْتَضَى اخْتِلَافُهُمُ النَّظَرَ فِي الْأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَخْصُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِجَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيَانِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ، فَإِنَّهَا تُرْشِدُ النَّازِلَ إِلَى أَقْوَى الاحْتِمَالِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنِ الْفِكْرِ قَبْلَ النَّظَرِ فِيهَا، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي ذِكْرَ ثَلَاثَةِ فُصُولٍ، تَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَنَتِيجَةٍ، وَخَاتَمَةٍ.

فَالْمُقَدِّمَةُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَالِ الْحَدِيثِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الصَّحَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالنَّتِيجَةُ فِيمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ لِلْعَمَلِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالسُّؤَالِ، وَالْخَاتَمَةُ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ ذَلِكَ.

الفصل الأول

المُقَدِّمَةُ

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّينَوْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ النُّسَيْبِ، فِي كِتَابِ «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» لَهُ، [رقم: ١٠٥] فَقَالَ: بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ كَمَا تَصَرَّفَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ، ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّ زَائِعٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: ... فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «قَدْ غَفَرْتُ لَكَ» بَدَلًا: «قَدْ فَعَلْتُ». فَلَعَلَّ النَّسِيحَ اخْتَلَفَتْ.

وَفِي هَذَا السَّنَدِ عِلَّتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ بَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأُمِّ زَائِعٍ وَاسْطَةً؛ كَمَا سَأَيْتُهُ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ عَطَّافَ بْنَ خَالِدٍ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَجْرِيجِهِ. وَأَمَّا سَائِرُ رَوَاتِهِ فَهُمْ مِنْ =

= رجال الصَّحِيح. وَعَطَاف: يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ، وَتَشْدِيدُ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةَ أَيْضاً، وَآخِرُهُ فَاءٌ، هُوَ مَخْزُومِي مَدَنِي. قَالَ فِيهِ مَالِكٌ - وَهُوَ يَمُنُّ عَاصِرَهُ - لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ يُحَدِّثُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ.

وهذه العبارة يُؤَخِّدُ مِنْهَا؛ أَنَّهُ يُرَوِّى حَدِيثَهُ وَلَا يُخْتَجُّ بِهِ؛ لَمَّا لَا يَخْفَى مِنَ الْكِتَابَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَحَاصِلُ نَظَرِ أَهْلِ الثِّقَةِ فِيهِ؛ أَنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُخْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وَقَدْ خُولِفَ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي سِيَاقِ مَثْنِهِ.

أَمَّا السَّنَدُ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنَظَرٍ فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - بِالتَّصْغِيرِ - بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أُمِّ رَافِعٍ. فَرَادَ فِيهِ رَجُلًا، وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْمَثْنُ؛ فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ أَيْضاً أَنَّ أُمَّ رَافِعٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَفْتَحُ بِهِ صَلَاتِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُولِي: اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا، فَإِنَّكَ كُلَّمَا قُلْتَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا لِي. ثُمَّ قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ، قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِي. وَأَحْمَدِي اللَّهَ عَشْرًا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ، قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِي. وَأَسْتَغْفِرِي اللَّهَ عَشْرًا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ» فَرَادَ فِي الْمَثْنِ أَلْفَاظًا: مِنْهَا مُطَابَقَةُ الْجَوَابِ لِسُؤَالِهَا، وَمِنْهَا التَّرْتِيبُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْهَا زِيَادَةُ «وَبِحَمْدِهِ».

وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ مَسْمَارٍ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» [ج ٢٤، ر ٧٦٦] مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَوَافَقَ عَطَافًا فِي حَذْفِ الْوَاسِطَةِ، وَاخْتَصَرَ الْمَثْنُ، وَلَفْظُهُ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِكَلِمَاتٍ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ، فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَارٍ، يَقُولُ اللَّهُ: هَذَا لِي. وَقُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرَ مَرَارٍ، يَقُولُ اللَّهُ: هَذَا لِي. وَقُولِي: أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَتَقُولِينَ عَشْرَ مَرَارٍ، وَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ». هَكَذَا اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ فَقَطْ، وَأَطْلَقَ مَحَلَّ الْقَوْلِ.

وَيُكْثِرُ وَهْشَامٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ النَّظَرُ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ هِشَامٍ؛ لِمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ رِوَايَتُهُ مِنْ تَحْرِيرِ سِيَاقِ فِي السَّنَدِ وَالْمَثْنِ مَعًا.

وَقَدْ جَاءَ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ وَالِدَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [ر ٤٨١] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي اللَّهَ حَاجَتَكَ، يَقُولُ: نَعَمْ، نَعَمْ».

= وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [رقم: ١٢٩٩]، من طريق وَكِيع، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، ولفظه: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَذْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «سَبِّحِ اللَّهَ عَشْرًا، وَأَحْمِدِهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّ حَاجَتَكَ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

وقد أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٣١٧/١] في صحيحه «الْمُسْتَذْرَكُ»، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ، وقال: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ عَيَّنَ ابْنُ حُزَيْمَةَ مَحَلَّ هَذَا الذِّكْرِ الْمَخْصُوصِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ بِغَيْرِ هَذَا الْعَدَدِ، فَأَخْرَجَ فِي دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ حَدِيثَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٧٦٤] وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَفْظُ ابْنِ حَبَانَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا؛ ثَلَاثًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا؛ ثَلَاثًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا؛ ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ...» الْحَدِيثُ. (وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلَاثًا...» الْحَدِيثُ).

وَقَدْ جَاءَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بَعْدٍ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٦٠١]، وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ٨٨٥] وَالطَّبْرَانِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَلْقَا لِقَوْلِ كَلِمَةٍ كَذَا وَكَذَا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ لَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ أَحْمَدَ [٣٥٥/٤] وَالطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَلَفْظُهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ فِي آخِرِهِ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ؟»، فَقَالُوا: هُوَ هَذَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَهُ يَضَعُدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى تُفْتَحَ لَهُ بَابٌ، فَدَخَلَ فِيهِ».

وَعَنْ وَائِلِ بنِ جَحْرٍ، أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟»، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ لَمَّا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ».

وَيُؤَيِّدُ مَشْرُوعِيَّةَ هَذَا الذِّكْرِ فِي دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ مُقَيَّدًا بِالْعَدَدِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِي أُمِّ رَافِعٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ.

وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٧٦٦] وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ١٦١٧] وَابْنُ مَاجَةٍ [رقم: ١٣٥٦]، وَجَعْفَرُ الْفَرِيَابِيِّ، مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ =

قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَكَبَّرَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَحَمَدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَأَهْلِي عَشْرًا»، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ. هَذَا لَفْظُ جَعْفَرٍ. وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَدَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَأَهْلِي عَشْرًا» وَأَزْرَقَنِي وَعَافَنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَبَقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، يُكَبِّرُ عَشْرًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا... الحديث.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٧٦٦] بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ رِبْعَةَ الْجُرَشِيِّ، قُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟ أَوْ بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا... الحديث.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٧٦٧] وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ١٦٢٥]، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَوَّلُهُ: سَأَلْتُهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟... الحديث.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عُمْدَةٌ مِنْ جَعَلَ مَحَلَّ الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٤٨١]، حَيْثُ أَذْخَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فِي بَابِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، فَقَدْ تَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا [عبد الرحيم بن الحسين العراقي]، فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» فَقَالَ: فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الذِّكْرِ فِي الدُّعَاءِ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِنَا تَطَوُّعًا، فَقَالَ: «يَا أُمُّ سُلَيْمٍ! إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ، فَقُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا؛ ثُمَّ سَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: نَعَمْ» هَذَا لَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ.

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي يَعْلَى [المسند]، رقم: ٤٢٩٢؛ «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ١٠/١٠١: «قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: نَعَمْ، نَعَمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ [التِّرْمِذِيُّ، رقم: ٣٤١٠ و ٣٤١١؛ النَّسَائِيُّ، رقم: ١٣٤٨؛ أَبُو دَاوُدَ، رقم: ١٥٠٢ و ٥٠٦٥؛ ابْنُ مَاجَةَ، رقم: ٩٢٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ؛ مِنْ رَوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلَّتَانِ لَا يُخَصِيهُمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدَكُمُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهُنَّ خَمْسُونَ وَمِثَّةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِثَّةٍ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْذَنُ بِيَدِهِ.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَهُنَّ لَهُ جِبْرِيلُ=

= عليه السلام: «تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتَكْبِرَانِ عَشْرًا» أخرجه أحمد [١٠٦/١] بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَهْلِ الدُّثُورِ، فِيهِ بَعْضُ طُرُقِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٢٩]، فَقَالَ: «تُسَبِّحُونَ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتَكْبِرُونَ عَشْرًا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَوْزَدَهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنَ الصَّحِيحِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أُمِّ مَالِكٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ؛ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّ الذَّكَرَ الْمَذْكُورَ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَشْرًا عَشْرًا.

الفصل الثاني

النتيجة

فِي بَيَانِ الْأَرَجِحِ فِي مَحَلِّ الذَّكَرِ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ فِي هَذَا مُمَكِّنٌ؛ بَأَن يُقَالَ: يُشْرَعُ هَذَا الذَّكَرُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ عَيَّنَتْهُ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأُيُمَّةِ، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِيهِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْعَدَدِ، وَكَذَا اخْتِلَافُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا؛ هَلْ يَغُمُّ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ؟ أَوْ يَخُصُّ كُلُّ صَلَاةٍ بِخُصُوصٍ؟ وَالثَّانِي أَوَّلَى فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ، فَنَقُولُ:

● يُشْرَعُ قَوْلُ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ عَشْرًا عَشْرًا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ، وَيُشْرَعُ أَيْضًا فِي دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ. وَقَدْ تَنَزَّلَ عَلَى حَالَتَيْنِ؛ فَمَنْ يَذْكُرُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ قَالَهَا خَارِجَهَا، وَمَنْ نَسِيَهَا اسْتَذْرَكَهَا بَيْنَ دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَالْقِرَاءَةِ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى قَوْلِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِرَادَةِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ مَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا.

● وَيُشْرَعُ أَيْضًا فِي صَلَاةِ النَّسَابِيحِ، الَّتِي لَهَا هَيْئَةٌ مَخْصُوصَةٌ؛ وَإِلَيْهِ جَنَحُ التَّرْمِذِيِّ.

● وَيُشْرَعُ أَيْضًا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَذْكُرُ الذَّكَرَ الْمَذْكُورَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ دَعَا بِمَا وَرَدَ مَأْثُورًا، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ طَلَبٍ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِلَى هَذَا جَنَحُ النَّسَائِيِّ، فَإِنَّهُ تَرَجَّمَ: بَابُ الذَّكَرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ؛ وَأُورِدَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي سَوَالِ أُمِّ سَلِيمٍ الْمَذْكُورَ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنَّ دُبُرَ الشَّيْءِ حَقِيقَةُ حَيَثِيَّةٌ، هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ مُؤَخَّرٌ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا يَلْحَقُهُ وَلَا تَخْلُلُ بَيْنَهُمَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ أَلِيقُ الْمَوَاضِعِ بِهِ مَا بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ الْجُزْءُ الْآخِرُ مِنَ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا؛ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِدُبُرِ الصَّلَاةِ الْحَقِيقَةِ. وَعَلَى الثَّانِي فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فِي قِصَّةِ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَقَوْلِهِمْ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، وَفِيهِ: «تُسَبِّحُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِدُبُرِ الصَّلَاةِ هُنَا مَا بَعْدَ السَّلَامِ، بِخِلَافِ =

٥٩ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

٢٣٠ - رَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِإِسْنَادِهِ فِي «الْأَمِّ» [١/٢٢٣] -

[٢٢٤] حَدِيثًا مُرْسَلًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْلُبُوا أَسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ

= قَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «لَا تَدْعُنْ ذُبَرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اَللّٰهُمَّ اَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا: هل يُقَالُ فِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ قَبْلَ السَّلَامِ؟ أَوْ يُقَالُ بَعْدَ السَّلَامِ؟ كَمَا فِي حَدِيثِ أَهْلِ الدُّثُورِ؟ فَلَعَلَّ النَّسَائِيَّ مِمَّنْ رَجَّحَ قَوْلَ: «اَللّٰهُمَّ اَعْنِي...» قَبْلَ السَّلَامِ. فَهَذَا طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَحَلِّ.

● وَأَمَّا إِذَا اخْتَجْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ، فَإِنَّا نَقُولُ: يُمَكِّنْ رُدَّ الْجَمِيعِ إِلَى مَا بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» أَي: إِذَا صَلَّيْتَ وَفَرَعْتَ، فَقُولِي...، وَنُحْمَلُ قَوْلُهُ: «أَفْتَتِحْ بِهِ صَلَاتِي...» أَي: دُعَائِي إِذَا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ غَيْرِهَا. وَنُحْمَلُ قَوْلُهُ: «فِي الصَّلَاةِ» أَي: عَقِبَهَا، وَيَكُونُ أَطْلَقَ ذَلِكَ مَجَازًا لِلْمَجَاوِزَةِ، وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالْأَوَّلَى مَا تَقَدَّمَ.

الفصل الثالث

الخاتمة

● تَحَرَّرَ مِنَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ طَرِيقِ التَّرْجِيحِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَذَلِكَ فِي الْقَوْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَصْلًا.

● وَتَحَرَّرَ مِنَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ أَنَّهُ يُشْرَعُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَكُنْهُ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُتَزَلٌّ عَلَى الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا مِنْ حَالِ الْمُسْتَحْضِرِ لِلذِّكْرِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمِنْ حَالِ مَنْ نَسِيَ ذَلِكَ، فَيَسْتَدْرِكُهُ فِي الْإِفْتِتَاحِ.

هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ أَفْظَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَمَلِ مُطْلَقِهَا عَلَى مُقَيِّدِهَا، وَرَدَّ مُجْمَلِهَا إِلَى مُبَيَّنِّهَا.

وَأَمَّا تَنْزِيلُهُ مَثَرَةَ الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ وَالْمَشْهُورِ فِي قِصَّةِ أَهْلِ الدُّثُورِ، وَاجْتِمَاعِ الْمَصْلِينَ عَلَيْهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَخْفَى ذَلِكَ مِنْ صُنْعِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، لَا عَنِ الصَّحَابَةِ الْأَطْهَارِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُمْ الْأَثَمَةُ الْأَبْرَارُ، وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ فَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ، وَلَا الْمَشَايخِ الْمُقْتَدِّئِ بِهِمْ فِي الْأَعْصَارِ، فَالْأَوَّلَى لِمَنْ أَرَادَ الْمُوَظَّعَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَذْكَارِ أَنْ يَقُولَهَا فِي نَفْسِهِ، فَافْضَلُ الذِّكْرِ مَا يَلْحَقُ بِالسَّرَائِرِ.

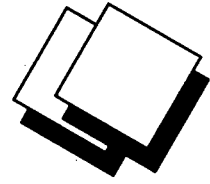
(تَمَّتْ رِسَالَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ)

التَّحْقِيقُ الْجَيُوشِ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَنُزُولُ الْغَيْثِ⁽³³⁾ [وَسَيَأْتِي بِرَقْمٍ: ٩٥٧ و١٠٨٨].

٢٣١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [«الأم» ٢٢٤/١]: وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ.



(33) قال الحافظ: أخرجه في أواخر الاستسقاء عَمَّنْ لَا يَتَّهَمُ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عن مَكْحُولٍ. وهو مُرْسَلٌ أو مُغْضَلٌ؛ لِأَنَّ جُلَّ رَوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنِ التَّابِعِينَ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن عطاء، مثله. وهو مَقْطُوعٌ جَيِّدٌ لَهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ. [«نتائج الأفكار» ٣٨٢/١ و٣٨٣].



كِتَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ^(١)

٦٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٢ - أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَنْوَاعٍ عَدِيدَةٍ، وَفِيهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، نُنَبِّهُ هُنَا مِنْهَا عَلَى أَصُولِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَتَوَادِرِهَا، وَأَخَذَفُ أدِلَّةَ مُعْظَمِهَا إِشَارًا لِلَاخْتِصَارِ، إِذْ لَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مَوْضِعًا لِبَيَانِ الْأَدِلَّةِ، إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا يُعْمَلُ بِهِ؛ وَاللَّهُ أَلْمُوفِقُ.

٦١ - بَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

٢٣٣ - أَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَرِيضَةٌ كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً. وَالتَّكْبِيرَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هِيَ شَرْطٌ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ.

٢٣٤ - وَأَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَهَذَانِ جَائِزَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ، وَمَنْعَ مَالِكِ الثَّانِي، فَالْاِخْتِيَاظُ أَنَّ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِالْأَوَّلِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ؛ وَلَا يَجُوزُ التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ. فَلَوْ قَالَ: اللَّهُ الْعَظِيمُ، أَوْ اللَّهُ الْمُتَعَالِي، أَوْ اللَّهُ أَعْظَمُ،

(١) قال ابن علان في نسخة: «كتاب الصلاة»؛ وأما في النسخ المصححة فلا وجود لهذا التقسيم.

أَوْ أَعَزُّ، أَوْ أَجَلُّ؛ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصِحُّ، وَلَوْ قَالَ: أَكْبَرُ اللَّهُ، لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَصِحُّ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ.

٢٣٥ - وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَارِضٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [الفصل رقم: ٥] فَإِنْ كَانَ بِلِسَانِهِ خَرَسٌ أَوْ غَيْبٌ حَرَكُهُ بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَتَصِحَّ صَلَاتُهُ.

٢٣٦ - وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْدِرُ فَيَصِحُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنْ قَصَرَ فِي التَّعَلُّمِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ مَا صَلَّاهُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي قَصَرَ فِيهَا عَنِ التَّعَلُّمِ.

٢٣٧ - وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَا تُمَدُّ، وَلَا تُمَطَّطُ، بَلْ يَقُولُهَا مُدْرَجَةً مُسْرِعَةً، وَقِيلَ: تُمَدُّ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. وَأَمَّا بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ اسْتِخْبَابُ مَدِّهَا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهَا. وَقِيلَ: لَا تُمَدُّ، فَلَوْ مَدَّ مَا لَا يُمَدُّ أَوْ تَرَكَ مَدَّ مَا يُمَدُّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

٢٣٨ - وَأَعْلَمُ أَنَّ مَحَلَّ الْمَدِّ بَعْدَ اللَّامِ مِنْ «اللَّهُ»، وَلَا يُمَدُّ فِي غَيْرِهِ.

٦٢ - فَضْلُ [حُكْمِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ وَمَدِّهِ]

٢٣٩ - وَالسُّنَّةُ أَنَّ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا لِيَسْمَعَهُ الْمَأْمُومُ، وَيُسِرُّ الْمَأْمُومُ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، فَإِنْ جَهَرَ الْمَأْمُومُ أَوْ أَسَرَ الْإِمَامُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

٢٤٠ - وَلِيُخْرِضَ عَلَى تَضَحِيحِ التَّكْبِيرِ، فَلَا يُمَدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ

مَدَّ الْهَمْزَةَ مِنَ اللَّهِ، أَوْ أَشْبَعَ فَتْحَةَ الْبَاءِ مِنَ «أَكْبَرَ» بِحَيْثُ صَارَتْ عَلَى لَفْظٍ: «أَكْبَارُ» لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

٦٣ - فَضْلُ [عَدَدِ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ وَحُكْمِهَا]

٢٤١ - أَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ رَكْعَتَانِ شُرِعَ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَالَّتِي هِيَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ سَنَعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَالَّتِي هِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ: تَكْبِيرَةٌ^(١) لِلرُّكُوعِ، وَأَرْبَعًا لِلسَّجْدَتَيْنِ وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا، وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

٢٤٢ - ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِلَّا تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا بِلَا خِلَافٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ^(٢) بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

٢٤٣ - أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، يَقْتَضِي مَجْمُوعُهَا أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا؛ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ اَللّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ؛ لَبَّيْكَ

(١) ساقطة في الأصول.

(٢) في نسخ: «ما يقول».

وَسَعْدَيْنِكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٢٤٤ - وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ؛ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». [البخاري، رقم: ٧٤٤؛ مسلم، رقم: ٥٩٨].

فَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [راجع مسلم، رقم: ٦٠١ و ٧٧١].

٢٤٥ - وَجَاءَ فِي أَلْبَابِ أَحَادِيثٍ أُخَرُ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم: ٧٧٦] وَأَبْنُ مَاجَهَ [رقم: ٨٠٦] بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ⁽³⁴⁾، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ⁽³⁵⁾؛ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٧٧٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤٣].

(34) قَالَ الْحَافِظُ: لَيْسَ لَهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ سِوَى إِسْنَادَيْنِ: أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَالْآخَرُ عِنْدَ الْآخَرَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٣٥/١] فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» عَلَى «الْمُسْتَدْرَكِ»: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي شَاهِدًا لِلأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حُرَيْمَةَ [رقم: ٤٧٠] فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ ضَعِيفَةٌ، سَأَفَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَائِفَاتِ». [«نتائج الأفكار» ٣٩٧/١ و ٣٩٩].

(35) قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ يُصْرَحْ أَبُو دَاوُدَ بِضَعْفِهِ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى غَرَابَتِهِ، فَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَمْ يَزُوهُ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَثَامٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ فَرَوَاهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي وَضَعَفَاهُ بِخَارِئَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَوْ وَقَعَتْ لَهُ الطَّرِيقُ الْأَوَّلَى لَكَانَ عَلَى شَرْطِهِ فِي الْحَسَنِ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَغَيْرُهُمْ. فَقَدْ يُوْهَمُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَضَعِيفِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُمْ مُخْتَلِفُونَ. [«نتائج الأفكار» ٤٠١/١].

[٢٤٢] وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ٨٩٩ و ٩٠٠] وَأَبْنُ مَاجَه [رقم: ٨٠٤] وَالْبَيْهَقِيُّ [٣٤/٢] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعْفُوهُ⁽³⁶⁾.

٢٤٦ - قَالَ الْبَيْهَقِيُّ [٣٤/٢]: وَرَوِيَ الْأَسْتِفْتَا ح بِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً؛ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ⁽³⁷⁾.

(36) قال الحافظ: لَمْ أَرِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التَّصْرِيحَ بِتَضْعِيفِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. أما أبو داود، فأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ الْبَاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: يَقُولُونَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ (مُرْسَلاً)، الْوَهْمُ فِيهِ مِنْ جَعْفَرٍ.

وأما الترمذي، فقال: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهُرُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِهِ يَقُولُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي سَنَدِهِ؛ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ (فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ).

وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَسَكَتَ عَلَيْهِ؛ فَاقْتَضَى أَنَّهُ لَا عِلَّةَ لَهُ عِنْدَهُ، وَأَمَّا ابْنُ مَاجَه فَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ أَصْلًا كَعَادَتِهِ.

وَأَمَّا الْبَيْهَقِيُّ، فَحَاصِلُ كَلَامِهِ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» [٣٤/٢] وَفِي «الْخَلَائِقَاتِ»؛ أَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي «وَجْهَتُ...» أَرْجَحُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكُنْ حَدِيثُ عَلِيٍّ مُخَرَّجاً فِي الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ هَذَا وَإِنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَكِنْ لَا يَخْلُو سَنَدُ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، وَإِنْ أَفَادَ مَجْمُوعُهَا الْقُوَّةَ. وَهَذَا أَيْضاً حَالُ كَلَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٤٦٢ و ٤٦٣]، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ أَرْجَحُ طَرِيقِهِ.

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ [٦١٧/٢] بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حَارِثَةَ، فِي تَرْجُمَتِهِ، فِي الضَّعْفَاءِ: هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ غَيْرِ هَذَا، وَقَدْ وَثَّقَ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَسَائِرُ رَوَاتِهِ رَوَاةُ الصَّحِيحِ. [«نتائج الأفكار» ٤٠١/١ - ٤٠٤].

(37) قَالَ الْحَافِظُ: عِبَارَةُ الْبَيْهَقِيِّ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [٣٤/٢]: «زَوَاهُ لَيْثٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَرُوِيَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً»، ثُمَّ سَاقَهُ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ. وَلَمْ أَرِ الْكَلَامَ الْأَخِيرَ فِي كَلَامِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدَيْنِ آخَرَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ، وَمِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» [٢٢/رقم: ١٥٥] مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَمِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [«نتائج الأفكار» ٤٠٤/١ و ٤٠٥] وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٩٩/٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثُوفٍ وَمَرْفُوعاً، وَضَحَّحَهُ أَبُو الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ».

٢٤٧ - قَالَ [٣٦/٢]: وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» [راجع مسلم، رقم: ٣٩٩]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [٣٣/٢]، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءًا، فَأَغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَجْهَتْ وَجْهِي...» إِلَى آخِرِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْحَارِثَ^(١) الْأَعْوَرَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ: الْحَارِثُ كَذَّابٌ^(٣٨)؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، فَأَعْلَمْنَا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، نَفْعُهَا وَضَرُّهَا، كُلُّهَا

(٣٨) (قَالَ الْحَافِظُ - بَعْدَ تَخْرِيجِهِ بِسَنَدٍ لَهُ - بِلَفْظٍ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَشِيمِ بَلَا رَوَايَةٍ، لَكِنْ قَالَ: عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، بَدَلَ الْحَارِثِ؛ قَالَ: فَيُخْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ لِأَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ شَيْخَانِ).

قَالَ الْحَافِظُ: وَعَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ يَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، وَيُقَوَّى ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الْمَاضِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِطَوْلِهَا، تَشْتَمِلُ عَلَى الْفَاطِظِ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْاِخْتِصَارُ وَتَأْخِيرُ: «وَجْهَتْ...».

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: إِنَّ الْحَارِثَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، فَهُوَ مُتَعَقِّبٌ، فَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي سَوَالَتِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ [صَفْحَةً: ٩٠]، وَفِي تَارِيخِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ [٣٦١/٣]. وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَقَدْ أَوْضَحَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ذَلِكَ، إِذْ قَالَ: الْحَارِثُ صَاحِبُ عَلِيٍّ ثِقَّةٌ، مَا أَخْفَظُهُ، وَمَا أَحْسَنَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ. قِيلَ لَهُ: فَمَا يَقُولُهُ الشَّعْبِيُّ فِيهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكْذِبُ فِي رَأْيِهِ. [الثَّقَاتُ] لِابْنِ شَاهِينَ، ص: ٧١ وَ٧٢.

وَأَبْدَى الدَّهْبِيُّ ذَلِكَ اِحْتِمَالًا، وَالْمَرَادُ بِالرَّأْيِ الْمَذْكُورِ التَّشْيِيعُ، وَبِسَبَبِهِ ضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ. [نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ ٤٠٧/١ ٤٠٨].

(١) فِي النِّسْخَةِ: «قَالَ: الْحَارِثُ...».

مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبِإِزَادَتِهِ وَتَقْدِيرِهِ؛ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَجُوبَةً، أَحَدُهَا: وَهُوَ أَشْهَرُهَا، قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَالْأَيْمَةُ بَعْدَهُ، مَعْنَاهُ: وَالشَّرُّ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ؛ وَالثَّانِي: لَا يَضَعُدُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا يَضَعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ؛ وَالثَّالِثُ: لَا يُضَافُ إِلَيْكَ أَدَبًا، فَلَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الشَّرِّ! وَإِنْ كَانَ خَالِقُهُ، كَمَا لَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الْخَنَازِيرِ! وَإِنْ كَانَ خَالِقُهَا؛ وَالرَّابِعُ: لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حِكْمَتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَخْلُقُ شَيْئًا عَبَثًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٥ - فَضْلُ [عَنْ دُعَاءِ التَّوَجُّهِ]

٢٥٠ - هَذَا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي دُعَاءِ التَّوَجُّهِ، فَيَسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهَا كُلِّهَا لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَلِلْإِمَامِ إِذَا أَذِنَ لَهُ الْمَأْمُومُونَ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذُنُوا لَهُ، فَلَا يُطَوَّلُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَفْتَصِّرُ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ، وَحَسَنَ اقْتِصَارُهُ عَلَى: «وَجَّهْتُ وَجْهِي...» إِلَى قَوْلِهِ: «... مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ الَّذِي يُؤْثِرُ التَّخْفِيفَ.

٢٥١ - وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا لَمْ يَفْعَلْهُ فِيمَا بَعْدَهَا لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ فَعَلَهُ كَانَ مَكْرُوهًا، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَقِيبَ التَّكْبِيرَةِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ التَّعَوُّذِ فَقَدْ قَاتَ مَحَلَّهُ، فَلَا يَأْتِي بِهِ، فَلَوْ أَتَى بِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا أَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَاتِ أَتَى بِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ اسْتِعَالِهِ بِهِ قَوَاتِ الْفَاتِحَةِ، فَيَسْتَغِلُّ بِالْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهَا آكَدُ، لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَهَذَا سُنَّةٌ. وَلَوْ أَذْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ، إِمَّا فِي الرُّكُوعِ، وَإِمَّا فِي السُّجُودِ، وَإِمَّا فِي التَّشَهُدِ؛ أَحْرَمَ مَعَهُ، وَأَتَى بِالذِّكْرِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ، وَلَا يَأْتِي بِدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاخِ فِي الْحَالِ، وَلَا فِيمَا بَعْدَ.

٢٥٢ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْاِسْتِيفْتَاكِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ.

٢٥٣ - وَاعْلَمْ أَنَّ دُعَاءَ الْاِسْتِيفْتَاكِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ الْإِسْرَارُ، فَلَوْ جَهَرَ بِهِ كَانَ مَكْرُوهًا، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٦ - بَابُ التَّعَوُّذِ بَعْدَ دُعَاءِ الْاِسْتِيفْتَاكِ

٢٥٤ - اعْلَمْ أَنَّ التَّعَوُّذَ بَعْدَ دُعَاءِ الْاِسْتِيفْتَاكِ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ مُقَدَّمَةٌ لِلْقِرَاءَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ٩٨]. مَعْنَاهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ. [«التيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٧].

٢٥٥ - وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُخْتَارَ فِي التَّعَوُّذِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ وَجَاءَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْمُخْتَارَ هُوَ الْأَوَّلُ. [«التيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٨].

٢٥٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٧٦٤ و ٧٧٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤٢]، وَالتَّسَائِيُّ [في «الكبرى»]، انْظُرْ «تحفة الأشراف»، رقم: ٤٢٥٢]، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم: ٨٠٧]، وَالبَيْهَقِيُّ [٣٥/٢ - ٣٦]، وَغَيْرُهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ».

٢٥٧ - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ^(١) فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ هَمَزَهُ: الْمَوْتَةُ^(٢)، وَهِيَ: الْجُنُونُ؛ وَنَفْخُهُ: الْكِبَرُ؛ وَنَفْثُهُ: الشَّغَرُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في نسخة: «في تفسيره».

(٢) ووردت: «المؤتة» أيضاً.

٦٧ - فَضْلٌ [فِي حُكْمِ التَّعَوُّذِ]

٢٥٨ - أَعْلَمَ أَنَّ التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ لِنَسِّ بَوَاجِبٍ، لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْتُمْ، وَلَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ سِوَاءَ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ: الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كُلِّهَا، وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْحِجَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِإِجْمَاعٍ أَيْضًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٦ - ١٦٩].

٦٨ - فَضْلٌ [فِي مَحَلِّ التَّعَوُّذِ وَصِفَتِهِ]

٢٥٩ - وَأَعْلَمَ أَنَّ التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِي الْأُولَى أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِيمَا بَعْدَهَا؛ فَلَوْ تَعَوَّذَ فِي الْأُولَى، هَلْ يُسْتَحَبُّ فِي الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ. لَكِنَّهُ فِي الْأُولَى أَكَدُ [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٩؛ وراجع رقم: ٣٤٨].

٢٦٠ - وَإِذَا تَعَوَّذَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَرُّ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَسْرًا بِالتَّعَوُّذِ، فَإِنْ تَعَوَّذَ فِي الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَهَلْ يَجْهَرُ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُسَرُّ^(١)، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَسْتَوِي الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي «الْأَمِّ» [١٠٧/١]. وَالثَّانِي يُسَرُّ الْجَهْرُ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي «الْإِمْلَاءِ». وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَجْهَرُ؛ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَصَاحِبُهُ الْمَحَامِلِي وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وَالثَّانِي: يُسَرُّ]^(٢)، وَكَانَ ابْنُ عُمرَ

(١) في نسخة: «فيه خلاف؛ من أصحابنا من قال: يُسَرُّ».

(٢) في نسخة: «فيه قولان: أحدهما يجهر، والثاني: يُسَرُّ، والصحيح من حيث الجملة أنه يُسْتَحَبُّ الجهر، صححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين وصاحبه المحاملي وغيرهما، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْرُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٩ - بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعْوِذِ

٢٦١ - أَعْلَمُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ بِالإِجْمَاعِ مَعَ النُّصُوصِ
الْمُتَظَاهِرَةِ، وَأَنَّ مَذَهَبَنَا^(١) وَمَذَهَبَ الْجُمْهُورِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ
لَا يُجْزِئُ غَيْرَهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ أَبُو حُزَيْمَةَ [رقم:
٤٩٠]، وَأَبُو حَاتِمٍ أَبُو حَبَّانٍ، بِكُسْرِ الْحَاءِ، [رقم: ١٧٨٩] فِي
«صَحِيحِهِمَا»^(٢)، بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، وَحَكَمًا بِصِحَّتِهِ [«التبيان في آداب حملة
القرآن»، رقم: ٣٠٥].

٢٦٢ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٧٥٦؛ ومسلم، رقم:
٣٩٤]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣٩).

٢٦٣ - وَيَجِبُ قِرَاءَةُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَهِيَ آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ
الْفَاتِحَةِ. وَتَجِبُ قِرَاءَةُ جَمِيعِ الْفَاتِحَةِ بِجَمِيعِ تَشْدِيدَاتِهَا، وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً:
ثَلَاثٌ فِي الْبَسْمَلَةِ، وَالْبَاقِي بَعْدَهَا، فَإِنْ أَخْلَ بِتَشْدِيدَةٍ وَاحِدَةٍ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ.

٢٦٤ - وَيَجِبُ أَنْ يَفْرَأَهَا مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا أَوْ مُوَالَاتَهَا لَمْ
تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ، وَيُعْذَرُ فِي السُّكُوتِ بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ.

٢٦٥ - وَلَوْ سَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ لِلتَّلَاوَةِ، أَوْ سَمِعَ تَأْمِينَ الْإِمَامِ، فَأَمَّنَ

(٣٩) قال الحافظ: لَمْ أَرْ هَذَا اللَّفْظَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، وَالَّذِي فِيهِمَا
[البخاري، رقم: ٧٥٦؛ مسلم، رقم: ٣٩٤] حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بَلْفَظِ: «لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [«نتائج الأفكار» ١/٤٢٢].

(١) فِي نَسْخَةِ: «مَذَهَبَنَا».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «صَحِيحِهِمَا».

لِتَأْمِينِهِ، أَوْ سَأَلَ الرَّحْمَةَ، أَوْ اسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَالْمَأْمُومُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ؛ لَمْ تَنْقَطِعْ قِرَاءَتُهُ عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهِينِ، لِأَنَّهُ مَغْذُورٌ.

٧٠ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ اللَّحْنِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ]

٢٦٦ - فَإِنْ لَحَنَ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُخِلُّ الْمَعْنَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُخِلِّ الْمَعْنَى صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ، فَالَّذِي يُخِلُّهُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمْتُ بِضَمِّ النَّاءِ أَوْ كَسْرِهَا، أَوْ يَقُولَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ بِكَسْرِ الْكَافِ؛ وَالَّذِي لَا يُخِلُّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ، بِضَمِّ الْبَاءِ أَوْ فَتْحِهَا، أَوْ يَقُولَ: نَسْتَعِينُ بِفَتْحِ الثَّوْنِ الثَّانِيَةِ أَوْ كَسْرِهَا، وَلَوْ قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ بِالظَّاءِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى أَزْجَحِ الْوُجْهِينِ، إِلَّا أَنْ يَنْجِزَ عَنِ الضَّادِ بَعْدَ التَّعْلُمِ، فَيُغْذِرُ.

٧١ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ]

٢٦٧ - فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ قَرَأَ بِقَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَتَى مِنَ الْأَذْكَارِ، كَالْتَسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا بِقَدْرِ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعْلُمِ، وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَتُخْرِئُهُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِطًا فِي التَّعْلُمِ، فَإِنْ كَانَ قَرِطًا فِي التَّعْلُمِ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ؛ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، مَتَى تَمَكَّنَ مِنَ التَّعْلُمِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْلُمُ الْفَاتِحَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِالْعَجَمِيَّةِ وَلَا يُحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا بِالْعَجَمِيَّةِ، بَلْ هُوَ عَاجِزٌ، فَيَأْتِي بِالْبَدَلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

٧٢ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ]

٢٦٨ - ثُمَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ يَفْرَأُ سُورَةً، أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسُّهُوِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً،

وَلَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ، ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ قَرَأَ سُورَةً، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ بَعْضَ سُورَةٍ، وَالسُّورَةُ الْقَصِيرَةُ أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا مِنَ الطَّوِيلَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُضْحَفِ، فَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةً بَعْدَ السُّورَةِ الْأُولَى، وَتَكُونُ تَلِيهَا، فَلَوْ خَالَفَ هَذَا جَازَ؛ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَلَوْ قَرَأَهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ لَمْ تُحْسَبْ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ [«التيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٠٦].

٢٦٩ - وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ السُّورَةِ هُوَ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَلِلْمَأْمُومِ فِيمَا يُسِرُّ بِهِ الْإِمَامُ، أَمَّا مَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ فَلَا يَزِيدُ الْمَأْمُومُ فِيهِ عَلَى الْفَاتِحَةِ إِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، أَوْ سَمِعَ هَمَمَةً لَا يَفْهَمُهَا، اسْتَحَبَّتْ لَهُ السُّورَةُ عَلَى الْأَصَحِّ، بِحَيْثُ لَا يُشَوِّشُ عَلَى غَيْرِهِ [«التيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣١٠].

٧٣ - فَضْلُ [فِي الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ فِي الصَّلَاةِ]

٢٧٠ - السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ^(١)؛ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا خَفَّفَ عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ.

٢٧١ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ: ﴿الْمَدِّ ﴿١﴾ تَزِيلُ...﴾ [٣٢ سورة السجدة]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَذَا أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ...﴾ [٧٦ سورة الإنسان] وَيَقْرَأُهَا بِكَمَالِهِمَا، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْاِفْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِمَا فَخِلَافُ السُّنَّةِ [«التيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٢].

(١) طَوَالِ الْمَفْصَلِ كَسُورَةِ «الحجرات» وَسُورَةِ «ق»، وَأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ كَسُورَةِ «الليل» وَسُورَةِ «الضحى»، وَقِصَارِ الْمَفْصَلِ مِنْ سُورَةِ «الضحى» إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ؛ وَالْمَفْصَلُ يَبْدَأُ مِنْ سُورَةِ «ق» أَوْ «الحجرات» إِلَى آخِرِ الْمَصْحَفِ.

٢٧٢ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: [سورة] ﴿ق﴾، [٥٠ سورة ق] وفي الثانية: [سورة] ﴿أَقْرَبِ السَّاعَةِ...﴾ [٥٤ سورة القمر]، [بِكَمَالِهِمَا] وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [٨٧ سورة الأعلى]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [٨٨ سورة الغاشية]، فَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٤].

٢٧٣ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ [٦٢] سُورَةَ الْجُمُعَةِ [بِكَمَالِهَا]، وَفِي الثَّانِيَةِ: [٦٣ سورة] الْمُنَافِقُونَ [بِكَمَالِهَا]، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى: [٨٧ سورة] ﴿سَبِّحْ...﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: [٨٨ سورة]: ﴿هَلْ أَتَاكَ...﴾، فَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٣].

٢٧٤ - وَلِيُخَذَّرَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ أَدْرَجَ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَيْرِ هَذَرْمَةٍ^(١) [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٣].

٢٧٥ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا...﴾ الآية [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٦٤]، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى [١٠٩ سورة]: ﴿قُلْ يَتَابِئُ الْكَافِرُونَ﴾ [١١٢ سورة]: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]، فَكِلَاهُمَا صَحٌّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٢٧ و ٧٢٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٥].

٢٧٦ - وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَاكِ وَالْأَسْتِخَارَةِ فِي الْأُولَى: [١٠٩ سورة]: ﴿قُلْ يَتَابِئُ الْكَافِرُونَ﴾ [١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: [١١٤ سورة]

(١) «الْهَذَرْمَةُ»: سُرْعَةُ الْكَلَامِ الْخَفِيِّ.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) [«لتبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٦].
 ٢٧٧ - وَأَمَّا الْوُتْرُ، فَإِذَا أَوْتَرْتَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ:
 [٨٧ سورة] ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: [١٠٩ سورة] ﴿قُلْ يَكُنْهَا
 الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: [١١٢ سورة] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، مَعَ
 الْمَعُودَتَيْنِ؛ وَكُلُّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ [أبو داود،
 رقم: ١٤٢٣ و ١٤٢٤] وَعَظِيمُهُ مَشْهُورَةٌ، اسْتَعْنَيْنَا بِشَهْرَتِهَا عَنْ ذِكْرِهَا؛ [«التبيان
 في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٧] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ» ١/٤٩٥:
 وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي رَكَعَتَيْ الاسْتِخَارَةِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا
 [زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ حُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ] فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» كَلَامَ التَّوَوُّيِّ، وَقَالَ: سَبَّغَهُ
 إِلَيْهِ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» [٢٧٢/١] وَلَمْ أَجِدْ لِذَلِكَ أَضْلاً، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ
 يَنَاسِبُ الْإِخْلَاصَ، قَالَ: وَلَوْ قَرَأَ فِيهِمَا بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾
 [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٨٦] وَيُمِثِّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٦] لَكَانَ مُنَاسِبًا.
 قُلْتُ [وَالْقَائِلُ ابْنُ حَجَرٍ]: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَمْعِهِ الْحَافِظُ أَبُو الْمُحَاسَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 الطَّبْسِيَّ - بَفَتْحِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا سِينَ مَهْمَلَةً، ثُمَّ بِالنِّسْبِ - فِيمَا يَقْرَأُ
 فِي الصَّلَوَاتِ، أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَثْمَانَ الصَّابُونِيَّ ذَكَرَ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ
 بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الاسْتِخَارَةِ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ،
 وَسُورَةِ الْحَشْرِ.

قَالَ الصَّابُونِيُّ: وَأَنَا أَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [٨٧ سورة الأعلى/ الآية: ١]
 لِأَنَّ فِيهَا ﴿وَيُنِيرُكَ لِلْيُسْرَى﴾ [٨٧ سورة الأعلى/ الآية: ٨]؛ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿رَأَيْلٌ إِذَا يَفْتُنُ﴾
 [٩٢ سورة الليل/ الآية: ١] لِأَنَّ فِيهَا ﴿فَسَيَبُرُّ الْيُسْرَى﴾ [٩٢ سورة الليل/ الآية: ٧].

قَالَ الطَّبْسِيُّ: وَحَكَى شَيْخُنَا طَرِيفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ
 فِي الْأُولَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُجْعَلُونَ﴾
 [٢٨ سورة القصص/ الآيتان: ٣٦ و ٣٧] وَالثَّانِيَةِ فِيهَا: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولًا﴾ [٣٣
 سورة الأحزاب/ الآيتان: ٣٦ و ٣٧] وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّابُونِيُّ وَلَا الطَّبْسِيُّ لِمَا كَانَ يَقْرَأُهُ زَيْنُ
 الْعَابِدِينَ مُنَاسِبَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَحَظَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
 [٥٥ سورة الرحمن/ الآية: ٢٩] وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى الَّتِي فِي آخِرِهَا لِيَدْعُوَ بِهَا
 فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَرِيدُهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ.

٧٤ - فَضْلٌ [فِي تَدَارُكِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ]

٢٧٨ - لَوْ تَرَكَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَذَا صَلَاةَ الْعِيدِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ وَالْوِثْرِ وَسُتَّةَ الْفَجْرِ وَغَيْرَهَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، إِذَا تَرَكَ فِي الْأُولَى مَا هُوَ مَسْنُونٌ أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي، لِئَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ مِنْ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ، قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُعِيدُ [سُورَةَ] الْمُنَافِقِينَ؛ وَقَدْ اسْتَفْضَيْتُ دَلَائِلَ هَذَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(١).

٧٥ - فَضْلٌ [فِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى]

٢٧٩ - ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٧٥٩؛ مسلم، رقم: ٤٥١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا، وَقَالُوا: لَا يُطَوِّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْأُولَى لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ تَكُونَانِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ السُّورَةُ فِيهِمَا [ولا في ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ]، فَإِنْ قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهَا، فَالْأَصَحُّ أَنَّ الثَّالِثَةَ كَالرَّابِعَةِ، وَقِيلَ بِتَطْوِيلِهَا عَلَيْهَا.

٧٦ - فَضْلٌ [فِي مَكَانِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الصَّلَاةِ]

٢٨٠ - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْأُولَيْنِ مِنَ

(١) قال ابن علان: قال الحافظ [ابن حجر «نتائج الأفكار» ٥٠١/١]: قد راجعت الشرح فلم أجد ذكراً لذلك [أو: لم أجد ذكراً لذلك، أو: فلم أجد ذكر لذلك] مستنداً من الحديث، وكذا الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله، لم يذكر لها مستنداً من الحديث في الشرح المذكور. اهـ.

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَعَلَى الْإِسْرَارِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الْعِشَاءِ، وَعَلَى الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّوَارِيحِ وَالْيَوْمِ عَقِبَهَا، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا؛ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَجْهَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِالإِجْمَاعِ. [التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ٣١٤].

٢٨١ - وَيُسَنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ^(١)، وَالْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَيُسَرُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا صَلَّاهَا فِي النَّهَارِ، وَكَذَا إِذَا صَلَّاهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِيدِ وَالْاسْتِسْقَاءِ. [التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ٣١٥].

٢٨٢ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ، فَقِيلَ: لَا يَجْهَرُ، وَقِيلَ: يَجْهَرُ. وَالثَّالِثُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَابْنُ بَيْنٍ الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ، وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا فِي النَّهَارِ، أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ، فَهَلْ يَغْتَبِرُ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَوْ وَقْتُ الْقَضَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا يَغْتَبِرُ وَقْتُ الْقَضَاءِ؛ وَقِيلَ: يُسَرُّ مُطْلَقًا. [التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ٣١٦؛ وراجع الفصل رقم ١٣٥ التالي: أيها أفضل رفع الصوت بالقرآن أو خفضه؟].

٢٨٣ - وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجَهْرَ فِي مَوَاضِعِهِ وَالْإِسْرَارَ فِي مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ جَهَرَ مَوْضِعَ الْإِسْرَارِ أَوْ أَسَرَ مَوْضِعَ الْجَهْرِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهُ أَزْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ. [التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ٣١٧].

(١) الأجودُ أَنْ يُقَالَ: حُسُوفُ الْقَمَرِ. قَالَ ثَعْلَبٌ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ، هَذَا أَجْوَدُ

٢٨٤ - وَقَدْ قَدَّمْنَا [رقم: ٦٦] أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهَا مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا ذِكْرُهُ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣١٨].

٧٧ - فَضْلُ [فِي بَيَانِ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ]

٢٨٥ - قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَتَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ: عَقِيبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِيَأْتِيَ بِدُعَاءِ الْأَسْتِغْثَاثِ؛ وَالثَّانِيَّةُ: بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ جِدًّا بَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ «آمِينَ» لِيُعْلَمَ أَنَّ «آمِينَ» لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ؛ وَالثَّالِثَةُ: بَعْدَ «آمِينَ» سَكْتَةٌ طَوِيلَةٌ بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ^(١)؛ وَالرَّابِعَةُ: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ، يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ الْهُوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣١٩].

٧٨ - فَضْلُ [فِي اسْتِخْبَابِ «آمِينَ» وَصِغَتِهَا]

٢٨٦ - فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «آمِينَ»، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كَثَرَةِ فَضْلِهِ وَعَظِيمِ أَجْرِهِ؛ وَهَذَا التَّأْمِينُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِءٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَمْ خَارِجاً مِنْهَا؛ وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: أَفْصَحُهُنَّ وَأَشْهَرُهُنَّ: «آمِينَ» بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ؛ وَالثَّانِيَةُ بِالْقَصْرِ

(١) قال ابن عِلَّانَ: قال الحافظ [ابن حجر «نتائج الأفكار» ٢/٢٥]: دليل استحباب تطويل هذه السكّنة حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن: إنَّ للإمام سَكْتَتَيْنِ، فَأَغْتَنِمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا» أخرجه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» صفحة: ٦٦؛ وأخرج فيه أيضاً: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة صفحة: ٦٦؛ وأخرج البخاري فيه أيضاً صفحة: ٦٦ و٦٧، عن عروة بن الزُّبَيْرِ، «قال: يا بَنِي! اقْرَؤُوا إِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ، وَأَسْكُتُوا إِذَا جَهَرَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». اهـ.

وَالْتَّخْفِيفُ؛ وَالثَّالِثَةُ بِالْإِمَالَةِ؛ وَالرَّابِعَةُ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ. فَالْأَوَّلَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ حَكَاهُمَا الْوَاحِدِيُّ فِي أَوَّلِ «الْبَسِيطِ»، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلَى؛ وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي بَيَانِ هَذِهِ اللُّغَاتِ وَشَرْحِهَا وَبَيَانِ مَعْنَاهَا وَدَلَالِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» [١١/٢ - ١٤؛ وَ «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٢٠ و ٣٢١].

٢٨٧ - وَيُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَأْمُومَ أَيْضًا يَجْهَرُ بِهِ، سَوَاءً كَانَ الْجَمْعُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٢٣].

٢٨٨ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَرَنَ فِيهِ قَوْلُ الْمَأْمُومِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «أَمِينَ»، وَأَمَّا بَاقِي الْأَقْوَالِ^(١) فَيَتَأَخَّرُ قَوْلُ الْمَأْمُومِ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٢٥].

٧٩ - فَضْلٌ [فِي إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ فِي الصَّلَاةِ]

٢٨٩ - يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهِ، أَوْ يَقُولُ: االلَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَزَّهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ: تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَوْ: جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٢٠٣].

(١) فِي نَسْخَةِ: «وَأَمَّا فِي بَاقِي الْأَقْوَالِ».

٢٩٠ - رُوِيَنا عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَزْكُعُ عِنْدَ الْمِثَّةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَزْكُعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَفْرَأُ مُتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٧٧٢]. [وَكَانَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُتَقَدِّمَةً عَلَى سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٢٠٤]

٢٩١ - قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ هَذَا التَّسْبِيحُ، وَالسُّؤَالُ وَالْإِسْتِعَاذَةُ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَاسْتَوُوا فِيهِ كَالْتَّامِينَ [عَقِبَ الْفَاتِحَةِ. «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٢٠٥].

[وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ بَلْ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ. «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٢٠٥].

٢٩٢ - وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لَلْكَاكِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [٩٥ سورة التين/ الآية: ٨] أَنْ يَقُولَ: بَلَى! وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ؛ وَإِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقْدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ لَكَ ﴿٤٠﴾﴾ [٤٦ سورة الأحقاف/ الآية: ٣٣] قَالَ: بَلَى! أَشْهَدُ؛ وَإِذَا قَرَأَ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٨٤] قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ؛ وَإِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [٨٧ سورة الأعلى/ الآية: ١] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى؛ وَيَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَدِلَّتُهُ فِي كِتَابِ «التَّيْبَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» [الأرقام: ٢٨٥ - ٢٩٥].

٨٠ - بَابُ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ

٢٩٣ - قَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَوْ تَرَكَهَ كَانَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةً تَنْزِيهِ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ هَذَا حُكْمُهَا، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهَا رُكْنٌ لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا عَدَدَ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ. [رقم: ٢٤١ و ٢٤٢].

٢٩٤ - وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ. وَهَلْ يُسْتَحَبُّ مَدُّ هَذَا التَّكْبِيرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَصَحُّهُمَا، وَهُوَ الْجَدِيدُ: يُسْتَحَبُّ مَدُّهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّائِعِينَ، فَيَسْتَعْلِفُ بِتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ، لِئَلَّا يَخْلُو جُزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ، بِخِلَافِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمَدِّ فِيهَا، لِأَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى بَسْطِ النِّيَّةِ عَلَيْهَا، فَإِذَا مَدَّهَا شَقَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا اخْتَصَرَهَا سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا حُكْمُ بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِضْاحُ هَذَا فِي بَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ [رقم: ٢٣٧ - ٢٤٠]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨١ - فَضْلُ [فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ]

٢٩٥ - فَإِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرَّائِعِينَ اشْتَغَلَ بِأَذْكَارِ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ.

٢٩٦ - فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٧٢] مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رُكُوعِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي كَانَ قَرِيبًا مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَمَعْنَاهُ. كَرَّرَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِيهِ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٨٧١] وَغَيْرِهِ.

٢٩٧ - وَجَاءَ فِي كُتُبِ «الْأُسْنَنِ» [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٨٨٦؛ التِّرْمِذِيُّ،

رقم: ٢٦١؛ ابن ماجه، رقم: [٨٩٠] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ».

٢٩٨ - وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٧٩٤؛ ومُسْلِم، رقم: ٤٨٤]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [راجع «رياض الصالحين» رقم: ١١٤ حَيْثُ قَالَ: مَعْنَى «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أَي: يَعْمَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ ١١٠ سورة النصر/ الآية: ٣؛ وسيرد برقم: ٣٢١].

٢٩٩ - وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٧١] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ؛ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي».

٣٠٠ - وَجَاءَ فِي كُتُبِ «السُّنَنِ» [أبو داود، رقم: ٧٦٠؛ الترمذي، رقم: ٣٤٢١؛ النَّسَائِي، رقم: ١٠٥٠]: «خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي، وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

٣٠١ - وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٨٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٣٠٢ - قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا، وَبِالْفَتْحِ أَيْضًا، لَعَنَانٍ، أَجْوَدُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا الِضْمُّ.

٣٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّدَ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ

فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٨٧٣]، وَالتَّسَائِي [رقم: ١٠٤٩] فِي «سُنَنِهِمَا»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الشَّمَائِلِ» [رقم: ٢٧١] بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ^(٤٠) [وراجع رقم: ٣٢٤ التالي].

٣٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٧٩]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ». [سيرد برقم: ٣٢٨].

٣٠٥ - وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ هُوَ مَقْصُودُ الْفَضْلِ، وَهُوَ تَعْظِيمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الرُّكُوعِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلِّهَا إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُقَدِّمُ التَّنْسِيحَ مِنْهَا، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ، فَيُسْتَحَبُّ التَّنْسِيحُ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ مِنْهُ ثَلَاثُ تَنْسِيحَاتٍ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ كَانَ فَاعِلًا لِأَصْلِ التَّنْسِيحِ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ أَنْ يَفْعَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْضَهَا، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ بَعْضًا آخَرَ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي الْأَوْقَاتِ، حَتَّى يَكُونَ فَاعِلًا لِجَمِيعِهَا، وَكَذَا يَتَّبِعِي أَنْ يَفْعَلَ فِي أَذْكَارِ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ.

٣٠٦ - وَاعْلَمْ أَنَّ الذِّكْرَ فِي الرُّكُوعِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ،

(٤٠) قَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ؛ فَإِنْ عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَحَدُ رَوَاتِهِ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، وَهُوَ صَدُوقٌ مُقْلٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ طَرَقٌ إِلَّا وَاحِدَةً، وَمَدَارُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى: مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. فَلَيْسَ لَهُ ثُمَّ أَسَانِيدٌ صَحِيحَةٌ، بَلْ وَلَا دُونَهَا. وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَعَايَةُ مَا يُوصَفُ بِهِ أَنْ يُعَدَّ مَا يُنْقَرَدُ بِهِ حَسَنًا، وَتَعَدُّ الطَّرُقُ إِلَيْهِ لَا يَسْتَلْزَمُ مَعَ تَفَرُّدِهِ تَعَدُّدَ الْأَسَانِيدِ لِلْحَدِيثِ. [نتائج الأفكار ٧٥/٢].

فَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَأْثُمُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.
وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِ
الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ، كَحَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ» [مسلم، رقم:
٤٧٩] وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ [فِي هَذَا الْفَضْلِ]، وَلَيْسَخْرَجَ عَنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ
رَجَمَهُمُ اللَّهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٢ - فَضْلٌ [فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ]

٣٠٧ - تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ قَرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ وَقَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَبْطُلُ.

٣٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٨٠]، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٣٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٧٩] أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ
الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا».

٨٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ فِي [حَالِ] رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي اغْتِدَالِهِ

٣١٠ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ حَالَ رَفْعِ رَأْسِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ وَلَوْ
قَالَ: مَنْ حَمِدَ اللَّهُ سَمِعَ لَهُ؛ جَازٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» [١١٢/١]؛
فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ
السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،

أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ؛ لَا مَانِعَ لِمَا
أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

٣١١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٨٧٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم:
٣٩٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ:
«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وَفِي رَوَايَاتٍ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» بِالْوَاوِ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ.

وَرَوَيْنَا مِثْلَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٣١٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٧٦]، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ أَبِي
أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ
مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٣١٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٧٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ
شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ؛ اللَّهُمَّ لَا
مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٣١٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٧٨] أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمَا
بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٣١٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٧٧٩]، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ؛ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ أَلْتَكَلَّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَنْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ».

٨٤ - فَضْلُ [فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ]

٣١٦ - أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلِّهَا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ [رقم: ٣٠٥]، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. فَإِنْ بَالَعَ فِي الْاِقْتِصَارِ اقْتَصَرَ عَلَى: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ.

٣١٧ - وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ كُلِّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْتِي بِجَمِيعِهَا، إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ.

٣١٨ - وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ كُرْهُ لَهُ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْأَعْتِدَالِ، كَمَا يَكْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٥ - بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ

٣١٩ - فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَذْكَارِ الْأَعْتِدَالِ كَبَّرَ، وَهَوَى سَاجِدًا، وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا حُكْمَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ [رقم: ١٢٥]

[٢٤٢]، وَأَنْتَاهَا سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فَإِذَا سَجَدَ أَتَى بِأَذْكَارِ السُّجُودِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

٣٢٠ - فَمِنْهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٧٢]، مِنْ رِوَايَةٍ حَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمَةِ [رقم: ٢٩٠] فِي الرُّكُوعِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَالْأَمْرَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ؛ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

٣٢١ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٩٤] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٤٨٤]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [راجع «رياض الصالحين» رقم: ١١٤؛ ومَرَّ بِرَقْم: ٢٩٨].

٣٢٢ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٨٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرُّكُوعِ [رقم: ٣٠١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٣٢٣ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٧١] أَيْضًا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

٣٢٤ - وَرَوَيْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي كُتُبِ «السُّنَنِ» [أَبُو دَاوُدَ، رقم: ٨٧٣؛ النَّسَائِيُّ، رقم: ١٠٤٩]، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، مَا قَدَّمْنَاهُ فِي

فَضَلَ الرُّكُوعَ [رقم: ٣٠٣]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رُكُوعَهُ الطَّوِيلَ يَقُولُ فِيهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ «السنن» [أبو داود، رقم: ٨٨٦؛ الترمذي، رقم: ٢٦١؛ ابن ماجه، رقم: ٨٩٠]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ - أَي: أَحَذَّكُمْ - فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» [وراجع رقم: ٣٠٣ السابق].

٣٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٨٥]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَفْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٣٢٧ - وَفِي رِوَايَةٍ فِي مُسْلِمٍ [رقم: ٤٨٦]: فَوَقَّعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٣٢٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٧٩]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ^(١)، فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [مرء برقم: ٣٠٤]

يُقَالُ: «قَمِينَ» يَفْتَحُ الْيَمِينَ وَكَسَرَهَا، وَيَجُوزُ فِي اللَّغَةِ: قَمِينَ؛ وَمَعْنَاهُ: حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ.

(١) فِي نَسْخَةِ: «فِيهِ بِالدُّعَاءِ».

٣٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٨٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». [وسيرد برقم: ٣٣٥].

٣٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٤٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». «دِقَّةَ وَجِلِّهِ»، بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا، وَمَعْنَاهُ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

٣٣١ - وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سُجُودِهِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْهُ فِي وَقْتٍ أَتَى بِهِ فِي أَوْقَاتٍ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ [رقم: ٣٠٥ و ٣١٦]، وَإِذَا اقْتَصَرَ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّسْبِيحِ مَعَ قَلِيلٍ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَقْدِّمُ التَّسْبِيحَ، وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ مِنْ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ [رقم: ٣٠٧]، وَبَاقِي الْفُرُوعِ [راجع الفصل رقم: ٨٠ وما بعده].

٨٦ - فَضْلُ [فِي أَيُّهِمَا أَفْضَلُ: الْقِيَامُ أَمْ السُّجُودُ؟]

٣٣٢ - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ الْقِيَامُ أَفْضَلُ.

٣٣٣ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٥٦]، «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ». وَمَعْنَاهُ: الْقِيَامُ.

٣٣٤ - وَلَآنَ ذَكَرَ الْقِيَامُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ السُّجُودُ هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ، فَكَانَ مَا طَوَّلَ بِهِ أَفْضَلُ.

٣٣٥ - وَدَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْدَمِ [برقم: ٣٢٩] «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ».

٣٣٦ - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي «كِتَابِهِ» [٢٣٢/٢]: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رُوي فِيهِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ يَقْضِ أَحْمَدُ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ^(١) وَقَدْ رُبِحَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٣٣٧ - قَالَ التِّرْمِذِيُّ [٢٣٣/٢]: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوَصَفَ طُولَ الْقِيَامِ. وَأَمَّا بِالنَّهَارِ، فَلَمْ يُوصَفِ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وَصَفَ بِاللَّيْلِ.

٨٧ - فَضْلُ [فِي أَذْكَارِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ]

٣٣٨ - إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ [الفصل رقم: ٨٥].

٣٣٩ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهُ: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا لِيْ عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَاعْظِمْ لِيْ بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّيْ بِهَا وَزْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّيْ كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [راجع الترمذي، رقم: ٥٧٩ و ٣٤٢٠؛ «التبيان»، رقم: ٣٦٧].

٣٤٠ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَيْضًا: ﴿سُبْحَنَ رَبِّيَّ إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّيَّ لَمَفْعُولًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١٠٨] نَضَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْآخِرِ

(١) فِي نَسْخَةِ: «جُزْئِهِ»؛ وَأَمَّا فِي أَصُولِ التِّرْمِذِيِّ، فَكَلَّمَا: «جُزْئِهِ».

أَيْضاً^(١). [راجع «التبيان»؛ رقم: ٣٦٨، حيث قال: وهذا الثَّقُلُ عن الشافعي غريب جداً].

٣٤١ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤١٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٥٨٠]، وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ١١٢٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ^(٢)». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ زَادَ الْحَاكِمُ [٢٢٠/١]: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» قَالَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ».

٣٤٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا...» إلخ، فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٥٧٩ و ٣٤٢٤] مَرْفُوعاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقَالَ الْحَاكِمُ [٢١٩/١]: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٨ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٣٤٣ - أَلَسْنَةُ أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ حِينَ يَبْتَدِئُ بِالرَّفْعِ، وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ، وَالْخِلَافَ فِي مَدَّهَا، وَالْمَدَّ الْمُبْطَلَ لَهَا [الفصل رقم: ٦٣].

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ١٢٠/٢: قد سبق الشافعي إلى ذلك سعيد ابن أبي عروبة، وكان أحد فقهاء البصرة، وأدرك بعض الصحابة؛ أخرجه ابن أبي شيبَةَ من طريقه اهـ. قال محقق «نتائج الأفكار»: رواه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» ٢/ ٢١٠ و ٢١١ ولكن عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة، فالذي سبق الشافعي هو قتادة لا سعيد. اهـ. ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولا يعترض بالنهي عن القراءة في السجود، لأنه يُخْمَلُ على عدم إرادة التلاوة كما في الذي قبله. اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ١١٩/٢: تنبيه: لم أر في النسخ المعتمدة من «الاذكار» في آخر الحديث: «بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» وهو ثابت في الكتب الثلاثة التي نسبه إليها. اهـ.

٣٤٤ - فَإِذَا فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَاسْتَوَى جَالِسًا، فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُو بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٨٧٤]، وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٦٢، مختصرًا]، وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ١٦٦٥]، وَالبَيْهَقِيُّ [١٢٢/٢] ^(١) وَغَيْرِهِمْ، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْمَتَّقِمِ [رقم: ٢٩٠] فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ الطَّوِيلِ بـ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ، وَرُكُوعِهِ نَحْوَ قِيَامِهِ، وَسُجُودِهِ نَحْوَ ذَلِكَ؛ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» وَجَلَسَ بِقَدْرِ سُجُودِهِ.

٣٤٥ - وَبِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [١٢٢/٢]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ مَبِيتِهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، فَذَكَرَهُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٨٥٠]: «وَعَافِنِي» ^(٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٩ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ جَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ وَالتَّكْبِيرِ مَعَهَا]

٣٤٦ - فَإِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُولَى سَوَاءً [راجع رقم: ٣٤٤ و ٣٤٥]، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ مُكْبِرًا، وَجَلَسَ لِلْأَسْتِرَاحَةِ جَلْسَةً لَطِيفَةً بِحَيْثُ تَسْكُنُ حَرَكَتُهُ سُكُونًا بَيِّنًا، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي رَفَعَ بِهَا مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا، وَيَكُونُ أَلَمْدُ بَعْدَ الْأَلَامِ مِنَ «اللَّهُ»، هَذَا أَصَحُّ الْأَوْجُهِ لِأَصْحَابِنَا، وَلَهُمْ وَجْهٌ أَنَّهُ يَرْفَعُ

(١ - ١) فِي نَسَخَةٍ: «وغيرها عن حذيفة».

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ١٢٢/٢: وَقَوْلُ الشَّيْخِ بَعْدَ ذَلِكَ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «وَعَافِنِي» يُوْهَمُ أَنَّهُ زَادَهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ نَقَصَ ثَنَتَيْنِ: «أَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي». اهـ.

بَغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، فَإِذَا نَهَضَ كَبَّرَ؛ وَوَجْهَهُ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا، فَإِذَا جَلَسَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ، ثُمَّ يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتَكْبِيرَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٤١)، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا: أَلَوْجُهُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِثَلَا يَخْلُو جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ ذِكْرِ.

٣٤٧ - وَأَعْلَمُ أَنَّ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٨٢٣] وَغَيْرِهِ [مثل الترمذي، رقم: ٢٨٧] مِنْ فَعَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَذْهَبُنَا اسْتِخْبَابُهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ^(١)، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ عَقِيبَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [«التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي، رقم: ٣٧٣].

٩٠ - بَابُ أَذْكَارِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

٣٤٨ - أَعْلَمُ أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَفْعَلُهَا كُلُّهَا فِي الثَّانِيَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُولَى مِنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوعِ الْمَذْكُورَةِ، إِلَّا فِي أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ رُكْنٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُكَبَّرُ فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرَةُ الَّتِي قَبْلَهَا لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ مَعَ أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(٤١) يَقَعُ فِي نَفْسِي الْخِلَافُ لِلرَّافِعِيِّ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ ابْنُ الْفِرْكَاحِ فِي «الْإِقْلِيدِ» فِي بَعْضِ التَّعَالِيقِ: إِنَّهُ يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً يَفْرَغُ مِنْهَا فِي الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَتَنَدَّى أُخْرَى لِلنُّهُوضِ. قَالَ: وَهَذَا وَجْهٌ غَرِيبٌ أَتَكَرَّهُ الرَّافِعِيُّ، وَقَالَ: لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَالَ وَلَدُهُ الشَّيْخُ بَرْهَانَ الدِّينِ فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَى «التَّنْبِيْهِ»: إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ مُتَّجِعٌ قَوِيٌّ، وَبِنَبْغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِحَدِيثٍ: كَانَ يُكَبَّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ. [الترمذي، رقم: ٢٥٣؛ النسائي، رقم: ١٠٨٣ و ١١٤٢ و ١١٤٩ و ١٣١٩؛ والدارمي، رقم: ١٢٤٩].

(١) فِي نَسْخَةٍ: «لِهَذِهِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ».

الثاني: لَا يُشْرَعُ دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاكِحِ فِي الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ الْأُولَى.

الثالث: قَدَّمْنَا [رقم: ٢٥٩] أَنَّهُ يَتَعَوَّدُ فِي الْأُولَى بِلَا خِلَافٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خِلَافٌ، الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَعَوَّدُ.

الرابع: اَلْمُخْتَارُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الثَّانِيَةِ تَكُونُ أَقَلَّ مِنَ الْأُولَى، وَفِيهِ اَلْخِلَافُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٩١ - بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

٣٤٩ - أَعْلَمَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُنَّةٌ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي كِتَابِ «الْأَزْبَعِينَ» [مجمع الزوائد]، رقم: ٢٨٣٥؛ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ [وكذلك الخطيب البغدادي في كتابه «القنوت»؛ وعبدالرزاق في «المصنف» ١١٠/٣، رقم: ٤٩٦٤؛ والإمام أحمد في «مسنده» ١٦٢/٣، رقم: ١٢٢٤٦]

٣٥٠ - وَأَعْلَمَ أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ^(١) عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ^(٢)، لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ، سَوَاءً تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَأَمَّا غَيْرُ الصُّبْحِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَهَلْ يَقْنُتُ فِيهَا؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْأَصَحُّ اَلْمَشْهُورُ مِنْهَا أَنَّهُ إِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَّتُوا^(٣) فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ^(٤)، وَإِلَّا فَلَا. وَالثَّانِي: يَقْنُتُونَ مُطْلَقًا. وَالثَّالِثُ: لَا يَقْنُتُونَ مُطْلَقًا؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١ - ١) فِي نَسْخَةٍ: «هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ مُتَأَكِّدَةٌ».

(٢ - ٢) سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ.

٣٥١ - وَيُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عِنْدَنَا فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْوُتْرِ، وَلَنَا وَجْهٌ أَنْ يَقْنُتَ فِيهَا فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِنَا هُوَ الْأَوَّلُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٢ - فَضْلُ [فِي مَوْضِعِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَالْأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ]

٣٥٢ - أَعْلَمُ أَنَّ مَحَلَّ الْقُنُوتِ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ قَنَتَ شَافِعِي قَبْلَ الرُّكُوعِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يُحْسَبُ، وَعَلَى الْأَصَحِّ يُعِيدُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، وَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ.

٣٥٣ - وَأَمَّا لَفْظُهُ، فَالْأَخْيَارُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٢٥ و ١٤٢٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٤٦٤]، وَالتَّسَائِيُّ [رقم: ١٧٤٥]، وَأَبْنُ مَاجَهَ [رقم: ١١٧٨]، وَالْبَيْهَقِيُّ [٢٠٩/٢] وَغَيْرُهَا، بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، [وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ]»^(١) تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ [٢٠٩/٢]، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ ابْنُ

(١) زيادة على الأصل من النسائي وغيره.

عَلِيَّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ.

٣٥٤ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عَقِيبَ هَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [رقم: ١٧٤٦] فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

٣٥٥ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ قَنَتَ بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَسَنًا [البیهقي ٢١٠/٢ و ٢١١] وَهُوَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ؛ اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيَكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَتَبَتَّهِمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ^(١) ﷺ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ ^(٢) وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ.

وَأَعْلَمْ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَذِّبِ الْكَفَرَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ ^(٣)؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ ذَلِكَ الزَّمَانُ كَانَ مَعَ كَفَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَالْاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: عَذِّبِ الْكَفَرَةَ؛ فَإِنَّهُ أَعْمُ.

وَقَوْلُهُ: «نَخْلَعُ» أَي: نَتْرُكُ؛ وَقَوْلُهُ: «يَفْجُرُكَ» أَي: يُلْحِدُ فِي صِفَاتِكَ؛

(١) فِي نَسَخَةِ: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٢) لَمْ تَرُدْ كَلِمَةَ: «عَدُوِّكَ» فِي بَعْضِ النُّسخِ.

(٣) فِي نَسَخَةِ: «عَذَّبَ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وَقَوْلُهُ: «نَحْفِدُ» بِكسر الفاء، أَي: نُسَارِعُ؛ وَقَوْلُهُ: «الْجِدَّ» بِكسر الْجِيمِ، أَي: الْحَقُّ؛ وَقَوْلُهُ: «مُلِحِقُ» بِكسر الْحَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ؛ وَقَوْلُهُ: «ذَاتَ بَيْنِهِمْ» أَي: أُمُورُهُمْ وَمَوَاصِلَاتُهُمْ؛ وَقَوْلُهُ: «وَالْحِكْمَةُ» هِيَ: كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْقَبِيحِ؛ وَقَوْلُهُ: «وَأَوْزَعُهُمْ» أَي: أَلْهَمَهُمْ؛ وَقَوْلُهُ: «وَأَجَعَلْنَا مِنْهُمْ» أَي: مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ.

٣٥٦ - قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ قُنُوتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا سَبَقَ [رقم: ٣٥٣]، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَا صَحَّ تَأْخِيرُ قُنُوتِ عُمَرَ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ مُتَفَرِّدًا، أَوْ إِمَامَ مَخْضُورِينَ يَرْضَوْنَ بِالتَّطْوِيلِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٧ - وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقُنُوتَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ، حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ.

٣٥٨ - وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي إِمَامًا أَنْ يَقُولَ: اَللّٰهُمَّ اهْدِنَا؛ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي؛ وَلَوْ قَالَ: اهْدِنِي؛ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَكَانَ مَكْرُوهًا، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِالْدُّعَاءِ.

٣٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٩٠]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٧]، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٣ - فَضْلٌ [فِي حُكْمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ،

وَمَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا، وَالْجَهْرِ بِهِ]

٣٦٠ - اُخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، أَصَحُّهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا وَلَا يَمْسَحُ الْوَجْهَ^(١).
وَالثَّانِي: يَرْفَعُ وَيَمْسَحُهُ. وَالثَّلَاثُ: لَا يَمْسَحُ وَلَا يَرْفَعُ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ غَيْرَ الْوَجْهِ مِنَ الصَّدْرِ وَنَحْوِهِ، بَلْ قَالُوا: ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

٣٦١ - وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ وَالْإِسْرَارُ بِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي مُتَفَرِّدًا أَسْرَرَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسِرُّ كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْمَأْمُومُ، فَإِنْ لَمْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ قَنَتَ سِرًّا كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ، فَإِنَّهُ يُوَافِقُ فِيهَا الْإِمَامَ سِرًّا. وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقُنُوتِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَسْمَعُهُ أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ، وَشَارَكَهُ فِي الثَّنَاءِ فِي آخِرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُهُ قَنَتَ سِرًّا، وَقِيلَ: يُؤْمَنُ، وَقِيلَ: لَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ مَعَ سَمَاعِهِ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ.

٣٦٢ - وَأَمَّا غَيْرُ الصُّبْحِ إِذَا قَنَتَ فِيهَا حَيْثُ نَقُولُ بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً، وَهِيَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَهِيَ كَالصُّبْحِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَتْ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا، فَقِيلَ: يُسِرُّ فِيهَا بِالْقُنُوتِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا كَالصُّبْحِ.

٣٦٣ - وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي قُنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَاءَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ الْجَهْرَ بِالْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ. فَبِإِذَا «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٥٦٠] فِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٢٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ١٦٨/٢: المراد بالرفع هنا بسطهما، لا الرفع الذي في الافتتاح. اهـ. ثم قال: قال البيهقي في مسح الوجه [أي: بعد القنوت] لم أر فيه شيئا داخل الصلاة، وأنكره في رسالته إلى أبي محمد الجويني. اهـ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقُتُوتِ فِي قُتُوتِ النَّازِلَةِ؛ [«المجموع شرح المذهب» ٤٨٢/٣] والله أعلم.

٩٤ - بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٤ - أَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ فَحَسْبُ، كَالصُّبْحِ وَالنَّوَافِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشْهَدٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعًا، فَفِيهَا تَشْهَدَانِ: أَوَّلٌ، وَثَانٍ، وَيَتَصَوَّرُ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ ثَلَاثَةُ تَشْهَدَاتٍ، وَيَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَةُ تَشْهَدَاتٍ، مِثْلُ إِنْ يُذْرِكُ الْإِمَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، فَيَتَابِعُهُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَلَمْ يَخْصُلْ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا رَكْعَةٌ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيَأْتِيَ بِالرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً؛ وَيَتَشْهَدُ عَقِبَهَا، لِأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّالِثَةَ، وَيَتَشْهَدُ عَقِبَهَا. أَمَّا إِذَا صَلَّى نَافِلَةً، فَتَوَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، بِأَنْ تَوَى مِئَةَ رَكْعَةٍ، فَأَلَاخِيَارُ أَنْ يَفْتَصِرَ فِيهَا عَلَى تَشْهَدَيْنِ، فَيُصَلِّي مَا تَوَاهُ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَشْهَدُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكْعَتَيْنِ، وَيَتَشْهَدُ التَّشْهَدَ الثَّانِي، وَيُسَلِّمُ.

٣٦٥ - قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى تَشْهَدَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشْهَدَيْنِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٣٦٦ - وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالْأَصَحُّ جَوَاؤُهُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، لَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ والله أعلم.

٣٦٧ - وَأَعْلَمَ أَنَّ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَأَمَّا التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ، فَسُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ

وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، فَلَوْ تَرَكَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحَّ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٥ - فَضْلُ [فِي الْفَاطِ التَّشَهُّدِ]

٣٦٨ - وَأَمَّا لَفْظُ التَّشَهُّدِ، فَتَبَّتْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةُ تَشَهُّدَاتٍ:

أَحَدُهَا: رِوَايَةُ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٨٣١]، وَمُسْلِمٌ [رقم: ٤٠٢] فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

الثَّانِي: رِوَايَةُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٠٣] فِي «صَحِيحِهِ».

الثَّالِثُ: رِوَايَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٠٤] فِي «صَحِيحِهِ».

٣٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [١٤٤/٢ و ١٤٥] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: عَلَّمْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَذَا تَشَهُّدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ، وَهِيَ أَنَّ تَشَهُدَهُ ﷺ بِلَفْظِ تَشَهُدِنَا.

٣٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي «مُوطَأِ مَالِكٍ» [٩٠/١]، وَ «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [١٤٤/٢] وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ^(١) الْقَارِي - وَهُوَ بِتَشْدِيدِ أَلْيَاءَ - أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ، يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٣٧١ - وَرَوَيْنَا فِي «الْمُوطَأِ» [٩١/١] وَ «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [١٤٤/٢] وَغَيْرِهِمَا أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

٣٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «الْمُوطَأِ» [٩١/١] وَ «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [١٤٢/٢] أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) كَذَا أَغْلَبَ النُّسخَ، وَفِي بَعْضِهَا: «عمر» بدلًا مِنْ: «عبد».

عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَلْتَحِيَّاتُ اللَّهُ، أَلصَّلَوَاتُ اللَّهُ، أَلزَّكِيَّاتُ اللَّهُ، أَلسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٣ - فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ التَّشْهَدِ. قَالَ أَلْبَيْهَقِيُّ [١٤٦/٢]: «وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، هَذَا كَلَامُ أَلْبَيْهَقِيِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ.

٣٧٤ - وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّشْهَدُ بِأَيِّ تَشْهَدٍ شَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ [«اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» عَلَى هَامِشِ «الْأَم» ١١٨/١ وَ ١١٩] وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ، لِلزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ مِنْ لَفْظٍ: «أَلْمُبَارَكَاتُ». قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَجَمَهُمُ اللَّهُ: وَلِكُونَ الْأَمْرَ فِيهَا عَلَى السَّعَةِ وَالتَّخْيِيرِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٦ - فَضْلُ [فِي مَا يُجْزَى فِي التَّشْهَدِ]

٣٧٥ - أَلَاخْتِيَارُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَشْهَدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ بِكَمَالِهِ، فَلَوْ حَذَفَ بَعْضُهُ فَهَلْ يُجْزَى فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَأَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ «أَلْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالزَّكِيَّاتُ» سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّشْهَدِ، فَلَوْ حَذَفَهَا كُلُّهَا، وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «أَلْتَحِيَّاتُ اللَّهُ، أَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...» إِلَى آخِرِهِ أَجْزَأُهُ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَأَمَّا بَاقِي الْأَلْفَاظِ^(١) مِنْ قَوْلِهِ: «أَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَأَمَّا فِي الْأَلْفَاظِ».

وَبَرَكَاتُهُ»^(١)، إِلَى آخِرِهِ، فَوَاجِبٌ، لَا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا لَفْظُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَفِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَزْجِهٍ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهَا: لَا يَجُوزُ حَذْفُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الدَّلِيلُ لِاتِّفَاقِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِمَا. وَالثَّانِي: يَجُوزُ حَذْفُهُمَا. وَالثَّلَاثُ: يَجُوزُ حَذْفُ: «وَبَرَكَاتُهُ» دُونَ: «وَرَحْمَةِ اللَّهِ».

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، سَلَامٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَأَمَّا لَفْظُ السَّلَامِ، فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» وَكَذَا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا» بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا.

وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «سَلَامٌ» بِحَذْفِهِمَا فِيهِمَا.

قَالَ بَعْضُ^(٢) أَصْحَابِنَا: كِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ: «السَّلَامُ» بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ لِكَوْنِهِ الْأَكْثَرُ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالْإِخْتِاطِ.

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ قَبْلَ التَّحِيَّاتِ، فَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» [رقم: ١١٧٥ و ١٢٨١] وَالْبَيْهَقِيِّ [١٤١/٢ و ١٤٢] وَغَيْرِهِمَا بِإِثْبَاتِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْثَاتُهَا فِي تَشَهُّدِ ابْنِ عُمرَ [رقم: ٣٧٢]، لَكِنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ: إِنَّ زِيَادَةَ التَّسْمِيَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُسْتَحَبُّ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا، لِأَنَّ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا التَّشَهُّدَ لَمْ يَرَوْوها.

(١) سقطت: «ورحمة الله وبركاته» من بعض النسخ.

(٢) سقطت كلمة: «بعض» من بعض النسخ.

٩٧ - فَضْلٌ [فِي حُكْمِ تَرْتِيبِ أَلْفَاظِ التَّشْهِيدِ]

٣٧٦ - أَعْلَمُ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّشْهِيدِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» [١١٨/١]؛ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ كَأَلْفَاظِ الْفَاتِحَةِ، وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي بَعْضِهَا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ، فَأَلْفَاظُهَا وَتَرْتِيبُهَا مُعْجَزٌ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ؛ وَلَا يَجُوزُ التَّشْهِيدُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ يَتَشْهَدُ بِلسَانِهِ، وَيَتَعَلَّمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٩٨ - فَضْلٌ [فِي الْإِسْرَارِ فِي التَّشْهِيدِ]

٣٧٧ - السُّنَّةُ فِي التَّشْهِيدِ الْإِسْرَارُ، لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٩٨٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٩١]، وَالتَّبَهَقِيُّ [١٤٦/٢]؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ التَّشْهِيدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ [٢٣٠/١]: صَحِيحٌ. وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، كَانَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فَلَوْ جَهَرَ بِهِ كُرْهٌ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلشَّهْرِ.

٩٩ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِيدِ

٣٧٨ - أَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ، فَلَوْ تَرَكَهَا فِيهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَجِبُ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: االلَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ

وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَرَوَيْنَا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٥٧]، وَمُسْلِمٍ^(١) [رقم: ٤٠٦]، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْضُهَا، فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ كَعْبٍ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [رقم: ١٥٠]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٩ - وَالْوَاجِبُ مِنْهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ»، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»، أَوْ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ». وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَحْمَدَ». وَوَجْهٌ أَنَّهُ يَقُولُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٠ - وَأَمَّا التَّشْهيدُ الْأَوَّلُ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَا خِلَافٍ، وَهَلْ تُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، أَصْحُهُمَا تُسْتَحَبُّ.

٣٨١ - وَلَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: تُسْتَحَبُّ؛ وَلَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي التَّشْهيدِ الْأَوَّلِ عِنْدَنَا، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، بِخِلَافِ التَّشْهيدِ الْأَخِيرِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٠ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ

٣٨٢ - أَعْلَمُ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشْهيدِ الْأَخِيرِ مَشْرُوعٌ بِلَا خِلَافٍ.

(١) في نسخة: «في صحيح البخاري ومسلم».

٣٨٣ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٨٣٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٤٠٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمْ^(١) التَّشْهَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ» أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو.

وَفِي رِوَايَاتٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ [بَعْدُ] مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ [أَوْ أَحَبَّ]».

٣٨٤ - وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِالْأَعْوَاتِ الْمَأْثُورَةِ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ يَخْتَرِعُهَا، وَالْمَأْثُورَةُ أَفْضَلُ. ثُمَّ الْمَأْثُورَةُ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِ، وَأَفْضَلُهَا هُنَا مَا وَرَدَ هُنَا.

٣٨٥ - وَثَبَّتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَذْعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٣٧٧] وَمُسْلِمٍ^(٢) [رقم: ٥٨٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْهَا: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(١) فِي نَسَخَةِ: «عَلَّمَهُ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْجِيزِ الْأَفْكَارِ» ٢/٢١٦: تَنْبِيهُ: وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ «الْأَذْكَارِ»: رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَفِي بَعْضِهَا: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللفظَ الَّذِي ذَكَرَهُ لِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ كَاللفظِ الثَّانِي؛ وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ، فَأَخْرَجَ أَصْلَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ التَّقْيِيدُ بِالتَّشْهِيدِ وَلَا صِيغَةُ الْأَمْرِ، فَحَيْثُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا أَرَادَا أَصْلَ الْحَدِيثِ، وَحَيْثُ أَفْرَادَ أَرَادَ اللفظَ الْمَخْصُوصَ. وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» [٤٥٢/٣] فَقَالَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللفظُ لَهُ. اهـ.

٣٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٨٣٢] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٥٨٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٣٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٧١]، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمَقْدُمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٣٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٨٣٤] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٠٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [سیرد برقم: ١٩٨٢]

هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «ظُلْمًا كَثِيرًا» بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ: «كَبِيرًا» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيَقَالَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا».

٣٨٩ - وَقَدْ اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٨٣٤]، وَالْبَيْهَقِيُّ [١٥٤/٢]، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ اسْتِذْلَالُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فِي صَلَاتِي» يَعُمُّ جَمِيعَهَا، وَمِنْ مَطَانِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا الْمَوْطِنُ.

٣٩٠ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٧٩٢ و ٧٩٣]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنَ النَّارِ؛ اَمَّا اِنِّيْ لَا اُحْسِنُ ذَنْدَنَتَكَ وَلَا ذَنْدَنَةَ مَعَاذٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا تُدْنِدُنْ».

«الذَّنْدَنَةُ»: كَلَامٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ؛ وَمَعْنَى: «حَوْلَهَا تُدْنِدُنْ» أَيُّ: حَوْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَوْ حَوْلَ مَسْأَلَتِهِمَا: إِحْدَاهُمَا: سُؤَالُ طَلَبِ، وَالثَّانِيَةُ: سُؤَالُ اسْتِعَاذَةٍ؛ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ.

٣٩١ - وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ: «اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ اَلْعَفْوَ وَاَلْعَافِيَةَ» [الترمذي، رقم: ٣٥١٢؛ وسيرد برقم: ٢٠٠٦] «اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ اَلْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالتَّغْفَا، وَالتَّغْنَى» [مسلم، رقم: ٢٧٢١؛ الترمذي، رقم: ٣٤٨٩؛ وسيرد برقم: ١٩٧٧] وَاللّٰهُ اَعْلَمُ.

١٠١ - بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ

٣٩٢ - اَعْلَمَ أَنَّ السَّلَامَ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ زَكْنٌ مِنْ اَزْكَانِهَا، وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا، لَا تَصِحُّ اِلَّا بِهِ؛ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ مُصَرِّحَةٌ بِذَلِكَ.

٣٩٣ - وَاعْلَمَ أَنَّ الْاَكْمَلَ فِي السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهُ: «وَبَرَكَاتُهُ» لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [رقم: ٩٩٧]، وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ^(١) مِنْ

(١) فِي نَسَخَةٍ: «وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ».

أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَزَاهِرُ السَّرْحَسِيِّ، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْحِلْيَةِ» وَلَكِنَّهُ شَاذٌ، وَالْمَشْهُورُ مَا قَدَّمَاهُ⁽⁴²⁾؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٤ - وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُصَلِّي إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُسَلِّمُ تَسْلِمَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَلْتَفِتُ بِهِمَا إِلَى الْجَانِبَيْنِ، وَالْوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَسُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَضُرَّهُ.

٣٩٥ - ثُمَّ الْوَاجِبُ مِنْ لَفْظِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَلَوْ قَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ وَلَوْ قَالَ: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ» أَجْزَأُهُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ فَلَوْ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، أَوْ «سَلَامِي عَلَيْكَ» أَوْ

(42) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: قَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ طُرُقٍ ثَبَّتَ فِيهَا «وَبَرَكَاتُهُ» بِخِلَافِ مَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ؛ أَنَّهُا رَوَاةٌ فُرِدَتْ. [نتائج الأفكار ٢/٢٣٨].

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي «الْمُتَوَسُّطِ»: الْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُهَا فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ، فَقَدْ قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهْدَبِ»: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٩٩٧] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَثَبَّتَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» [رقم: ٩١٤]، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٣].

قَالَ: وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْخِ - مَعَ شِدَّةِ وَرَعِهِ - كَيْفَ يَصُوبُ تَرْكُهُ مَعَ ثُبُوتِ السُّنَّةِ، وَحُكْمِهِ بِصِحَّةِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَزِيَادَةِ الثَّقَةِ مَقْبُولَةً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ اسْتَحْسَنَهَا أَيْضًا الذَّارِمِيُّ فِي «الاسْتِذْكَارِ»، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِنْ أَصْحَابِنَا، وَيُؤَيِّدُهُ إِثْبَاتُهَا فِي التَّشْهَدِ وَقَافًا.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ السُّبْكِيُّ أَيْضًا اسْتِحْبَابَهَا فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ تَأْلِيلٌ. وَقَالَ الْكَمَالُ الدَّمِيرِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ»: حَدِيثُ إِثْبَاتِهَا صَحِيحٌ، فَلَا يَخْسُنُ تَرْكُهَا.

وَقَالَ الْعَزَّزِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ»: ثَبَّتَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةَ «وَبَرَكَاتِهِ» فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: وَقَدْ ذَكَرَ الثَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» أَنَّ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْمَوْجُودُ فِي أَصُولِنَا مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ذَكَرَهَا فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ. وَعَنْ أُمِّ جَمَاعَةٍ [كَذَا] إِلَيْهِ بِذِكْرِهَا فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ.

وَوُرِدَتْ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ [مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢/١٤٦] فِي «الْكَبِيرِ».

«سَلَامِي عَلَيْكُمْ»، أَوْ «سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»، أَوْ «سَلَامُ عَلَيْكُمْ» بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، أَوْ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْهِمْ»؛ لَمْ يُجْزِئْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِلاَ خِلَافٍ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ قَالَه عَامِداً عَالِماً فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْهِمْ»، فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَإِنْ كَانَ سَاهِياً لَمْ تَبْطُلْ، وَلَا يَخْصُلُ التَّحُلُّلُ مِنَ الصَّلَاةِ، بَلْ يَخْتِاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ سَلَامٍ صَحِيحٍ؛ وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَتَى الْمَأْمُومُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ.

٣٩٦ - قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَالْمَأْمُومُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ سَلَّمَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَدَامَ الْجُلُوسَ لِلدُّعَاءِ، وَأَطَالَ مَا شَاءَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيُّ [رقم: ١٢١٨] وَمُسْلِمٌ [رقم: ٤٢١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ».

٣٩٨ - وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ» [البخاري، رقم: ٧١٩٠]: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالَ، وَلْتَصْفِقِ النِّسَاءَ».

٣٩٩ - وَفِي رِوَايَةٍ^(١) [البخاري، رقم: ١٢٠٤؛ مسلم، رقم: ٤٢٢]: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٣ - بَابُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٠٠ - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِخْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنْهُ مُتَعَدِّدَةٍ، فَتَذَكُّرُ أَطْرَافًا، مِنْ أَهْمَمِهَا:

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ: «وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ».

٤٠١ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٩٩]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَذُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٨٤٢] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٥٨٣]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَغْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «كُتْنَا».

٤٠٣ - وَفِي رِوَايَةٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٨٤١؛ مسلم، رقم: ١٢٢/٨٥٣]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَغْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٤٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٩١]، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَيْفَ أَلَا اسْتَغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٤٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٨٤٤] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٥٩٣]، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٤٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٩٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ^(١) حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

قَالَ ابْنُ الزَّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٤٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيُّ [رقم: ٨٤٣] وَمُسْلِمٌ [رقم: ٥٩٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى! يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِ ^(٢)؟ قَالَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ.

وَالدُّثُورُ جَمْعُ دَثِرٍ، يَفْتَحُ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهُوَ: الْمَالُ الْكَثِيرُ.

٤٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٩٦]، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ

(١) في نسخة: «كان يقول دبر كل صلاة».

(٢) في نسخة: «كيفية ذكرها».

فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَازْبِعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً.

٤٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٩٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْإِمَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٤١٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٧٤]، فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْجِهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٤١١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٦٥] وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٠٧] وَالنَّسَائِيِّ [رقم: ١٣٤٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَضَلْتَانِ - أَوْ خَلْتَانِ - لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةً بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْإِمْرَانِ. وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِالْإِمْرَانِ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُم - يَغْنِي الشَّيْطَانُ - فِي مَنَامِهِ فَيَنْتَوُمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ^(١) قَبْلَ أَنْ

(١) فِي نَسَخَةٍ: «حَاجَةٌ».

يَقُولُهَا» إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَطَاءَ بْنِ أَلَسَائِبٍ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بِسَبَبِ اخْتِلَاطِهِ^(١)؛ وَقَدْ أَشَارَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ إِلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِ هَذَا.

٤١٢ - وَزَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٢٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٩٠٣] وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ١٣٣٦] وَغَيْرِهِمْ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢).
[«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٦١].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [وَالنَّسَائِيُّ]: بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ [سورة] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٢/٢٨٢: وقول الشيخ: إن عطاء بن سائب مختلف فيه من أجل اختلاطه، لا أثر لذلك؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الثَّقَةَ إِذَا تَمَيَّزَ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ مِمَّا بَعْدَهُ قَبْلَ، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ. وَأَيَّدَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَنْ أَيُّوبَ. اهـ.

(٢) في نسخة: «أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٣) روى الطبراني رحمه الله في كتابه «الدعاء»، رقم: ٦٧٤ عن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى الصَّلَاةِ الْآخِرَى».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٢/٢٩٦ بعد أن أورد الحديث السابق: تنبيه: ذكر الشيخ في شرح «المهذب» [٤٦٨/٣]: إن الطبراني روى في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي عقب الصلاة، ولكنها ضعيفة. كذا أطلق، وحديث الذي قدمته صحيح أو حسن. اهـ.

وحديث أبي أمامة هو ما رواه الطبراني في «الكبير» رقم: ٧٥٣٢، عن أبي مامة الباهلي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ» وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَتِهِ: «و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» ثُمَّ اتَّفَقُوا: «ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» وَرواه الطبراني في «الدعاء» رقم: ٦٧٥؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرٍ. اهـ. رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم: ١٠٠، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رقم: ١٢٤٠ رَاجَعَ «نَتَائِجَ الْأَفْكَارِ» ٢/٢٩٤ وَ٢٩٦.

٤١٣ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي «سُتَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٢٢] وَالتَّسَائِي [رقم: ١٣٠٣]، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ» ثُمَّ قَالَ^(١): «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اَللّٰهُمَّ اَعْنِيْ عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢). [سيرد برقم: ١٥٥٩]

٤١٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ١١٠]، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اَللّٰهُمَّ اُذْهِبْ عَنِّي اَلْهَمَّ وَالْحَزْنَ».

٤١٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١١٤]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا دَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَلَا تَطَوُّعٍ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اَللّٰهُمَّ اَغْفِرْ لِيْ ذُنُوبِيْ وَخَطَايَايَ كُلَّهَا، اَللّٰهُمَّ اَنْعِشْنِيْ»^(٣)، وَأَجْبِرْنِيْ، وَأَهْدِنِيْ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا، وَلَا يَضُرُفُ سَبِيَّتُهَا إِلَّا أَنْتَ».

٤١٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١١٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَذْرِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(١) في بعض النسخ: «فقال» بدلاً من: «ثم قال».

(٢) هذا الحديث من الأحاديث المسلسلة بالمحبة.

(٣) في نسخ عديدة: «أَبْعَثْنِي»؛ وراجعت الكثير من الأصول، ووجدت المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» قد شرحه بقوله: اللهم انعشني، أي: ارفعني وَقَوِّ جَائِشِي، وفي «الصحيح»: نعشه الله: رفعه، وبابه قطع، ولا يقال: أنعشه. قال الزمخشري: من المجاز: نعشه فانتعش: إذا تداركه من ورطة... إلخ.

٤١٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١١٩]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ».

٤١٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١٠٩]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٤١٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١١١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»؛ ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٤ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٢٠ - أَعْلَمُ أَنَّ أَشْرَفَ أَوْقَاتِ الذِّكْرِ فِي النَّهَارِ الذِّكْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٤٢١ - رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٥٨٦] وَغَيْرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٧٠] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي ذُبْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانِ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٣/١٣: وقد ذكره المصنف في شرح «المهذب» [٤٤٦/٣]، وقال: رواه أبو داود [رقم: ١٤٨١]، والترمذي [رقم: ٤٣٧٧]، والنسائي [١٢٨٤]، وابن حبان [رقم: ١٩٦٠]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم [٢٣٠/١]: صحيح على شرط مسلم. انتهى. فكانه لم يستحضر ذلك هنا. اهـ.

الْحَمْدُ، يُخَيِّبُ وَيُحْيِي، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمُهُ ذَلِكَ فِي حِزْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لَذَنْبٍ أَنْ يُذْرَكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشُّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: صَحِيحٌ^(١).

٤٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٧٩]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا».

٤٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» [٢٩٤/٦] وَ «سُنَنِ أَبِي مَاجَهَ» [رقم: ٩٢٥] وَكِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ١٠٨]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا».

٤٢٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [ابن السُّنِّي، رقم: ١١٥]، عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ قَالَ: «اَللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ».

٤٢٦ - وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي مِنْ بَيَانِ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَا تَقَرَّرُ بِهِ الْعُلُيُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٣٢٢/٢: وهي رواية أبي يعلى السنجي عن المخبوبي، وهي غلط، لأن سنده مضطرب، وشهر بن حوشب [أحد رواه] مختلف في توثيقه. اهـ.

٤٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» [٢٢٢/٣] قَالَ: قَالَ عَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ: بَلَّغْنَا أَنَّ الْأَرْضَ تَعِجُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَوَمَّةِ الْعَالَمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٥ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصُّبْحِ وَعِنْدَ الْمَسَاءِ

٤٢٨ - أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ بَابٌ أَوْسَعَ مِنْهُ، وَأَنَا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ جُمْلًا مِنْ مُخْتَصَرَاتِهِ، فَمَنْ وَفَّقَ لِلْعَمَلِ بِكُلِّهَا فَهِيَ نِعْمَةٌ وَقَضَلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَطُوبَى لَهُ؛ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا فَلْيَقْتَصِرْ مِنْ مُخْتَصَرَاتِهَا عَلَى مَا شَاءَ، وَلَوْ كَانَ ذِكْرًا وَاحِدًا.

٤٢٩ - وَالْأَضَلُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [٢٠ سورة طه/ الآيات: ١٣١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِكْرَارِ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآيات: ٥٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآيات: ٢٠٥] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْآصَالُ» جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ: مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآيات: ٥٢]. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْعِشِيُّ»: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا لُتْهِمِهِمْ بَحْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) [٢٤ سورة النور/ الآيات: ٣٦ و ٣٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (٣٨) [٣٨ سورة ص/ الآيات: ١٨].

٤٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٢٣]، عَنْ شَدَّادِ بْنِ

أَوْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ: اَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأُبُوهُ [لَكَ] بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ؛ إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ... مِثْلُهُ» مَعْنَى «أُبُوهُ»: أَقِرُّ وَأَعْتَرِفُ [وسياأتي برقم: ٢٠٤٤].

٤٣١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٩١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِثَّةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٥٠٩١]: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ».

٤٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٨٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٧٥] وَالتَّسَائِيُّ [رقم: ٥٤٢٨] وَغَيْرُهَا، بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ - بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ، وَظُلُمَةٌ شَدِيدَةٌ، نَطَلَبُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَذْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «[قُلْ:] قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٦٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٣٨٨]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٨٦٨] وَغَيْرُهَا، بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اَللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَى

قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧١٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بِلَاقَتِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِيعِ» وَغَيْرُهُمَا: «سَمِعَ اللَّهُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ الْمَشْدَدَةِ، وَمَعْنَاهُ: بَلَغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لِغَيْرِهِ، تَنْبِيهاً عَلَى الذِّكْرِ فِي السَّحَرِ، وَالِدُعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ وَضَبَطَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ «سَمِعَ» بِكَسْرِ الْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ [٣٢٣/٥]: «سَمِعَ سَامِعٌ» مَعْنَاهُ: شَهِدَ شَاهِدٌ. وَحَقِيقَتُهُ: لِيَسْمَعَ السَّامِعُ، وَلِيَشْهَدَ الشَّاهِدُ عَلَى حَمْدِنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ، وَحُسْنِ بِلَاقَتِهِ.

٤٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٢٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ الرَّائِي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا؛ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ؛ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ».

٤٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٠٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ». [و] ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ [رقم: ١٥٩]

٢٧٠٨ [مُتَّصِلًا بِحَدِيثٍ لِحَوْلَةِ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَكَذَا. وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٥٣٣]، وَقَالَ فِيهِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» [راجع رقم: ٥١١ و ٥١٢].

٤٣٧ - وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٦٧] وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٣٩٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُزِنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ؛ فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٨ - وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٨٣]، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنَا كَلِمَةً نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَإِذَا أَمْسَيْنَا وَأَضْطَجَعْنَا، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَشَرِّكَ»: «وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

قَوْلُهُ ﷺ: «وَشَرِّكَ» رُويَ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا، وَأَشْهَرُهُمَا بِكَسْرِ الشَّيْنِ مَعَ إِسْكَانِ الرَّاءِ، مِنَ الْإِشْرَاكِ، أَي: مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُوسِسُ بِهِ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي «شَرِّكَ» بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ؛ أَي: حَبَائِلِهِ وَمَصَائِدِهِ، وَاحِدُهَا «شَرِّكَ» بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ وَآخِرُهُ هَاءٌ.

٤٣٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٨٨] وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٣٨٨]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِأَسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ أَسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ

يُضَرُّهُ شَيْءٌ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ.
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «لَمْ تُصْنَبْ فُجَاءَةً»^(١) بَلَاءٍ [حَتَّى يُمَسِيَ].

٤٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٣٨٩]، عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَهُ». فِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ أَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ - بِالنَّبَاءِ - الْكُوفِيُّ مَوْلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحَفَاطِ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلَعَلَّهُ صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٠٧٢]، وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ٤] فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِهِ؛ فَتَبَّتْ أَصْلُ الْحَدِيثِ؛ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» [٥١٨/١] وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَّا إِسْنَادًا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «نَبِيًّا» فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُمَا، فَيَقُولُ: «نَبِيًّا وَرَسُولًا» وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ عَامِلًا بِالْحَدِيثِ.

(١) قال ابن علان رحمه الله: هو بضم الفاء ممدود، كما في أصل مصصح، وقيل: بفتح الفاء وإسكان الجيم، وكذا هو مضبوط في أصل معتمد مقابل على نسخة ابن العطار... الخ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، في «نتائج الأفكار» ٣٧١/٢: وقع في كلام الشيخ أنه قال: حسن صحيح غريب، ولم أر لفظه «صحيح» في كتاب الترمذي، لا بخط الكروخي الذي اشتهرت روايته من طريقه، ولا بخط الحافظ أبي علي الصّدفي من طريق أبي علي السنجي، ولا غيرهما من النسخ، ولا في الأطراف؛ فكان الشيخ رآه في نسخة ليست معتمدة. اهـ.

٤٤١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٧٨]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اُصْبِحْتُ اُشْهِدُكَ، وَاشْهَدْ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ؛ اَنْتَ اَللّٰهُ الَّذِي لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ، وَاَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ اَغْتَقَّ اَللّٰهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ اَغْتَقَّ اَللّٰهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا اَغْتَقَّ اَللّٰهُ تَعَالَى ثَلَاثَةَ اَرْبَاعِهِ، فَاِنْ قَالَهَا اَرْبَعًا اَغْتَقَّ اَللّٰهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ».

٤٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٧٣]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(١) لَمْ يُضَعِّفْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ - بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْثَوْنِ الْمُسَدَّدَةِ - اَلْبَيَاضِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: اَللّٰهُمَّ مَا اُصْبِحُ بِِي مِنْ نِعْمَةٍ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ اَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، فَقَدْ اَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

٤٤٣ - وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٧٤] وَالنَّسَائِي [فِي «الْكُبْرَى»] كَمَا فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، [رقم: ٦٦٧٣] وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٧١]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُضْبِحُ: «اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ اَلْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ اَلْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِيْ وَدُنْيَايَ، وَاهْلِيْ وَمَالِيْ؛ اَللّٰهُمَّ اَسْتُرْ عَوْرَاتِيْ، وَآمِنْ رَوْعَاتِيْ؛ اَللّٰهُمَّ اَحْفَظْنِيْ مِنْ بَيْنَ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِيْ، وَعَنْ يَمِينِيْ، وَعَنْ شِمَالِيْ، وَمِنْ قُوْفِيْ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ اَنْ اُغْتَالَ مِنْ تَحْتِيْ».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ. قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٥١٧/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

(١) سقت كلمة: «جيد» من بعض النسخ.

٤٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٥٢] وَالنَّسَائِيُّ [فِي «الْكَبَرِيِّ»

كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، رَقْم: ١٠٠٣٨ وَ ١٠٢٥٢] وَغَيْرِهِمَا، بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ الثَّامَةِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ؛ اللَّهُمَّ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَغَدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» [سيرد برقم: ٥٠٢].

٤٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٧٧]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم:

٣٨٦٧]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدَةٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَانَ لَهُ عِذْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

٤٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٨٤]، بِإِسْنَادٍ لَمْ

يُضَعِّفْهُ^(١)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَضَرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

٤٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٩٠]، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٣٨٩/٢: وقول الشيخ: إن أبا داود لم يضعفه، كأنه يريد عقب تخريجه في السنن، وإلا فقد ضَعَّفَهُ خَارِجَهَا.

عَدَاة: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» تُعِيدُهَا حِينَ تُضِيحُ ثَلَاثًا، وَثَلَاثًا حِينَ تُنْمِسِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

٤٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٧٦]، عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضِيحُ: ﴿قُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ⑦ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ⑧ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ⑨» [٣٠ سورة الروم/ الآيات: ١٧ - ١٩]، فَقَدْ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُنْمِسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» [٤٦٠/٣]، وَفِي كِتَابِهِ «كِتَابُ الضُّعَفَاءِ» [١٣٠].

٤٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٧٥]، عَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا، فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُضْبِجِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُضْبِجُ حَفِظَ حَتَّى يُنْمِسِي، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُنْمِسِي حَفِظَ حَتَّى يُضْبِجَ».

٤٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٥٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ! مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»^(١) قَالَ: هُمُومٌ لِرِمْتَيْنِ وَدُيُونٍ، يَا

(١) في بعض النسخ: «صلاة».

رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ كَلَامًا إِذَا قُلْتُمْ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكُمْ، وَقَضَى عَنْكُمْ دِينَكُمْ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَمِّي وَعَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دِينِي.

٤٥١ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ [رقم: ٣٣]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أُصْبِحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى^(١) مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

قُلْتُ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِهِ: «وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ» وَهُوَ غَيْرُ مُتَّبَعٍ^(٢)، وَلَعَلَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ جَهْرًا لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَتَعَلَّمَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥٢ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ [رقم: ٣٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أُصْبِحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا اللَّهُ تَعَالَى؛ اَللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ فَلَاحًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٤٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التَّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٩٢٢] وَابْنِ السُّنِيِّ [رقم: ٧٩] بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنْ مَغْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ

(١) «على» غير موجودة في بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ: «مُتَّبَعٌ».

مَلِكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

[والآيات هي: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٢٢) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ اللَّهُ الْخَلَّاقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٢٤)﴾. ٥٩ سورة الحشر/ الآيات: ٢٢ - ٢٤].

٤٥٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ [رقم: ٧٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَّهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسَيْنَا وَأَضْبَحْنَا: ﴿أَفْحَسَبْتُمْ أَنَّكُمْ خُلِقْتُمْ عَبَثًا﴾ [٢٣] سورة المؤمنون/ الآية: ١١٥] فَقَرَأْنَا، فَعَنَيْنَا^(١)، وَسَلِمْنَا.

٤٥٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٩]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ إِذَا أَضْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَجَاءَةِ الْخَيْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجَاءَةِ الشَّرِّ»^(٢).

٤٥٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٤٨]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمِعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ؟ تَقُولِينَ إِذَا أَضْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ! بِكَ أَسْتَعِيْثُ، فَأُضْلِخَ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ».

٤٥٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٥٠] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) كذا أغلب النسخ، ووجدت في بعضها: «فَقُمْنَا».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» ٤١٠/٢: تنبيه: وقع هذا الحديث في أكثر النسخ سابقاً على الذي قبله، وفي بعضها كما أُمْلِئَتْهُ. اهـ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ آَلَاةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ إِذَا أَضْبَحْتَ: بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ» فَقَالَهُنَّ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ عَنْهُ آَلَاةٌ.

٤٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي مَاجَه» [رقم: ٩٢٥] وَكِتَابِ أَبِي السُّنَيِّ [رقم: ٥٣]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

٤٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ أَبِي السُّنَيِّ [رقم: ٥٤]، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَضْبَحَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَضْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَضْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ [نِعْمَتَهُ]».

٤٦٠ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التَّزْمِيدِيِّ [رقم: ٣٥٦٩] وَأَبِي السُّنَيِّ [رقم: ٦١]، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُضْبَحُ الْعِبَادُ إِلَّا مُنَادٍ يَنَادِي: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي السُّنَيِّ: «إِلَّا صَرَخَ صَارِخٌ: أَيُّهَا الْخَلَائِقُ! سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ».

٤٦١ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ أَبِي السُّنَيِّ [رقم: ٤٢]، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَضْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَبِّي اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ^(١)، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) فِي نَسْخٍ: «تَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ».

الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ ثُمَّ مَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٤٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٦٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَم؟» قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَم، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اَللّٰهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِزِّي لَكَ؛ فَلَا يَشْتِمُ مَنْ شَتَمَهُ، وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ»⁽⁴³⁾ [سيرد برقم: ١٧٥٨].

٤٦٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٠]، عَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ سَبَعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٤٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التَّزْمِيدِي [رقم: ٢٨٧٩] وَابْنِ السُّنِّي [رقم: ٧٥]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿حَمْدُ﴾ ﴿١﴾ الْمُؤْمِنِ، إِلَى: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٤٠﴾ سُورَةِ غَافِرٍ/ الْآيَاتِ: ١ - ٣، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٥٥] حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمَسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمَسِي حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَصَدْنَا ذِكْرَهَا، وَفِيهَا كِفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِهَا، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْخَيْرِ.

(43) قَالَ الْحَافِظُ: فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إِنَّهُ كَانَ مِثْلَكُمْ...» وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ صَحَابِي، وَذَكَرَهُ فِي «الاسْتِيعَابِ».

٤٦٥ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٥٦]، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدُّرْدَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدُّرْدَاءِ! قَدْ اخْتَرَقَ بَيْتُكَ، فَقَالَ: مَا اخْتَرَقَ، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ، لِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ النَّهَارِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُضِيحَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٤٦٦ - وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ [رقم: ٥٧]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ؛ وَفِيهِ: أَنَّهُ تَكَرَّرَ مَجِيءُ الرَّجُلِ إِلَيْهِ يَقُولُ: أَذْرِكَ دَارَكَ، فَقَدْ اخْتَرَقَتْ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا اخْتَرَقَتْ، لِأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ» وَذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ «لَمْ يُصِبْهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا أَهْلِهِ، وَلَا مَالِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ»، وَقَدْ قُلْتُهَا الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَهَضُوا بَنَانًا! فَقَامَ، وَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَتْهُمَا إِلَى دَارِهِ، وَقَدْ اخْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا، وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ.

١٠٦ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي صَبِيحَةِ الْجُمُعَةِ

٤٦٧ - أَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُقَالُ فِيهِ، وَيَزْدَادُ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الذِّكْرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَزْدَادُ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٨٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ^(١) يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ^(٢) وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» [مر برقم: ٢٢٧؛ وسيرد برقم: ٨٩٠].

٤٦٩ - وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، رَجَاءَ مُصَادَقَةِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، فَقِيلَ: هِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقِيلَ: بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ^(٣). وَالصَّحِيحُ، بَلِ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ^(٤) مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨٥٣]، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ.

(١) في نسخة: «في صبيحة».

(٢) في نسخة: «غفر الله له ذنوبه».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٤٢٩/٢: القولان الأولان لا أصل لهما ثابت، والقولان الآخران هما أصح ما ورد في ذلك، ووُصِفَ الشيخ الأقوال بأنها كثيرة جمع منها ابن القيم في «الهدى النبوي» أحد عشر قولاً، واجتمع لي منها نحو الأربعين، لكن بعضها يمكن تداخله، وقد بينها في «فتح الباري» ناسباً كل قولٍ لقائله مع بيان الكتاب الذي ذكر فيه مبيناً لحاله. اهـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٤٣١/٢: ومقتضى تعبير الشيخ بالصواب أن جميع ما وَرَدَ بخلاف ذلك خطأ، وفيه نَظَرٌ، فإن بعضه صحيح أيضاً. وقد ذكر البيهقي في «فضائل الأوقات» أن مسلماً رجح ما في حديث أبي موسى، ووافقه البيهقي [«السنن الكبرى» ٢٥٠/٣] وطائفة. ورجح آخرون ما في حديث عبدالله بن سلام، منهم أحمد وإسحاق كما نقله الترمذي عنهما، ونقل أيضاً عن أحمد قال: أكثر الأحاديث على أنها بعد العصر، قال: وترجى بعد الزوال. [الترمذي ٣٦١/٢].

وفي هذا الكلام: إشارة إلى الجمع، وهو أولى من الترجيح فضلاً عن التخطئة. اهـ.

١٠٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

٤٧٠ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ [رقم: ١٤٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَّلَنَا الْيَوْمَ عَافِيَتَهُ، وَجَاءَ بِالشَّمْسِ مِنْ مَطْلِعِهَا؛ اَللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ، وَشَهِدْتَ بِهِ مَلَائِكَتِكَ، وَحَمَلَةُ عَرْشِكَ، وَجَمِيعُ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، أَكْتُبُ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلَائِكَتِكَ، وَأُولِيَ الْعِلْمِ؛ اَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ السَّلَامُ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا، وَأَنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا، وَأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَغْنَيْتَهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ؛ اَللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعِيشَتِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي».

٤٧١ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ [رقم: ١٤٧] أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْفُوفًا عَلَيْهِ، أَنَّهُ جَعَلَ مَنْ يَرْقُبُ لَهُ طُلُوعَ الشَّمْسِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِطُلُوعِهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لَنَا هَذَا الْيَوْمَ، وَأَقَالَنَا فِيهِ مِنْ^(١) عَثْرَاتِنَا».

١٠٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ^(٢)

٤٧٢ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ [رقم: ١٤٨]، عَنْ عُمَرُو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَمِدَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَعْتَى بَنِي آدَمَ» فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْتَى بَنِي آدَمَ؟ فَقَالَ: «شِرَارُ الْخَلْقِ».

(١) في نسخة بإسقاط: «من».

(٢) أي: ارتفعت. وفي مطبوع «عمل اليوم والليلة» لابن السُّنِيِّ: «استقلت».

١٠٩ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ

٤٧٣ - قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُهُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ [رقم: ٢٠]، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ [رقم: ٢٥]، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ [رقم: ٢٨]، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ [رقم: ٣١]، وَإِذَا تَوَضَّأَ [الأرقام: ٣٢ - ٣٦]، وَإِذَا قَصَدَ الْمَسْجِدَ [رقم: ٣٩]، وَإِذَا وَصَلَ بَابَهُ [رقم: ٤٠]، وَإِذَا صَارَ فِيهِ [رقم: ٤١]، وَإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ [رقم: ٥٣]، وَمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ [الأرقام: ٥٤ - ٥٧]، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ [رقم: ٥٨]، وَمَا يَقُولُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا [الأرقام: ٦٠ - ١٠٢]، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا [رقم: ١٠٣]، وَهَذَا كُلُّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ.

٤٧٤ - وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ عَقِبَ الزَّوَالِ، لِمَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٤٧٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلُ صَالِحٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٧٥ - وَيُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ وَظِيفَةِ الظُّهْرِ، لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٥٥].

٤٧٦ - قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْعِشِيُّ»: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ: الْعِشِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ: مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

١١٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

٤٧٧ - قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي الْعَصْرِ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا، فَإِنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عَلَى قَوْلِ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ الْأَعْتِنَاءِ بِالْأَذْكَارِ فِي

الصُّبْحِ. فَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى.

٤٧٨ - وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَآخِرَ النَّهَارِ أَكْثَرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [٢٠] سورة طه/ الآية: [١٣٠] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [٤٠] سورة غافر/ الآية: [٥٥] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [٧] سورة الأعراف/ الآية: [٢٠٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ أِذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [٣٦] رِجَالٌ لَا نُلْحِمْهُمْ نَجْدَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ [٢٤] سورة النور/ الآيتان: ٣٦ و ٣٧] وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْآصَالَ: مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٤٧٩ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ [رقم: ٦٧٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ

٤٨٠ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٣٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٨٩]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَضْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفُزْ لِي».

١١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٨١ - قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّهُ يَقُولُ عَقِيبَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ الْأَذْكَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ، فَيَقُولَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ [رقم: ٦٦٣]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا يَدْعُو: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» [سيرد برقم: ٢٠٠٢].

٤٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٣٤]، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ شُبَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيَّرُ وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ، بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَسْلَحَةً يَتَكَفَّلُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُضْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَ] لَا نَعْرِفُ لِعَمَارَةَ بْنِ شُبَيْبٍ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٨٣ - قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: [رقم: ٥٧٧] هَكَذَا، وَالثَّانِي: [رقم: ٥٧٨] عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ: هَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ.

٤٨٤ - قُلْتُ قَوْلُهُ: «مَسْلَحَةٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُمْ: الْحَرَسُ.

١١٣ - بَابُ مَا يَقْرَأُهُ فِي صَلَاةِ الْوُثْرِ

وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا

٤٨٥ - وَالسُّنَّةُ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ [سورة] الْفَاتِحَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ [سورة]: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ [سورة]: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ، فَإِنْ نُسِيَ [سورة]: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ فِي الْأُولَى،

أَتَى بِهَا مَعَ [سورة]: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَا إِنْ نُسِيَ فِي الثَّانِيَةِ [سورة]: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ أَتَى بِهَا فِي الثَّالِثَةِ مَعَ [سورة]: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ وَالْمَعُودَتَيْنِ.

٤٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٢٣]، وَالنَّسَائِي [رقم: ٧٢٩] فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَغَيْرَهُمَا، بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوُتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِي، وَابْنِ السُّنِيِّ [رقم: ٧١١]: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٢٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٦٦]، وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ١٧٤٧]، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ، كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، وَأَضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ

٤٨٨ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩٦﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩٧﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا

سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاثِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٩٤﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآيات: ١٩٠ - ١٩٤].

٤٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» رَجَمَهُ اللَّهُ [رقم: ٦٣٢٤ و ٦٣٢٥]، مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَمُتٌ» [مَرْبُوم: ١٠٦].

٤٩٠ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧١١]، مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٩١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣١٨] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٢٧]، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَآخِذَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتَهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ

٤٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٢٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧١٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذِرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَنْفُضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[دَاخِلَةُ الْإِزَارِ: طَرَفُ الثُّوبِ، وَرَاجِعُ رَقْمٍ: ٥٣٢ التَّالِي].

٤٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٦٣١٩؛ ومسلم، رقم: ٢١٩٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

٤٩٤ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٥٠١٧؛ ومسلم، رقم: ٢١٩٢] عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا [سورة] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ، وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤٩٥ - قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: النَّفْثُ: نَفْخُ لَطِيفٍ بِلا رِيْقٍ [«التيان في آداب حملة القرآن» للنووي، رقم: ٤٤٥ و ٤٦٤].

٤٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٥٠٠٩؛ ومسلم، رقم: ٨٠٨] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَذَرِيِّ: عُثْبَةُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيَّتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا^(١) فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» [وَهُمَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٨٦)، «التيان» للنووي، رقم: ٤٦٢؛ وسيرد برقم: ١٩٦٦].

(١) في نسخة: «قَرَأَ بِهِمَا».

٤٩٧ - اختلف العلماء في معنى «كفتاه» فقيل: كفتاه من الآفات في كل ليلته، وقيل: كفتاه من قيام ليلته. قلت: ويجوز أن يراد الأمران^(١).

٤٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٦٣١٣ و ٦٣١٥؛ ومسلم، ٢٧١٠] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اَللّٰهُمَّ اَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ،

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «فتح الباري» عند الحديث رقم ٥٠٠٩: قوله: «كفتاه» أي: أجزأنا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل: أجزأنا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأناه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه: كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل دفعنا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصنا بذلك لما تضمنتهما من الثناء على الصحابة بجميل إنقيادهم إلى الله وابتغالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم، وذكر الكزمازي عن النووي أنه قال: كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي، كذا نقل عنه جازماً به، ولم يقل ذلك النووي، وإنما قال مائضة: قيل: معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع. وهذا آخر كلامه. وكأن سبب الوهم أن عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، فلعل النسخة التي وقعت للكزمازي سقط منها لفظ «باب» وصحفت «فضل» فصارت: «وقيل»، واقتصر النووي في «الأذكار» على الأول والثالث نقلاً، ثم قال: قلت: ويجوز أن يراد الأولان. انتهى. وعلى هذا فأقول: يجوز أن يراد جميع ما تقدم؛ والله أعلم. والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم، عن علقمة، عن أبي مسعود رفعه: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً وَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يُقْرَأَنَّ فِي دَارٍ فَيَقْرَبَهُمَا الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ» أخرجه الحاكم [٥٦٢/١، رقم: ٢٠٦٥] وصححه، وفي حديث معاذ لما أمسك الجنّي وآية ذلك «لا يقرأ أحدٌ منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحدٌ منا بيته تلك الليلة» أخرجه الحاكم أيضاً [٥٦٣/١، رقم: ٢٠٦٨].

وَبَاقِي رَوَايَاتِهِ وَرَوَايَاتِ مُسْلِمٍ مُقَارِبَةً لَهَا.

٤٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٢٣١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَافِظٌ، وَلَا يَفْرُبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَلْهَيْثَمٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَهَذَا مُتَّصِلٌ، فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَلْهَيْثَمٍ أَحَدَ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ تَعْلِيقًا، فَغَيْرُ مَقْبُولٍ؛ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ؛ أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: (وَقَالَ فُلَانٌ) مَحْمُولٌ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَاتِّصَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَدْلُسًا، وَكَانَ قَدْ لَقِيَهُ، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْمَعْلُوقُ مَا أَسْقَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ شَيْخَهُ أَوْ أَكْثَرَ بِأَن يَقُولَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَالَ عَوْفٌ، أَوْ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَوْ: أَبُو هُرَيْرَةَ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ^(١).

٥٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٤٥]، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الَّتِي مَنَى

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٤٧/٣: والذي ذكره الشيخ [النووي] عن الحميدي ونازعه فيه لم ينفرد به الحميدي، بل تبع فيه الإسماعيلي والدارقطني والحاكم وأبا نعيم وغيرهم، وهو الذي عليه كل المتأخرين من الحفاظ، كالضياء المقدسي، وابن القطان، وابن دقيق العيد والمزي. وقد قال الخطيب في «الكفاية» [صفحة: ٢٨٩]: لفظة «قال» لا تحمل على السماع إلا بمن عُرِفَ من عادته أنه يقولها إلا في موضوع السماع، والله أعلم. اهـ.

تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٣٩٨] مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضاً [رقم: ٣٣٩٩؛ ومسلم، رقم: ٧٠٩] مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٠١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧١٣]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٥١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٠٠]، وَالتَّسَائِي [في «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»]، [رقم: ٧٩٠]، وَأَبْنِ مَاجَه، [رقم: ٢٨٧٣]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ؛ أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٥٠٢ - وَرَوَيْنَا - بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ - فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٥٢] وَالتَّسَائِي [في «الْكُبْرَى»] كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، [رقم: ١٠٢٥٢] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَةِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ؛ اللَّهُمَّ لَا يَهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» [مر برقم: ٤٤٤].

٥٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧١٥]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»

(١) وفي نسخة: «حديث صحيح حسن».

[رقم: ٥٠٥٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٣٩٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مَمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيٍّ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٠٤ - وَرَوَيْنَا - بِإِسْنَادٍ الْحَسَنِ - فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٥٤]، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، - وَيُقَالُ: أَبُو زُهَيْرٍ - الْأَنْمَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِءْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

النَّدِي: يَفْتَحُ النَّوْنُ، وَكَسَرَ الدَّالُ، وَشَدِيدُ الْبَاءِ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ [«معالم السنن» ١٤٤/٤] قَالَ: النَّدِيُّ: الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ، وَمِثْلُهُ النَّادِي، وَجَمْعُهُ أَنْدِيَّةٌ. قَالَ: يُرِيدُ بِالنَّدِيِّ الْأَعْلَى: الْمَلَأَ الْأَعْلَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٥٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٥٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٠٣]، عَنْ ثَوْبَانَ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَتَّيِبُ الْكَافِرُونَ﴾...» ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ».

٥٠٦ - وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي يَغْلَى الْمُوصِلِيِّ»، [«مجمع الزوائد» ١٢١/١٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ تَقْرَوْنَ ﴿قُلْ يَتَّيِبُ الْكَافِرُونَ﴾» عِنْدَ مِنْامِكُمْ».

٥٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٥٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٠٦]، عَنْ عِزْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[وَالْمُسَبِّحَاتُ، هِيَ: السُّورَةُ الَّتِي تُفْتَتَحُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ﴾ أَوْ ﴿وَسَبِّحْهُنَّ﴾ وَهِيَ: الْحَدِيدُ، وَالْحَشَرُ، وَالصَّفُّ، وَالْجُمُعَةُ، وَالتَّغَابُنُ، وَالْأَعْلَى].

٥٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ [أَي: سُورَةَ الْإِسْرَاءِ]، وَالزُّمَرِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٩٢٠]: حَدِيثٌ حَسَنٌ [«البيان» رقم: ٤٧٠].

٥٠٩ - وَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٥٨]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ اَللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

٥١٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٩٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ الثُّجُومِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

٥١١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٩٨] وَغَيْرِهِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ رَجُلٍ مَنِ اسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! لِدُعْتِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أَتُمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقَرْتُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٥١٢ - وَرَوَيْنَا أَيْضاً فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٩٩] وَغَيْرِهِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ [برقم: ٤٣٦] رِوَايَتُنَا لَهُ عَنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٠٩] فِي بَابٍ: مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ.

٥١٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٧٢٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ، وَقَالَ: «إِنْ مِتَّ مِتَّ شَهِيداً»، أَوْ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٥١٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧١٢]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَخِيَاهَا، إِنْ أَخَيَّنتَهَا فَأَخْفِظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَأَغْفِرْ لَهَا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٦٧]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٣٩٢]، وَغَيْرِهِمَا، بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ؛ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي ١٠٥ - بَابٍ: مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ [رقم: ٤٣٧] فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَضْطَجَعْتَ».

٥١٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٠٧]، وَأَبْنِ السُّنِّي [رقم: ٧٥١]، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا لَا يَدْعُ شَيْئًا يَقْرُبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَ مِنْ نَوْمِهِ مَتَى هَبَّ» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَمَعْنَى هَبَّ: أَتَتَبَهَ وَقَامَ.

٥١٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٧٥٠]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَقَالَ الْمَلَكُ: االلَّهُمَّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: االلَّهُمَّ اخْتِمْ بِشَرٍّ؛ فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ نَامَ، بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُوهُ».

٥١٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧١٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ: «االلَّهُمَّ بِاسْمِكَ رَبِّي، وَضَعْتُ جَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي».

٥١٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٢٤]، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُذَرِّكَ النَّعَاسُ، لَمْ يَنْقَلِبْ^(١) سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا مِنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

٥٢٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٣٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «االلَّهُمَّ مَتِّعْنِي^(٢) بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا آلَوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي؛ االلَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَمِنْ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِشَسِ الضَّجِيعِ».

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ: «يَنْقَلِبُ».

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخ: «أَمْتِغْنِي».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «أَجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي» أَي: أَبْقِهُمَا صَحِيحَيْنِ سَلِيمَيْنِ إِلَى أَنْ أَمُوتَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بَقَاؤُهُمَا وَقُوَّتُهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ وَضَعْفِ الْأَغْضَاءِ وَبَاقِي الْحَوَاسِّ، أَيْ: أَجْعَلْهُمَا وَارِثِي قُوَّةِ بَاقِي الْأَغْضَاءِ، وَالْبَاقِيَيْنِ بَعْدَهَا؛ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّمْعِ: وَغْيُ مَا يَسْمَعُ وَالْعَمَلُ بِهِ؛ وَبِالْبَصَرِ: الْاِغْتِيَاذُ بِمَا يَرَى. وَرَوِي: «وَأَجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي» قَرَدَ الْهَاءِ إِلَى الْاِئْتِمَاعِ، فَوَحَّدَهُ.

٥٢١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٤١]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضاً، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مُنْذُ صَحِبْتُهُ - يَنَامُ - حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا - حَتَّى يَتَعَوَّذَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ وَالسَّامَةِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ.

٥٢٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٤٨]، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضاً]، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ النَّوْمَ تَقُولُ: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةٍ صَادِقَةٍ غَيْرِ كَاذِبَةٍ، نَافِعَةٍ غَيْرِ ضَارَّةٍ. وَكَانَتْ إِذَا قَالَتْ هَذَا قَدْ عَرَفُوا أَنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّمَةٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تُصْبِحَ، أَوْ تَسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ.

٥٢٣ - وَرَوَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ [فِي كِتَابِ «شَرِيعَةِ الْقَارِئِ»] كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَلَانَ ١٧٠/٣ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَغْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. [«التبيان» للنووي، رقم: ٤٦٦].

٥٢٤ - وَرَوَى^(١) أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَرَى أَحَدًا يَغْقِلُ، دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٥٥] [«التبيان» للنووي، رقم: ٤٦٢ و ٤٦٥].

(١) جاء الضبط في بعض النسخ: «وَرَوَى»؛ فليحذر.

٥٢٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا أَوْوَأَ إِلَى فَرَاشِهِمْ أَنْ يَقْرَءُوا الْمَعُودَتَيْنِ. [١١٣ سورة الفلق، و ١١٤ سورة الناس]، [«التيان»، رقم: ٤٦٩].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَقْرَءُوا هَؤُلَاءِ السُّورَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] وَالْمَعُودَتَيْنِ [١١٣ سورة الفلق، و ١١٤ سورة الناس]. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. [«التيان»، رقم: ٤٦٨].

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً لِمَنْ وَفَّقَ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَإِنَّمَا حَذَفْنَا مَا زَادَ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنَ الْمَلَلِ عَلَى طَالِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ ثُمَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْمِهِ.

١١٥ - بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٥٢٦ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٥٩]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» [وسيرد برقم: ١٥٤٦].

قُلْتُ: «الْثَرَّةُ» بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: نَقْصٌ، وَقِيلَ: تَبِعَةٌ.

١١٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي اللَّيْلِ، وَأَرَادَ النَّوْمَ بَعْدَهُ

٥٢٧ - أَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْتَيْقِظَ بِاللَّيْلِ عَلَى صَرَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَنْ لَا يَتَنَامُ بَعْدَهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَذْكَارَهُ [الأرقام: ١٠٥ - ١١١]. وَالثَّانِي

مَنْ يُرِيدُ النَّوْمَ بَعْدَهُ؛ فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ، وَجَاءَ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ.

٥٢٨ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١١٥٤]،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أَضَلِّ سَمَاعِنَا الْمُحَقِّقِ، وَفِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَسَقَطَ قَوْلُ: «وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَبْلَ: «وَاللَّهُ أَكْبَرُ» فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَمِيدِيُّ أَيْضاً فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» وَتَبَتَ هَذَا الَّلَفْظُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤١٤] وَغَيْرِهِ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٥٠٦٠].

وَقَوْلُهُ: «اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا» هُوَ شَكٌّ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ شَيْخُ شَيْوَخِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَعَارَّ» هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَيْقَظَ.

٥٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، بِإِسْنَادٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ [رقم:

٥٠٦١]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ؛ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرْكَ لِدُنْيِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ؛ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». [مر برقم: ١١١]

٥٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٧٦٢]، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ».

٥٣١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٥٨]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَبَّحَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ، تَقَبَّلَ مِنْهُ».

٥٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٠١] وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٧٤]، وَأَبْنِ السُّنِيِّ [رقم: ٧٧٠]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ رَدَدْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «صِنْفَةُ الْإِزَارِ» بِكَسْرِ الثَّوْنِ: جَانِبُهُ الَّذِي لَا هُدْبَ فِيهِ، وَقِيلَ: جَانِبُهُ، أَيْ جَانِبٍ كَانَ. [راجع رقم: ٤٩٢ السابق].

٥٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي «مَوْطَأِ الْأَمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ» [٢١٩/١] فِي بَابِ الدُّعَاءِ، آخِرَ كِتَابِ الصَّلَاةِ؛ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ.

قُلْتُ: مَعْنَى «غَارَتْ»: غَرَبَتْ.

١١٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَلِقَ فِي فِرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ

٥٣٤ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ٧٥٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْقَا أَصَابِي، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ، وَهَدَّاتِ الْعُيُونُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَّةٌ

وَلَا نَوْمٌ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، أَهْدِيْ لَيْلِيْ، وَأَنْمِ عَيْنِيْ»، فَقُلْتُهَا، فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّيْ مَا كُنْتُ أَجِدُ.

٥٣٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٥٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ - يَفْتَحُ الْحَاءَ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ -، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصَابَهُ أَرْقٌ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ عِنْدَ مَنَامِهِ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى تَابِعِيٌّ^(١).

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْأَرْقُ» هُوَ: السَّهَرُ.

٥٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٢٣]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَتَانِي اللَّيْلَ مِنْ الْأَرْقِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اَللّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ،

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» ١١١/٣: هذا مرسل الإسناد، أخرجه ابن السني، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن النضر، عن مسدد، عن سفيان بن عيينة؛ فَوَقَّعَ لَنَا عَالِيًا بَدْرَجَتَيْنِ. وأيوب بن موسى ثقة من رجال الصحيحين، لكن خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فرواه عن محمد بن يحيى، لكن جعل القصة للوليد بن الوليد، وهو أخو خالد بن الوليد. اهـ. ثم قال عن الرواية التي فيها ذكر الوليد بن الوليد: وهذا مرسل صحيح الإسناد، أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» من رواية أبي شهاب عن يحيى بن سعيد. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [٥٧/٤ و ٦/٦] عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يحيى؛ لكن قال في روايته: عن الوليد بن الوليد. وهكذا وقع عند البغوي من وجه آخر عن أبي شهاب، ولم يخرج السند بذلك من الانقطاع، فإن محمد بن يحيى من صغار التابعين، وجل روايته عن التابعين، والوليد بن الوليد مات في حياة النبي ﷺ. وهذا الذكر قد جاء في قصة أخرى لخالد بن الوليد كما سيأتي قريباً [راجع رقم: ٦٩٣ التالي]، فيحتمل أن يكون وقع لكل من خالد والوليد وإن اتَّخَذَ الدعاء المذكور؛ والله أعلم. اهـ.

كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَأَنْ يَنْغِي عَلَيَّ؛ عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

١١٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَانَ يَفْرُغُ فِي مَنَامِهِ

٥٣٧ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٩٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٢٨]، وَابْنُ السُّنِّيِّ [رقم: ٧٥٣]، وَغَيْرُهَا؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ». قَالَ [أَبُو دَاوُدَ]: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَغْقِلْ كَتَبَهُ فَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٣٨ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ [رقم: ٧٥٣]: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَا أَنَّهُ يَفْرُغُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ»، فَقَالَهَا، فَذَهَبَ عَنْهُ. [وراجع الباب ١٦٢ التالي].

١١٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ

٥٣٩ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٩٨٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَلْيَحْدِثْ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يُحْدِثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ» - «وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٥٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥٧٤٧] وَمُسْلِمٍ [رقم:

[٢٢٦١]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ» - «مِنْ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمِنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ^(١) ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَبْصُقْ» بَدَلُ: «فَلْيَنْفُثْ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّلَاثُ، وَهُوَ: نَفْخٌ لَطِيفٌ لَا رِيْقَ مَعَهُ.

٥٤١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٢٦٢]، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٥٤٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٢٩٢]، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، وَلْيَقُمْ فَلْيَصَلَّ».

٥٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» [رقم: ٧٧٥]، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَسَيِّئَاتِ الْأَخْلَامِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ شَيْئاً».

١٢٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا

٥٤٤ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» [رقم: ٧٧٨]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رُؤْيَا، قَالَ: «خَيْرًا أَرَيْتَ، وَخَيْرًا يَكُونُ».

٥٤٥ - وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: ٧٧٧]: «خَيْرٌ تَلْقَاهُ، وَشَرٌّ تَوَقَّاهُ، خَيْرٌ لَنَا، وَشَرٌّ عَلَيَّ أَغْدَاثَنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي نَسَخَةِ: «شِمَالِهِ».

١٢١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ

فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ

٥٤٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٧٤٩٤] وَمُسْلِمٍ [رقم:

٧٥٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ١٦٩/٧٥٨]: «يَنْزِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ».

وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: ١٧١/٧٥٨]: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثُهُ».

٥٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٨٧٥] وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم:

٣٥٧٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٢ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كُلِّهِ

رَجَاءً أَنْ يُصَادَفَ سَاعَةً الْإِجَابَةِ

٥٤٨ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٥٧]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

١٢٣ - بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٨٠].

٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ أَسْمَاءً، مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَثَرٌ يَحِبُّ الْوِثَرَ. هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيمُنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمَصْصُورُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُغِيثُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمُتَيْنُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُخْصِي، الْمُبْدِي، الْمُعِيدُ، الْمُخْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاحِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمَقْدَمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِ، الْبَرُّ، الثَّوَابُ، الْمُنتَقِمُ، الْعَفْوُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمَلِكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الثَّوَرُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ [رَوَاهُ] الْبَخَارِيُّ [رقم: ٦٤١٠]، وَمُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٧٧] إِلَى قَوْلِهِ «يُحِبُّ الْوِثَرَ»، وَمَا بَعْدَهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٠٧] وَغَيْرُهُ [كابن ماجه، رقم: ٣٨٦١].

قَوْلُهُ: «الْمُغِيثُ»، زُوِيَ بَدَلُهُ: «الْمُقِيتُ» بِالْقَافِ وَالْمُثَنَاءِ، وَرُوِيَ:

«الْقَرِيبُ» بَدَلُ: «الرَّقِيبِ»، وَرُوي: «الْمُبِينُ» بِالْمَوْحَدَةِ بَدَلُ: «الْمَتِينِ» بِالْمُثَنَاءِ فَوْقَ، وَالْمَشْهُورُ: «الْمَتِينُ».

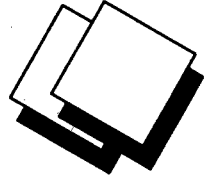
وَمَعْنَى: «أَخْصَاهَا»: حَفِظَهَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ» [عند مسلم، رقم: ٥٦٧٧]: «مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ عَرَفَ مَعَانِيَهَا، وَأَمَّنَ بِهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ أَطَاقَهَا^(١) بِحُسْنِ الرُّعَايَةِ لَهَا، وَتَخَلَّقَ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَعَانِيَهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) في نسخة: «أحصاها».

(٢) كنت طبعت كتاب «المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومختصر له ليوسف بن إسماعيل النبهاني، اسمه «مختصر المقصد الأسنى»؛ وكلاهما من منشورات الجفان والجابي للطباعة والنشر، لماسول، قبرص؛ فراجعهما فإنهما مفيدان.



كِتَابُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ

١٢٤ - [تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ]

٥٥٠ - أَعْلَمَ أَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ، وَالْمَطْلُوبُ الْقِرَاءَةُ بِالتَّدْبِيرِ، وَلِلْقِرَاءَةِ آدَابٌ وَمَقَاصِدُ، وَقَدْ جَمَعْتُ قَبْلَ هَذَا فِيهَا كِتَاباً^(١) مُخْتَصِراً مُشْتَمِلاً عَلَى نَفَائِسَ مِنْ آدَابِ الْقُرَّاءِ وَالْقِرَاءَةِ، وَصِفَاتِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، لَا يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَأَنَا أُشِيرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مَقَاصِدَ مِنْ ذَلِكَ مُخْتَصِرةً، وَقَدْ دَلَّلْتُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَإِيضَاحَهُ عَلَى مَظْتَبِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٥ - فَضْلُ [فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ]

٥٥١ - يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاوَتِهِ لَيْلاً وَنَهَاراً، سَفَراً وَحَضَراً، وَقَدْ كَانَتْ لِلْسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ، فَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتْمَةً، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ خَتْمَةً، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ ثَمَانِي لَيَالٍ خَتْمَةً، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ خَتْمَةً، وَهَذَا فِعْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ السَّلَفِ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سِتِّ لَيَالٍ، وَآخَرُونَ فِي خَمْسٍ، وَآخَرُونَ فِي أَرْبَعٍ،

(١) هو «التيبان في آداب حملة القرآن»، وقد حققته وطبعته لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص؛ وكذلك مختصره الذي اختصره الإمام النووي نفسه رحمه الله تعالى.

وَكَثِيرُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ خَتْمَةٍ^(١)، وَكَانَ كَثِيرُونَ يَخْتُمُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَةً، وَخَتَمَ جَمَاعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَتَيْنِ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَمَانِي خَتَمَاتٍ: أَرْبَعًا فِي اللَّيْلِ، وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ. [«التيان» للنووي، رقم: ٩٩].

٥٥٢ - وَمِمَّنْ خَتَمَ أَرْبَعًا فِي اللَّيْلِ وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ [أبو علي الحسن بن أحمد] ابْنُ الْكَاتِبِ الصُّوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَّغْنَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. [«التيان» للنووي، رقم: ١٠٤].

٥٥٣ - وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ [بن إبراهيم] الدُّورِيُّ - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ مِنْ عِبَادِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَشَيْئًا، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ رُبُعُ اللَّيْلِ [«حلية الأولياء» ٥٧/٣ و٥٨؛ «مختصر قيام الليل» صفحة: ١٥٨؛ «التيان» للنووي، رقم: ١٠٥].

٥٥٤ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، أَنَّ مُجَاهِدًا رَجَمَهُ اللَّهُ، كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ] [«التيان» للنووي، رقم: ١٠٦].

٥٥٥ - وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُحْصَوْنَ لِكَثْرَتِهِمْ،

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «نتائج الأفكار» ١٥٣/٣:

تنبيه: لم يذكر الشيخ من كان يقرؤه في ليلتين، وقد عقد له ابن أبي داود باباً. اهـ.
ثم أورد أن الأسود بن يزيد النخعي وسعيد بن جبير وعطاء بن السائب أنهم كانوا يختمون القرآن في كل ليلتين.

فَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
[«التيان» للنووي، رقم: ١٠٩].

٥٥٦ - وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ
لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدَرٍ يَخْصُلُ لَهُ مَعَهُ كَمَالُ فَهْمٍ
مَا يَفْقَرُ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ، أَوْ فَضْلِ الْحُكُومَاتِ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَهَمَّاتِ الدِّينِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ،
فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدَرٍ لَا يَخْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ، وَلَا قَوَاتٌ^(١)
كَمَالِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ
إِلَى حَدِّ الْمَلَلِ، أَوْ الْهَذَرَةِ^(٢) فِي الْقِرَاءَةِ [«التيان» للنووي، رقم: ١١١].

٥٥٧ - وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخَتْمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيَذُلُّ
عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٣٩٤]،
والترمذي [رقم: ٢٩٤٩] والنسائي [في «الكبرى» كما في «التحفة»]، رقم:
[٨٩٥٠] وَغَيْرِهَا [ابن ماجه، رقم: ١٣٤٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ
مِنْ ثَلَاثٍ» [«التيان» للنووي، رقم: ١١٢].

٥٥٨ - وَأَمَّا وَقْتُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَتْمِ فَهُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْقَارِئِ، فَإِنْ كَانَ
مِمَّنْ يَخْتِمُ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً، فَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْتَدِئُ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ، وَيَخْتِمُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ [«التيان» للنووي، رقم: ١١٣].

٥٥٩ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ^(٣) فِي «الْإِحْيَاءِ» [٢٧٦/١]: الْأَفْضَلُ

(١) في نسخة: «قَوَاتٌ».

(٢) قال المؤلف في شرح «الهذرة» في «التيان» رقم: ٨٤: الهذرة، بالذال المعجمة: سُرْعَةُ الْكَلَامِ الْخَفِيِّ. اهـ.

(٣) قال المؤلف في ضبط كلمة «الغزالي» في «التيان» رقم: ٨٥: الغزالي، هو: محمد بن =

أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً بِاللَّيْلِ وَأُخْرَى بِالنَّهَارِ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهَارِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُمَا، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا، لِيَسْتَقْبِلَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ [«التبيان» للنووي، رقم: ١١٤].

٥٦٠ - وَرَوَى أَبُو أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ [«التبيان» للنووي، رقم: ١١٥].

٥٦١ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ^(١) التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ الْإِمَامِ، قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ آيَةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَآيَةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضْبِحَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ. [«التبيان» للنووي، رقم: ١١٦].

٥٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ الْمُجَمِّعِ عَلَى حِفْظِهِ وَجَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَبِرَاعَتِهِ: أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [٤٧٠/٢]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ. قَالَ الدَّارِمِيُّ: هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدِ. [«التبيان» للنووي، رقم: ١١٧].

١٢٦ - فَضْلُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ

٥٦٣ - أَعْلَمُ أَنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَآخِرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ.

= محمد بن أحمد، وهكذا يقال بتشديد الزاي، وقد رُوِيَ عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي - منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها: غزالة. اهـ.
(١) قال المؤلف في «التبيان» الرقم: ٨٦: طلحة بن مُصَرِّفٍ، بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء وليس بشيء. اهـ.

٥٦٤ - وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ اللَّيْلِ، وَالنُّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ.

٥٦٥ - وَأَمَّا قِرَاءَةُ النَّهَارِ، فَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا كَرَاهَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ.

٥٦٦ - وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رُفَاعَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ مَشِيخَةٍ^(١) أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا دِرَاسَةٌ يَهُودٌ، فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَا أَصْلَ لَهُ.

٥٦٧ - وَيَخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ: الْجُمُعَةُ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَمِنَ الْأَعْشَارِ: الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَمِنَ الشُّهُورِ: رَمَضَانَ.

١٢٧ - فَضْلُ فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥٦٨ - قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَتْمَ لِلْقَارِئِ وَحْدَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ.

٥٦٩ - وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، كَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ أَوَّلِ النَّهَارِ، كَمَا تَقَدَّمَ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٨٥].

٥٧٠ - وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْخَتْمِ إِلَّا أَنْ يُصَادَفَ يَوْمًا نَهَى الشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَالْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ التَّابِعِينَ الْكُوفِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ صِيَامًا فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا يَخْتِمُونَ فِيهِ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٨٧].

(١) في نسخة: «مشيخته».

٥٧١ - وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ الْخَتْمِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ.

٥٧٢ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٣٢٤؛ ومسلم، رقم: ٨٩٠]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْحَيْضَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٨٨].

٥٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» [٤٦٨/٢]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَشْهَدُ ذَلِكَ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٨٩].

٥٧٤ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، عَنْ قَتَادَةَ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ الْإِمَامِ صَاحِبِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا [الدارمي، ٤٦٩/٢؛ و«حلية الأولياء» ٢٦٠/٧؛ «التبيان» للنووي، رقم: ٣٩٠].

٥٧٥ - وَرَوَى بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ - بِالنَّاءِ الْمُثَنَّى فَوْقَ، ثُمَّ الْمُثَنَّى تَحْتَ، ثُمَّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - التَّائِبِيُّ الْجَلِيلُ الْإِمَامُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدُهُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ، فَقَالَا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لَأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَالِدُعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ [ورواه الدارمي، رقم: ٣٤٨٥؛ وابن الضريس في «فضائل القرآن» ٤٩؛ «التبيان» للنووي، رقم: ٣٩١].

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٩٢].

٥٧٦ - وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ [«نتائج الأفكار» ١٧٧/٣؛ «التبيان» للنووي، رقم: ٣٩٣].

١٢٨ - فَضْلُ

[في استِخْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ]

٥٧٧ - وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عَقِيبَ^(١) الْخَتْمِ اسْتِخْبَاباً مُتَّكِداً تَأْكِيداً شَدِيداً لِمَا قَدَّمَاهُ [«التبيان» للنووي، رقم: ٤٩٤].

٥٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» [٤٧٠/٢]، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ دَعَا؛ أَمِنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٩٥].

٥٧٩ - وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ فِي الدُّعَاءِ؛ وَأَنْ يَدْعُوَ بِأُمُورِ الْمُهَمَّةِ، وَالْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ ذَلِكَ، أَوْ كُلُّهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ، وَسَائِرِ وِلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَفِي تَوْفِيقِهِمْ لِلطَّاعَاتِ، وَعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَقِيَامِهِمْ بِالْحَقِّ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَظُهُورِهِمْ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَسَائِرِ الْمُخَالَفِينَ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٩٦].

وَقَدْ أَشْرَفْتُ إِلَى أَحْرَفٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «التبيان في» آدابِ [حَمَلَةِ] الْقُرْآنِ^(٢) [رقم: ٣٩٧ - ٤١٠] وَذَكَرْتُ فِيهِ دَعَوَاتٍ وَجِيزَةً، مَنْ أَرَادَهَا نَقْلَهَا مِنْهُ.

٥٨٠ - وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَتْمَةِ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى مُتَّصِلًا بِالْخَتْمِ، فَقَدْ اسْتَحَبَّهُ السَّلَفُ، وَاخْتَجُّوا فِيهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرُّخْلَةُ» قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «أَفْتَتَاخُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ» [«التبيان» للنووي، رقم: ٤١١].

[وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» [رقم: ١٢٧٨٣]، وَعَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ

(١) في نسخة: «عند».

(٢) في الأصل: «كتاب آداب القراءة».

في «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» ٢/٢٦٠؛ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْحَالِ الْمُزْتَحِلِ» قَالَ: وَمَا الْحَالُ الْمُزْتَحِلُ؟ قَالَ: «صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ مِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ، كُلَّمَا حَلَّ أَزْتَحَلَ».

١٢٩ - فَضْلُ

فِي مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ وَوَضِيعَتِهِ الْمُعْتَادَةِ

٥٨١ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٤٧]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» [«التبيان» للنووي، رقم: ١٣٥].

١٣٠ - فَضْلُ

فِي الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلنَّسْيَانِ

٥٨٢ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٠٣٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٧٩١]؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا» [«التبيان» للنووي، رقم: ١٣١].

٥٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [الْبُخَارِيِّ، رقم: ٥٠٣١]؛ وَمُسْلِمٍ، [رقم: ٧٨٩]، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» [«التبيان» للنووي، رقم: ١٣٢].

٥٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٦١]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم:

[٢٩١٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَغْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نُسِيَهَا» تَكَلَّمَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ [«البيان» للنووي، رقم: ١٣٣].

٥٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٧٤]، وَ «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» [٤٣٧/٢]، رَقْم: [٣٣٤٣]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ» [«البيان» للنووي، رقم: ١٣٤].

١٣١ - فَضْلُ

فِي مَسَائِلَ وَآدَابٍ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ الْأَعْتِنَاءِ بِهَا

٥٨٦ - وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، نَذْكُرُ مِنْهَا أَطْرَافًا مَحْذُوفَةً الْأِدْلَةَ لِشُهْرَتِهَا، وَخَوْفِ الإِطَالَةِ الْمَمْلَةِ بِسَبَبِهَا.

٥٨٧ - فَأَوَّلُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِخْلَاصُ فِي قِرَائَتِهِ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا تَوَصُّلاً إِلَى شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ الْقُرْآنِ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَتْلُو كِتَابَهُ، فَيَقْرَأُ عَلَى حَالٍ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ [«البيان» للنووي، رقم: ١٣٨].

١٣٢ - فَضْلُ

[فِي أَحْكَامِ السُّوَالِكِ]

٥٨٨ - وَيَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُنْظِفَ فَمَهُ بِالسُّوَالِكِ وَغَيْرِهِ، وَالْاِخْتِيَارُ فِي السُّوَالِكِ أَنْ يَكُونَ بِعُودِ الْأَرَاكِ، وَيَجُوزُ بغيرِهِ مِنَ الْعِيدَانِ،

وَبِالسُّغْدِ^(١)، وَالْأَسْنَانِ^(٢)، وَالْخِرْقَةِ الْخَشِيشَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْظَفُ. وَفِي حُصُولِهِ بِالْأَضْبُعِ الْخَشِيشَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَشْهَرُهَا عِنْدَهُمْ: لَا يَخْصُلُ، والثاني: يَخْصُلُ، وَالثَّالِثُ: يَخْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَلَا يَخْصُلُ إِنْ وَجَدَ. وَيَسْتَأْكَ عَرْضاً مُبْتَدِئاً بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ، وَيَتَوَي بِهِ الْإِثْنَانِ بِالسُّتَةِ [«التبيان» للنووي، رقم: ١٣٩].

٥٨٩ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَقُولُ عِنْدَ السُّوَاكِ: اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ [«التبيان» للنووي، رقم: ١٤٠].

٥٩٠ - وَيَسْتَأْكَ فِي ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا، وَيَمُرُّ السُّوَاكَ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ، وَكَرَاسِيٍّ أَضْرَاسِهِ، وَسَقْفِ حَلْقِهِ، إِمْرَاراً لَطِيفاً [«التبيان» للنووي، رقم: ١٤١].

٥٩١ - وَيَسْتَأْكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ، لَا شَدِيدٍ أَلْيُوسَةٍ وَلَا شَدِيدٍ أَلْيَنِ، فَإِنْ أَشْتَدَّ يَنْسُهُ لَيْتَهُ بِالْمَاءِ. أَمَّا إِذَا كَانَ فَمَهُ نَجِساً بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ، وَهَلْ يَحْرُمُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا لَا يَحْرُمُ؛ وَسَبَقَتْ أَلْمَسَالَةُ أَوَّلَ الْكِتَابِ [رقم: ٥٩؛ وراجع «التبيان» للنووي، رقم: ١٤٢].

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بَقَايَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي «الْفُصُولِ» الَّتِي قَدَّمْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [الفصول ٨ - ١٢].

(١) السُّغْدُ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: نَبَاتٌ طَيِّبٌ مَعْرُوفٌ، فِيهِ مَنْفَعَةٌ عَجِيبَةٌ فِي الْقُرُوحِ الَّتِي عَسَرَ انْدِمَالُهَا.

(٢) نَبَاتٌ فِي بَادِيَةِ الشَّامِ، يُسْتَعْمَلُ مَطْحُونُ أَوْرَاقِهِ الْجَائِفَةِ فِي غَسْلِ الْأَيْدِي وَالْثِيَابِ كَالصَّابُونِ، وَإِذَا حُرِّقَ فَرَمَادُهُ مَادَّةُ: الْقَلْيِ = ثَانِي كَرْبُونَاتِ الصُّودِيَوْمِ.

١٣٣ - فضل

[في آداب قراءة القرآن]

٥٩٢ - يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ شَأْنُهُ الْخُشُوعَ وَالتَّذَبُّرَ وَالْخُضُوعَ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ الصُّدُورُ، وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ، وَدَلَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ [«التبيان» للنووي، رقم: ١٧١].

٥٩٣ - وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتْلُو الْوَاحِدَ مِنْهُمْ آيَةً وَاحِدَةً لَيْلَةً كَامِلَةً، أَوْ مُعْظَمَ لَيْلَةٍ يَتَذَبَّرُهَا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ^(١). وَصَعِقَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ [حَالُ الْقِرَاءَةِ] [«التبيان» للنووي، رقم: ١٧٢].

٥٩٤ - وَيُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ وَالتَّبَاكِي لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبُكَاءِ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ صِفَةُ الْعَارِفِينَ، وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُخْرِجُونَ لِلْذِّقَانِ يَتَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١٠٩] وَقَدْ ذَكَرْتُ آثَاراً كَثِيرَةً وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ فِي «التَّبَيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» [الأرقام: ١٨٧ - ١٩٥].

٥٩٥ - قَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ صَاحِبُ الْكَرَامَاتِ وَالْمَعَارِفِ وَالْمَوَاهِبِ وَاللِّطَائِفِ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَوَاءُ الْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّذَبُّرِ، وَخَلَاءِ الْبَطْنِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَالتَّصَرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ. [«الرسالة القشيرية» ضمن ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الْخَوَاصُ].

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «نتائج الأفكار» ١٩١/٣: قلت: جاء ذلك عن تميم الدَّارِيِّ وعبدالله عن مسعود، وعن أسماء وعائشة ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم نحوه. اهـ.

١٣٤ - فَضْلُ

[فِي فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمُضْخَفِ]

٥٩٦ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُضْخَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حِفْظِهِ [رَاجِعْ

مَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، رَقْمٌ: ٣٣٥٤]، هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ إِنْ كَانَ الْقَارِئُ مِنْ حِفْظِهِ يَخْصُلُ لَهُ مِنَ التَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ وَجَمْعِ الْقَلْبِ وَالْبَصَرِ أَكْثَرُ مِمَّا يَخْصُلُ لَهُ مِنَ الْمُضْخَفِ، فَالْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَسْتَوَيَا فَمِنْ الْمُضْخَفِ أَفْضَلُ، وَهَذَا مُرَادُ السَّلَفِ.

١٣٥ - فَضْلُ

[فِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ أَوْ خَفْضُهُ]

٥٩٧ - جَاءَتْ آثَارُ بَفْضِيلَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَآثَارُ بَفْضِيلَةِ الْإِسْرَارِ؛

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ، فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الرِّيَاءَ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، بِشَرْطِ أَلَّا يُؤْذِيَ غَيْرَهُ مِنْ مُصَلٍّ، أَوْ نَائِمٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. وَدَلِيلُ فَضِيلَةِ الْجَهْرِ أَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْبَرُ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ، وَيَضْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ يَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَزِيدُ فِي الشَّاطِطِ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ وَغَافِلٍ، وَيُنَشِّطُهُ، فَمَتَى حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النَّيِّاتِ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ.

١٣٦ - فَضْلُ

[فِي تَحْسِينِ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ]

٥٩٨ - وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْبِيعُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ

حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ حَزْفًا، أَوْ أَخْفَى حَزْفًا فَهُوَ حَرَامٌ [«التبيان»، رَقْمٌ: ٢٦٠].

٥٩٩ - وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ، فَهِيَ عَلَى مَا ذَكَّرْنَاهُ، إِنْ أَفْرَطَ فَحَرَامٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ وَالْأَحَادِيثُ بِمَا ذَكَّرْنَاهُ مِنْ تَخْسِينِ الصُّوْتِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَّرْتُ فِي «آدَابِ الْقِرَاءَةِ»^(١) قِطْعَةً مِنْهَا [«التبيان»، الأرقام: ٢٦١ - ٢٦٨].

١٣٧ - فَضْلُ

[فِي كَيْفِيَّةِ التَّلَاوَةِ]

٦٠٠ - وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ إِذَا أَبْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ أَنْ يَنْتَدِيَءَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُزْتَبِطِ بَعْضُهُ بِنَعْصٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ يَقِفُ عَلَى الْمُزْتَبِطِ، وَعِنْدَ انْتِهَاءِ الْكَلَامِ، وَلَا يَتَّقِيْدُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَا فِي الْوَقْفِ بِأَجْزَاءِ وَالْأَخْرَابِ وَالْأَعْشَارِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُزْتَبِطِ بِالْكَلامِ، وَلَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ مِمَّنْ لَا يَرَاعِي هَذِهِ الْآدَابَ، وَأَمْتَثِلُ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهَدْيِ لِغِلَّةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ أَهْلَالِكِينَ. [سيرد برقم: ٨٣٥ و ١٣٦٢] وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْعُلَمَاءُ: قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى الْإِزْتِبَاطُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَالْمَوَاطِنِ [«التبيان» الأرقام: ٢٧٥ - ٢٧٧].

١٣٨ - فَضْلُ

[فِي بَدَعِ الْقِرَاءَةِ]

٦٠١ - وَمَنْ أَلْبَدَعَ الْمُتَكْرَرَةَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِنْ جَهْلَةٍ الْمُصَلِّينَ بِالنَّاسِ التَّرَاوِيحِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِكَمَالِهَا فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ،

(١) فِي نَسْخَةِ: «آدَابِ الْقِرَاءَةِ».

مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، زَاعَمِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً⁽⁴⁴⁾، فَيَجْمَعُونَ فِي فِعْلِهِمْ هَذَا أَنْوَاعاً مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، مِنْهَا اعْتِقَادُهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَمِنْهَا إِيهَامُ الْعَوَامِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا تَطْوِيلُ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى، وَمِنْهَا التَّطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَمِنْهَا هَذَرُ الْقِرَاءَةِ، وَمِنْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي تَخْفِيفِ الرُّكْعَاتِ قَبْلَهَا [«التبيان»، رقم: ٢٨٣].

١٣٩ - فَضْلُ

[في حُكْمِ تَسْمِيَةِ السُّورِ]

٦٠٢ - يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، وَسُورَةُ النَّسَاءِ، وَسُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ؛ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يُكْرَهُ ذَلِكَ⁽⁴⁵⁾، وَإِنَّمَا يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالَّتِي

(44) قال الحافظ: وَرَدَّ أَنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ [راجع «مجمع الزوائد» ١٩/٧ و ٢٠].

فأخرجه أبو عبيد في «فضائله» [رقم: ٤٣٠]، وابنُ المُنْذِرِ، والطَّبْرَانِيُّ [في «المعجم الكبير»، رقم: ١٢٩٣]، عن ابنِ عباسٍ بسندٍ حَسَنٍ. وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ [في «المعجم الكبير»، رقم: ١٢٩٣] وابنُ مَرْذُويه وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» [٤٤/٣]؛ عن ابنِ عمرٍ [بسندٍ ضعيف]. وأخرجه ابنُ مَرْذُويه، عن ابنِ مسعودٍ بسندٍ ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» [راجع «شعب الإيمان» ٢٢١٠ و ٢٢٠٠]، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» [«مجمع البحرين» صفحة: ٢٩٢]، وابنُ مَرْذُويه، عن أنسِ بنِ مالكٍ بسندٍ حَسَنٍ. وأخرجه إسحاقُ بنُ زَاهَوِيهِ في «مُسْنَدِهِ»، والطَّبْرَانِيُّ [«المعجم الكبير»: ٤٥٠/٢٤] عن أسماءِ بنتِ يزيدٍ بسندٍ حَسَنٍ.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» [٣١٥/٢]، عن جابرٍ؛ وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَتَعْقِبُهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: أَظُنُّ الْحَدِيثَ مُضَوَّغاً؛ وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّ لَمَّا قَدَّمْتُهُ مِنْ شَوَاهِدِهِ. وَفِي الْبَابِ غَيْرُ هَذَا مِنَ الْوَاهِيَّاتِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ، وَفِي مَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً وَدَلَالَةً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَصْلًا. [«نتائج الأفكار» ٢٢٧/٣ - ٢٢٩].

قُلْتُ [والقول للسيوطي]: وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي [«الدر المنثور في» التفسير بالمأثور].

(45) قال الحافظ: مُسْتَنَدٌ هَذَا الْقَائِلُ وَرُودُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: «لَا تَقُولُوا: سُورَةُ

يُذَكِّرُ فِيهَا النِّسَاءَ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَقِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَغَيْرِهِمَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ، وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَالَ: سُنَّةُ فُلَانٍ، وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ؛ وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ. [«التبيان» الأرقام: ٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠].

١٤٠ - فَضْلٌ

[في النهي عن قول: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا]

٦٠٣ - يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، أَوْ سُورَةَ كَذَا، بَلْ يَقُولَ: أَنْسَيْتُهَا، أَوْ أَسْقَطْتُهَا [«التبيان» للنووي، رقم الفقرة: ٤٢٩].

٦٠٤ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٠٣٢] وَمُسْلِمٌ [رقم: ٧٩٠]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نُسْيٌ» [«التبيان» للنووي، رقم الفقرة: ٤٣٠].

٦٠٥ - وَفِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضاً: «بِشَسِّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ» [«التبيان» للنووي، رقم الفقرة: ٤٣١].

= البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء؛ ولكن قولوا: السورة التي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ، والسورة التي يُذَكِّرُ فِيهَا آل عمران، والسورة التي يُذَكِّرُ فِيهَا النِّسَاءَ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ [«مجمع الزوائد» ١٥٧/٧] فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ...» [البخاري، رقم: ٥٠٠٩؛ مسلم، رقم: ٨٠٨]، يُمَكِّنُ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيَانُ لِلْجَوَازِ، وَصَرَفَ النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا قُلْتُ بِمَا قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّهُ يُعْمَلُ فِي الْفَضَائِلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ. [«نتائج الأفكار» ٢٣١/٣ و ٢٣٤].

٦٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٠٤٢ و رقم: ٥٠٣٨؛ ومسلم، رقم: ٧٨٨]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةُ كُنْتُ أُسْقِطُهَا^(١)». وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٥٠٣٨]: «كُنْتُ أُتْسِيئُهَا» [«التبيان»، رقم: ٤٣٢].

١٤١ - فَضْلُ

[فِي آدَابِ التَّلَاوَةِ]

٦٠٧ - أَعْلَمَ أَنَّ آدَابَ الْقَارِئِ وَالْقِرَاءَةَ لَا يُمَكِّنُ اسْتِفْصَاؤُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ مُجَلَّدَاتٍ، وَلَكِنَّا أَرَدْنَا الْإِشَارَةَ إِلَى بَعْضِ مَقَاصِدِهَا الْمُهِّمَاتِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ الْمُخْتَصَّرَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ شَيْءٌ مِنْ آدَابِ الذَّاكِرِ وَالْقَارِئِ [رقم: ٧٩]، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ جُمْلٌ مِنَ الْآدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَوَالَةَ عَلَى كِتَابِ «التَّبَيَّانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» لِمَنْ أَرَادَ مَزِيدًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

١٤٢ - فَضْلُ

[فِي أَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ]

٦٠٨ - أَعْلَمَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَكْثَرُ الْأَذْكَارِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٢)، فَيَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، فَلَا يُخْلِي عَنْهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيَخْصُلُ لَهُ أَضَلُّ الْقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ الْآيَاتِ الْقَلِيلَةِ.

(١) فِي نَسْخَةِ: «أُسْقِطْتُهَا».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «قَدَّمْنَا».

٦٠٩ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ٦٧٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِثْلَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِثْلَ آيَةٍ لَمْ يَحَاجْهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَ مِثْلِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: ٦٧٧]: «مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً» بَدَلُ: «خَمْسِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ [رقم: ٧٠٣]: «عِشْرِينَ آيَةً».

٦١٠ - وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ [رقم: ٧٠٧]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وَجَاءَ فِي أَلْبَابِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بَنَحُو هَذَا.

٦١١ - وَرَوَيْنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مِنْهَا [سُورَةُ ﴿يَس﴾] و[سُورَةُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَبْدُو الْمَلَكُ﴾]، و[سُورَةُ الْوَاقِعَةِ] و[سُورَةُ الدُّخَانِ].

٦١٢ - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿يَس﴾ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَفِرَ لَهُ» [ابن السني، رقم: ٦٧٩].

٦١٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [ابن السني، رقم: ٦٨٤]: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ».

٦١٤ - وَفِي رِوَايَةٍ [لابن السني، رقم: ٦٨٥]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ».

٦١٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ^(١) حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الْمَ تَزِيلُ الْكِتَابِ...﴾ السجدة وَ ﴿تَبَرَّكَ﴾ الْمَلِكُ.

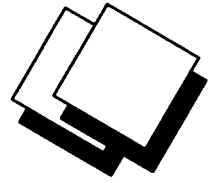
٦١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عند ابن السني، رقم: ٦٩١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعِذِلِ نِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعِذِلِ رُبْعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعِذِلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ».

٦١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ [لابن السني، رقم: ٦٩٢]: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٥٥] وَأَوَّلَ ﴿حَم﴾ تَزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ ﴿٣﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآيات: ١ - ٣] عَصِمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ».

وَالْأَحَادِيثُ بَنَحَوْ مَا ذَكَرْنَاهُ كَثِيرَةً، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.



(١) في نسخة: «لا ينام كل ليلة».



كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

١٤٣ - [حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [٢٧] سورة النمل/ الآية: ٥٩]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيَرُّكُمْ عَيْنَيْهِ فَنَعْرِفُونَهَا﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآية: ٩٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/ الآية: ٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [١٥٢] سورة البقرة/ الآية: ١٥٢]. وَالْآيَاتُ الْمُصَرِّحَةُ بِالْأَمْرِ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ، وَبِفَضْلِهِمَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

٦١٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٨٤٠]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٨٩٤]، وَ «مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِي» الْمُخْرَجَ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ، [فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ فِي خُطْبَتِهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ».

وَفِي رِوَايَةٍ [ابن حِبَّانَ فِي «الْمَوَارِدَ»، رَقْم: ٥٧٨؛ وَفِي «صَحِيحِهِ»، رَقْم: ١ و٢؛ وَالتَّسَائِي فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رَقْم: ٤٩٤]: «بِحَمْدِ اللَّهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ [ابن مَاجَهَ، رَقْم: ١٨٩٤]: «بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ».

وَفِي رِوَايَةٍ [أَبِي دَاوُدَ، رَقْمٌ: ٤٨٤٠]: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ [«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَالسَّامِعِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، ١٢٣٢]: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ».

رَوَيْنَا هَذِهِ الْأَلْفَافَ كُلَّهَا فِي «كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ» لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَّاءِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا كَمَا ذَكَرْنَا، وَرَوَى مُرْسَلًا، وَرِوَايَةُ الْمَوْصُولِ جَيِّدَةٌ إِلَّا سَنَادُ، وَإِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا قَالَتْ حُكْمٌ لِلاتِّصَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ. [سِيرِدُ بَرَقْمٌ: ١٤٤٣].

وَمَعْنَى «ذِي بَالٍ» أَيْ: لَهُ حَالٌ يُهْتَمُّ بِهِ، وَمَعْنَى «أَقْطَعُ» أَيْ: نَاقِصٌ، قَلِيلُ الْبَرَكَةِ، وَ «أَجْذَمٌ» بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ.

٦١٩ - قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَيُسْتَحَبُّ الْبَدَاءُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ لِكُلِّ مُصَنِّفٍ، وَدَارِسٍ، وَمُدْرَسٍ، وَخَطِيبٍ، وَخَاطِبٍ، وَبَيْنَ يَدَيِ سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ.

٦٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحِبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيِ خُطْبَتِهِ، وَكُلُّ أَمْرٍ طَلَبُهُ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّثْنَاءُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٤ - فَضْلُ

[فِي حَمْدِ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ]

٦٢١ - أَعْلَمُ أَنَّ الْحَمْدَ مُسْتَحَبٌّ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ كَمَا سَبَقَ.

٦٢٢ - وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْعُطَاسِ، وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْمَرْأَةِ - وَهُوَ طَلَبُ زَوَاجِهَا - وَكَذَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي أَبْوَابِهَا بِدَلَالِهَا، وَتَفْرِيعِ مَسَائِلِهَا

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ فِي بَابِهِ [رقم: ٣١]، وَيُسْتَحَبُّ فِي ابْتِدَاءِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَا فِي ابْتِدَاءِ دُرُوسِ الْمُدْرِسِينَ، وَقِرَاءَةِ الطَّالِبِينَ، سَوَاءَ قَرَأَ حَدِيثًا، أَوْ فِقْهًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، وَأَحْسَنُ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

١٤٥ - فَضْلٌ

[فِي أَنَّ الْحَمْدَ رُكْنٌ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ]

٦٢٣ - حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى رُكْنٌ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِهِ. وَأَقْلُّ الْوَاجِبِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الثَّنَاءِ، وَتَفْصِيلُهُ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

١٤٦ - فَضْلٌ

[فِي اسْتِخْبَابِ خَتَمِ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ]

٦٢٤ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ دُعَاءُهُ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَذَلِكَ يَبْتَدِئُهُ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٠ سورة يونس/ الآية: ١٠].

٦٢٥ - وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ، فَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَرِيبًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [برقم: ٦٤٨] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٤٧ - فَضْلٌ [فِي حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ حَدُوثِ النِّعَمِ وَزَوَالِ النِّقَمِ]

٦٢٦ - يُسْتَحَبُّ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ جُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوْ انْدِفَاعِ مَكْرُوهٍ، سَوَاءَ حَصَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِصَاحِبِهِ، أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ.

٦٢٧ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٦٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

١٤٨ - فَضْلُ

[فِي حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِ قَرِيب]

٦٢٨ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٠٢١] وَعَبْرَهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدُكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وسيرد برقم: ٧٥٩].

٦٢٩ - وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْحَمْدِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي فَضْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ. [الباب رقم: ١٨].

١٤٩ - فَضْلُ [فِي بَيَانِ أَفْضَلِ صَيَغِ الْحَمْدِ]

٦٣٠ - قَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ لِيَحْمَدَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِمَجَامِعِ الْحَمْدِ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِأَجَلِ التَّحَامِيدِ - فَطَرِيقُهُ فِي بَرِّ يَمِينِهِ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِيءُ مَزِيدَهُ.

وَمَعْنَى «يُوَافِي نِعَمَهُ» أَيُّ: يُلَاقِيهَا، فَتَحْصُلُ مَعَهُ؛ وَ «يُكَافِيءُ» بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ، أَيُّ: يُسَاوِي مَزِيدَ نِعَمِهِ، وَمَعْنَاهُ: يَقُومُ بِشُكْرِ مَا زَادَهُ مِنَ النِّعَمِ وَالْإِحْسَانِ.

٦٣١ - قَالُوا: وَلَوْ حَلَفَ لَيُثْنِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحْسَنَ الثَّنَاءِ، فَطَرِيقُ الْبَرِّ أَنْ يَقُولَ: لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ: فَلَكَ الْحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى.

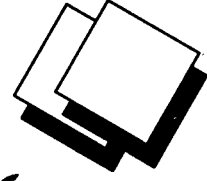
٦٣٢ - وَصَوَّرَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى الْمَسْأَلَةَ فِيمَنْ حَلَفَ: لَيُثْنِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَجَلِ الثَّنَاءِ وَأَعْظَمِهِ، وَزَادَ فِي أَوَّلِ الذِّكْرِ: سُبْحَانَكَ.

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي نَضْرٍ التَّمَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: قَالَ آدَمُ ﷺ: يَا رَبِّ! شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدَيَّ، فَعَلَّمَنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: يَا آدَمُ! إِذَا أَضْبَحْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِي مَزِيدَهُ؛ فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽⁴⁶⁾.



(46) قال ابن الصلاح في «مُشْكَلِ الْوَسِيطِ»: هذا حديث ضَعِيفٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ [نتائج الأفكار ٢٨٩/٣].

وقال الحافظ: رجالُ إسناده إلى محمد بن النَّضْرِ ثِقَاتٌ، لكن محمد بن النَّضْرِ لم يكن صاحبَ حديث، ولم يَجِءْ عنه شيءٌ مُسْنَدٌ. وقد روى عنه من كلامه جماعةٌ، منهم: عبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن عبدالملك بن أبي غُنَيْمَةَ، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وقال: كان [من] أَغْبَدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وأبو نصر التَّمَارِ راوي هذا الأثر عنه، واسمُه عبدالملك بن عبدالعزيز، وَوَهَمَ من زَعَمَ أَنَّهُ داود بن صالح، ذاك شَيْخٌ قَدِيمٌ مَدِينِي. وروى محمد بن النَّضْرِ هذا، عن الأوزاعي، حديثين مَوْقُوفَيْنِ بغير سَنَدٍ من الأوزاعي إلى النبي ﷺ، وَيُسْتَفَادُ من هذا معرفة طبقة، وَأَنَّ شيوخَهُ من أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَلَعَلَّهُ بَلَّغَهُ هذا الأثر عن بَعْضِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ. [نتائج الأفكار ٢٨٩/٣]



كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٠ - [الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦) [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٥٦].

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا وَالْأَمْرِ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَخْرَفٍ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا سِوَاهَا، وَتَبَرُّكَاً لِلْكِتَابِ بِذِكْرِهَا.

٦٣٤ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٣٨٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». [راجع رقم: ٢١٤ السابق].

٦٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٠٨] أَيْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

٦٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٤٨٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُولَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٠٤٧]، وَالتَّسَائِي [رقم: ١٣٧٤]، وَابْنِ مَاجَه [رقم: ١٠٨٥] وَرقم: ١٦٣٦ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ⁽⁴⁷⁾،
 عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ
 أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ
 عَلَيَّ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُغَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟
 - قَالَ: يَقُولُ: بَلَيْتَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

قُلْتُ: «أَرَمْتَ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ. قَالَ
 الْخَطَّابِيُّ [في «معالم السنن» ١/٦٣٥]: أَضْلُهُ: أَرَمْتَ، أَيْ: صِرْتَ رَمِيمًا،
 فَحَذِّفُوا إِحْدَى الْمِيمَيْنِ، وَهِيَ لُغَةٌ لِيَغْضُ الْعَرَبُ، كَمَا قَالُوا: ظَلْتُ أَفْعُلُ
 كَذَا، أَيْ: ظَلَلْتُ، فِي نَظَائِرٍ لِذَلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا هُوَ أَرَمْتُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ
 وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ، أَيْ: أَرَمْتَ الْعِظَامَ، وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ؛
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٣٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٠٤٢] فِي آخِرِ كِتَابِ
 الْحَجِّ، فِي بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ
 صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ».

٦٣٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٠٤١] أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(47) قَالَ الْحَافِظُ: فِي قَوْلِهِ: بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ فِي السُّنَنِ
 الثَّلَاثَةِ طَرَفًا إِلَى أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَدَارَهُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ عَلَى
 حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شَيْخِهِ، وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ، عَنْ مَنْ فَوْقَهُ، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ
 بِالْأَسَانِيدِ شُيُوخَهُمْ خَاصَّةً [وراجع «جلاء الأفهام» لابن قيم الجوزية، الصفحة: ٨٠ وما
 بعدها].

أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

١٥١ - بَابُ أَمْرِ مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ
بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ ﷺ

٦٤٠ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٤٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٤١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣٨٢] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ، فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ عَشْرًا».

٦٤٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٨٣] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ».

٦٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٤٦]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ]، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رقم: ٥٥ ورقم: ٥٦ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى التَّرْمِذِيُّ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: يُزَوَّى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

١٥٢ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٤٤ - قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ صِفَةَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَبَيَّانَ أَكْمَلِهَا وَأَقْلَمِهَا. [الأرقام: ٣٧٨ - ٣٨١] وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَالِكِيُّ [كَمَا فِي «الثَّمَرِ الدَّانِي» صَفْحَةً: ١٢١] مِنْ اسْتِخْبَابِ زِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ: وَأَرْحَمَ مُحَمَّدًا، وَآلَ مُحَمَّدٍ. فَهَذَا بِدْعَةٌ لَا أَضِلُّ لَهَا. وَقَدْ بَالَعَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ» [٢٧١/٢ - ٢٧٢] فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ، وَتَخْطِئَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي ذَلِكَ، وَتَجْهِيلِ فَاعِلِهِ، قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَنَا كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ اسْتِغْصَارٌ لِقَوْلِهِ، وَاسْتِذْرَاكٌ عَلَيْهِ ﷺ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (٤٨).

(٤٨) هذه مسألة مهمة، وتكلم الناس فيها، وأنا أسوق كلامهم فيها ليستفاد.

قال الإمام أبو الخطاب ابن دحية في كتاب «التنوير في كلام السراج المنير»، قالوا: إذا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنْ أَمْتِهِ اتَّبَعِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» [مسلم، رقم: ٤٠٨]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مَنْ تَرَحَّمْ عَلَيَّ، وَلَا مَنْ دَعَا لِي؛ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ؛ فَكَأَنَّهُ خَصَّ بِهَذَا اللَّفْظِ تَعْظِيمًا لَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب/ الآية: ٥٦]، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَتَرَحَّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا.

وقال الرافعي في «الشَّرح الكبير»: قَالَ الصَّبْدَلَانِيُّ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَزِيدُ: وَأَرْحَمَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَرَبَّمَا يَقُولُونَ: كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: وَهَذَا لَمْ يَرِدْ فِي الْحَبَرِ، وَهُوَ غَيْرُ فَصِيحٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: رَحِمْتَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: رَحِمْتَهُ. وَأَمَّا التَّرَحُّمُ، فَفِيهِ مَعْنَى التَّكَلُّفِ وَالتَّصْنَعِ، فَلَا يَخْسُنُ إِطْلَاقُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

ونقل الأذري في «التَّوسُّطِ» مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ الْقَفَّالِ وَالرُّوْيَانِيِّ، وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي «الْحَادِمِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: الْمَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَذْكَرُ الرَّحْمَةَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ بِدُونِهَا، وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ الرَّحْمَةَ، فَلَا تُفْرَدُ بِالذِّكْرِ. وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ.

= ومِمَّنْ نَصَّ عَلَى إِطْلَاقِ مَنْعِ الرَّحْمَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِنْفِرَادِ الْحَافِظِ أَبُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ شَارَحَ «الْإِزْشَادَ» وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْإِكْمَالِ» وَنَقَلَهُ عَنْ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهِ، فَمَنَعَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الدُّعَاءَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْإِثْنَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِالترُّحُّمِ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ؛ فَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّيدَلَانِيِّ.. وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْخَبَرِ، لَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَقَدْ وَرَدَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصَحَّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الضَّعِيفِ وَرَدَ.

وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» [٣٥٣/٥] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْأَعْمَى، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». وَأَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى أَسْمَهُ نَفْعَ ضَعِيفٌ جِدًّا، رَافِضِيٌّ، مَتَّعَهُمُ بَوَاضِعُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى التَّيْمِيُّ فِي مُسْلِسَاتِهِ، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الشُّفَا» مِنْ طَرِيقِ حَزْبِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّحَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَدَّهْنُ فِي يَدَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَدَّهْنُ فِي يَدَيَّ جَبْرِيلُ، وَقَالَ: هَكَذَا تَزَلَّتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اَللّٰهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اَللّٰهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اَللّٰهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَعَمَرُو وَيَخِي كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرُ ثِقَةٍ، وَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ جِدًّا، عَمَرُو بْنُ خَالِدٍ الْكُوفِيُّ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ، وَيَخِي بْنُ الْمُسَاوِرِ كَذَّبَهُ الْأَزْدِيُّ أَيْضًا، وَحَزْبُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّحَّانُ أَوْرَدَهُ الْأَزْدِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ، قَالَ: وَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَفِي انْتِكَارِ جَوَازِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ نَظَرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي التَّشْهُدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ...»، فَفِي هَذَا الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ: «اَللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا» [البخاري، رقم: ٢٢٠]. وَمَنْ أَتَوَكَّرَ الْإِثْنَانِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي التَّشْهُدِ فَلَيْسَ مُذْرِكُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِهِ لَهُ مُمْتَنِعٌ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ =

= عَقِبَهُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَإِنَّمَا مَذْرُوكُهُ أَنَّ هَذَا بَابُ اتِّبَاعٍ وَتَعَبُّدٍ، فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ فِيهِ بِذَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثُ عِبَادَةٍ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ لَمْ يَرَدْ بِهَا نَصٌّ، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ لَمْ يَقُلْ هَذَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَرَدَّ بِجَانِبِهِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ اتِّبَاعاً لِأَحَادِيثٍ وَرَدَّتْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَصَحَّ، فَلَعَلَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ رَأَى هَذَا مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَسَاهَلُ فِيهَا فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأَنَّهُ دَرَجَةٌ فِي الْعُمُومَاتِ، وَيَكُونُ صَحَّ عِنْدَهُ بَعْضُهَا. فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» [٢٦٩/١] وَصَحَّحَهُ، عَنْ ابْنِ مَسْئُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». فَهَذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذِكْرِ الرَّحْمَةِ فِي التَّشْهِيدِ.

وقد قال القاضي عياض في «الشفاء»: ذهب أبو عمر ابن عبد البر وغيره إلى أنه لا يُدْعَى له بِالرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ، وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفَرَةِ.

ثم نقل عن بكر القشيري قال: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ رَحْمَةٌ، وَلَهُ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ مَكْرَمَةٌ، فَإِذَا عَرَفْنَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَسَوَاءٌ فَسَّرْنَا الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ بِالرَّحْمَةِ أَوِ الْمَغْفَرَةِ أَوِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، أَوِ التَّعْظِيمِ أَوِ التَّشْرِيفِ وَزِيَادَةِ الْمَكْرَمَةِ؛ لَوْ أَنَّنَا عَقِبَ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لَمْ يَتِمَّ مَقَامُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ قُرْصُهَا، وَلَا حَصَلَتْ سُنَّتُهَا عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا سُنَّةً لِلتَّعَبُّدِ بِهَذَا اللَّفْظِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ، وَبَابُ الْعِبَادَاتِ يَتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ عَلَى حَسَبِ مَا وَرَدَ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةٍ بِالْمَعْنَى وَلَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَ، وَهَذَا مَذْرُوكُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ فِي إِنْكَارِ لَفْظِ الرَّحْمَةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ الْخَاصِّ، مَعَ تَقْلُّلِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ؛ فَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الرَّحْمَةِ بَدَلِ الصَّلَاةِ فَهَذَا يَمْنَعُ اتِّفَاقاً عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ، وَلَعَلَّهُ أَرْجَحُ لِضَعْفِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ.

وقال الشيخ بذر الدين ابن الدماميني في كتاب «حُسن الاقتصاص فيما يتعلق بالاختصاص»: وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا، وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفَرَةِ؛ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِالْفَافِ مُتَقَابِرَةٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا «وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ» وَإِنَّمَا فِيهَا لَفْظُ الصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ لَا غَيْرَ، وَلَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا. وَالصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بِهَذَا اللَّفْظِ.

قال ابن الدماميني: وقد ذكر ابن أبي زَيْدٍ فِي «رَسَالَتِهِ» فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ أَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ» وَحِجَّتُهُ مَا ثَبَتَ فِي التَّشْهِيدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»

= وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فلا معنى لإنكار الدعاء له بالرحمة بعد تعليله إيانا الدعاء بها له. قال الحافظ ابن حجر في «أماله»: قَدْ سَبَقَ إِلَى إنْكَارِ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: الصَّنَدَلَانِي، وَحَكَاهُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ وَلَمْ يَتَّعَبْهُ. وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمَالِكِيَّةِ أَبُو عُمَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّبِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا وَرَدَتْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ:

فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» [رقم: ٦٤١] بِسَنَدٍ عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَرَحَّمْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، شَهِدْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَشَفَعْتُ لَهُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ مَرًّا.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا اللَّهَ بِالصَّلَاةِ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَرْحَمُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

وَرَوَى أَبُو مَاجَةَ [رقم: ٩٠٦] وَغَيْرُهُ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعْلَ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالُوا لَهُ: فَعَلِمْنَا. قَالَ: قُولُوا: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ قَضَائِلَ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ... الحديث. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» عَنْ ثَوْبَرِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

فهذه الأحاديث يَشْدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَقْوَاهَا أَوْلَاهَا، وَبَدَلُ مَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ لِلزِّيَادَةِ أَضْلًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ: «عَدَّهْنُ فِي يَدَيَّ» فَاعْتِقَادِي أَنَّهُ مَوْضُوعٌ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ.

وأقول: الذي ذُكِرَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ جَوَازُ الدَّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَبُّعِ لِذِكْرِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، كَمَا فِي سَلَامِ التَّشَهُّدِ عَلَى وَجْهِ الْإِطْنَابِ وَالْحِكَايَةِ، وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ =

١٥٣ - فَضْلُ [فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]

٦٤٥ - إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْتَسْلِيمِ، وَلَا يَفْتَصِرْ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا يَقُلْ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ» فَقَطْ، وَلَا «عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَقَطْ.

١٥٤ - فَضْلُ [فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]

٦٤٦ - يُسْتَحَبُّ لِقَارِيءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ فِي مَعْنَاهُ، إِذَا ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا يُبَالِغُ فِي الرَّفْعِ مُبَالَغَةً فَاحِشَةً. وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَدْ نَقَلْتُهُ إِلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي]، ١٣٦/٢.

٦٤٧ - وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ ^(١) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّلْيِيَةِ؛ [«الأم» للشافعي ١٥٧/٢] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥ - بَابُ اسْتِفْتَاكِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى

وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٤٨ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٨١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٧٦] وَرَقْم: ٣٤٧٧، وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ١٢٨٤]، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= الأفراد، كَأَن يُقَالَ: النَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ! فَلَا شَكَّ فِي مَنْعِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَدَبِ، وَخِلَافُ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، وَلَا وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَرُبَّ شَيْءٍ يَجُوزُ تَبَعًا وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْلَالًا، وَنَظِيرُهُ هُنَا الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ لَهُمْ، وَتَمْتَنِعُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِقْلَالِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي نَسَخَةِ: «عَلَى أَنَّهُ».

١٥٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَاللَّهُمَّ تَبَعًا لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ «الاذكار»

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ، أَوْ لغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٤٨٦]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

٦٥٠ - قُلْتُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ يُخْتَمُ الدُّعَاءُ بِهِمَا؛ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. [راجع رقم: ٦٤٨ السابق].

١٥٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَاللَّهُمَّ تَبَعًا لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ

٦٥١ - أَجْمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى جَوَازِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ اسْتِغْلَالًا. وَأَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً، فَلَا يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ. وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْمَنْعِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَلَيْسَ مَكْرُوهًا، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ، لِأَنَّهُ شِعَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ شِعَارِهِمْ. وَالْمَكْرُوهُ هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ.

٦٥٢ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ مَخْصُوصَةً فِي لِسَانِ السَّلَفِ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا: عَزَّ

وَجَلٍّ، مَخْصُوصٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكَمَا لَا يُقَالُ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا - لَا يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ مَغْنَاهُ صَحِيحًا.

٦٥٣ - وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ جَعْلِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَاتَّبَاعِهِ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ؛ وَقَدْ أَمَرْنَا بِهِ فِي التَّشْهِيدِ، وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٦٥٤ - وَأَمَّا السَّلَامُ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ] الْجُوَيْنِيُّ [وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ] مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ، [فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَهُمَا] فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَائِبِ، فَلَا يُفْرَدُ بِهِ [غَائِبٌ] غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا يُقَالُ: [أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَ] عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ [وَأَمَّا يَقُولُ ذَلِكَ خَطَابًا لِلْأَخْيَاءِ وَالْأُمَوَاتِ] وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْأَخْيَاءِ وَالْأُمَوَاتِ. وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَيُخَاطَبُ بِهِ، فَيُقَالُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَوْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، [أَوْ عَلَيْكَ] أَوْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ عَلَيْكُمْ؛ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي إِنْصَاحُهُ فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

١٥٧ - فَضْلُ

[فِي التَّرَضِّي عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَى التَّابِعِينَ]

٦٥٥ - يُسْتَحَبُّ التَّرَضِّي وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَغَدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ، فَيُقَالُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ، وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِمْ: رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَطْ؛ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلَا يُوَافِقُ

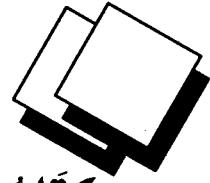
(١) الإضافات المحصورة بين معقوفين من «شرح صحيح مسلم» للنووي.

عَلَيْهِ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ اسْتِخْبَابُهُ، وَدَلَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ. فَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ صَحَابِيًّا ابْنُ صَحَابِيٍّ: قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَنَحْوُهُمْ، لِتَشْمَلَهُ وَأَبَاهُ جَمِيعًا.

١٥٨ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى لُقْمَانَ وَمَرْيَمَ]

٦٥٦ - فَإِنْ قِيلَ: إِذَا ذَكَرَ لُقْمَانَ وَمَرْيَمَ، هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا كَالْأَنْبِيَاءِ، أَمْ يَتَرَضَّى كَالصَّحَابَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، أَمْ يَقُولُ: عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنََّّهُمَا لَيْسَا نَبِيَّيْنِ، وَقَدْ شَدَّ مَنْ قَالَ: نَبِيَّانِ، وَلَا أَلْتَفَاتَ إِلَيْهِ، وَلَا تَغْرِيجَ عَلَيْهِ - وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ: «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَلَامًا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: قَالَ لُقْمَانُ، أَوْ مَرْيَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيْهِ، أَوْ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ، قَالَ: لِأَنََّّهُمَا يَرْفَعَانِ عَنْ حَالِ مَنْ يُقَالُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا: وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ الْأَرْجَحَ أَنْ يُقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ عَنْهَا، لِأَنَّ هَذَا مَرْتَبَةٌ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُمَا نَبِيَّيْنِ. وَقَدْ نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَرْيَمَ لَيْسَتْ نَبِيَّةً - ذَكَرَهُ فِي «الْإِزْشَادِ» [صفحة: ٢٦٩] - وَلَوْ قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ: عَلَيْهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ

١٥٩ - [الأذكار والدَّعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ]

٦٥٧ - أَعْلَمَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ وَتَبَيَّنَ. وَأَمَّا مَا أَذْكَرُهُ الْآنَ فَهِيَ أَذْكَارٌ وَدَّعَوَاتٌ تَكُونُ فِي أَوْقَاتٍ، لِإِسْبَابِ عَارِضَاتٍ، فَلِهَذَا لَا يُلتَزَمُ فِيهَا تَرْتِيبٌ.

١٦٠ - بَابُ دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ

٦٥٨ - رُوِيَ فِي «صحيح البخاري» [رقم: ٦٣٨٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ.

٦٥٩ - قَالَ الْعُلَمَاءُ: تُسْتَحَبُّ الاسْتِخَارَةُ بِالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ الْمَذْكُورِ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَحْصُلُ بَرَكْعَتَيْنِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ، وَبِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّوَافِلِ⁽⁴⁹⁾؛ وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ [سورة]: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وَفِي الثَّانِيَةِ [سورة]: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) (50) وَلَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ اسْتَخَارَ بِالدُّعَاءِ.

(49) قَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: هَكَذَا أَطْلَقَ التَّوَوُّيُّ حَصُولَهَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِكُونِهِ يَتَوَيَّ بِتِلْكَ الرُّكْعَتَيْنِ الاسْتِخَارَةَ بَعْدَهَا (أَمْ لَا)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ حُصُولِ الْهَمِّ بِالْأَمْرِ، فَإِذَا صَلَّى رَاتِبَةً أَوْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ هَمَّ بِأَمْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْصُلُ بِذَلِكَ الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ الْمُسْنُونَةِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ، (نَعَمْ إِنْ كَانَ هَمُّ بِالْأَمْرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي السُّنَةِ الرَّاتِبَةِ أَوْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ صَلَّاهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الاسْتِخَارَةِ)، وَبَدَأَ لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْإِتْيَانُ بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ، فَالظَّاهِرُ حُصُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ لَمْ يَتَوَيَّ بِالرُّكْعَتَيْنِ الاسْتِخَارَةَ بَعْدَهَا لَمْ يُحْصَلْ سُنَّتُهَا بِذَلِكَ، فَإِنْ تَوَاهَمَا مَعًا: التَّحِيَّةُ وَالاسْتِخَارَةُ حَصَلَتْ؛ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ تَحْصُلُ بِشُغْلِ التَّبَعِيَّةِ وَلَوْ بِفَرِيضَةٍ.

وإِنْ نَوَى بِالرَّاتِبَةِ سُنَّةَ الصَّلَاةِ وَسُنَّةَ الاسْتِخَارَةِ فَيَحْتَمِلُ حَصُولُهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَلَّا يَحْصُلَا (لِلتَّنْزِيلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْصَلَ) لَهُ مَا قَوِيَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ فِي الْإِتْيَانِ شَكٌّ مِنْ نِيَّةِ الصَّلَاةِ أَوْ الاسْتِخَارَةِ.

(50) قَالَ الْعِرَاقِيُّ: سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْعَزَالِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»، وَلَمْ أَجِذْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ أَحَادِيثِ الاسْتِخَارَةِ تَعْيِينَ مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَلَكِنَّهُ مَنَاسِبٌ؛ لِأَنَّهُمَا حَوَّنَا الْإِخْلَاصَ، فَيُنَاسِبُ الْإِتْيَانُ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْمَرَادِ مِنْهَا إِخْلَاصُ الرُّغْبَةِ وَصَدَقَ التَّفْوِيزُ وَإِظْهَارُ الْعُجْزِ بِالتَّبَرُّيِّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ.

وإِنْ قُرِئَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا يُنَاسِبُ الاسْتِخَارَةَ فَحَسَنٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ...﴾ الْآيَةُ [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٦٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الْآيَةُ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٦].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ جَمَعِهِ الْحَافِظُ أَبُو الْمُحَاسِنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الطَّبَّسِيُّ فِيمَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؛ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَثْمَانَ [إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] الصَّابُونِيَّ ذَكَرَ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الاسْتِخَارَةِ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ وَسُورَةِ الْحَشْرِ. قَالَ الصَّابُونِيُّ: وَأَنَا أَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) فِي الْأُولَى، لِأَنَّ فِيهَا: ﴿وَيُسَبِّحُكَ اللَّيْلُ نِجْمًا﴾^(٢)، وَفِي الثَّانِيَةِ: =

٦٦٠ - وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ الاسْتِخَارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَإِذَا اسْتَخَارَ مَضَى بَعْدَهَا لِمَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ⁽⁵¹⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٦١ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥١٦] - بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، ضَعْفُهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي».

= ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ① ﴿لَأَن فِيهَا: ﴿فَسَيَرُ لِّلنَّارِ﴾ ②﴾.

[وقال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/٣٥٥: ولم يذكرنا مناسبة لما كان يقرأ به زين العابدين منهما. ثم قال: قال الحافظ: ويجوز أن يكون لحظه في الأولى قوله: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ وفي الثانية الأسماء الحسنى التي في آخرها ليدعو بها في الأمر الذي يريده، والعلم عند الله. اهـ.]

قَالَ الطَّبْسي: وَحَكَى شَيْخُنَا طَرِيفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبَرِي، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ الْعُكُمُ وَاللَّيْلُ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٦٨]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٦].

(51) قَالَ الْعِرَاقِيُّ: كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ مَا أَرَادَ، وَإِنْ مَا يَقَعُ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ فَهُوَ الْخَيْرُ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لِمَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ: ثُمَّ يَغْزُمُ، أَيْ: يَغْزُمُ عَلَى مَا اسْتَخَارَ عَلَيْهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ ضَعِيفٌ لَمْ يَتَّهَمْ بِالْوَضْعِ، فَهُوَ أَضْلَحُ مِنْ رَاوِي حَدِيثِ أَنَسٍ.

قَالَ: وَإِذَا قُلْنَا بِمَا ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَفْعَلُ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشُرُ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَمِدَ عَلَى انْشِرَاحِ كَأَنَّهُ فِيهِ هَوًى قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَخِيرِ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا، بَلْ يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِهَوَاهُ، وَيَكُونُ غَيْرَ صَادِقٍ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ، وَفِي التَّبَرِّيِّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَإِثَابَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا صَدَّقَ فِي ذَلِكَ تَبَرُّأً مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَمِنْ اتِّبَاعِ هَوَاهُ، وَمِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بَعْدَ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَالَهُ فِي الاسْتِخَارَةِ تَرَكَ هَوَاهُ وَاخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَخِيرًا لِلَّهِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِهَوَاهُ.

٦٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ٦٠٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَنْظِرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ» إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم⁽⁵²⁾. والله أعلم.

أَبْوَابُ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ فِي أَوْقَاتِ الشَّدَّةِ وَعَلَى الْعَاقَاتِ

١٦١ - بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ

٦٦٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٤٥] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٣٠]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: «حَزَبَهُ أَمْرٌ» أَي: نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ.

٦٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّزْمِيدِيِّ» [رقم: ٣٥٢٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». قَالَ الْحَاكِمُ [٥٠٩/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

(52) قَالَ الْعِرَاقِيُّ: هُمْ مَعْرُوفُونَ، لَكِنْ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْبَرَاءِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الضَّعْفَاءِ ابْنُ عَدِيٍّ [٢٥٤/١] وَابْنُ جَبَّانٍ [فِي «الْمَجْرُوحِينَ» ١١٧/١] وَغَيْرُهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْأَبَاطِيلِ عَنِ الثَّقَاتِ. زَادَ ابْنُ جَبَّانٍ: لَا يَجِلُّ ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدَحِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَالرَّوَايَةُ عَنْ هَذَا السَّنَدِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَوْصِلِ الْجَمِيرِيِّ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ، وَالرَّوَايَةُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ: أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ قُتَيْبَةَ؛ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ قَاضِي مِصْرَ، وَكَانَ ثِقَةً، أَكْثَرَ عَنْهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ.

٦٦٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٤٣٦]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

٦٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٨٩] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٩٠]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

٦٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» [بَلْ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رقم: ٦٣٠ ورقم: ٦٣١] وَ «كِتَابِ ابْنِ السُّنَنِ» [رقم: ٣٤٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: لَقِّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي أَنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ، أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وكان عبدالله بن جعفر يلقنها، وينفث بها على الموعوك، ويعلمها المعتبرة من بناته.

قلت: الموعوك: المخموم، وقيل: هو الذي أصابه مغث الحمى. والمعتبرة من النساء: التي تزوج إلى غير أقاربها.

٦٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٩٠]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعَاوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٦٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٣٥]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٨٨٢]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ: فِي الْكَرْبِ -: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي، لَا أَشْرُكَ بِهِ شَيْئًا».

٦٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣٤٦]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْكَرْبِ؛ أَغَاثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٧١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٤٥]، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةُ أَخِي يُونُسَ ﷺ ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية: ٨٧]».

٦٧٢ - وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٠٥]، وَالْحَاكِمُ [٥٨٣/٢] عَنْ سَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي الثُّنُونِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ». [سيرد برقم: ٢٠٠٥].

١٦٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ أَوْ فَرَعَ

٦٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣٣٧]، عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ، قَالَ: «هُوَ اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ» [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، رقم: ٦٥٧].

٦٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٩٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٣٤

[٣٥٢٨]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضَرُون».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَغْفُلْ كَتَبَهُ فَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [راجع الباب ١١٨ السابق].

١٦٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ

٦٧٥ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣٤١]، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَذْعُ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: اَللَّهُمَّ اَنَا عَبْدُكَ، وَأَبْنُ عَبْدِكَ، وَأَبْنُ أَمَتِكَ، فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضَرَّ فِي حُكْمِكَ، عَذْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ نُورَ صَدْرِي، وَرَبِيعَ قَلْبِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَغْبُوتَ لَمَنْ غُيِبَ فِي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؛ فَقَالَ: «أَجَلْ، فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ اتَّيَسَّرَ مَا فِيهِنَّ أَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى حُزْنَهُ، وَأَطَالَ فَرَحَهُ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ

٦٧٦ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣٣٨]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ قُلْتَهَا؟» قُلْتُ: بَلَى! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؛ قَالَ: «إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضْرِبُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.
قُلْتُ: «الْوَرِظَةُ» يَفْتَحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهِيَ: الْهَلَاكُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

٦٧٧ - رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٣٧]
وَالنَّسَائِي [فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ»، رقم: ٩١٢٨، وَفِي «عَمَلِ
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رقم: ٦٠١]؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ
بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» [وسيرد برقم: ١٠٨٤ و ١١٥١].

١٦٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ سُلْطَانًا

٦٧٨ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣٤٧]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ،
فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ». [وسيرد برقم:
١٠٨٨ و ١٠٩٨].

٦٧٩ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ [برقم: ١٦٥]
مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى [رقم: ٦٧٧].

١٦٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَدُوِّهِ

٦٨٠ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣٣٦]، عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ: «يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ، إِنَّكَ أَغْبُدُ، وَإِنَّكَ أَسْتَعِينُ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرُّجَالَ
تُضْرَعُ، تَضْرِبُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا. [سيرد برقم: ١٠٨٧].

٦٨١ - وَيُسْتَحَبُّ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَلْبَابِ السَّابِقِ [رقم: ١٦٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى [برقم: ٦٧٧].

١٦٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ أَوْ خَافَهُ

٦٨٢ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٠٠] ﴿٤١ سورة فصلت/ الآية: ٢٠٠﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [٤٥] ﴿١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٤٥﴾، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَتَعَوَّذَ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تيسَّر.

٦٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٤٢]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثلاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا قَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ إِنْ لَيْسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَاسْتَأْخَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَضْحَجَ مُوثِقاً تَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

٦٨٤ - قُلْتُ: وَيَتَّبِعِي أَنْ يُؤَذَّنَ أَذَانَ الصَّلَاةِ.

٦٨٥ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي [«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»]، رَقْم: ٦٠٨ وَ[«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»] [رقم: ٣٨٩]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا، أَوْ صَاحِبٌ لَنَا، فَتَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أَرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَتَنَادِ بِالصَّلَاةِ،

فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ [وَلَهُ حُصَاصٌ].»

١٦٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ

٦٨٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٦٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، آخِرُضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ^(١)، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَتْ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ».

٦٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٦٢٧]، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

قُلْتُ: «الْكَئِيسُ» بِفَتْحِ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ؛ وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الرِّفْقُ، فَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ فِي رِفْقٍ بِحَيْثُ تُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ.

١٧٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ

٦٨٨ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» [رقم: ٣٥٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا».

قُلْتُ: «الْحَزْنُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ؛ وَهُوَ: غَلِظُ الْأَرْضِ، وَخَشِئُهَا.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ «الأذكار»: «وَلَا تَعْجِزْ».

١٧١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ

٦٨٩ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣٥٢]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِأَسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي، اَللَّهُمَّ رَضْنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قُدِّرَ لِي حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ».

١٧٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ

٦٩٠ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣٥٩]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ

قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [٢ سورة البقرة/ الآيات: ١٥٥ - ١٥٧].

٦٩١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣٥٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ رَجْعُ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شَيْءٍ نَعْلِهِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ».

قُلْتُ: «الشَّيْءُ» بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ بِإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ: أَحَدُ سُيُورِ اللَّغْلِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا.

١٧٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَجَزَ عَنْهُ

٦٩٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٦٣]، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُكَاتِبًا^(١) جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي، فَأَعْنِي؛ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ [صِيرَ] دِينًا أَدَاهُ عَنْكَ؟ قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. [سِيرِد برقم: ١٩٩٩].

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي ١٠٥ - بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ [برقم: ٤٥٠/١٠٥] حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ١٥٥٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، وَقَوْلُهُ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدِيُونٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَحْشَةِ

٦٩٣ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» [رقم: ٦٤٣]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً؛ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ، أَوْ لَا تَقْرُبُكَ».

٦٩٤ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٦٤٤]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ الْوَحْشَةَ، فَقَالَ: «أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، جَلَلَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ»، فَقَالَهَا الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ عَنْهُ الْوَحْشَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْمُكَاتِبُ: السِّيدُ، وَالْمُكَاتِبُ: الْعَبْدُ.

١٧٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ

٦٩٥ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ

إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٤١ سورة فصلت/ الآية: ٣٦] فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ مَا أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَمَرَنَا بِقَوْلِهِ.

٦٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبَخَارِيِّ [رقم: ٣٢٧٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

١٣٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَتَّهتْ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ [مُسْلِمٍ رَقْم: ١٣٤]: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ».

٦٩٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ٦٣١]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسْوَسِ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ».

٦٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٢٠٣]، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» فَقَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي.

قُلْتُ: «خَنْزَبٌ» بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ ثَوْنٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ زَايٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ؛ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ الْحَاءِ مِنْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا، وَمِنْهُمْ

مَنْ كَسَرَهَا، وَهَذَانِ مَشْهُورَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهَا؛ حَكَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «نَهَايَةِ الْغَرِيبِ» [٨٣/٢] وَالْمَعْرُوفُ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ.

٦٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥١١٠] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ؛ فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ وَضَحِكُ، وَقَالَ: مَا نَجَا مِنْهُ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [١٠ سورة يونس/ الآية: ٩٤] فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٣﴾ [٥٧ سورة الحديد/ الآية: ٣].

٧٠٠ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ فِي «رِسَالَةِ» الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءِ الرُّوَدْبَارِيِّ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [«شرح الرسالة» ١٦/٢]، قَالَ: كَانَ لِي اسْتِثْقَاءٌ فِي أَمْرِ الطَّهَارَةِ، وَضَاقَ صَدْرِي لَيْلَةً لِكَثْرَةِ مَا صَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَسْكُنْ قَلْبِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! عَفْوُكَ عَفْوُكَ؛ فَسَمِعْتُ هَاتِفًا يَقُولُ: الْعَفْوُ فِي الْعِلْمِ، فَرَأَى عَنِّي ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِمَنْ ابْتَلِيَ بِالْوَسْوَسةِ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ شِبْهِهِمَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الذِّكْرَ خَنَسَ، أَنِي: تَأَخَّرَ وَبَعُدَ؛ وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَأْسُ الذِّكْرِ، وَلِذَلِكَ اخْتَارَ السَّادَةُ الْأَجَلَّةُ مِنْ صَفْوَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَهْلُ تَرْبِيَةِ السَّالِكِينَ وَتَأْدِيبِ الْمُرِيدِينَ، قَوْلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِأَهْلِ الْخُلُوعِ، وَأَمَرُوهُمْ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، وَقَالُوا: أَنْفَعُ عِلَاجٍ فِي دَفْعِ الْوَسْوَسةِ الْإِقْبَالُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ.

وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا -: شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَنِيِّ الْوَسْوَاسِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ، فَأَيُّ وَقْتٍ أَحْسَنْتَ بِهِ فَأَفْرَحْ، فَإِنَّكَ إِذَا فَرَحْتَ بِهِ انْقَطَعَ عَنْكَ، لِأَنَّهُ

لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ سُرُورِ الْمُؤْمِنِ؛ وَإِنْ أَغْتَمَمْتَ بِهِ زَادَكَ.
قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ الْوَسْوَاسَ إِنَّمَا يُبْتَلَى بِهِ
مَنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ، فَإِنَّ أَلَّصَ لَا يَقْصِدُ بَيْتًا خَرِبًا.

١٧٧ - بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْمَغْثُوهِ وَالْمَلْدُوغِ

٧٠١ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٧٤٩] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٢٠١]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَلَّقَ نَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْنَاهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا عَنْدهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنْ سَيَدْنَا لَدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللَّهِ لِأَزْقِي، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا؛ فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قُطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَأَنْطَلَقَ يَنْتَقِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْسِمُوا؛ فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَّرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا؛ فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يَذْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، أَقْسِمُوا، وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ أَتَمُّ الرِّوَايَاتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَنْتَقِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ» وَهِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ،
أَي: وَجَع. [«التبيان»، رقم: ٤٧٣].

٧٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٦٣٧]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ
أَخِي بِهِ وَجَعٌ، فَقَالَ: «وَمَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: «فَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ»
فَجَاءَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَأَزْبَعَ آيَاتٍ مِنْ
أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ﴾ [١١٣] إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمُلُوكِ الَّتِي
تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ
مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضَرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ لَأَنْتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٦٤﴾... ﴿٢﴾ سورة البقرة/ الآيتان: ١٦٣
و[١٦٤] حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ، وَآيَةً مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَالْمَلَكُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٨]، وَآيَةً
مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [٧ سورة
الأعراف/ الآية: ٥٤]، وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَتَعَلَّى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية: ١١٦]،
وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿وَأَنْتُمْ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [٣ سورة
الجن/ الآية: ٣]، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْأَصْفَاتِ مِنْ أَوَّلِهَا، وَثَلَاثًا مِنْ
آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ.

قُلْتُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: أَلَمَمٌ: طَرَفٌ مِنَ الْجُنُونِ يُلْمُ بِالْإِنْسَانِ
وَيَغْتَرِيهِ.

٧٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٩٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَمَرَزْتُ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَفَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطُونِي مِثَّةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا؟» - وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» - قُلْتُ: لَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلًا، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةً حَقًّا».

٧٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٦٣٥] بِلَفْظٍ آخَرَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ [رقم: ٣٨٩٧]، قَالَ فِيهَا عَنْ خَارِجَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ فَإِنْ عِنْدَنَا مَغْثُوهاً فِي الْقَيْدِ؛ فَجَاؤُوا بِالْمَغْثُوهِ فِي الْقَيْدِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً أَجْمَعُ بُرَاقِي ثُمَّ أَتَقَلُّ، فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطُونِي جُعَلًا، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالُوا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلْ»، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلًا، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةً حَقًّا».

قُلْتُ: هَذَا الَعَمُّ أَسْمُهُ عِلَاقَةُ بْنُ صَحَارٍ، وَقِيلَ: أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٧٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٦٣٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي أُذُنِ مُبْتَلَى فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟» قَالَ: قَرَأْتُ: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا؟» [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية: ١١٥] حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُوقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ».

١٧٨ - بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ الصَّبِيَّانُ وَغَيْرُهُمْ

٧٠٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» [رقم: ٣٣٧١] رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ
 أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوَّذُ الْحَسَنَ
 وَالْحُسَيْنَ: «أُعِذْكَمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ
 عَيْنٍ لَامَةٍ» وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَمَا كَانَ يُعَوَّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم [وسيرد برقم: ١٦٣٣].

قُلْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْهَامَّةُ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهِيَ: كُلُّ ذَاتِ سُمْ
 يَقْتُلُ، كَالْحَيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالْجَمْعُ الْهَوَامُ، قَالُوا: وَقَدْ يَقَعُ الْهَوَامُ عَلَى مَا يَدْبُ
 مِنَ الْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ، كَالْحَشَرَاتِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [البخاري، رقم: ٤١٩٠؛
 مسلم، رقم: ١٢٠١]: «أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟» أَيْ: الْقَمَلُ.

وَأَمَّا «الْعَيْنُ اللَّامَةُ» فَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهِيَ: الَّتِي تُصِيبُ مَا نَظَرَتْ
 إِلَيْهِ بِسُوءٍ.

١٧٩ - بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْخُرَاجِ وَالْبَثْرَةِ وَنَحْوِهِمَا

٧٠٧ - فِي الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي قَرِيباً [رقم: ٧١١] فِي بَابِ
 [رقم: ١٨٣] مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ.

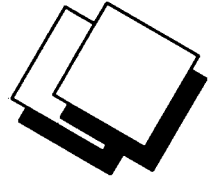
٧٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» [رقم: ٦٤٠]، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ فِي أَصْبَعِي بَثْرَةٌ،
 فَقَالَ: «عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ» فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا، وَقَالَ: «قُولِي: اَللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ،
 وَمُكَبَّرَ الصَّغِيرِ، صَغِّرْ مَا بِي» فَطَفِفَتْ.

قُلْتُ: «الْبَثْرَةُ» بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِفَتْحِهَا

أَيْضًا، لُغَتَانِ؛ وَهُوَ: خُرَاجٌ صِغَارٌ، وَيُقَالُ: بَثَرْتُ وَجْهَهُ، وَبُثِرَ^(١)، بِكَسْرِ الثَّاءِ
وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ. وَأَمَّا «الذَّرِيرَةُ» فَهِيَ: فُتَاتٌ قَصَبٌ مِنْ قَصَبِ
الطَّيْبِ يُجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ.



(١) بُثِرَ: علو وزن فُعِلَ؛ على صيغة الفعل الذي لم يسم فاعله مثل: دُهِلَ - وَهَرَعَ.



كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

١٨٠ - [أَذْكَارُ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا]

١٨١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

٧٠٩ - رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٠٨]،
و «كِتَابِ النَّسَائِيِّ» [رقم: ١٨٢٤]، وَ «كِتَابِ ابْنِ مَاجَه» [رقم: ٤٢٥٨]،
وغيرها؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَكْثَرُوا
ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَغْنِي: الْمَوْتُ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨٢ - بَابُ اسْتِخْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ
وَأَقَارِبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ الْمَسْئُولِ.

٧١٠ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٦٦]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ! كَيْفَ
أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَارِتًا.

١٨٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ، وَيُقَالُ عِنْدَهُ،
وَيُفْرَأُ عَلَيْهِ، وَسُؤَالُهُ عَنْ حَالِهِ

٧١١ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٠١٧] وَمُسْلِمٌ [رقم: ٢١٩٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ②، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ③، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا أَشْتَكَيْتُ، كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. [راجع «التبيان» للنووي، الفقرات رقم: ٤٤٤ - ٤٤٩].

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ [الْبُخَارِيُّ، رقم: ٥٧٥١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَقَلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ يَهْنُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ [الْبُخَارِيُّ، رقم: ٥٠١٦؛ وَمُسْلِمٌ، رقم: ٢١٩٢]: كَانَ إِذَا أَشْتَكَيْتُ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَيَنْفُثُ.

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ، أَحَدِ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع «التبيان»، رقم: ٤٤٨].

٧١٢ - قُلْتُ: وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ [رقم: ٧٠١ - ٧٠٥] الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي ١٧٧ - بَابِ مَا يُفْرَأُ عَلَى الْمَغْثُوهِ، وَهُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا.

٧١٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٧٤٥] وَمُسْلِمٌ [رقم: ٢١٩٤]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٩٥] وَغَيْرِهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُزْخٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبُعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوي

سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُزْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

وَفِي رِوَايَةٍ [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٧٤٦]: «تُزْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا».

قُلْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى: «بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا»، أَيُّ: بِبُصَاقِهِ، وَالْمُرَادُ: بُصَاقُ بَنِي آدَمَ. قَالَ أَبُو فَارِسٍ [فِي «الْمُجْمَلِ» صَفْحَةٌ: ٤١٠]: الرِّيقُ: رِيقُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ يُؤَنَّثُ، فَيُقَالُ: رِيقَةٌ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صِحَاحِهِ» [١٤٨٨/٤]: الرِّيقَةُ أَخْصُ مِنَ الرِّيقِ.

٧١٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٧٤٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢١٩١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الَّتِي يَمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَفِي رِوَايَةٍ [لِلْبُخَارِيِّ، رَقْم: ٥٧٤٤]: كَانَ يَرْفِي، يَقُولُ: «أَمْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

٧١٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رَقْم: ٥٧٤٢]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ رَجِمَهُ اللَّهُ: أَلَا أَرَاكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قُلْتُ: مَعْنَى «لَا يُغَادِرُ» أَيُّ: لَا يَتْرُكُ. وَ «الْبَاسُ»: الشَّدَّةُ وَالْمَرَضُ.

٧١٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَقْم: ٢٢٠٢] رَجِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ

جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِأَسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ.

٧١٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٦٢٨]، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا».

٧١٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣١٠٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٠٨٣] بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَذْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» [٣٤٢/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

قُلْتُ: «يَشْفِيكَ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

٧١٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣١٠٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدْوًا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ».

قُلْتُ: «يَنْكَأُ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ، وَمَعْنَاهُ: يُؤْلِمُهُ وَيُوجِعُهُ.

٧٢٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٦٤]، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْهُ عَنِّي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ،

فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوْ أَشْفِهِ» - شَكَ شُغْبَةً - قَالَ: فَمَا أَشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِي» التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٣٠] وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٧٩٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ؛ وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخَدِي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ؛ وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي» وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٨٦] وَكُتِبَ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٩٧٢] وَالنَّسَائِيُّ [في «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رقم: ٣٥٢٣]، بِأَلْسَانَيْدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مَنْ شَرُّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥٦٥٦]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٧٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٤٠]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيِّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ».

٧٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِي» ^(١) التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٧٣١] وَأَبْنِ السُّنِّي [رقم: ٥٤١]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَمَامُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَنْبِهِ، أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ». هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٥٤١]: «مِنْ تَمَامِ الْعِبَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ، فَتَقُولَ: كَيْفَ أَضْبَحْتَ؟ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ^(٢).

٧٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٥٣]، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ! شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِكَ».

٧٢٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٥٥٨]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُنِي، فَعَوَّذَنِي يَوْمًا، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الْأَصَمِّ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ»، فَلَمَّا اسْتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا قَالَ: «يَا عُثْمَانُ! تَعَوِّذْ بِهَا، فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا».

١٨٤ - بَابُ اسْتِخْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ

بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ
وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قَرُبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

٧٢٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٦٩٦]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنْ

(١) فِي نَسَخَةِ: «كِتَاب».

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ».

الرُّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ؛ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا، فَأَتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

١٨٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ حُمَّى أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَوْجَاعِ

٧٢٩ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٧١]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُم مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، وَمِنْ الْحُمَّى أَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِزْقِ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

٧٣٠ - وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ [سورة] الْفَاتِحَةَ وَ [سورة] «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَنْفُثُ فِي يَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ [رقم: ٧١١] وَرَاجِعْ رَقْمَ: [٦٦٧] وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَزْبِ الَّذِي قَدَّمْتَاهُ، [برقم: ٦٦٣] وما بعده؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٦ - بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا شَدِيدُ الْوَجَعِ، أَوْ مَوْعُوكٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَبَيَّانٌ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّسْخِطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

٧٣١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٦٤٧] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٥٧١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلْ! إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمُ» [«رياض الصالحين»، رقم: ٣٨].

٧٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [الْبُخَارِيِّ، رقم: ٥٦٦٨] وَمُسْلِمٍ، [رقم: ١٦٢٨]، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ أَشَدَّ بِي، فَقُلْتُ: بَلَّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا أَبْتَنِي؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٣٣ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٧٢١٧]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأَسَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ مُرْسَلٌ⁽⁵³⁾.

١٨٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزْلِ بِالْإِنْسَانِ وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ

٧٣٤ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٦٧١] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٨٠]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: االلَّهُمَّ! أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٧٣٥ - قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: هَذَا إِذَا تَمَنَّى لِضُرِّ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ خَوْفًا عَلَى دِينِهِ لِفَسَادِ الزَّمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَكُرْهُ.

١٨٨ - بَابُ اسْتِخْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ

٧٣٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٨٩٠]، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: االلَّهُمَّ

(53) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: يَرِيدُ أَنَّ الْقَاسِمَ سَأَلَ قِصَّةَ مَا أَدْرَكَهَا، وَلَا قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَا، لَكِنْ اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَهْرَةِ الْقَاسِمِ لِصُخْبَتِهِ عَمَّتْهُ، وَكَثْرَةِ رَوَايَتِهِ عَنْهَا، وَهِيَ الَّتِي تَوَلَّتْ تَرْبِيَتَهُ (بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ) حَتَّى مَاتَتْ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْعِزَّةُ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَعَدَمِ التَّذَلُّسِ، لَا بِالْأَلْفَاظِ، يَعْنِي فِي الْأَتِّصَالِ. [«الْفَتْوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ» ٧٨/٤].

أَرْزَقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ، فَقُلْتُ: أَتَى يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: يَأْتِينِي اللَّهُ بِهِ إِذَا شَاءَ.

١٨٩ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ

٧٣٧ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٠٨٧] وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ١٤٣٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَتَنَفُّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ».

٧٣٨ - وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقُ [برقم: ٧٢٣]: فِي ١٨٣ - بَابُ مَا يَقَالُ لِلْمَرِيضِ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [عند البخاري، رقم: ٥٦٥٦].

١٩٠ - بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ وَنَحْوِهَا إِذَا رَأَى مِنْهُ خَوْفًا لِيَذْهَبَ خَوْفُهُ وَيُخَسِّنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

٧٣٩ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٦٩٢]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طُعِنَ، وَكَأَنَّهُ يُجَزَّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلَا كُلُّ ذَلِكَ، قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَخْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ الْمُسْلِمِينَ فَأَخْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَكِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقَتَهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ... وذكر تمام الحديث. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ مَنْ مِنْ^(١) اللَّهِ تَعَالَى.

(١) وردت في بعض النسخ: «مِنْ مَنْ اللَّهِ».

٧٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٢١]، عَنْ أَبِي شُمَاسَةَ - بِضَمِّ الشَّيْنِ وَفَتْحِهَا - قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٧٤١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٧٧١]، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَقْدَمِينَ عَلَى فَرْطٍ صِدْقٍ: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٧٥٣] أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنَى عَلَيَّ، فَقِيلَ لَهَا: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: أَتُذَنُّوا لَهُ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدِينِي؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ أَتَيْتُ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: رُوحَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكُحْ بِكَرٍّ غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ.

١٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْهِيَةِ الْمَرِيضِ

٧٤٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِي» ابْنَ مَاجَهَ [رقم: ٣٤٤١] وَأَبْنِ السُّنِّي [رقم: ٥٤٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَشْتَهِي شَيْئًا؟ تَشْتَهِي كَعْكًا؟» قَالَ: نَعَمْ؛ فَطَلَبَهُ لَهُ.

٧٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِي» التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٠٤٠] وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ٢٥٧]

[٣٤٤٤]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٢ - بَابُ طَلَبِ الْعَوَادِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ

٧٤٤ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي نَاجِيَةَ» [رقم: ١٤٤١] وَ «كِتَابِ أَبِي نَاجِيَةَ» [رقم: ٥٦٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَائِ الْمَلَائِكَةِ». لَكِنَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ لَمْ يُذَكِّرْ عُمَرَ ⁽⁵⁴⁾.

١٩٣ - بَابُ وَغْظِ الْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَتِهِ وَتَذَكِيرِهِ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [١٧ سورة

(54) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ: فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَوْ اغْتَضَدَ لَكَانَ حَسَنًا، لَكِنْ لَمْ نَجِدْ لَهُ شَاهِدًا يَضْلُحُّ لِلَاغْتِيَارِ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفِي سَنَدِ كُلِّ مِنْهُمْ مَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ. قَالَ: ثُمَّ وَجَدْتُ فِي سَنَدِ مَيْمُونِ عِلَّةَ خَفِيَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ وَحُسْنِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ وَسَطٌ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ. وَقَالَ ابْنُ جِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»: يُخْطِئُ؛ رَوَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ - بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ - وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، لَكِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، وَهَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَدْخَلَ بَيْنَ كَثِيرٍ وَجَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ: عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، نَسَبَهُ إِلَى الْوَضْعِ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ لَوْ كَانَ مُتَصِلًا، وَكَذَا بِحُسْنِهِ.

الإسراء/ الآية: ٣٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْتَصِمُونَ إِذَا عَاهَدُوا...﴾ الآية [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٧٧] وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

٧٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٦٣]، عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ الْجِسْمُ يَا خَوَاتُ» قُلْتُ: وَجِسْمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَفِ اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ» قُلْتُ: مَا وَعَدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، قَالَ: «بَلَى، إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرُضُ إِلَّا أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا، فَفِ اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ».

١٩٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ

٧٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٩٧٨] وَ «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» [رقم: ١٦٢٣]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

٧٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٤٤٠] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤٤٤]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحِفْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

٧٤٨ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْجَزَعُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ، وَالشُّنْمُ، وَالْمُخَاصَمَةُ، وَالْمُنَازَعَةُ فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَسْتَحْضِرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ هَذَا آخِرُ أَوْقَاتِهِ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَجْتَهِدُ عَلَى خْتَمِهَا بِخَيْرٍ، وَيَبَادِرُ إِلَى أَدَاءِ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ وَالْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي، وَاسْتِخْلَالِ أَهْلِهِ: مِنْ

زَوْجَتِهِ، وَوَالِدَيْهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَغِلْمَانِهِ، وَجِيرَانِهِ، وَأَصْدِقَائِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعَامَلَةٌ، أَوْ مُصَاحَبَةٌ، أَوْ تَعَلُّقٌ فِي شَيْءٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُوصِيَ بِأُمُورِ أَوْلَادِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَدُّ يَصْلُحُ لِلْوِلَايَةِ، وَيُوصِي بِمَا لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَالِ: مِنْ قَضَاءِ بَغْضِ الدُّيُونِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَرْحَمُهُ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ حَقِيرٌ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ، وَلَا يَطْلُبُ الْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالصَّفْحَ وَالْامْتِنَانَ إِلَّا مِنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَاهِدًا نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجَاءِ، وَيَقْرُؤَهَا بِصَوْتٍ رَقِيقٍ، أَوْ يَقْرُؤَهَا لَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْتَمِعُ. وَكَذَلِكَ يَسْتَفْرِئُ أَحَادِيثَ الرَّجَاءِ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَنَارَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مَتَزَايِدًا، وَيَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابِ التَّجَاسَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ وَظَائِفِ الدِّينِ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَشَقَّةِ ذَلِكَ؛ وَلِيَحْذَرَ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ مِنَ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ التَّفْرِيطُ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، أَوْ نُدْبُ إِلَيْهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَقْبَلَ قَوْلَ مَنْ يُخَذِّلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ، أَلْعَدُوُّ الْخَفِيِّ، فَلَا يَقْبَلَ تَخْذِيلَهُ، وَلِيَجْتَهِدَ فِي خَتْمِ عَمْرِهِ بِأَكْمَلِ الْأَحْوَالِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ، وَأَخْتِمَالِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ، وَيُوصِيهِمْ أَيْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ بِهِ، وَيَجْتَهِدَ فِي وَصِيَّتِهِمْ بِتَرْكِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» [البخاري، رقم: ١٢٨٦؛ مسلم، رقم: ٩٢٧] فَإِيَّاكُمْ - يَا أَحِبَّائِي - وَالسَّغْيَ فِي أَسْبَابِ عَذَابِي؛ وَيُوصِيهِمْ بِالرَّفْقِ بِمَنْ يَخْلُقُهُ

مِنْ طِفْلٍ وَغُلَامٍ وَجَارِيَةٍ وَنَحْوِهِمْ، وَيُوصِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى أَضْدَقَائِهِ، وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» [مسلم، رقم: ٢٥٥٢؛ الترمذي، رقم: ١٩٠٣] وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْرِمُ صَوَاحِبَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا [راجع البخاري، رقم: ٣٨١٦؛ وكذلك مسلم، رقم: ٢٤٣٥].

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِخْبَابُ مُؤَكَّدًا^(١) أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْبِدْعِ فِي الْجَنَائِزِ، وَيُؤَكَّدُ الْعَهْدَ بِذَلِكَ. وَيُوصِيَهُمْ بِتَعَاهُدِهِ بِالْأَدْعَاءِ، وَالْأَنْسَوِ لَطَوِيلِ الْأَمَدِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ فِي وَقْتِ بَعْدَ وَقْتٍ: مَتَى رَأَيْتُمْ مِنِّي تَقْصِيرًا فِي شَيْءٍ فَنَبِّهُونِي^(٢) عَلَيْهِ بِرَفْقٍ، وَأَدُّوا إِلَيَّ النَّصِيحَةَ فِي ذَاكَ، فَإِنِّي مُعَرِّضٌ لِلْغَفْلَةِ وَالْكَسَلِ وَالْإِهْمَالِ. فَإِذَا قَصُرْتُ فَنَشْطُونِي، وَعَاوُنُونِي عَلَى أَهْبَةِ سَفَرِي هَذَا الْبَعِيدِ.

وَدَلَائِلُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، حَذَفْتُهَا اخْتِصَارًا، فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ كُرَارِيْسَ.

وَإِذَا حَضَرَ التَّرْعُ^(٣)، فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ.

٧٤٩ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم:

٣١١٦] وَغَيْرِهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي

كِتَابِهِ «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» [٣٥١/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

(١) في نسخة: «مُتَأَكَّدًا».

(٢) في نسخة: «تَنْبِهُونِي؟».

(٣) في نسخة: «حَضَرَ التَّرْعُ».

٧٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١٦]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١١٧] وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٩٧٦]، وَالنَّسَائِيِّ [رقم: ١٨٢٦] وَغَيْرَهَا؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١٧] أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٥١ - قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَقَّنَهُ مَنْ حَضَرَهُ، وَيُلَقِّنُهُ بِرَفْقٍ مُخَافَةً أَنْ يَضْجَرَ فَيَرُدَّهَا، وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً لَا يُعِيدُهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ آخَرَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهِمٍ^(١)، لِئَلَّا يُخْرِجَ الْمَنِيَّةَ، وَيَتَّهِمَهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: نُلَقِّنُ، وَنَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ. وَأَقْتَصَرَ الْجُمْهُورُ عَلَى قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ بِدَلَالِيهِ وَبَيَانِ قَائِلِيهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» [١٠١/٥].

١٩٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْيِيزِ الْمَنِيَةِ

٧٥٢ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩٢٠]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَسْمَاءَ هِنْدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا

(١) فِي نَسَخَةٍ: «وَارِثُ مَتَّهِمٍ».

وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ.

قُلْتُ: قَوْلُهَا: «شَقَّ بَصْرُهُ» وَهُوَ يَفْتَحُ الشَّيْنِ، وَ«بَصْرُهُ» يَرْفَعُ الرِّاءَ، فَاعِلُ شَقَّ، هَكَذَا الرُّوَايَةُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْحُقَاطِ وَأَهْلِ الضَّبْطِ. قَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» [أبو عثمان سعيد بن محمد المَعَاوِرِي السَّرْقُسْطِيُّ ٣٦٤/٢]: يُقَالُ شَقَّ بَصْرُ الْمَيِّتِ وَ [وَلَا يُقَالُ] شَقَّ الْمَيِّتُ بَصْرُهُ: إِذَا شَخَّصَ.

٧٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [٣٨٥/٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ: إِذَا أَعْمَضْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ: بِأَسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَإِذَا حَمَلْتَهُ فَقُلْ: بِأَسْمِ اللَّهِ؛ ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ.

١٩٦ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٧٥٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١٩]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عِقْبَى حَسَنَةً»، فَقُلْتُ: فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ.

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِي التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٩٧٧]: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ عَلَى الشُّكِّ».

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣١١٥] وَغَيْرِهِ [ابن ماجه، رقم: ١٤٤٧ و ١٥٩٨]: «الْمَيِّتَ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٧٥٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٣٢١] وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٤٤٨] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرُؤُوا ﴿يَسَّ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَجْهُولَانِ، لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ [«التبيان» للنووي، رقم: ٤٧٧].

٧٥٦ - وَرَوَى أَبُو أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا قَرَأُوا عِنْدَ الْمَيِّتِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. مُجَالِدٌ ضَعِيفٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [«التبيان» للنووي، رقم: ٤٧٨].

١٩٧ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

٧٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٩١٨]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣١١٩]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٥٦] أَللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَخْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْزِنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

٧٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٠٢١] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ

وَأَسْتَزَجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [مر برقم: ٦٢٨].

٧٦٠ - وَفِي مَعْنَى هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٤٢٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ اخْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٨ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ

٧٦١ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٦٦]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَوْتُ فَرْعٌ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ وَفَاةَ أَخِيهِ، فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٥٦]، ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية: ١٤]، اَللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُخْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلِيِّينَ، وَأَخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

١٩٩ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ عَدُوِّ الْإِسْلَامِ

٧٦٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٦٧]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ قَتَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَا جَهْلٍ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ دِينَهُ».

٢٠٠ - بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

٧٦٣ - أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ، وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَالِدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالْتُّبُورِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

٧٦٤ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِي [رقم: ١٢٩٤] وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَوْ دَعَا» «أَوْ شَقَّ» بِ«أَوْ».

٧٦٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [الْبُخَارِيُّ، رقم: ١٢٩٦؛ وَمُسْلِمٍ، رقم: ١٠٤]، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَرِءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. [«رياض الصالحين»، رقم: ١٦٥٩].

قُلْتُ: «الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ، [وَالنَّذْبُ] وَ «الْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَخْلُقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَ «الشَّاقَةُ»: الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ؛ وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ نَشْرُ الشَّعْرِ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَخَمْسُ الْوَجْهِ، وَالِدُعَاءُ بِالْوَيْلِ. [راجع رقم: ١٥٨٣ اللاحق].

٧٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [الْبُخَارِيُّ، رقم: ١٣٠٦؛ وَمُسْلِمٍ، رقم: ٩٣٦] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [نُسَيْبَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَا نَتَوَخَّ. [«رياض الصالحين»، رقم: ١٦٦١].

٧٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٦٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: أَلْطَغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَنِيِّ». [«رياض الصالحين»، رقم: ١٦٦٧؛ وسيرد برقم: ١٧٦١].

٧٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣١٢٨]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّايِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

٧٦٩ - وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّيَاحَةَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّذْبِ، وَالنَّذْبُ: تَغْدِيدُ النَّادِبَةِ بِصَوْتِهَا مَحَاسِنَ الْمَنِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ مَعَ تَغْدِيدِ مَحَاسِنِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَحْرُمُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِإِفْرَاطٍ فِي الْبُكَاءِ.

٧٧٠ - وَأَمَّا الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَذْبٍ وَلَا نِيَّاحَةٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٣٠٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٩٢٤]، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ﷺ.

٧٧١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [الْبُخَارِيِّ، رقم: ١٢٨٤؛ وَمُسْلِمٍ، رقم: ٩٢٣]، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ أَبْنُ أَيْتِيهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

قُلْتُ: «الرُّحَمَاءُ» رُوي بِالنُّضْبِ وَالرَّفْعِ، فَالنُّضْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ «يَرْحَمُ»، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ «إِنَّ»، وَتَكُونُ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي».

٧٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٣٠٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبْنُ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» [وَرَوَى مُسْلِمٌ، رقم: ٢٣١٥، بَعْضُهُ].

وَالْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

٧٧٣ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ أَلَمِينَتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَإِطْلَاقِهَا، بَلْ هِيَ مُؤَوَّلَةٌ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا عَلَى أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ فِي الْبُكَاءِ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ أَوْصَاهُمْ بِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ ذَلِكَ، أَوْ مُعْظَمَهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» [٢٧٧/٥]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٧٤ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَبَعْدَهُ، وَلَكِنْ قَبْلَهُ أَوْلَى لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً» [مالك، رقم: ٥٥٢؛ أبو داود، رقم: ٣١١١؛ النسائي، رقم: ١٨٤٦؛ ابن ماجه، رقم: ٢٨٠٣] وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْبُكَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً، وَلَا يَحْرُمُ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ: «فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً» عَلَى الْكَرَاهَةِ [انظر «الأم» ٢٧٩/١ و ٢٨٠].

٢٠١ - بَابُ التَّعْزِيَةِ

٧٧٥ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٠٧٣]، وَ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ [٥٩/٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٧٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٠٧٦] أَيْضًا، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى ثُكْلَى كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٧٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣١٢٣] وَالنَّسَائِيِّ [رقم: ١٨٨٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟»
قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا أَلَمِيَتْ؛ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتُهُمْ، أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ.

٧٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» أَبِي مَاجَه [رقم: ١٦٠١] وَالْبَيْهَقِيِّ [٤٥٩/٤]
بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا
مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

٧٧٩ - وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّغْزِيَةَ هِيَ: التَّضْيِيرُ، وَذِكْرُ مَا يُسَلِّي صَاحِبَ
أَلَمِيَتْ، وَيُخَفِّفُ حُزْنَهُ، وَيُهَوِّنُ مُصِيبَتَهُ؛ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ أَيْضاً فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٢] وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا
يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي التَّغْزِيَةِ.

٧٨٠ - وَثَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ [عِنْدَ مُسْلِمٍ، رَقْم: ٢٦٩٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

٧٨١ - وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّغْزِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا:
يَدْخُلُ وَقْتُ التَّغْزِيَةِ مِنْ حِينَ يَمُوتُ، وَيَبْقَى إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الدَّفْنِ.
وَالثَّلَاثَةُ عَلَى التَّقْرِيبِ لَا عَلَى التَّحْدِيدِ، كَذَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ
مِنْ أَصْحَابِنَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتُكْرَهُ التَّغْزِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ التَّغْزِيَةَ لِتَسْكِينِ قَلْبِ
الْمُصَابِ، وَالْغَالِبُ سُكُونُ قَلْبِهِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يُجَدِّدُ لَهُ الْحُزْنَ، هَكَذَا قَالَهُ
الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الْقَاصِّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا بَأْسَ بِالتَّغْزِيَةِ بَعْدَ

الْثَّلَاثَةِ، بَلْ يَنْقَى أَبَدًا، وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ؛ وَحَكَى هَذَا أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ اسْتِثْنَاهُمَا أَصْحَابُنَا أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، وَهُمَا: إِذَا كَانَ الْمَعْزِي، أَوْ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ غَائِبًا حَالِ الدَّفْنِ، وَاتَّفَقَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: التَّغْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَهُ، لِأَنَّ أَهْلَ الْمَنِيَةِ مَشْغُولُونَ بِتَجْهِيزِهِ، وَلِأَنَّ وَخَشَتَهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ لِفِرَاقِهِ أَكْثَرُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَرِ مِنْهُمْ جَزَعًا شَدِيدًا، فَإِنْ رَأَهُ قَدَّمَ التَّغْزِيَةَ لِيَسْكَنَهُمْ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٠٢ - فَضْلُ [فِي تَغْمِيمِ التَّغْزِيَةِ]

٧٨٢ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَمَّ بِالتَّغْزِيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَنِيَةِ وَأَقَارِبَهُ الْكِبَارَ وَالصُّغَارَ وَالرُّجَالَ وَالنِّسَاءَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْرًا شَابَّةً، فَلَا يُعْزِيهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَتَغْزِيَةُ الصُّلَحَاءِ، وَالضُّعَفَاءِ عَلَى اخْتِمَالِ الْمُصِيبَةِ، وَالصَّبِيَّانِ أَكْذُ.

٢٠٣ - فَضْلُ [فِي الْجُلُوسِ لِلتَّغْزِيَةِ]

٧٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّغْزِيَةِ، قَالُوا: يَعْنِي بِالْجُلُوسِ: أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَنِيَةِ فِي بَيْتٍ لِيَقْصِدَهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّغْزِيَةَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا؛ صَرَّحَ بِهِ [الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ] الْمَحَامِلِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحَدِّثٌ آخَرُ، فَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا أَمْرٌ آخَرُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ، كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا مِنْ قِبَائِحِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ مُحَدِّثٌ.

٧٨٤ - وَثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: [مسلم، رقم: ٨٦٧؛ النسائي،

رقم: ١٥٧٨؛ أبو داود، رقم: ٢٩٥٤ و ٢٩٥٦؛ ابن ماجه، رقم: ٤٥ و ٢٤١٦؛ وعند ابن حبان، رقم: ٥]: «إِنَّ كُلَّ مُخَدَّثَةٍ بِذَعَةٍ، وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ». [«الأربعون النووية» الحديث، رقم: ٢٨، وسيرد برقم: ٢٠٨٥].

٢٠٤ - فَضْلُ [فِي أَلْفَاظِ التَّعْزِيَةِ]

٧٨٥ - وَأَمَّا لَفْظُ التَّعْزِيَةِ فَلَا حَجَرَ فِيهِ، فَبِأَيِّ لَفْظٍ عَزَاهُ حَصَلَتْ. وَاسْتَحَبُّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَقُولَ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ. وَفِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ. وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ. وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ. وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

٧٨٦ - وَأَحْسَنُ مَا يُعْزَى بِهِ: مَا رُوِيَ فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٢٨٤] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٩٢٣]، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى؛ فَمُرْهَا فَلْتَضْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٧٨٧ - قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مُهِمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَالْآدَابِ وَالصُّبْرِ عَلَى النَّوَازِلِ كُلِّهَا، وَالْأَلْهَمُومِ وَالْأَسْقَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ؛ وَمَعْنَى «أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ»: أَنَّ أَلْعَالَمَ كُلَّهُ مُلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ لَكُمْ، بَلْ أَخَذَ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى الْعَارِيَةِ؛ وَمَعْنَى «وَلَهُ مَا أُعْطِيَ»: أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مُلْكِهِ، بَلْ هُوَ لَهُ سُبْحَانَهُ، يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى» فَلَا

تَجَزَّعُوا، فَإِنَّ مَنْ قَبِضَهُ قَدْ أَنْقَضَى أَجَلَهُ الْمُسَمَّى، فَمَحَالٌ تَأْخُرُهُ، أَوْ تَقْدُمُهُ عَنْهُ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ فَاصْبِرُوا وَاخْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ النَّسَائِيِّ» [رقم: ١٨٧٠ و ٢٠٨٨]، بِإِسْنَادٍ

حَسَنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدْ بَغِضَ أَصْحَابِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بُنِيَ الْاَلَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ؛ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنْيِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ؟ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عَمْرُكَ، أَوْ لَا تَأْتِيَ عَدَاً بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهَا لَكَ؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا لِي، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ قَالَ: «فَذَلِكَ لَكَ».

٧٨٩ - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ، فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» [٩٠/٢ و ٩١]، أَنَّ

الشَّافِعِيَّ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَاتَ لَهُ ابْنٌ فَجَزَعَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَزَعاً شَدِيداً، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا أَخِي! عَزَّ نَفْسَكَ بِمَا تُعْزِي بِهِ غَيْرَكَ، وَاسْتَفْخِجْ مِنْ فِعْلِكَ مَا تَسْتَفْخِجُهُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِكَ. وَأَعْلَمُ أَنَّ أَمَضَّ الْمَصَائِبِ فَقْدُ سُرُورٍ، وَجَزْمَانُ أَجْرٍ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا مَعَ اكْتِسَابِ وَزْرِ؟ فَتَنَاولَ حَظْلَكَ يَا أَخِي إِذَا قُرُبَ مِنْكَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهُ وَقَدْ نَأَى عَنْكَ، أَلْهَمَكَ اللَّهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ صَبْرًا، وَأَخْرَزَ لَنَا وَلَكَ بِالصَّبْرِ أَجْرًا؛ وَكَتَبَ إِلَيْهِ [من البسيط]:

إِنِّي مَعَزِيكَ لَا أَنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ
فَمَا الْمُعْزَى بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ وَلَا الْمُعْزَى وَلَوْ عَاشَا إِلَى حِينٍ

٧٩٠ - وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ يُعْزِيهِ بِأَبْنِهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَلْوَلَدَ

عَلَى وَالِدِهِ مَا عَاشَ حُزْنٌ وَفِتْنَةٌ، فَإِذَا قَدِمَهُ فَصَلَاةٌ وَرَحْمَةٌ، فَلَا تَجْزَعُ عَلَى مَا فَاتَكَ مِنْ حُزْنِهِ وَفِتْنَتِهِ، وَلَا تُضَيِّعَ مَا عَوَّضَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

٧٩١ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ الْمَهْدِيِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمٍ، وَعَزَاهُ بِأَبْنِهِ:
أَسْرَكَ وَهُوَ بِلَيْتَةٍ وَفِتْنَةٍ، وَأَخْزَنَكَ وَهُوَ صَلَوَاتٌ وَرَحْمَةٌ؟!

[يعني بالأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [٦٤] سورة
التغابن/ الآية: ١٥] وبالثاني قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ
وَرَحْمَةٌ﴾ [٢] سورة البقرة/ الآية: ١٥٧] عن «بَرْدِ الْأَكْبَادِ عَنْ فَقْدِ الْأَوْلَادِ»
لابن ناصر الدين الدمشقي].

٧٩٢ - وَعَزَى رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ، فَبِهِ يَأْخُذُ
الْمُخْتَسِبُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْجَارِعُ.

٧٩٣ - وَعَزَى رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنَّ مَنْ كَانَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ أَجْرًا،
خَيْرٌ مِمَّنْ كَانَ لَكَ فِي الدُّنْيَا سُرُورًا.

٧٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَنَ أَبْنَاهُ لَهُ، وَضَحَكَ
عِنْدَ قَبْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَضْحَكُ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ.

٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ
بِالْأَجْرِ وَالْإِخْتِسَابِ، سَلَا كَمَا تَسْلُو الْبَهَائِمُ.

٧٩٦ - وَعَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
يَقُولُ فِي أَبْنِهِ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ: إِنِّي لَأَعْلَمُ خَيْرَ خَلَّةٍ فَيْكَ، قِيلَ: مَا هِيَ؟ قَالَ:
يَمُوتُ، فَأَخْتَسِبُهُ.

٧٩٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ رَجُلًا جَزَعَ عَلَى وَلَدِهِ،
وَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ أَبْنُكَ يَغِيبُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ
غَيْبَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حُضُورِهِ، قَالَ: فَاتْرَكْهُ غَائِبًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ غَيْبَةً الْأَجْرِ
لَكَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ، قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَوْنَتْ عَنِّي وَجَدِي عَلَى ابْنِي.
[«التعازي والمراثي» للمبرد، صفحة: ١٩٨].

٧٩٨ - وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: عَزَى رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَأَمْرُ الَّذِي نَزَلَ بِعَبْدِ الْمَلِكِ أَمْرٌ كُنَّا نَعْرِفُهُ، فَلَمَّا وَقَعَ لَمْ نُنْكِرْهُ.

٧٩٩ - وَعَنْ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بُنَيَّ، فَقَدْ كُنْتَ سَارًّا مَوْلُودًا، وَبَارًّا نَاشِئًا، وَمَا أَحَبُّ أَنِّي دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي.

٨٠٠ - وَعَنْ مَسْلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ، كَشَفَ أَبُوهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بُنَيَّ! فَقَدْ سُرِزْتُ بِكَ يَوْمَ بُشِرْتُ بِكَ، وَلَقَدْ عُمِرْتَ مَسْرُورًا بِكَ، وَمَا أَتَتْ عَلَيَّ سَاعَةٌ أَنَا فِيهَا أَسْرُ مِنْ سَاعَتِي هَذِهِ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَتَدْعُو أَبَاكَ إِلَى الْجَنَّةِ.

٨٠١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى ابْنِهِ فِي وَجْعِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَجِدُنِي فِي الْحَقِّ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ! لَأَنْ تَكُونَ فِي مِيزَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي مِيزَانِكَ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ! لَأَنْ يَكُونَ مَا تُحِبُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا أُحِبُّ.

٨٠٢ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ إِخْوَةَ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا يَوْمَ تُسْتَرَّ، فَاسْتَشْهِدُوا، فَخَرَجَتْ أُمُّهُمْ يَوْمًا إِلَى السُّوقِ لِبَغْضِ شَأْنِهَا، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ حَضَرَ تُسْتَرَّ، فَعَرَفْتُهُ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ أُمُورِ بَنِيهَا، فَقَالَ: اسْتَشْهِدُوا؛ فَقَالَتْ: مُقْبِلِينَ أَوْ مُذْبِرِينَ؟ قَالَ: مُقْبِلِينَ؛ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، تَالُوا الْفُوزَ، وَحَاطُوا الدَّمَارَ، بِنَفْسِي هُمْ وَأَبِي وَأُمِّي.

قُلْتُ: «الدَّمَارُ» بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُمْ: أَهْلُ الرَّجُلِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَخِمِيَهُ، وَقَوْلُهَا: «حَاطُوا»، أَي: حَفِظُوا وَرَعَوْا.

٨٠٣ - وَمَاتَ ابْنُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنْشَدَ [من الطويل]:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا هَكَذَا، فَأَضْطَبِرْ لَهُ رَزِيَّةً مَالٍ، أَوْ فِرَاقَ حَبِيبٍ^(١)
 ٨٠٤ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ: مَاتَ الْحَسَنُ وَالِدُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ،
 وَعُبَيْدُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَمِيرُهَا، فَكَثُرَ مَنْ يُعْزِيهِ، فَذَكَرُوا مَا يَتَّبِعْنَ بِهِ
 جَزَعُ الرَّجُلِ مِنْ صَبْرِهِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا كَانَ يَضْنَعُهُ فَقَدْ جَزَعُ.
 قُلْتُ: وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَخْرَفَ لِقَلَّا
 يَخْلُو هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٥ - فَضْلٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا جَرَى

مِنَ الطَّاعُونَ فِي الْإِسْلَامِ

وَالْمَقْصُودُ بِذِكْرِهِ هُنَا التَّصَبُّرُ، وَالْحَمْلُ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِهِ، وَأَنَّ مُصِيبَةَ
 الْإِنْسَانِ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا جَرَى قَبْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

٨٠٥ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ: كَانَتِ الطَّوَاعِينُ الْمَشْهُورَةُ الْعِظَامُ فِي
 الْإِسْلَامِ خَمْسَةً: طَاعُونَُ شَيْرَوْنَةَ بِالْمَدَائِنِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ
 مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ طَاعُونَُ عُمَوَّاسٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَانَ بِالشَّامِ، مَاتَ فِيهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، ثُمَّ طَاعُونَُ [الْجَارِفُ] فِي زَمَنِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَوَالِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، مَاتَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ
 سَبْعُونَ أَلْفًا، مَاتَ فِيهِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ أَلْفًا،
 وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا، وَمَاتَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، ثُمَّ
 طَاعُونَُ الْفَتَيَاتِ فِي شَوَالِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ، ثُمَّ طَاعُونَُ [فِي] سَنَةِ إِحْدَى

(١) في نسخة زيادة، وهي يَبْتَ آخِرُ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ كَمَا فِي «الفتوحات الربانية» ١٥١/٤:

وَقَدْ فَارَقَ النَّاسُ الْأَحَبَّةَ قَبْلَنَا وَأَغْيَا دَوَاءَ الْمَوْتِ كُلَّ طَبِيبٍ

وفي «برد الأكباد» لابن ناصر الدين الدمشقي، بيت آخر، صفحة: ١١٠:

وَإِنْ أَمْرًا قَدْ جَرَّبَ الدَّهْرَ لَمْ يَخَفْ تَقَلُّبَ عَضْرِيهِ لِعَيْنِ لَيْبٍ

وَتَلَاثِينَ وَمِئَةً فِي رَجَبٍ، وَأَشْتَدَّ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يُخَصِّى فِي سِكَّةِ الْمَرْبَدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ جَنَازَةٍ، ثُمَّ خَفَّ فِي شَوَّالٍ. وَكَانَ بِالْكُوفَةِ طَاعُونٌ سَنَةَ خَمْسِينَ، وَفِيهِ تُوْفِيَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ؛ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَدَائِنِيِّ [راجع «شرح صحيح مسلم» للنووي، شرح مقدمة مسلم ١/١٠٥].

٨٠٦ - وَذَكَرَ أَبُو قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ «الْمَعَارِفِ» [صفحة: ٦٠١ و ٦٠٢] عَنِ الْأَضْمَعِيِّ فِي عَدَدِ الطَّوَاعِينَ نَحْوَ هَذَا، وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ. قَالَ: وَسُمِّيَ طَاعُونُ أَلْفَتِيَّاتٍ لِأَنَّهُ بَدَأَ فِي أَلْعَذَارَى [وَالْجَوَارِي] بِالْبَصْرَةِ، وَوَاسِطَ، وَالشَّامِ، وَالْكُوفَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: طَاعُونُ الْأَشْرَافِ لِمَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الْأَشْرَافِ. قَالَ: وَلَمْ يَقَعْ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا مَكَّةَ طَاعُونٌ قَطُّ [راجع «شرح صحيح مسلم» للنووي، شرح مقدمة مسلم ١/١٠٥].

وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ تَنْبِيهُ عَلَى مَا تَرَكْتُهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا أَلْفَضْلَ بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا فِي أَوَّلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ [١/١٠٥]، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٠٦ - بَابُ جَوَازِ إِغْلَامِ أَصْحَابِ الْمَنِيِّ وَقَرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ وَكَرَاهَةِ النَّعْيِ

٨٠٧ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٩٨٦]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٤٧٦]، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

٨٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٩٨٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: ٩٨٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ الرَّوَايَتَيْنِ.

٨٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البُخَارِي، رقم: ١٣٣٣؛ وَمُسْلِم، رقم: ٩٥١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى النَّجَاشِيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ.

٨١٠ - وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ١٣٣٣؛ وَمُسْلِم، رقم: ٩٥٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَيِّتٍ دَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يُعْلَمَ بِهِ: «أَفَلَا كُنتُمْ آذَنُومُنِي بِهِ؟».

٨١١ - قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. قَالُوا: وَالنَّعْيُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ بَعَثُوا رَاكِبًا إِلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ: نَعَايَا فُلَانٍ، أَوْ يَا نَعَايَا الْعَرَبِ! أَيْ: هَلَكْتَ الْعَرَبُ بِمَهْلِكِ فُلَانٍ، وَيَكُونُ مَعَ النَّعْيِ ضَجِيجٌ وَبُكَاءٌ.

وَذَكَرَ [الإمام الماوردي] صَاحِبُ «الْحَاوِي» مِنْ أَصْحَابِنَا، وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِي اسْتِحْبَابِ الْإِيذَانِ بِالْمَيِّتِ، وَإِشَاعَةِ مَوْتِهِ بِالنِّدَاءِ وَالْإِعْلَامِ، فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِلْمَيِّتِ الْغَرِيبِ وَالْقَرِيبِ، لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَالِدَّاعِينَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْغَرِيبِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ. قُلْتُ: وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُهُ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ إِعْلَامٍ.

٢٠٧ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي حَالِ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

٨١٢ - يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي حَالِ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا رَأَى الْغَاسِلُ مِنَ الْمَيِّتِ مَا يُعْجِبُهُ: مِنْ اسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ، وَطِيبِ رِيحِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ

بِذَلِكَ، وَإِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ مِنْ سَوَادٍ وَجْهِهِ، وَتَنَنٍ رَائِحَتِهِ، وَتَغْيِيرِ غَضْوٍ، وَاتِّقْلَابِ صُورَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ أَحَدًا بِهِ، وَآخْتَجُّوا.

٨١٣ - بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٠٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٠١٩]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِيهِمْ». ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ [وسيرد برقم: ٨٧١].

٨١٤ - وَرَوَيْنَا فِي «الْسُّنَنِ الْكَبِيرِ» [٣/٣٩٥] لِلْبَيْهَقِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِيتًا، فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً».

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» [١/٣٥٤] وَ[٣٦٢] وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٨١٥ - ثُمَّ إِنَّ جَمَاهِيرَ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْمَسْأَلَةَ كَمَا ذَكَرْتُهُ. وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ [يَحْيَى بْنُ سَالِمٍ] الْيَمَنِيُّ [العِمْرَانِيُّ] صَاحِبُ «الْبَيَانِ» مِنْهُمْ: لَوْ كَانَ الْمَنِيَةُ مُبْتَدِعًا مُظْهِرًا لِلْبِدْعَةِ، وَرَأَى الْغَاسِلُ مِنْهُ مَا يُكْرَهُ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي النَّاسِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنِ الْبِدْعَةِ [«البيان» ٣/٣٨].

٢٠٨ - بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنِيَةِ

٨١٦ - أَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنِيَةِ فَرَضٌ كِفَايَةً، وَكَذَلِكَ غَسْلُهُ وَتَكْفِيفُهُ وَدَفْنُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَفِيمَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: أَصْحُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ. وَالثَّلَاثُ: ثَلَاثَةٌ. وَالرَّابِعُ: أَرْبَعَةٌ؛ سَوَاءً صَلُّوا جَمَاعَةً، أَوْ فُرَادَى.

٨١٧ - وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ: أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، فَإِنْ أَخْلَ بِوَاحِدَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ زَادَ خَامِسَةً فَفِي بُطْلَانٍ صَلَاتِهِ

وَجَهَانٍ لِأَصْحَابِنَا: الْأَصَحُّ لَا تَبْطُلُ، وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا فَكَبَّرَ إِمَامُهُ خَامِسَةً، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْخَامِسَةَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فَارَقَهُ الْمَأْمُومُ، كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصَحِّ: إِنَّهَا لَا تَبْطُلُ لَمْ يُفَارِقْهُ، وَلَا يُتَابِعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ لِبَغْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُتَابِعُهُ، فَإِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ: إِنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ، فَهَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، أَمْ يُسَلِّمُ فِي الْحَالِ؟ فِيهِ وَجَهَانٌ: الْأَصَحُّ يَنْتَظِرُهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا كُلَّهُ بِشَرْحِهِ وَدَلَالِيلِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» [١٨٦/٥].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَأَمَّا صِفَةُ التَّكْبِيرِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ وَمَا يُبْطِلُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فُرُوعِهِ فَعَلَى مَا قَدَّمْتُهُ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَذْكَارِهَا.

٨١٨ - وَأَمَّا الْأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، فَيُفْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةُ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ يَدْعُو لِلْمَنِيِّ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرُ أَضْلَاءَ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٨١٩ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ، وَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ عَقِيبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا يُسْتَحَبُّ الْجَمِيعُ، وَالثَّانِي لَا يُسْتَحَبُّ، وَالثَّلَاثُ وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ دُونَ الْإِفْتِتَاحِ وَالسُّورَةِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ عَقِيبَ الْفَاتِحَةِ.

٨٢٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٣٣٥]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»، وَقَوْلُهُ «سُنَّةٌ»: فِي مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: مِنْ السُّنَّةِ كَذَا.

٨٢١ - وَكَذَا جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣١٩٨]، قَالَ: «إِنَّهَا مِنْ

السُّنَّةُ» فَيَكُونُ مَرْفُوعاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا تَقَرَّرَ وَعُرفَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ.

٨٢٢ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالسُّنَّةُ فِي قِرَاءَتِهَا إِسْرَارٌ دُونَ الْجَهْرِ، سَوَاءٌ صَلَّيْتَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي النَّهَارِ أَسْرَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي اللَّيْلِ جَهْرَ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَأَقْلُ الْوَاجِبِ عَقِيبَهَا أَنْ يَقُولَ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ، وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ [في «الأم» ٢٧١/١]، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَنَقَلَ الْمُزْنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» [صفحة: ٣٨] عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ بِاسْتِخْبَابِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَأَنْكَرَهُ جُمْهُورُهُمْ، فَإِذَا قُلْنَا بِاسْتِخْبَابِهِ بَدَأَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ فَلَوْ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ جَارَ، وَكَانَ تَارِكاً لِلْأَفْضَلِ.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَيْنَاهَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [٤٠/٤]، وَلَكِنِّي قَصَدْتُ اخْتِصَارَ^(١) هَذَا الْبَابِ، إِذْ مَوْضِعُ بَسْطِهِ كُتُبُ الْفِقْهِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» [١٩٣/٥].

وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّالِثَةُ فَيَجِبُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَأَقْلُهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، كَقَوْلِكَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ: عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، أَوْ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، أَوْ: اَرْحَمْهُ، أَوْ: اَلطَّفْ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) فِي نَسْخَةِ: «اِقْتِصَار».

وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ فَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ: فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَأَصَحُّهَا:

٨٢٣ - مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩٦٣]، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»، حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٨٦/٩٦٣]: «وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ».

٨٢٤ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢٠١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٠٢٤]، وَالتَّبَهَقِيُّ [٤/٤١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ؛ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [١/٣٥٨]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. [وسيرد برقم: ٨٦٦].

وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ التَّبَهَقِيِّ» [٤/٤١] وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَأَبُوهُ صَحَابِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يَغْنِي: الْبُخَارِيُّ -: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» رِوَايَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ

حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٣٢٠١]: «فَاحِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» وَالْمَشْهُورُ فِي مُعْظَمِ كُتُبِ الْحَدِيثِ: «فَاحِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

٨٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣١٩٩] وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٤٩٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

٨٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢٠٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنَّاتِكَ شَفَعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهُ».

٨٢٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢٠٢] وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٤٩٩]، عَنْ وَاثِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانَةً فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبَلَ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمَهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْكَرِيمُ».

٨٢٨ - وَاخْتَارَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ دُعَاءَ التَّنْقِطَةِ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا⁽⁵⁵⁾، فَقَالَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ

(55) قال الحافظ ابن حجر: أكثره من غيرها، ويغضه موقوف على صحابي أو تابعي، ويغضه ما رأيته منقولاً.

فقوله: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ» وقع في أثر عن إبراهيم النخعي، عند سعيد بن منصور. وفي حديث يزيد بن ركانة عند الطبراني: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ أَمَتِكَ» وفي حديث الحارث عنده: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَان».

رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَخْبُوءُهُ وَأَحْبَاؤُهُ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ؛ اَللَّهُمَّ نَزَلْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفْعَاءَ لَهُ؛ اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ

- = وقوله: «خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا...» إلى قوله: «لأَقْبِهِ» لم أره منقولاً، وفي أثر عن عُمرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ [المصنف ٢/٢٩٢]: «تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا».
- وقوله: «كَانَ يَشْهَدُ...» إلى قوله: «أَعْلَمُ بِهِ» وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عِنْدَ مَالِكٍ؛ وَمَرْفُوعًا عِنْدَ أَبِي يَغْلَى وَابْنِ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: «لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ».
- وقوله: «اَللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ» لم أره منقولاً فِي دُعَاءِ الْجَنَازَةِ، بَلْ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ التَّذْلِيلِ. [راجع رقم: ٨٣٩ التالي].
- وقوله: «أَصْبَحَ فَقِيرًا...» إلى قوله: «عَذَابِهِ» وَقَعَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رَكَانَةَ نَحْوَهُ: «اخْتِاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ» وَالباقِي سَوَاءٌ. وَفِي أَثَرِ عُمرَ: «اَلْفَقَرُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ».
- وقوله: «وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفْعَاءَ لَهُ» بَعْضُهُ فِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٣٢٠٢] وَابْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٤٩٩].
- وقوله: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا...» إلى قوله: «... فَتَجَاوَزْ عَنْهُ» وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رَكَانَةَ.
- وقوله: «وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ» لم أره منقولاً فِي دُعَاءِ الْجَنَازَةِ، وَلَا فِي الْقَوْلِ عِنْدَ التَّذْلِيلِ أَيْضًا.
- وقوله: «وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ» وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مُسْلِمَ [رقم: ٩٦٣].
- وقوله: «وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ...» إلى قوله: «... جَنْبَيْهِ» لم أره منقولاً بهذا اللَّفْظِ. وَفِي أَثَرِ مُجَاهِدٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [المصنف ٣/٤٩٠]: «وَوَسَّعَ عَنْ جَسَدِهِ الْأَرْضَ؛ ثُمَّ وَجَدَتْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ دَفَنَ ابْنًا لَهُ فَقَالَ: اَللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَسَدِهِ، وَأَفْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَفِي مُسْنَدِ الْحَارِثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ: اَللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَسَّعْ عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ».
- وقوله: «وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ...» لم أره منقولاً. [راجع «الفتوحات الربانية» ٤/١٧٧].

الْأَمْنِ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» [١٨٣/١] رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٨٢٩ - قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً دَعَا لِأَبَوَيْهِ، فَقَالَ: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرْطاً، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفاً، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْراً، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَقْتِنُهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ.

هَذَا لَفْظُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ] الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْكَافِي»، وَقَالَ الْبَاقُونَ بِمَعْنَاهُ، وَيَنْخُوهُ قَالُوا. وَيَقُولُ مَعَهُ: اَللّٰهُمَّ أَغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، . . . إِلَى آخِرِهِ. قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةً، قَالَ: اَللّٰهُمَّ هَذِهِ أَمْتُكَ، . . . ثُمَّ يُسْقُ الْكَلَامَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٣٠ - وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ، فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرُ بِلَا تَفَاقٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ»، قَالَ: يَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا: كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخَكِّيٍّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنْ فَعَلَهُ كَانَ حَسَنًا.

قُلْتُ: يَكْفِي فِي حُسْنِهِ مَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي بَابِ دُعَاءِ الْكَرْبِ [برقم: ٦٦٦]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٣١ - قُلْتُ: وَيُخْتَجُّ لِلدُّعَاءِ فِي الرَّابِعَةِ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» [٤٢/٤] لِلْبَيْهَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ،

يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَبُرَ أَزْبَعًا، فَمَكَتْ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ، أَوْ [قَالَ]: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٣٦٠/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٠٩ - فَضْلٌ [فِي حُكْمِ السَّلَامِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ]

٨٣٢ - وَإِذَا فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَأَذْكَارِهَا، سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحُكْمِ السَّلَامِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، [الباب، رقم: ١٠١]، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَلَنَا فِيهِ هُنَا خِلَافٌ ضَعِيفٌ تَرَكْنَاهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

٨٣٣ - وَلَوْ جَاءَ مَسْبُوقٌ، فَأَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ، أَحْرَمَ مَعَهُ فِي الْحَالِ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ، وَلَا يُوَافِقُ الْإِمَامَ فِيمَا يَفْرُوهُ، فَإِنْ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ الْمَأْمُومُ مِنَ الذِّكْرِ، سَقَطَ عَنْهُ كَمَا تَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ عَنِ الْمَسْبُوقِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْمَسْبُوقِ فِي الْجَنَازَةِ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَعَ أَذْكَارِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا. وَلَنَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ: إِنَّهُ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ الْبَاقِيَاتِ مَتَوَالِيَاتٍ بغيرِ ذِكْرِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢١٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ

٨٣٤ - يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَغَلًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفِكْرِ فِيمَا يَلْقَاهُ الْمَيِّتُ، وَمَا يَكُونُ مَصِيرُهُ، وَحَاصِلُ مَا كَانَ فِيهِ، وَأَنَّ هَذَا آخِرُ الدُّنْيَا، وَمَصِيرُ

أَهْلِهَا؛ وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا وَقْتُ فِكْرِ وَذِكْرِ يَقْبُحُ فِيهِ الْغَفْلَةُ وَاللَّهُوُ وَالْأَشْتِغَالُ بِالْحَدِيثِ الْفَارِغِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْهُي عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَكَيْفَ فِي هَذَا الْحَالِ.

٨٣٥ - وَأَعْلَمَ أَنَّ الصَّوَابَ الْمُخْتَارَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: السُّكُوتُ فِي حَالِ السَّيْرِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَلَا يُرْفَعُ صَوْتُ بِقِرَاءَةٍ، وَلَا ذِكْرٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ؛ وَهِيَ أَنَّهُ أَسْكَنُ لِحَاطِرِهِ، وَأَجْمَعُ لِفِكْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَازَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ. فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَلَا تَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يُخَالِفُهُ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ: أَلْزَمَ طُرُقَ الْهُدَى، وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ أَهْلَالِكِينَ [مَرٌّ بِرَقْم: ٦٠٠، وسيرد بِرَقْم: ١٣٦٢].

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [٧٤/٤] مَا يَقْتَضِي مَا قُلْتُهُ.

٨٣٦ - وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِدِمَشْقَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْتَّمْطِيطِ، وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضُوعِهِ، فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ قُبْحَهُ، وَغَلَطَ تَحْرِيمِهِ، وَفَسَقَ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إنْكَارِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي كِتَابِ «آدَابِ الْقُرَّاءِ» [«التبيين»، رَقْم: ٢٦٤] وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

٢١١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَوْ رَأَاهَا

٨٣٧ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْبَحْرُ»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو وَيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو لَهَا، وَيُثْنِيَ عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ إِنْ كَانَتْ أَهْلًا لِلثَّنَاءِ، وَلَا يُجَازَفُ فِي ثَنَائِهِ.

٢١٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَدْخُلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

٨٣٨ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢١٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٠٤٦]، وَالتَّبَهَّقِيُّ [٥٥/٤] وَغَيْرُهَا، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ مَعَ هَذَا. [«الأم» ٢٤٦/١]

٨٣٩ - وَمِنْ أَحْسَنِ الدُّعَاءِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» [١٨٥/١]، قَالَ: يَقُولُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَهُ الْقَبْرَ: [بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، اَللّٰهُمَّ سَلِّمْهُ^(١) إِلَيْكَ الْأَشْخَاءَ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبَذْنِهِ^(٢)، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، اَللّٰهُمَّ أَشْكُرْ حَسَنَاتِهِ، وَاغْفِرْ سَيِّئَاتِهِ^(٣)، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، وَأَكْفِهِ كُلَّ هَوٍّ دُونَ الْجَنَّةِ، اَللّٰهُمَّ أَخْلُفْهُ فِي تَرْكِتِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَارْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَعِزِّهِ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. [«البيان» ١٠٥/٣]

٢١٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ

٨٤٠ - اَلْسُنَةُ لِمَنْ كَانَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَخْتِي فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ

(١) فِي نَسَخَةٍ: «أَسْلَمَهُ».

(٢) فِي نَسَخَةٍ: «فَبَذَنَّهُ».

(٣) فِي نَسَخَةٍ: «اَللّٰهُمَّ أَشْكُرْ حَسَنَاتِهِ، وَاغْفِرْ سَيِّئَاتِهِ».

يَبْدِيهِ جَمِيعاً مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَنِيَّةِ الْأُولَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْتُمْ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [٣٨ سورة طه/ الآية: ٥٦].

٨٤١ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سَاعَةً قَدَرًا مَا يُنَحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسِّمُ لَحْمَهَا [مسلم، رقم: ١٢١]، وَيَسْتَغِلُّ الْقَاعِدُونَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَالْوَعْظُ، وَحِكَايَاتُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَأَحْوَالِ الصَّالِحِينَ.

٨٤٢ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٣٦٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٤٧]؛ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا! فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٨٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٢١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدَرًا مَا تُنَحَرُ جُزُورٌ، وَيُقَسِّمُ لَحْمَهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظِرْ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رَسُولُ رَبِّي.

٨٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢٢١] وَالْبَيْهَقِيِّ [٥٦/٤]، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ أَلَانَ يُسْأَلُ».

٨٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرُؤُوا عِنْدَهُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، قَالُوا: فَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا. [«المجموع» ٢٩٤/٥]؛ وَفِيهِ

أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْأَصْحَابِ، وَفِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»، رَقْم: ٩٤٧ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ].

٨٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [٥٦/٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتُهَا.

٢١٤ - فَضْلٌ [فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ]

٨٤٧ - وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِاسْتِحْبَابِهِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ: الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي «تَغْلِيْقِهِ»، وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى فِي كِتَابِهِ «الْتِمَّةُ»، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ أَبُو الْفَتْحِ، نَصَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ الْمَقْدِسِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنِ الْأَصْحَابِ. وَأَمَّا لَفْظُهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ نَصَرُ: إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَذْكَرَ الْعَهْدِ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، قُلْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِخْوَانًا، رَبِّيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. هَذَا لَفْظُ الشَّيْخِ نَصْرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْتَهْذِيبُ» وَلَفْظُ الْبَاقِينَ بِنَحْوِهِ، وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ نَقْصٌ عَنْهُ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمِّهِ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حَوَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا فُلَانُ - بِاسْمِهِ - ابْنَ أُمِّهِ اللَّهِ، أَوْ يَا فُلَانُ ابْنَ حَوَاءَ، وَكُلُّهُ بِمَعْنَى.

٨٤٨ - وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو ابْنَ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ هَذَا التَّلْقِينِ، فَقَالَ فِي «فَتَاوِيهِ» [٢٦١/١]: التَّلْقِينُ هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ، وَنَعْمَلُ بِهِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ، قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ

لَيْسَ بِالْقَائِمِ إِسْنَادُهُ^(١)، وَلَكِنْ اغْتَضَدَ بِشَوَاهِدَ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ بِهِ قَدِيمًا.
 قَالَ: وَأَمَّا تَلْقَيْنَ الطِّفْلَ الرَّضِيعَ فَمَا لَهُ مُسْتَنَدٌ يُعْتَمَدُ، وَلَا تَرَاهُ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ.
 قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُلْقَنُ الصَّغِيرُ مُطْلَقًا، سَوَاءَ كَانَ رَضِيعًا، أَوْ أَكْبَرَ
 مِنْهُ مَا لَمْ يَنْلُغْ وَيَصِرْ مُكَلَّفًا؛ وَاللَّهُ أَغْلَمُ.

٢١٥ - بَابُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ
 إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ أَوْ أَنْ يُذْفَنَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ
 وَفِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ، وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ وَغَيْرُهُ
 مِنْ أُمُورِهِ الَّتِي تُفْعَلُ وَالَّتِي لَا تُفْعَلُ

٨٤٩ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٣٨٧]، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَغْنِي: وَهُوَ
 مَرِيضٌ - فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، قَالَ: فِي أَيِّ
 يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ
 الْأَثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَتَنْظَرِ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٩٨/٨، وفي «الدعاء» (١٢١٤)، وإسناده ضعيف جداً،
 فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء، وهو منكر الحديث، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»
 ٤٥/٣: في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: فهذا حديث لا
 يصح رفعه. ولفظ الحديث: عن أبي أمامة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا مات أحد من
 إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان
 ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم
 يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أَرَشُدْ رَحِمَكَ اللَّهُ، ولكن لا تشعرعون، فليقل:
 اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله،
 وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً؛ فإن منكراً ونكيراً
 يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق، ما نقعد عند من قد لقن حجته؛
 فيكون الله عز وجل حجيجه دونهما؛ فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟
 قال: «ينسبه إلى حواء عليها السلام، يا فلان ابن حواء».

بِهِ رَفَعُ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسُلُوا ثُوبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثُوبَيْنِ، فَكَفَّفُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ؛ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ.

قُلْتُ: قَوْلُهَا: «رَدَع»، يَفْتَحِ الرِّاءَ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَيَالَعَيْنِ الْمُهْمَلَاتِ؛ وَهُوَ: الْأَثَرُ. وَقَوْلُهُ: «لِلْمُهَلَّةِ»، رُوي بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، ثَلَاثَ لُغَاتٍ، وَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ؛ وَهُوَ: الصَّدِيدُ الَّذِي يَتَحَلَّلُ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ.

٨٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٣٩٢]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَمَّا جُرِحَ: إِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، وَقُولُوا: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي - يَغْنِي عَائِشَةُ - فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

٨٥١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩٦٦]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ: أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْلِينَ نَضْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٥٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٢١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَعَّاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَضَحِبْنِي نَائِحَةً، وَلَا نَارَ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُتُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَتًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْجِرُ جُزُورَ وَيُقَسِّمُ لَحْمَهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظَرْ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «شُتُّوا»، رُوي بِالْسِّنِّ الْمُهْمَلَةِ وَيَالْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: صُبُّهُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَرَوَيْنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثَ حَذِيقَةَ الْمُتَقَدِّمِ [رقم: ٨٠٧] فِي بَابِ [جَوَازِ] إِغْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٨٥٣ - قُلْتُ: وَيَتَّبِعِي أَلَا يَقْلُدَ الْمَيِّتُ، وَيَتَّبِعَ فِي كُلِّ مَا وَصَّى بِهِ، بَلْ يُعْرِضُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَا أَبَاحُوهُ فَعِلَ، وَمَا لَا فَلَا. وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ أَمِثَلَةً:

٨٥٤ - فَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَقَابِرِ بَلَدَتِهِ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَعْدُنُ الْأَخْيَارِ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى وَصِيَّتِهِ.

٨٥٥ - وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجَنَبِيٌّ، فَهَلْ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيِّتِ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ فِي مَذَهَبِنَا أَنَّ الْقَرِيبَ أَوْلَى، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَوْصَى لَهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ، أَوْ الْبَرَاةِ فِي الْعِلْمِ مَعَ الصِّيَانَةِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ، اسْتَحَبَّ لِلْقَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ إِثَارَةُ رِعَايَةِ لِحَقِّ الْمَيِّتِ.

٨٥٦ - وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي تَابُوتٍ لَمْ تُنْفَذْ وَصِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رَخْوَةً، أَوْ نَدِيَّةً يُخْتِاجُ فِيهَا إِلَيْهِ، فَتُنْفَذْ وَصِيَّتُهُ فِيهِ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ أَلْمَالِ، كَالْكَفَنِ.

٨٥٧ - وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُنْقَلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ، فَإِنَّ النُّقْلَ حَرَامٌ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، أَوْ الْمَدِينَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُنْقَلَ إِلَيْهَا لِبِرْكَتِهَا.

٨٥٨ - وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ تَحْتَهُ مُضْرِبَةٌ أَوْ مِحْدَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ تُنْفَذْ وَصِيَّتُهُ.

٨٥٩ - وَكَذَا إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُكْفَنَ فِي حَرِيرٍ، فَإِنَّ تَكْفِينَ الرِّجَالِ فِي الْحَرِيرِ حَرَامٌ، وَتَكْفِينَ النِّسَاءِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَالْخُنْثَى فِي هَذَا كَالرَّجُلِ.

٨٦٠ - وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُكْفَنَ فِيمَا زَادَ عَلَى عَدَدِ الْكَفَنِ الْمَشْرُوعِ، أَوْ فِي ثَوْبٍ لَا يَسْتُرُ الْبَدَنَ لَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ.

- ٨٦١ - وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ، أَوْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْبِ، نَفَذْتُ وَصِيَّتَهُ إِلَّا أَنْ يَقْتَرَنَ بِهَا مَا يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنْهَا بِسَبَبِهِ.
- ٨٦٢ - وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ تُؤَخَّرَ جَنَازَتُهُ زَائِدًا عَلَى الْمَشْرُوعِ لَمْ تُنْفَذْ.
- ٨٦٣ - وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ تُنْفَذْ وَصِيَّتُهُ، بَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٦ - بَابُ مَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ

- ٨٦٤ - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْأَمْوَاتِ يَنْفَعُهُمْ، وَيَصِلُهُمْ ثَوَابُهُ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [٥٩ سورة الحشر/ الآية: ١٠] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمَشْهُورَةِ بِمَعْنَاهَا.
- ٨٦٥ - وَبِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» [أخرجه مسلم، رقم: ٩٧٤، وسيرد برقم: ٨٧٣].
- ٨٦٦ - وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» [رواه الترمذي، رقم: ١٠٢٤؛ والنسائي، رقم: ١٩٨٦ ومر برقم: ٨٢٤] وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٨٦٧ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُودِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ لَا يَصِلُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ، فَالْأَخْيَارُ أَنَّ يَقُولَ الْقَارِئُ بَعْدَ قِرَائِهِ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ إِلَى فُلَانٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- وَيُسْتَحَبُّ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ.

- ٨٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٣٦٧] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٩٤٩]، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»،

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

٨٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٣٦٨]، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأْتَنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ؛ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأْتَنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ؛ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأْتَنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ ادْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

وَالْأَحَادِيثُ بَنَحُو مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةً؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ [بِغَيْرِ حَقٍّ وَمُضْلَحَةِ شَرْعِيَّةٍ]

٨٧٠ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٣٩٣]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

٨٧١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٠٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٠١٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ضَعْفُهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». [مرّ برقم: ٨١٣].

٨٧٢ - قُلْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْرُمُ سَبُّ أَلْمَنِتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ مُغْلِنًا بِفِسْقِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَالْمُغْلِنُ بِفِسْقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْسَّلَفِ، وَجَاءَتْ فِيهِ نُصُوصٌ مُتَقَابِلَةٌ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَجَاءَ فِي التَّرْخِيصِ فِي سَبِّ الْأَشْرَارِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَا قَصَّه اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَأَمَرَنَا بِتِلَاوَتِهِ وَإِشَاعَةِ قِرَاءَتِهِ؛ وَمِنْهَا: أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنُ لُحِي [البخاري، رقم: ٤٦٢٤؛ مسلم، رقم: ٢٨٥٦] وَقِصَّةُ أَبِي رِغَالٍ، [أبو داود، رقم: ٣٠٨٨، وراجع رقم: ١٥٢٨ التالي] وَالَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ⁽⁵⁶⁾، وَقِصَّةُ ابْنِ جُذْعَانَ [مسلم، رقم: ٢١٤] وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ [رقم: ٨٦٨] لَمَّا مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ قَالَ: «وَجِبَتْ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا

(56) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: كَذَا وَقَعَ فِي عِدَّةٍ تُنَسَخُ مِنْ «الْأَذْكَارِ» [أي: دون حرف واو بين «رغال» و«الذي»]؛ وَلَمْ أَرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَضَعَ أَبِي رِغَالٍ بِذَلِكَ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ «وَالَّذِي» فَسَقَطَتْ وَאו الْعَطْفُ، فَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي رِغَالٍ، وَهُوَ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْغَيْنِ الْمُفْجَمَةِ وَآخِرُهُ لَامٌ؛ فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [«المسند» ٢٩٦/٣] عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ، فَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ صَالِحٌ، فَكَانَتْ - بَعْثِي: النَّاقَةُ - تَرُدُّ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتُضِدُّ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَعَمَتُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، فَعَقَرُوهَا، فَأَخَذْنَاهُمْ صَبِيحَةً، أَهْمَدَ اللَّهُ بِهَا مَنْ كَانَ تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ مِنْهُمْ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي الْحَرَمِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ»، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُو رِغَالٍ».

وَأَمَّا قِصَّةُ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ، فَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ [رقم: ١٠/٩٠٤] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَلَفَّظَهُ: «حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْجَنِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِي، وَإِذَا غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ».

[«الفتوحات الربانية» ٢١٥/٤].

وَأَظْهَرَهَا أَنَّ أَمْوَاتَ الْكُفَّارِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ؛ وَأَمَّا أَمْوَاتُ الْمُسْلِمِينَ الْمُغْلِبِينَ يَفْسُقِي، أَوْ بِدْعَةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُمْ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ حَالِهِمْ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْ قُبُولِ مَا قَالُوهُ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيمَا فَعَلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً لَمْ يَجُزْ؛ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَنْزِلُ هَذِهِ التُّصَوُّصُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَزْحِ الْمَجْرُوحِ مِنَ الرِّوَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٨ - بَابُ مَا يَقُولُهُ زَائِرُ الْقُبُورِ

٨٧٣ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩٧٤]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»؛ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». [مر برقم: ٨٦٥].

٨٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩٧٤]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - تَغْنِي: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ - قَالَ: «قُولِي: اَلْسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٨٧٥ - وَرَوَيْنَا بِأَلْسَانِيهِ الصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢٣٧]، وَالتَّسَائِي [رقم: ٢٠٣٧]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٤٣٠٦]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٨٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٠٥٣]، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ^(١)، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ [رقم: ٩٧٥]، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونِ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

٨٧٨ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ النَّسَائِيِّ» [رقم: ٢٠٤٠] وَأَبْنِ مَاجَةَ [رقم: ١٥٤٧] هَكَذَا، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لِلْحِقُونِ»: «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ».

٨٧٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ أَبِي السُّنِّي» [رقم: ٥٩٦]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْبَقِيعَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، االلَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ».

٨٨٠ - وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ وَسَائِرِ الْمَوْتَى وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

٨٨١ - وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ.

(١) في نسخة: «بقبور بالمدينة».

٢١٩ - بَابُ نَهْيِ الزَّائِرِ مَنْ رَأَى يَبْكِي جَزَعًا
عِنْدَ قَبْرِ وَأَمْرِهِ إِثَّاهُ بِالصَّبْرِ وَنَهْيِهِ أَيْضًا
عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ

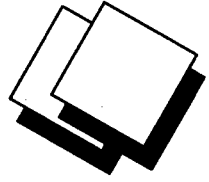
٨٨٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٢٥٢] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٨٢٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَأَضِيرِي».

٨٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢٣٠]، وَالنَّسَائِيِّ [رقم: ٢٠٤٨]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٥٦٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبُدٍ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْخَصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي النَّبِيَّ ﷺ نَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ! أَلَتِي سَبْيَتَيْكَ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [راجع رقم: ٨١٤؛ وسيرد رقم: ١٤٩٣].
قُلْتُ: السَّبْيَتِيُّ: النَّعْلُ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَيْهَا، وَهِيَ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ أَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

٨٨٤ - وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَلَّاهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْهُورَةٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٠ - بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ
وَبِمَصَارِعِهِمْ، وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَالْتَحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

٨٨٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٣٣؛ ومسلم، رقم: ٢٩٨٠]، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يَغْنِي: لَمَّا وَصَلُوا الْحَجَرَ: دِيَارَ ثُمُودَ -: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيحُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».



كِتَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

٢٢١ - [الْأَذْكَارُ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ]

٢٢٢ - بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَالِدُعَاءِ

٨٨٦ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَرُ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْأَذْكَارِ وَالِدُعَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْأُمِّ» [٢٠٨/١]: «أَسْتَحَبُّ قِرَاءَتَهَا أَيْضاً فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ». [«التبيان»، رقم: ٤٥٨ و ٤٥٩].

٨٨٧ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٩٣٥] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٨٥٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

قُلْتُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ مُنْتَشِرَةٍ غَايَةَ الْإِنْتِشَارِ، وَقَدْ جَمَعْتُ الْأَقْوَالَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كُلَّهَا فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ» [٤٢/٤] وَبَيَّنْتُ قَائِلَهَا، وَأَنَّ كَثِيراً مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ. وَالْمُرَادُ بِقَائِمٍ يُصَلِّي: مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ. وَأَصَحُّ مَا جَاءَ فِيهَا:

٨٨٨ - مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨٥٣]، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» يَعْنِي: يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٨٨٩ - أَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَاءَتْ فِيهِمَا أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ تَرَكْتُ نَقْلَهَا لِطُولِ الْكِتَابِ، لِكُونِهَا مَشْهُورَةً، وَقَدْ سَبَقَ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي بَابِهَا [الأرقام: ٤٦٧ - ٤٦٩ و ٦٣٧، وراجع «التبيان»، الأرقام: ٤٥٨ - ٤٦٠].

٨٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» [رقم: ٨٢]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [مر برقم: ٢٢٧ و ٤٦٨].

٨٩١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٧٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ بِعِصْمَتِي الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ».

٨٩٢ - قُلْتُ: يُسْتَحَبُّ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ: اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَمِنْ أَقْرَبَ...، وَمِنْ أَفْضَلَ...، فَتَزِيدُ لَفْظَةً «مِنْ».

٨٩٣ - وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي بَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ [رقم: ٦٠ وما بعده].

٨٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» [رقم: ٣٧٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ ١١٢ سورة الإخلاص] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

الْفَلَقِ ﴿١١٣﴾ سورة الفلق و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١١٤﴾ سورة الناس [سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَعَاذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى].

٢٢٣ - فَضْلُ [الْإِكْتَارِ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

٨٩٥ - يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠﴾ [سورة الجمعة/ الآية: ١٠].

٢٢٤ - بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٨٩٦ - أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ:

٨٩٧ - «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

٨٩٨ - وَرَوَى: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ^(١) لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ». هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ [«الأم» ٢٣١/١] وَابْنِ مَاجَه [رقم: ١٧٨٢] وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. [رقم: ٢٧].

٨٩٩ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْيَاءُ، فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: يَحْصُلُ بِسَاعَةٍ.

(١) فِي نَسَخَةٍ: «لِلَّهِ مُحْتَسِبًا».

٢٢٥ - فَضْلُ [اِسْتِخْبَابِ التَّكْبِيرِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ]

٩٠٠ - وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ. وَيُكَبِّرُ مِنْهُ عِنْدَ أَزْدِحَامِ النَّاسِ، وَيُكَبِّرُ مَا شَاءَ وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا، وَفِي طَرِيقِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ. وَأَمَّا عِيدُ الْأَضْحَى، فَيُكَبِّرُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ خَلْفَ هَذِهِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَقْطَعُ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِنَا وَلِغَيْرِنَا، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ رَوَيْنَاهَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [٢٧٨/٣ - ٢٨٠]، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ الْحَدِيثِ، وَنَقُلُ الْمَذْهَبَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ» [٣٤/٥ - ٤٨]، وَذَكَرْتُ جَمِيعَ الْفُرُوعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَأَنَا أَشِيرُ هُنَا إِلَى مَقَاصِدِهِ مُخْتَصَرَةً.

٩٠١ - قَالَ أَصْحَابُنَا: لَفْظُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، هَكَذَا ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ: وَيُكَبِّرُ هَذَا عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: فَإِنْ زَادَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ؛ كَانَ حَسَنًا.

٩٠٢ - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ، وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٢٢٦ - فَضْلُ [مَوَاضِعِ التَّكْبِيرِ]

٩٠٣ - أَعْلَمَ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلَّى فِي أَيَّامِ التَّكْبِيرِ، سَوَاءَ كَانَتْ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً، أَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ، وَسَوَاءَ كَانَتْ الْفَرِيضَةُ مُؤَدَّاةً، أَوْ مَقْضِيَةً، أَوْ مَنْذُورَةً، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْتُهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَبِهِ الْعَمَلُ؛ وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ بِأَنْ كَانَ يَرَى الْإِمَامَ التَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَرَاهُ، أَوْ عَكْسَهُ، فَهَلْ يُتَابِعُهُ، أَوْ يَعْمَلُ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: الْأَصَحُّ يَعْمَلُ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْقُدُورَةَ انْقَطَعَتْ بِالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ مِنْ أَجْلِ الْقُدُورَةِ.

٢٢٧ - فَضْلُ [التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ]

٩٠٤ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ، فَيَكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَيَكُونُ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ دُعَاءِ الْأَسْتِغْنَاةِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ هَكَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٩٠٥ - وَقَالَ أَبُو نَضْرٍ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنْ قَالَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ، وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَكُلُّ هَذَا عَلَى التَّوَسُّعَةِ، وَلَا حَاجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ،

وَلَوْ تَرَكَ جَمِيعَ هَذَا الذِّكْرِ، وَتَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعَ وَالْخُمْسَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُسْجَدُ لِلْسُّهُورِ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ؛ وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ حَتَّى أَفْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَزِجْ إِلَى التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَزِجُ إِلَيْهَا.

٩٠٦ - وَأَمَّا الْخُطْبَتَانِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ فِي افْتِتَاحِ الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا.

٩٠٧ - وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فِي بَابِ صِفَةِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ٥٠ سُورَةَ ﴿ق﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ...﴾ [أي: ٥٤ سورة القمر]؛ وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [أي: ٨٧ سورة الأعلى]، وَفِي الثَّانِيَةِ [سورة] ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [أي: ٨٨ سورة الغاشية].

٢٢٨ - بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٩٠٨ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَاتٍ...﴾ الْآيَةُ [٢٢ سورة الحج/ الآية: ٢٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ.

٩٠٩ - وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي هَذَا الْعَشْرِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَكْثَرُ مِنْ بَاقِي الْعَشْرِ.

٩١٠ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٩٦٩]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَزِجْ بِشَيْءٍ». هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٧٥٧]: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٢٤٣٨]: «مِثْلُ هَذِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: الْعَشْرَ.

٩١١ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ [٢٥/٢] بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِينَ، قَالَ فِيهِ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ؟ وَذَكَرَ تَمَامَهُ، وَفِي رِوَايَةِ [٢٦/٢]: «عَشْرِ الْأَضْحَى».

٩١٢ - وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٨٥]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ.

٩١٣ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «مَوْطَأِ» الْإِمَامِ مَالِكٍ [رقم: ٥٠٠ و ٩٥٥] بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ، وَيَنْفُصَانِ فِي لَفْظِهِ، وَلَفْظُهُ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٩١٤ - وَبَلَّغَنَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يَا عَاجِزُ! فِي هَذَا الْيَوْمِ يُسْأَلُ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟! عَزَّ وَجَلَّ!؟

٩١٥ - وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [تعليقاً في ١٣ كتاب العيدين: باب رقم: ١٢]: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَزْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا.

٩١٦ - قَالَ الْبُخَارِيُّ [في ١٣ كتاب العيدين: باب رقم: ١١]: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيَكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا.

٢٢٩ - بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُشُوفِ

٩١٧ - أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسَنُّ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الدُّعَاءِ. وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ لَهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

٩١٨ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيُّ، [رقم: ١٠٤٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا».

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي صَحِيحَيْهِمَا: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى».

وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ [الْبُخَارِيُّ، رقم: ١٠٥٢؛ مُسْلِمٌ، رقم: ٩٠٧] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩١٩ - وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا [الْبُخَارِيُّ، رقم: ١٠٥٩؛ وَمُسْلِمٌ، رقم: ٩١٢] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

٩٢٠ - وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا [عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، رقم: ١٠٦٠؛ وَمُسْلِمٌ، رقم: ٩١٥] مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ١٠٤٠] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٢١ - وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١٣]، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيَكْبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قُلْتُ: «حُسِرَ» بِضَمِّ الْحَاءِ، وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهِمَلَتَيْنِ، أَيْ: كُشِفَ وَجُلِيَ.

٢٣٠ - فَضْلُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ

٩٢٢ - وَيُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ، فَيَقْرَأُ فِي الْقَوْمَةِ الْأُولَى نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ نَحْوَ مِائَتِي آيَةٍ، وَفِي الثَّالِثَةِ نَحْوَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةٍ، وَفِي الرَّابِعَةِ نَحْوَ مِئَةٍ آيَةٍ، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِئَةٍ آيَةٍ، وَفِي الثَّانِي سَبْعِينَ، وَفِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ، وَفِي الرَّابِعِ خَمْسِينَ؛ وَيُطَوِّلُ السُّجُودَ كَنَحْوِ الرُّكُوعِ، وَالسَّجْدَةَ الْأُولَى نَحْوَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِيَةَ نَحْوَ الرُّكُوعِ الثَّانِي، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا تُشْكَنُ فِيهِمَا ذِكْرَتُهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ السُّجُودِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُطَوِّلُ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّجُودَ غَلَطٌ وَضَعِيفٌ، بَلِ الصَّوَابُ تَطْوِيلُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بِدَلَالِيلِهِ وَسَوَاهِدِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» [٥١/٤ - ٥٥] وَأَشْرَفْتُ هُنَا إِلَى مَا ذَكَرْتُ لئَلَّا تَغْتَرَّ بِخِلَافِهِ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِهِ [انظر «الأم» ٢٤٥/١]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٢٣ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُطَوَّلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، بَلْ يَأْتِي بِهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ إِطَالَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ وَاضِحاً فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ» [٥١/٤ - ٥٥] فَالْاِخْتِيَارُ اسْتِحْبَابُ إِطَالَتِهِ، وَلَا يُطَوَّلُ الْاِغْتِدَالُ عَنِ الرُّكُوعِ الثَّانِي، وَلَا التَّشَهُّدِ وَجُلُوسَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٢٤ - وَلَوْ تَرَكَ هَذَا التَّنْطَوِيلَ كُلَّهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ١٠٦٥]. وَيُسْنُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُخَوِّفُهُنَّ فِيهِمَا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتُثُّهُنَّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِغْتِقِ، فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ، وَيَحْتُثُّهُنَّ أَيْضاً عَلَى شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُحَذِّرُهُنَّ الْعُفْلَةَ وَالْاِغْتِرَارَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٢٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٠٥٤] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٣١ - بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

٩٢٦ - يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِمَارُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْاِسْتِغْفَارِ بِخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ، وَالِدُّعَاوَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا: اَللّٰهُمَّ اَسْقِنَا غَيْثًا مُّغِيثًا هَيِّئْ لَنَا مَرِيئًا^(١) غَدَقًا مُّجَلَّلًا سَحَاءً عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا؛ اَللّٰهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ

(١) فِي نَسَخَةٍ: «مَرِيئًا»، أَي: خَصِيْبًا نَافِعًا. وَفِي نَسَخَةٍ: «مُرِيئًا» مِنْ قَوْلِهِمْ: اَزْتَبَعَ الْبَعِيرُ وَتَرَبَّعَ، إِذَا أَكَلَ الرَّبِيعَ. وَفِي نَسَخَةٍ: «مُرِيئًا» مِنْ اَزْتَبَعَ الْغَيْثُ: أَثْبَتَ مَا تَرَبَّعَ فِيهِ الْمَاشِيَةُ.

الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا؛ اللَّهُمَّ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ؛ اللَّهُمَّ أَنْثِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الصُّرْعَ، وَأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْثِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ؛ اللَّهُمَّ أَرْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ.

٩٢٧ - وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلَاحِ أَنْ يَسْتَسْقُوا بِهِ، فَيَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَسْقِي وَنَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ.

٩٢٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٠١٠]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا فُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ، فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ.

٩٢٩ - وَجَاءَ الْأَسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ.

٩٣٠ - وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرَأَ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ مَا يَفْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعيدِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ [راجع رقم: ٩٠٧ و ٢٧٢]؛ وَيَكْبَرُ فِي افْتِتَاحِ الْأَوَّلَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَصَلَاةِ الْعيدِ، وَكُلُّ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي تَكْبِيرَاتِ الْعيدِ السَّبْعِ وَالْخَمْسِ يَجِيءُ مِثْلُهَا هُنَا، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ.

٩٣١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١١٦٩] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا مُغِيثًا مُرِيئًا مُرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ؛ فَاطْبَقْتَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ».

٩٣٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١١٧٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ أَلْمَيْتَ».

٩٣٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١١٧٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِهِ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ، وَأَسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حَبِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِداءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنشَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سِرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِئْنِ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قُلْتُ: «إِبَّانُ الشَّيْءِ»: وَقْتُهُ، وَهُوَ بِكَسْرِ الهمزة وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ. وَ «فُحُوطُ الْمَطَرِ» بِضَمِّ الْقَافِ وَالْحَاءِ: اخْتِبَاسُهُ. وَ «الْجَذَبُ» بِإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهمَلَةِ: ضِدُّ الْخِضْبِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَمْطَرَتْ» هَكَذَا هُوَ بِالْأَلِفِ، وَهُمَا لُغَتَانِ: مَطَرَتْ، وَأَمْطَرَتْ، وَلَا أَلْتِفَاتَ إِلَى مَنْ قَالَ: لَا يُقَالُ: أَمْطَرَ،

بِالْأَلْفِ إِلَّا فِي الْعَذَابِ. وَقَوْلُهُ: «بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» أَي: ظَهَرَتْ أَنْبَاءُهُ، وَهِيَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

٩٣٤ - وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّضْرِيحَ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي صَحِيحَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ. وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ لِأَحَادِيثٍ أُخْرَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُطْبَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٣٥ - وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، وَرَفَعَ الْأَيْدِي فِيهِ رَفْعًا بَلِيغًا.

٩٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» [٢٥٠/١ - ٢٥١]: وَلْيَكُنْ مِنْ دُعَائِهِمْ: اَللّٰهُمَّ اَمْرُنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعْدُنَا اِجَابَتِكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا اَمْرُنَا، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا؛ اَللّٰهُمَّ اٰمِنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ مَا قَارَفْنَا، وَاجَابَتِكَ فِي سُفْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا؛ وَيَدْعُوْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيُصَلِّيْ عَلٰى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْرَأُ آيَةً، أَوْ آيَتَيْنِ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ: اَسْتَغْفِرُ اللهَ لِيْ وَلَكُمْ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوْ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ [الْمُتَقَدِّمُ بِالْبَابِ رَقْم: ١٦١]، وَبِالدُّعَاءِ الْآخَرِ: «اَللّٰهُمَّ [رَبَّنَا] اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

٩٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» [٢٥٠/١]: يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ كَمَا يَخْطُبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، يُكَبِّرُ اللهُ تَعَالَى فِيهِمَا، وَيُحَمِّدُهُ، وَيُصَلِّيْ عَلٰى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكَبِّرُ فِيهِمَا اَلْاِسْتِغْفَارَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ، وَيَقُولُ كَثِيرًا: ﴿اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ ﴿١١﴾ ﴿٧١﴾ سورة نوح/ الآية: ١٠.

٩٣٨ - ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَسْقَى، فَكَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَلَا سَتِغْفَارُ.

٩٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي «الْأَمِّ» ٢٥٠/١ - ٢٥١]: وَيَكُونُ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَلَا سَتِغْفَارُ، يَبْدَأُ بِهِ دُعَاءَهُ، وَيَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ كَلَامِهِ، وَيَخْتِمُ بِهِ، وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْكَلَامُ، وَيَحُثُّ النَّاسَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٢٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتْ الرِّيحُ

٩٤٠ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨٩٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

٩٤١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٩٧]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٧٢٧]؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَعَالَى، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا خَيْرَهَا، وَأَسْتَعِيزُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ رُوحِ اللَّهِ» هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ أَلْعَلَمَاءُ: أَيْ: مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ.

٩٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٩٩]، وَالنَّسَائِيُّ [فِي «الْكَبَرِيِّ»] كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، [رقم: ١٦١٤٦]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٨٨٩]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي

أُفْقِ السَّمَاءِ، تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا» فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا».

قُلْتُ: «نَاشِئًا» بِهَمْزٍ آخِرِهِ، أَنِي: سَحَابًا لَمْ يَتَكَامَلِ اجْتِمَاعُهُ. وَ «الصَّيْبُ» بِكسْرِ الْيَاءِ الْمُتَنَاءِ تَحْتَ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ: الْمَطَرُ الْكَثِيرُ، وَقِيلَ: الْمَطَرُ الَّذِي يَجْرِي مَآوُهُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ، أَنِي: أَسْأَلُكَ صَيِّبًا، أَوْ أَجْعَلُهُ صَيِّبًا.

٩٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٢٥٢] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ؛ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ».

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَنْسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

٩٤٤ - وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٣٠٠]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَفْحًا لَا عَقِيمًا».

قُلْتُ: «لَفْحًا» أَنِي: حَامِلًا لِلْمَاءِ، كَاللَّفْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ. وَ«الْعَقِيمُ»: الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا، كَالْعَقِيمِ مِنَ الْحَيَوَانِ، لَا وَلَدَ فِيهَا.

٩٤٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٨٥]، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ، أَوْ

هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ، فَعَلَيْنُكُمْ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِنَّهُ يَخْلُو الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ.

٩٤٦ - وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَلَمُ» [٢٥٣/١] بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا».

٩٤٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [وَاللَّهُ إِنْ تَفْسِيرَ ذَلِكَ] فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [٥٤ سورة القمر/ الآية: ١٩] وَ ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآية: ٤١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ﴾ [١٥ سورة الحجر/ الآية: ٢٢] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَةً﴾ [٣٠ سورة الروم/ الآية: ٤٦].

٩٤٨ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي «الْأَلَمُ» ٢٥٣/١] حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْفَقْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ».

٩٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي «الْأَلَمُ» ٢٥٣/١]: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا خُلِقَ لِلَّهِ تَعَالَى مُطِيعٌ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ، يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ.

٢٣٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَى الْكُؤُكُوبُ

٩٥٠ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٦٥٨]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمِرْنَا أَلَّا نُسَبِّحَ أَبْصَارَنَا الْكُؤُكُوبَ إِذَا انْقَضَتْ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٣٤ - بَابُ تَرْكِ الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْكُوكَبِ وَالْبَرْقِ

فِيهِ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ [رقم: ٩٥٠] فِي الْبَابِ قَبْلَهُ:

٩٥١ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» [٢٥٣/١] بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْ لَا يُتَّهَمُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ أَوْ الْوَذْقَ فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلْيَصِفْ وَلْيَنْعَثْ [«المراسيل لأبي داود، رقم: ٥٢٩، و «سنن البيهقي» ٣/٣٦٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ تَكْرَهُهُ.

٢٣٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرُّعْدَ

٩٥٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٥٠] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرُّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

٩٥٣ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ فِي «الْمَوْطِئِ» [٩٩٢/٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرُّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرُّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

٩٥٤ - وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» [٢٥٣/١] بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ طَاوُوسِ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرُّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية: ١٣].

٩٥٥ - وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرَقَ وَبَرَدٌ، فَقَالَ لَنَا كَعْبُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ؛ ثَلَاثًا، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ؛ فَقُلْنَا فَعُوفِينَا [«الدعاء» للطبراني، رقم: ٩٨٥].

٢٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ

٩٥٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٠٣٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» [راجع رقم: ٣٨٨٩ و ٣٨٩٠]، وَقَالَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

٩٥٧ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» [٢٢٣/١ - ٢٢٤] بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ اتِّقَاءِ الْجُبُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ». [مر برقم: ٢٣٠؛ وسيرد برقم: ١٠٨٨].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

٢٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ

٩٥٨ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٨٤٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

٧١]؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَذِييَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا

وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ. [راجع رقم: ١٨٠٩].

قُلْتُ: «الْحَدِيثُ» معروفة، وَهِيَ بِثَرٍّ قَرِيبَةٍ مِنْ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلَةٍ، وَيَجُوزُ فِيهَا تَخْفِيفُ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدُهَا، وَالتَّخْفِيفُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَالتَّشْدِيدُ قَوْلُ أَبِي وَهْبٍ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ. وَ «السَّمَاءُ» هُنَا: الْمَطَرُ. وَ «إِثْرٌ» بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَيُقَالُ يَفْتَحِيهِمَا، لُعْتَانِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ قَالَ مُسْلِمٌ: مُطَرْنَا بِنَوءٍ كَذَا، مُرِيداً أَنَّ الثَّوءَ هُوَ الْمُوجِدُ وَالْفَاعِلُ الْمُحْدِثُ لِلْمَطَرِ، صَارَ كَافِراً مُرْتَدّاً بِلا شَكٍّ. وَإِنْ قَالَهُ مُرِيداً أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِنُزُولِ الْمَطَرِ، فَيَنْزِلُ الْمَطَرُ عِنْدَ هَذِهِ الْعَلَامَةِ، وَنُزُولُهُ يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى وَخَلَقَهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكْفُرْ. وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَتِهِ؛ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ مِنْ أَلْفَافِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» [٢٥٢/١] وَغَيْرِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، أَعْنِي: نُزُولَ الْمَطَرِ.

٢٣٨ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ وَخِيفَ مِنْهُ الضَّرَرُ

٩٥٩ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٠١٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٨٩٧]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا^(١)، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»؛ قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ

(١) وردت في بعض النسخ: يُغْنِنَا؛ جواب الطلب بالجزم وهو أفصح لغة.

وَلَا قَرْعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ - يَغْنِي: الْجَبَلَ الْمَعْرُوفَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ - مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَأَذْعُ اللَّهُ يُمْسِكُهَا عَنَّا؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. هَذَا حَدِيثٌ لَفْظُهُ فِيهِمَا، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». بَدَلُ: «أَغْنِنَا». وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدَهُ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٣٩ - بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

٩٦٠ - أَعْلَمَ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَصِفَةُ نَفْسِ الصَّلَاةِ كَصِفَةِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَيَجِيءُ فِيهَا جَمِيعُ الْأَذْكَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ: كَدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ، وَاسْتِكْمَالِ الْأَذْكَارِ الْبَاقِيَةِ، وَاسْتِيفَاءِ الشَّهَادَةِ، وَالِدَعَاءِ بَعْدَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا، فَإِنَّمَا نَبِّهْتُ عَلَيْهِ لِتَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ، وَحَذْفِهِمْ أَكْثَرَ الْأَذْكَارِ؛ وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ.

٩٦١ - وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ، فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، أَنْ تُقْرَأَ الْحَتْمَةُ بِكَمَالِهَا فِي التَّرَاوِيحِ جَمِيعِ الشَّهْرِ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَحْوَ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْتَّلَ الْقِرَاءَةُ، وَيُبَيِّنَهَا، وَلِيَحْذَرَ مِنَ التَّطْوِيلِ عَلَيْهِمْ بِقِرَاءَةِ أَكْثَرِ مِنْ جُزْءٍ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِمَّا اعْتَادَهُ جَهْلَةُ أُمَّةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِكَمَالِهَا فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، زَاعِمِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً، وَهَذِهِ بِذَعَةِ قَبِيحَةٍ، وَجَهَالَةٍ

ظَاهِرَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ، سَبَقَ بَيَانُهَا [رقم: ٦٠١]، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ «التَّبَيَّنْ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» [رقم: ٢٨٣]؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٤٠ - بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ

٩٦٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٤٧٩]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٣٨٤]؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ.

٩٦٣ - قُلْتُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» لِمَا قَدَّمَاهُ [برقم: ٦٦٦] عَنْ «الصَّحِيحَيْنِ» فِيهِمَا.

٩٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٧٣]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٣٨٥]؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتَقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَسَفِّعْهُ فِي». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١ - بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ النَّسْبِ (57)

٩٦٥ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٨/٢]، عَنْهُ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ النَّسْبِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ، قَالَ: وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ النَّسْبِ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ.

٩٦٦ - قَالَ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٨/٢ - ٣٤٩]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(57) قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي «الْمُهْمَاتِ»: اخْتَلَفَ كَلَامُ الثُّوَرِيِّ فِي اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ النَّسْبِ، وَفِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا، فَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ» [٥٠٤/٣]: قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبَا «التَّهْذِيبِ» وَ«الْتِمَّةِ» وَالرُّوْيَانِيُّ: يُسْتَحَبُّ؛ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَفِي هَذَا الْاسْتِخْبَابِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا ضَعِيفٌ، وَفِيهَا تَغْيِيرٌ لِنُظْمِ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُفْعَلَ لِغَيْرِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ حَدِيثُهَا بِثَابِتٍ. وَذَكَرَ فِي «التَّحْقِيقِ» مِثْلَهُ، فَقَالَ: وَحَدِيثُهَا ضَعِيفٌ.

وَخَالَفَ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ» [١٤٤/٣] فَقَالَ: وَأَمَّا صَلَاةُ النَّسْبِ الْمَعْرُوفَةُ؛ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ النَّسْبِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْعَادَةِ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ. وَذَكَرَهَا الْمَحَامِلِيُّ وَصَاحِبُ «الْتِمَّةِ» وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا. وَهِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ. هَذَا لَفْظُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَإِنَّ حَدِيثَهَا حَسَنٌ، وَلَهُ طَرُقٌ يَعْضِدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَعْمَلُ بِهِ سَيِّمًا فِي الْعِبَادَاتِ. انْتَهَى مَا فِي «الْمُهْمَاتِ».

وَكَمَا اخْتَلَفَ فِيهَا كَلَامُ الثُّوَرِيِّ، كَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ؛ فَحَسَنَ حَدِيثَهَا فِي كِتَابِ «الْإِخْصَالِ الْمَكْفَرَةِ» [الصفحة: ٤٢]، وَفِي أَمَالِيهِ ذَكَرَ طَرُقَهُ فِي تِسْعَةِ مَجَالِسَ، وَأَفْرَدَهَا تَصْنِيفًا، وَضَعَفَهُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ [٧/٢].

وَالوَاجِبُ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، حَيْثُ قَالَ فِي «الْمَوْقُظَةِ» [صفحة: ٢٨]: الْحَسَنُ مَا قَصُرَ سَنَدُهُ قَلِيلًا عَنْ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ لَا تَطْمَعُ أَنْ لِلْحَسَنِ قَاعِدَةً تَنْدَرُجُ كُلُّ الْأَحَادِيثِ الْحَسَنِ فِيهَا، فَأَنَا عَلَى يَأْسٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ تَرَدَّدَ فِيهِ الْحَفَاطُ هَلْ هُوَ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ صَحِيحٌ؟!... وَالْحَافِظُ الْوَاحِدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَيَوْمًا يَصِفُهُ بِالصَّحَّةِ، وَيَوْمًا يَصِفُهُ بِالْحُسْنِ، وَيَوْمًا يَصِفُهُ بِالضَّعْفِ، وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ يَسْتَضَعِفُهُ الْحَفَاطُ عَنْ أَنْ يُرَفِّقَهُ إِلَى رُتْبَةِ الصَّحِيحِ، فَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَوْ ارْتَقَى عَنْ ذَلِكَ وَصَحَّ لَصَحَّ بِاتِّفَاقٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا، قَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ؛ ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ؛ ثُمَّ يَتَعَوَّدُ، وَيَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ؛ ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ ثُمَّ يَزْكَعُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا؛ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا؛ ثُمَّ يَسْجُدُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا؛ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا؛ ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ يَبْدَأُ بِخَمْسٍ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا؛ فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ؛ وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ [«المستدرک» للحاکم ٣/٣٠].

وَفِي رِوَايَةٍ [فيه ٣٤٩/١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ [فيه أيضاً ٣٥٠/٢]: إِنْ سَهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُورِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ تَسْبِيحَةٍ.

٩٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٨٢] وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٣٨٦]؛ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمُّ! أَلَا أَصْلُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ؟» قَالَ: بَلَى! يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَا عَمُّ! صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا أَنْقَضْتَ الْقِرَاءَةَ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَزْكَعَ، ثُمَّ أَرْكَعْ، فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْهَا

عَشْرًا، ثُمَّ أَسْجُدْ، فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَسْجُدِ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فِتْلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِثَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقُلْهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: «قُلْهَا فِي سَنَةٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٦٨ - قُلْتُ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْأَخَوَذِي فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٦٦/٢ - ٢٦٧]: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ هَذَا ضَعِيفٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحِّحَةِ، وَلَا فِي الْحُسْنِ، قَالَ: وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ لِنَبْهٍ عَلَيْهِ لِيَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ. قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ هَذَا كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ، وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ أَحَادِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَطُرُقَهَا، ثُمَّ ضَعَّفَهَا كُلَّهَا، وَبَيَّنَّ ضَعْفَهَا؛ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»⁽⁵⁸⁾ [١٤٣/١].

(58) قلت: قد رُدُّ الأئمة والحفاظ على ابن الجوزي في ذلك، وقد سُقَّتْ كلامهم في كتاب «اللائيء الموضوعة في الأحاديث المصنوعة».

قال الحافظ ابن حجر في كتاب «الخصال المكفرة» [الصفحة: ٤٣]: قَدْ أَسَاءَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ بِذِكْرِهِ إِيَّاهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

وقال في «أمالیه»: وَرَدَّتْ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخِيهِ الْفَضْلِ، وَأَبِيهِمَا الْعَبَّاسُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَخِيهِ جَعْفَرٍ، وَابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَالْأَنْصَارِيُّ غَيْرُ مَسْمُومٍ. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ مَنْدَهٍ وَأَلَّفَ فِيهِ كِتَابًا، وَالْأَجْرِيُّ، وَالْخَطِيبُ، وَأَبُو سَعِيدٍ السَّمْعَانِيُّ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَالذَّيْلِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْمَفْضَلِ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَالثَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» وَالسَّبْكِ، وَآخَرُونَ.

وقال الزُّرْكَشِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ»: غَلِطَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ بِمَا شَكَّ فِي إِخْرَاجِ =

٩٦٩ - وَبَلَّغْنَا عَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ السُّورِ فَضْلُ [سورة] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ الصَّلَوَاتِ فَضْلُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ مُسْتَدًّا فِي كِتَابِ «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ [ترجمة رقم: ٢٤٠، الصفحات: ٦١٦ - ٦١٩، ولم يُذكر فيها شيء عن صلاة التسبيح في النسخة المطبوعة]، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ صَحِيحًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا؛ وَمُرَادُهُمْ: أَرْجَحُهُ وَأَقْلُهُ ضَعْفًا.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَّةِ أَصْحَابِنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ هَذِهِ، مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ [في «شرح السنة» ١٥٨/٤] وَأَبُو الْمُحَاسَنِ الرُّوْيَانِيُّ^(١).

قَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْبَحْرُ» فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْهُ: أَعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ، وَلَا يَتَعَافَلُ عَنْهَا، قَالَ: هَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ: وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنَّ سَهَاً فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ أَيْسَبُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

= حديث صلاة التسبيح في الموضوعات، وهو صحيح وليس بضعيف، فضلاً عن أن يكون موضوعاً، وابن الجوزي يتساهل في الحكم بالوضع. وصححه أيضاً الحافظ صلاح الدين العلائي، والشيخ سراج الدين البلقيني في «التدريب».

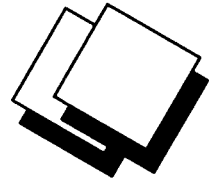
وأفردت فيه تاليفاً سَمَّيْتُهُ: «التصحيح في صلاة التسبيح».

(١) وقد ألف علماء آخرون غير ابن حجر العسقلاني رحمه الله والسيوطي رحمه الله وغير الذين ذُكِرُوا، في صلاة التسبيح، مثل: ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه: «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» طبع في دار البشائر الإسلامية، بيروت عام ١٩٨٥؛ وابن طولون الدمشقي الصالحي في كتابه: «الترشيح لبيان صلاة التسبيح» طبع بيروت في دار الكتب العلمية، عام ١٩٩٥م.

عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ تَسْبِيحَةٍ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا
 الْكَلَامَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ لِفَائِدَةٍ لَطِيفَةٍ، وَهِيَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا
 الْإِمَامِ إِذَا حَكَى هَذَا، وَلَمْ يُنَكِّرْهُ أَشْعَرَ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ يُوَافِقُهُ، فَيُكْثِرُ الْقَائِلُ بِهَِذَا
 الْحُكْمَ، وَهَذَا الرَّوْيَانِي مِنْ فُضَلَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُطَّلَعِينَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٩



[كِتَابُ أَذْكَارِ الزَّكَاةِ]

. ٢٤٢ - بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ١٠٣].

٩٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ» [رقم: ١٤٩٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٧٨]؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ^(١)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٩٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ [في «الأم» ٦٠/٢] وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَلَاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ آخِذُ الزَّكَاةِ لِدَافِعِهَا: أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ. وَهَذَا الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ لِقَابِضِ الزَّكَاةِ، سِوَاءَ كَانَ السَّاعِي أَوْ الْفُقَرَاءَ، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِوَاجِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ [٦٠/٢]: فَحَقُّ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَدْعُو لَهُ، وَدَلِيلُهُ ظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي آيَةِ.

(١) فِي نَسْخَةٍ: «بِصَدَقَةٍ».

٩٧٢ - قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ١٠٣] أَنِي: اذْعُ لَهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَقَالَهُ: لِكُونَ لَفْظِ الصَّلَاةِ مُخْتَصًّا بِهِ، فَلَهُ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ، بِخِلَافِنَا نَحْنُ.

٩٧٣ - قَالُوا: وَكَمَا لَا يُقَالُ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا، فَكَذَا لَا يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ ﷺ، بَلْ يُقَالُ: عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: ﷺ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَلَا يُقَالُ: مَكْرُوهٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَالُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ خُطَابًا أَوْ جَوَابًا، فَإِنَّ الْاِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ، ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَقْصُودًا. أَمَّا إِذَا جُعِلَ تَبَعًا، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، فَيُقَالُ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَاتَّبَاعِهِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ هَذَا، بَلْ قَدْ أُمِرْنَا بِهِ فِي التَّشْهِيدِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُتَفَرِّدًا، وَقَدْ قَدِّمْتُ ذِكْرَ هَذَا الْفَضْلِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [الأرقام: ٦٥١ - ٦٥٦].

٢٤٣ - فَضْلُ [حُكْمِ النِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ]

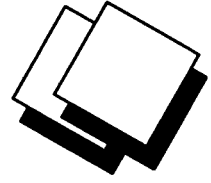
٩٧٤ - أَعْلَمَ أَنَّ نِيَّةَ الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ، وَنِيَّتُهَا تَكُونُ بِالْقَلْبِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ التَّلْفُظُ بِاللِّسَانِ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ اللِّسَانِ دُونَ النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ، فَفِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ؛ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى دَافِعِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَى أَنْ يَقُولَ

مَعَ ذَلِكَ: هَذِهِ زَكَاةٌ، بَلْ يَكْفِيهِ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤٤ - فَضْلُ [الدُّعَاءِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ]

٩٧٥ - يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَعَ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذَرَ أَوْ كَفَّارَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٢٧]، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم، وَعَنْ أَمْرَاءِ عِمْرَانَ. [وَهُوَ قَوْلُهَا: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٣ سورة آل عمران/ الآية: ٣٥].





كِتَابُ أَذْكَارِ الصِّيَامِ

٢٤٥ - [أَذْكَارِ الصِّيَامِ]

٢٤٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ،
وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرَ

٩٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» [٤/٢]، وَكِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٥١]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ [هَيْلَالَ رُشْدٍ وَخَيْرٍ]» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» [٣/٢ - ٤]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ».

٩٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٩٢]، فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: «هَيْلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هَيْلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هَيْلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ [رقم: ٥٠٩٣]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى

الْهَلَالِ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. هَكَذَا رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلِينَ.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

٩٧٩ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٦٤٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَّا رُؤْيَةُ الْقَمَرِ فَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٦٥٣]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَإِذَا الْقَمَرُ حِينَ طَلَعَ، فَقَالَ: «تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْفَاسِقِ إِذَا وَقَبَ».

٩٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» [٢٦٩/٦] بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنْ زِيَادِ الثَّمِيرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ».

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٦٦٤] بِزِيَادَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤٧ - بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الصَّوْمِ

٩٨١ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ كَفَاهُ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجْزِئْهُ بِلَا خِلَافٍ.

٩٨٢ - وَالسُّتَةُ إِذَا شَتَمَهُ غَيْرُهُ، أَوْ تَسَافَهَ عَلَيْهِ فِي حَالِ صَوْمِهِ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

٩٨٣ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٨٩٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١١٥١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ

جَنَّةً، فَإِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَزِفْتُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمَرُوا قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ».

قُلْتُ: قِيلَ: إِنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ، وَيُسْمِعُ الَّذِي شَاتَمَهُ، لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ، وَقِيلَ: يَقُولُهُ بِقَلْبِهِ لِيَنْكَفَّ عَنِ الْمُسَافَهَةِ، وَيُحَافِظَ عَلَى صِيَانَةِ صَوْمِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَمَعْنَى «شَاتَمَهُ»: شَتَمَهُ مُتَعَرِّضاً لِمُشَاتَمَتِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التَّرْمِذِيِّ [رقم: ٥٩٢] وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ١٧٥٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: هَكَذَا الرُّوَايَةُ «حَتَّى» بِالتَّاءِ الْمُمَثَّلَةِ فَوْقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (59).

٢٤٨ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٩٨٥ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٣٥٧]، وَالنَّسَائِيِّ [في] «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، [رقم: ٢٩٩]؛ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قُلْتُ: «الظَّمَأُ» مَهْمُوزُ الْآخِرِ مَقْصُورٌ، وَهُوَ: الْعَطَشُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ١٢٠]، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً، لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، فَتَوَهَّمَهُ مَمْدُوداً.

(59) قال الحافظ ابن حجر: كأنه يريد الإشارة إلى أنها وَرَدَتْ بِلَفْظِ «جَيْنَ» بدل «حتى»، وهو كذلك عند الطبراني [راجع «الجامع الصغير» رقم: ٣٥٢٠ وشرحه «فيض القدير»].
[«الفتوحات الربانية» ٣٣٨/٤]

٩٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٣٥٨]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا.

٩٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤٧٠]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ».

٩٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤٨١]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

٩٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَه [رقم: ١٧٥٣] وَابْنِ السُّنِّي [رقم: ٤٨٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تَرُدُّ».

٩٩٠ - قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي».

٢٤٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

٩٩١ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٥٤] وَغَيْرِهِ، بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَبِيبٍ^(١)، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». [وسيرد برقم: ١٢٠٧].

(١) جاءت بعض الرويات: «بخبز وزبيب» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وما أظن الزيت إلا تصحيفاً عن الزبيب» «الفتوحات الربانية» ٣٤٣/٤.

٩٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤٨٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ» إِلَى آخِرِهِ.

٢٥٠ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

٩٩٣ - رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي كُتُبِ التَّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥١٣]، وَالنَّسَائِيِّ [رقم: ٨٧٢]، فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» [وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٨٥٠] وَغَيْرِهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٤ - قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِيهَا مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا مَجْمُوعَةً وَمُفْرَقَةً.

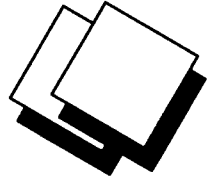
٩٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَجْتِهَادُهُ فِي يَوْمِهَا كَأَجْتِهَادِهِ فِي لَيْلَتِهَا. هَذَا نَصُّهُ.

٩٩٦ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِيهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ بِمُهَمَّاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا شِعَارُ الصَّالِحِينَ، وَدَأْبُ عِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٥١ - بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْأَعْتِكَافِ

٩٩٧ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِيهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ.





كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ

٢٥٢ - [أَذْكَارُ الْحَجِّ]

٩٩٨ - أَعْلَمَ أَنَّ أَذْكَارَ الْحَجِّ وَدَعَوَاتِهِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْمُهِّمِ مِنْ مَقَاصِدِهَا.

وَالْأَذْكَارُ الَّتِي فِيهَا عَلَى صَرِيحٍ: أَذْكَارٌ فِي سَفَرِهِ، وَأَذْكَارٌ فِي نَفْسِ الْحَجِّ. فَأَمَّا الَّتِي فِي سَفَرِهِ، فَتُوَخَّرُهَا لِنَذْكُرْهَا فِي أَذْكَارِ الْأَسْفَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [الكتاب رقم: ٢٨٦؛ والأرقام: ١١٠٢ - ١١٦٧].

وَأَمَّا الَّتِي فِي نَفْسِ الْحَجِّ فَتُنْذَرُهَا عَلَى تَرْتِيبِ عَمَلِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأُحْذَفُ الْأَدِلَّةُ وَالْأَحَادِيثُ فِي أَكْثَرِهَا خَوْفًا مِنْ طَوْلِ الْكِتَابِ، وَحُصُولِ السَّامَةِ عَلَى مُطَالَعِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ طَوِيلٌ جَدًّا، فَلِهَذَا أَسْلُكُ فِيهِ طَرِيقَ الْأَخْتِصَارِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٩٩٩ - فَأَوَّلَ ذَلِكَ: إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ الْمُتَوَضِّئُ [الأرقام: ١٥٢ - ١٦٨] وَالْمُغْتَسِلُ [رقم: ١٦٩]، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا لَبَسَ الثُّوبَ [الأرقام: ١١٢ - ١١٧]، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَتَقَدَّمَتْ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ [الأبواب ذات الأرقام: ٦٠ - ١١٣]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ [سُورَةُ ﴿قُلْ يٰأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾] وَفِي الثَّانِيَةِ [سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾]، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ

أَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ جُمَلٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ [الأرقام: ٤٠٠ - ٤٢٧]، فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَاعِدَ بِلِسَانِهِ قَلْبَهُ، فَيَقُولُ: نَوَيْتُ الْحَجَّ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ. وَالْوَاجِبُ نِيَّةُ الْقَلْبِ، وَاللَّفْظُ سُنَّةٌ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ أَجْزَأُهُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

١٠٠٠ - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ: لَوْ قَالَ - يَغْنِي بَعْدَ هَذَا -: اللَّهُمَّ لَكَ أَحْرَمَ نَفْسِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي؛ كَانَ حَسَنًا.

١٠٠١ - وَقَالَ غَيْرُهُ: يَقُولُ أَيْضًا: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ فَأَعِنِّي عَلَيْهِ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي؛ وَيُلَبِّي، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ؛ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٠٢ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَلْبِيَةِ يُلَبِّيَهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ، إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ؛ أَوْ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ، إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا؛ وَلَا يُعِيدُ ذِكْرَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ.

١٠٠٣ - وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ فَائِتُهُ الْفَضِيلَةُ الْعَظِيمَةُ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَأَشْتَرَطَهَا لِصِحَّةِ الْحَجِّ بَعْضُهُمْ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا لِلْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٠٤ - وَإِذَا أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ، قَالَ: نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ فُلَانٍ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ؛ إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ.

٢٥٣ - فَضْلٌ [مِنْ أَحْكَامِ التَّلْبِيَةِ]

١٠٠٥ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ، وَأَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَرَادَ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِنَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ: قَائِماً، وَقَاعِداً، وَمَاشِياً، وَرَاكِباً، وَمُضْطَجِعاً، وَنَازِلاً، وَسَائِراً، وَمُخْدِثاً، وَجُنُباً، وَحَائِضاً، وَعِنْدَ تَجَدُّدِ الْأَحْوَالِ، وَتَغَايُرِهَا زَمَاناً وَمَكَاناً وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَأَقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ الْأَسْحَارِ، وَاجْتِمَاعِ الرَّفَاقِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ، وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ، وَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي فِي حَالِ الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ، لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَاراً مَخْصُوصَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا يُخَافُ الْاِفْتِتَانُ بِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرِّرَ التَّلْبِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ، وَيَأْتِي بِهَا مُتَوَالِيَةً لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَإِنْ سَلِمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ السَّلَامَ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَإِذَا رَأَى شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْغَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ؛ أَقْتَدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٠٦ - وَاعْلَمْ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا تَزَالُ مُسْتَحَبَّةً حَتَّى يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا بَدَأَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيهِ وَاشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يُسْتَلِمَ الرُّكْنَ.

٢٥٤ - فَضْلٌ [مَا يَقُولُ إِذَا وَصَلَ إِلَى حَرَمِ مَكَّةَ]

١٠٠٧ - إِذَا وَصَلَ الْمُخْرِمُ إِلَى حَرَمِ مَكَّةَ - زَادَهُ اللَّهُ شَرْفاً - اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: اَللّٰهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ؛ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

٢٥٥ - فَضْلٌ [مَا يَقُولُ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ]

١٠٠٨ - فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، وَوَصَلَ الْمَسْجِدَ؛ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَدْعُو؛ فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيِيهِ الْكَعْبَةِ^(٦٠)، وَيَقُولُ: االلَّهُمَّ زِدْ هَذَا النَّبِيَّ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهْ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً.

١٠٠٩ - وَيَقُولُ: االلَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيْنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ؛ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَا قَدَّمْتَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [الباب رقم: ٤٠] فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ.

٢٥٦ - فَضْلٌ فِي أَذْكَارِ الطَّوَافِ

١٠١٠ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوَّلًا، وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ أَيْضًا: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ االلَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَضَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَّرَ هَذَا الذِّكْرُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ.

١٠١١ - وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ: «االلَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا».

١٠١٢ - وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ: «االلَّهُمَّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ، وَأَعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ؛ االلَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(٦٠) ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمُهَذَّبِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ مِنْ خَرَّجِهِ، بَلْ قَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَهُوَ مَخْرُجٌ مِنْ «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ [«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ١٥٥/١٠]. [«الْفَتْوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ» ٣٦٩/٤]

١٠١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً،» إِلَى آخِرِهِ.

١٠١٤ - قَالَ: وَأَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيمَا بَيْنَ طَوَافِهِ [طَوَافَاتِهِ] بِمَا أَحَبَّ مَنْ دِينَ وَدُنْيَا، [لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ] وَلَوْ دَعَا وَاحِدًا وَأَمَّنَ [عَلَى دُعَائِهِ] جَمَاعَةً فَحَسَنَ [«الإيجاز في المناسك» للمؤلف صفحة: ٤٥].

١٠١٥ - وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ [الْبُضْرِيِّ] رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَالِكَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا: فِي الطَّوَافِ، وَعِنْدَ الْمُلتَزِمِ، وَتَحْتَ الْمِيزَابِ، وَفِي الْبَيْتِ، وَعِنْدَ رَمَزَمَ، وَعَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَفِي الْمَسْعَى، وَخَلْفَ الْمَقَامِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَفِي مَنَى، وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ؛ فَمَحْرُومٌ مَنْ لَا يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ فِيهَا^(١) [«الإيجاز في المناسك» للمؤلف صفحة: ٧٦].

١٠١٦ - وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرِ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَاخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ، [لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلَ مِنَ الذِّكْرِ لَمَا عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، وَلَوْ فَعَلَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ الذِّكْرُ؛] وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ.

١٠١٧ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ [فِي الطَّوَافِ] أَفْضَلُ مِنَ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْمَأْثُورَةِ، وَأَمَّا الْمَأْثُورَةُ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى

(١) للشيخ محمد سعيد بن عثمان بن محمد شَطَا المكي رحمه الله، إمام المقام الشافعي والخطيب بالمسجد الحرام، أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري، رسالة في «مواطن إجابة الدعاء بمكة المكرمة» تسمى: «مجموع الذخائر المكية في أشرف البقاع الحرمية المدخرة في الكعبة المشرفة لإجابة الأدعية المسنونة المختصة فيها كما وردت الأحاديث في فضلها» حققها الدكتور عبدالله نذير أحمد، ونشرتها دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

الصَّحِيح⁽⁶¹⁾، وَقِيلَ: الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

١٠١٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ خَتْمَةً فِي طَوَافِهِ، فَيَعْظُمَ أَجْرُهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠١٩ - وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ وَمِنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ، وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَنْقُولِ فِيهِ⁽⁶²⁾: اَللّٰهُمَّ اَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ، وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاعْفُزْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

٢٥٧ - فَضْلٌ فِي الدُّعَاءِ فِي الْمُلْتَزِمِ

١٠٢٠ - وَهُوَ مَا بَيْنَ [بَابِ] الْكُفَّةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا [رَقِمَ:

١٠١٥] أَنَّهُ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ.

١٠٢١ - وَمِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ⁽⁶³⁾: اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَكَ، وَيُكَافِيءُ مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَغْلَمْ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَغْلَمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ اَللّٰهُمَّ اعْزِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَاعْزِنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ؛ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَالزِّمْنِي سَبِيلَ الْأَسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

(61) قال الحافظ ابن حجر: المأثور يشمل المرفوع والموقوف على الصحابة والتابعين.

(62) ذكر في «شرح المهذب» أن صاحب «الحاوي» قال: روي عن جابر مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أظفر بسنده إلى الآن، وقد ذكره إبراهيم ابن إسحاق الحربي ولم يسق سنده. [الفتوحات الربانية] ٣٩٠/٤.

(63) قال الحافظ ابن حجر: لم أوقف له على أصل. [الفتوحات الربانية] ٣٩١/٤.

٢٥٨ - فَضْلُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْحَجْرِ

١٠٢٢ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَهُوَ مَحْسُوبٌ مِنَ الْبَيْتِ. قَدْ قَدَّمْنَا [رقم: ١٠١٥] أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ.

١٠٢٣ - وَمِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِيهِ⁽⁶⁴⁾: يَا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مَوْمِلًا مَعْرُوفَكَ، فَأَنْلَيْنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِنْ سِوَاكَ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ.

٢٥٩ - فَضْلُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْبَيْتِ

١٠٢٤ - قَدْ قَدَّمْنَا [رقم: ١٠١٥] أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ.

١٠٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ النِّسَائِيِّ» [رقم: ٢٩١٤]، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ.

٢٦٠ - فَضْلُ فِي أَذْكَارِ السَّغِيِّ

١٠٢٦ - قَدْ تَقَدَّمَ [رقم: ١٠١٥] أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ، وَالسُّئَةُ أَنَّ يُطِيلَ الْقِيَامَ عَلَى الصَّفَا، وَيَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَيَكْبُرُ وَيَدْعُو، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،

(64) قال الحافظ ابن حجر: روي الأثر المذكور في «المنتظم» لابن الجوزي، وفي «مثير العزم» له، بسند ضعيف، عن مليكة بنت المُنْكَدِر، أخت محمد بن المُنْكَدِر أحد أئمة التابعين. [«الفتوحات الربانية» ٣٩١/٤]

يُخَيِّي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. [ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَحَسَنَ أَنْ يَقُولَ:] اَللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَلَّا تَنْتَزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. ثُمَّ يَدْعُو بِخَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَيَكْرُرُ هَذَا الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَلْبِي [«الإيجاز في المناسك» للمؤلف، صفحة: ٤٩].

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ رَقِيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْأَذْكَارَ وَالِدُّعَوَاتِ الَّتِي قَالَهَا عَلَى الصَّفَا.

١٠٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا: اَللَّهُمَّ اَعْصِمْنَا بِدِينِكَ، وَطَوَاعِيَّتِكَ، وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ﷺ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ؛ اَللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ، وَنُحِبْ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيََاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبْ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ؛ اَللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ؛ اَللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَأَغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنَا مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

وَيَقُولُ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ؛ اَللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [«الإيجاز في المناسك»، صفحة: ٤٤].

١٠٢٨ - وَمِنْ الْأَذْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ فِي السَّعْيِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ: «اَللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

١٠٢٩ - اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ،

وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ» [تقدم برقم: ٩٦٢ نحوه، وسيأتي برقم: ٢٠١٢].

١٠٣٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَاةَ، وَالْغِنَى» [تقدم برقم: ٣٩١، وسيأتي برقم: ١٩٧٧].

١٠٣١ - «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» [تقدم برقم: ٤١٣، وسيأتي برقم: ١٥٦٠].

١٠٣٢ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ» [وسيأتي برقم: ٢٠١١].

١٠٣٣ - وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كَانَ أَفْضَلَ [راجع «الإيجاز في المناسك»، صفحة: ٤٦].

١٠٣٤ - وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالْقُرْآنِ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ أَتَى بِأَلْمِهِمْ.

٢٦١ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي يَقُولُهَا فِي خُرُوجِهِ^(١)

مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَافَاتٍ

١٠٣٥ - يُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مِثَى أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَزْجُو، وَلَكَ أَذْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَأَمُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَهْلَ طَاعَتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٦٥).

(٦٥) قال الحافظ ابن حجر: لم أره مرفوعاً، ووجدته في كتاب «المناسك» للحافظ أبي إسحاق الحزبي، لكنه لم ينسبه لغيره. [«الفتوحات الربانية» ٤/٤٠٥].

(١) في نسخة: «عند خروجه».

١٠٣٦ - وَإِذَا سَارَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ: اَللّٰهُمَّ اِنِّكَ تَوَجَّهْتُ، وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ اَرَدْتُ، فَاَجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا، وَحَاجِّي مَبْرُورًا، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي، اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٠٣٧ - وَيَلْبِي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُكْثِرُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: اَللّٰهُمَّ اِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٢٦٢ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بِعَرَفَاتٍ

١٠٣٨ - قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَذْكَارِ الْعِيدِ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ [برقم: ٩١٢]: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمَقْصُودُهُ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ الْإِنْسَانُ وَسْعَهُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَدْعُو بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ، وَيَأْتِي بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَيَذْكُرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَدْعُو مُنْفَرِدًا، وَمَعَ جَمَاعَةٍ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحْبَابِهِ، وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِيُخَذَّرَ كُلُّ الْحَذَرِ مِنَ التَّفْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَيُذْهِبُ الْأَنْكِسَارَ وَالْخُضُوعَ وَالْإِفْتِقَارَ وَالْمَسْكَنَةَ وَالذَّلَّةَ وَالْخُشُوعَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ مَسْجُوعَةٍ، إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِتَكْلُفٍ تَرْتِيبُهَا وَمُرَاعَاةِ إِعْرَابِهَا. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُخْفِضَ صَوْتَهُ بِالِدُّعَاءِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ وَالتَّلَفُّظِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ مَعَ الْأَعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ وَيُكْرِّرُهُ؛ وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ، وَيَفْتَحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّنَائِي عَلَيْهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِيُخْتِمَهُ بِذَلِكَ، وَلِيُخْرِضَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَى طَهَارَةٍ.

١٠٣٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٢٠]، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ^(١)»، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَأْبِي وَلَكَ رَبُّ تَرَاتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ.

١٠٤٠ - وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَمِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، فَهَذَا لَكَ تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ، وَتُسْتَقَالُ الْعَثَرَاتُ، وَتُرْتَجَى الطَّلَبَاتُ، وَإِنَّهُ لَمَوْقِفٌ عَظِيمٌ، وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ، يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا.

١٠٤١ - وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. [تقدم برقم: ٦٦٦، وسيرد برقم: ١٣٦٠ و ١٩٧٦].

اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. [تقدم برقم: ٣٨٨].

اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُضْلِحْ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعِدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ؛ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أَنْكُثُهَا أَبَدًا، وَالْزِمْنِي سَبِيلَ الْأَسْتِقَامَةِ لَا أَزِغْ عَنْهَا أَبَدًا^(٦٦).

(١) في نسخة: «تقول».

(٦٦) قال الحافظ: لم أَقِفْ عليه مُسْنَدًا. [«الفتوحات الربانية» ٨/٥].

اللَّهُمَّ أَتَقْلِبْنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ، وَأَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ. [راجع رقم: ٦٩٢].
وَنُورَ قَلْبِي وَقَبْرِي، وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ.

٢٦٣ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ

١٠٤٢ - قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَهَذَا مِنْ أَكْدِهَا. وَيُكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الدُّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَيُكْرَرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْعَبُ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَوَفَّقْنِي وَأَرْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

١٠٤٣ - وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَذْكَارِ الْعِيدِ [الباب رقم: ٢٤] بَيَانُ فَضْلِ إِحْيَائِهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى شَرَفِ اللَّيْلَةِ شَرَفُ الْمَكَانِ، وَكَوْنُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَمَجْمَعُ الْحَجَّيجِ، وَعَقِيبُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ، وَتِلْكَ الدَّعَوَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الشَّرِيفِ.

٢٦٤ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

١٠٤٤ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٩٨]. فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ، وَمِنَ الْأَذْكَارِ وَالتَّلْبِيَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا لَيْلَةُ عَظِيمَةٍ. كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

١٠٤٥ - وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي فِي

هَذَا الْمَكَانِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلُّهُ، وَأَنْ تُضْلِحَ شَأْنِي كُلُّهُ، وَأَنْ تُضْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلُّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ، وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ.

١٠٤٦ - وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ صَلَاتَهَا فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا، وَبَالَغَ فِي تَبْكِيرِهَا، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ يُسَمَّى: قَرْحَ، بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّايِ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ صَعُودُهُ صَعِدَهُ، وَإِلَّا وَقَفَ تَحْتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُكَبِّرُهُ وَيَهْلِلُهُ وَيُوحِّدُهُ وَيُسَبِّحُهُ، وَيَكْثُرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالِدُعَاءِ.

١٠٤٧ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ^(٦٧): اَللّٰهُمَّ كَمَا وَفَّقْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفَّقْنَا لِدُكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴿[٢] سورة البقرة/ الآيتان: ١٩٨ و ١٩٩] وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢] سورة البقرة/ الآية: ٢٠١].

١٠٤٨ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْكَمَالُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْجَلَالُ كُلُّهُ، وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ؛ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْلَفْتُهُ، وَأَعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ، وَأَرْزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

١٠٤٩ - اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ، وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ،

(٦٧) قال الحافظ: لم أره ماثورا. [«الفتوحات الربانية» ١٤/٥].

أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تُمَنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ، وَأَنْ تُصْلِحَ حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ⁽⁶⁸⁾.

٢٦٥ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مِئَى

١٠٥٠ - إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ أَنْصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مِئَى، وَشِعَارُهُ التَّلْبِيَةُ وَالْأَذْكَارُ وَالِدُعَاءُ وَالْإِكْتَارُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِيُخْرِضَ عَلَى التَّلْبِيَةِ، فَهَذَا آخِرُ زَمَنِهَا، وَرَبُّمَا لَا يَقْدُرُ لَهُ فِي عُمْرِهِ تَلْبِيَةٌ بَعْدَهَا.

٢٦٦ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمِئَى يَوْمِ النَّحْرِ

١٠٥١ - إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَوَصَلَ مِئَى يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِمًا مُعَافًى؛ اَللَّهُمَّ هَذِهِ مِئَى قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُمَنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ؛ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَزْمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ⁽⁶⁹⁾.

١٠٥٢ - فَإِذَا شَرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، وَاشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ، فَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يُسِّنُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَذِي فَتَحَرَّهُ أَوْ دَبَّحَهُ، أَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ؛ اَللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي؛ أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

١٠٥٣ - وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ، فَقَدْ أَسْتَحَبَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنْ

(68) قال الحافظ: لم أره ماثوراً. [«الفتوحات الربانية» ١٧/٥].

(69) قال الحافظ ابن حجر: لم أره ماثوراً. [«الفتوحات الربانية» ١٩/٥].

يُمْسِكَ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ حَالَةَ الْحَلَقِ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ⁽⁷⁰⁾: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا؛ اَللّٰهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاعْفُ عَنِّي ذُنُوبِي؛ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، آمِينَ.

١٠٥٤ - وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَلَقِ كَبَّرَ وَقَالَ⁽⁷¹⁾: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَىٰ عَنَّا نُسُكَنَا؛ اَللّٰهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَتَوْفِيقًا وَعَزًّا، وَاعْفُ عَنَّا وَلَابَانَا وَأُمَّهَاتِنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

٢٦٧ - فَضْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمَنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٠٥٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١١٤١]، عَنْ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ الْهَذَلِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى» فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

١٠٥٦ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى إِذَا رَمَاهَا، وَيَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُسَبِّحُ، وَيَدْعُو مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَخُشُوعِ الْجَوَارِحِ، وَيَمْكُثُ كَذَلِكَ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيَفْعَلُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.

(70) قال الحافظ: لم أقف عليه ماثوراً. [وآخره، أي: «اغفر للمحلقين والمقصرين» متفق عليه: البخاري، رقم: ١٧٢٧؛ مسلم، رقم: ١٣٠١] [«الفتوحات الربانية» ٢٤/٦].

(71) قال الحافظ: لم أقف عليه أيضاً. وقد ذكر الشيخ في «شرح المذهب» [١٥٠/٨]، عن الماوردي أنه قال: في الحلق أزيغ سنن، منها أن يكبر عند الفراغ. قال الشيخ: هذا غريب. وهذه العبارة يستعملها فيما لا يجده. [«الفتوحات الربانية» ٢٤/٦].

٢٦٨ - فَضْلُ [الْإِكْتَارِ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ]

١٠٥٧ - وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مِثْلَى فَقَدْ أَنْقَضَى حَجَّهُ، وَلَمْ يَبْقَ ذِكْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ، لَكِنَّهُ مُسَافِرٌ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّمْجِيدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِلْمُسَافِرِينَ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [الأرقام: ١١٠٢ - ١١٦٧].

١٠٥٨ - وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَأَرَادَ الْاِغْتِمَارَ، فَعَلَ فِي عُمْرَتِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ مَا يَأْتِي بِهِ فِي الْحَجِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالطَّوْفُ وَالسَّعْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٩ - فَضْلُ فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ

١٠٥٩ - رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» [أخرجه أحمد ٣/٣٥٧، وابن ماجه، رقم: ٣٠٦٢] وَهَذَا مِمَّا عَمِلَ الْعُلَمَاءُ وَالْأَخْيَارُ بِهِ، فَشَرِبُوهُ لِمَطَالِبِ لَهُمْ جَلِيلَةٍ فَتَالُوهَا^(١).

١٠٦٠ - قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَهُ لِلْمَغْفِرَةِ، أَوْ لِلشِّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ شُرْبِهِ: االلَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»، االلَّهُمَّ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَغْفِرْ لِي، أَوْ أَفْعَلْ. أَوْ: االلَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِئاً بِهِ فَأَشْفِنِي؛ وَنَحْوَ هَذَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧٠ - فَضْلُ [فِي أَذْكَارِ الْوَدَاعِ]

١٠٦١ - وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى وَطَنِهِ طَافَ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ أَتَى

(١) للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله «جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور: ماء زمزم لما شرب له» نشره سائد بكداش ضمن كتابه: «فضل ماء زمزم وذكر تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه والإستشفاء به وجملة من الأشعار في مدحه» طبعه لدى دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هجرية.

الْمُلْتَزَمَ فَالْتَزَمَهُ، ثُمَّ قَالَ⁽⁷²⁾: اَللّٰهُمَّ، اَلْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ اَمَتِكَ، حَمَلْتَنِيْ عَلٰى مَا سَخَرْتَ لِيْ مِنْ خَلْقِكَ، حَتّٰى سَيَّرْتَنِيْ فِيْ بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِيْ بِبِنْعَمَتِكَ حَتّٰى اَعْنَتَنِيْ عَلٰى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَاِنْ كُنْتُ رَضِيْتُ عَنِّيْ فَارْزُدْ عَنِّيْ رِضًا، وَاِلَّا فَمِنْ اَلَانَ قَبْلَ اَنْ يَنْأٰى عَن بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا اَوَاُنُ اَنْصِرَافِيْ، اِنْ اَذْنْتُ لِيْ غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ، اَللّٰهُمَّ فَاضْحِبْنِيْ اَلْعَافِيَةَ فِيْ بَدَنِيْ، وَالْعِصْمَةَ فِيْ دِيْنِيْ، وَاَحْسِنْ مُقْلَبِيْ، وَاَرْزُقْنِيْ طَاعَتَكَ مَا اُبْقِيْتَنِيْ، وَاَجْمَعْ لِيْ خَيْرِيْ اَلْآخِرَةَ وَالْاُولٰٓئِ، اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. وَيَفْتَحْ هَذَا الدُّعَاءَ وَيَخْتِمُهُ بِالثَّنَاءِ عَلٰى اللّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالٰى، وَالصَّلَاةُ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِيْ غَيْرِهِ مِنَ الدُّعَوَاتِ.

١٠٦٢ - وَاِنْ كَانَتْ اَمْرَاةٌ حَائِضًا اسْتَحَبَّ لَهَا اَنْ تَقِفَ عَلٰى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَتَدْعُوْ بِهَذَا الدُّعَاءِ، ثُمَّ تَنْصَرِفَ؛ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ.

٢٧١ - فَضْلُ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَاذْكَارُهَا

١٠٦٣ - اَعْلَمُ اَنَّهُ يَنْبَغِيْ لِكُلِّ مَنْ حَجَّ اَنْ يَتَوَجَّهَ اِلَى زِيَارَةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ طَرِيقَهُ اَوْ لَمْ يَكُنْ، فَاِنْ زِيَارَتُهُ ﷺ مِنْ اَهَمِّ الْقُرْبَاتِ، وَاَزْبَحِ الْمَسَاعِي، وَاَفْضَلِ الطَّلَبَاتِ، فَاِذَا تَوَجَّهَ لِلزِّيَارَةِ اَكْثَرَ مِنْ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ فِيْ طَرِيقِهِ. فَاِذَا وَقَعَ بِصَرُّهُ عَلٰى اَشْجَارِ الْمَدِيْنَةِ

(72) قال البيهقي [«السنن الكبرى» ١٦٤/٥]: هذا الدعاء من كلام الشافعي، وهو حسن. قال الحافظ: وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي، وهو عبدالرزاق، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» عن إسحاق بن إبراهيم، عنه. ثم وجدته مزوياً عن بعض مشايخ شيخ الشافعي منقولاً عن مَنْ قبله، أخرجه أبو نعيم الحربي، عن سليمان بن داود، قال: كنت عند جعفر - يعني الصادق - فقال له رجل: ماذا كان يدعى به عند وداع البيت؟ فقال جعفر: لا أدري. فقال عبدالله - يعني الرجل المذكور - كان - يعني أحدهم - إذا ودّع البيت قام بين الباب والجحر ثم قال: اللهم إن هذا عبد... فذكره. [«الفتوحات الربانية» ٢٩/٣٠].

وَحَرَمَهَا وَمَا يُعْرِفُ بِهَا، زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ﷺ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بَزِيَارَتِهِ ﷺ، وَأَنْ يُسْعِدَهُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ. وَلَيَقُلْ: االلَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَأَرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي يَا خَيْرَ مُسْئُولٍ.

١٠٦٤ - وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَاقِي الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [الباب رقم: ٤٠] فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَتَى الْقَبْرَ الْكَرِيمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ، وَاسْتَذْبَرَ الْقِبْلَةَ عَلَى نَحْوِ أَذْرُعٍ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ، وَسَلَّمْ مُقْتَصِداً لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ، وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَهَ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ.

١٠٦٥ - وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ ذِرَاعاً آخَرَ لِلْسَّلَامِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَالَهُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَخْبَائِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِكْثَارِ الدُّعَاءِ، وَيَعْتَزَّ بِهَذَا الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيُسَبِّحَهُ وَيُكَبِّرَهُ وَيُهَلِّلَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُكْثِرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأْتِي الرُّوضَةَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، فَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهَا.

١٠٦٦ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِي [رقم: ١١٩٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٣٩١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» (73).

١٠٦٧ - وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالسَّفَرَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُودَعَ الْمَسْجِدَ بِرَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ، فَيَسْلَمُ كَمَا سَلَّمَ أَوَّلًا، وَيُعِيدُ الدُّعَاءَ، وَيُودِعُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، وَأَرْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِنِينَ.

١٠٦٨ - فَهَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ بِجَمْعِهِ مِنْ أَذْكَارِ الْحَجِّ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ الطُّولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ، فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا نَحْفَظُهُ فِيهِ، وَاللَّهُ الْكَرِيمُ نَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَطَاعَتِهِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ»^(١) مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ مِنَ التَّجَمُّاتِ وَالْفُرُوعِ الزَّائِدَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصُّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْثَنُّ، وَالتَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

(73) قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ يُخْرَجْ لَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِهَذَا: «بَيْتِي» بَدَل: «قَبْرِي»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِهَذَا: «قَبْرِي». [«الفتوحات الربانية» ٣٦/٥ و ٣٧].

(١) لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ سِتَّةُ كُتُبٍ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ كَمَا ذَكَرَ تَلْمِيزُهُ عِلَاءُ الدِّينِ أَبِي الْعَطَّارِ، يَعْرِفُ مِنْهَا: «الْإِيضَاحُ»، وَ«الْإِيجَازُ» وَثَلَاثُ خَاصَّاتٍ بِالنِّسْبَةِ؛ أَمَّا الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ فَلَمْ يُعَيِّنْهَا بِاسْمٍ مِنْ تَرْجَمٍ لِلنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ ذَكَرُوهَا. كُنْتُ طَبَعْتُ عَامَ ١٩٩٨م كِتَابَ «الْإِيجَازِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وَصَدَرَ عَنِ الْجَفَّانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، لِيْمَاسُول، قَبْرَص؛ وَطَبَعْتُ دَارَ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِبَيْرُوتِ «الْإِيضَاحِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» مَعَ شَرْحٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِالْفَتَّاحِ رَوَاهُ الْمَكِّي.

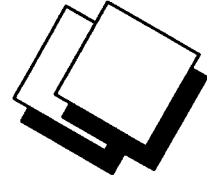
١٠٦٩ - وَعَنِ الْعُثْبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٦٤] وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي؛ ثُمَّ أُنْشَدَ يَقُولُ [من البسيط]:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِئُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ^(١)
قَالَ: ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَحَمَلْتَنِي عَيْنَايَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُثْبِيُّ! الْحَقِّ الْأَغْرَابِيُّ، فَبَشِّرْهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ». وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.



(١) قال ابن علان رحمه الله في «الفتوحات الربانية» ٤٠/٥: ويوجد في بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث، وهو كذلك في نسخة العلوي:
أَنْتَ الشُّفِيعُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ عِنْدَ الصُّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ

١٢



كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ

٢٧٢ - [أَذْكَارُ الْجِهَادِ]

١٠٧٠ - أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ فَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [كتاب رقم: ٢٨٦]، وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ، فَتَذَكُّرُ مِنْهُ مَا خَصَرَ آلَانَ مُخْتَصَرًا.

٢٧٣ - بَابُ اسْتِخْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ

١٠٧١ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٩١٢]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ، فَتَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ عُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: «ثَبَجَ الْبَحْرِ» بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُمَلَّئَةِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ أَيْضًا، ثُمَّ جِيمٌ، أَيُّ: ظَهَرُهُ؛ وَ «أُمُّ حَرَامٍ» بِالرَّاءِ.

١٠٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٥٤١]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٦٥٤]، وَالتَّسَائِيَّ [رقم: ٣١٤١]، وَابْنِ مَاجَةَ [رقم: ٢٧٩٢]؛ عَنْ مُعَاذٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٩٠٨]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهْ».

١٠٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٩٠٩] أَيْضًا، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

٢٧٤ - بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ أَمِيرِ السَّرِّيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالَحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٠٧٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٧٣١]، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْرُزُوا بِأَسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

٢٧٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ السَّرِّيَّةِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً أَنْ يُورِيَ بِغَيْرِهَا

١٠٧٦ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٤١٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٦٩]؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا.

٢٧٦ - بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ يُقَاتِلُ أَوْ يَغْمَلُ عَلَى مَا يُعِينُ
عَلَى الْقِتَالِ فِي وَجْهِهِ، وَذِكْرُ مَا يُنْشِطُهُمْ
وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٦٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٨٤].

١٠٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٠٩٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٨٠٥]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عِدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْنِشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

٢٧٧ - بَابُ الدُّعَاءِ وَالْتَضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ
وَأَسْتِنَاجِزِ اللَّهِ تَعَالَى مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ

١٠٧٨ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَسْرِعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧) [٨ سورة الأنفال/ الآيات: ٤٥ - ٤٧].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ أَجْمَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِي آدَابِ الْقِتَالِ.

١٠٧٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٩٥٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٦٣]؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي

قَبْتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَشُدُّكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُغْبِذْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ؛ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبُرَ﴾ (٤٥) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٤﴾ سورة القمر/ الآيات: ٤٥ و ٤٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ» هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: أَسْتَقْبِلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُغْبِذْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ.

قُلْتُ: «يَهْتِفُ» بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ وَكَسْرٍ ثَالِثُهُ، وَمَعْنَاهُ: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ.

١٠٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٨١٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٧٤٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابِ؛ اللَّهُمَّ! أَهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ».

١٠٨١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٣٧١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم:

[١٣٦٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ؛ فَلَجَّوْا إِلَى الْحِضْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ».

١٠٨٢ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٥٤٠]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَلَمَا تُرَدَّانِ -: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» [تقدم برقم: ٢٢٥].

قُلْتُ: فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ «يُلْحِمُ» بِالْحَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ.

١٠٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٦٣٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٨٤]، وَالنَّسَائِيُّ [فِي «الْكُبْرَى»] كَمَا فِي «التَّحْفَةِ»، رَقْم: ١٣٢٧؛ وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رَقْم: ٦٠٤؛ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزِّي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: مَعْنَى «عِزِّي»: عَوْنِي.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ [٩٦/٣]: مَعْنَى «أَحُولُ»: أَحْتَالُ. قَالَ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَلْمَنَعُ وَالِدَفْعُ مِنْ قَوْلِكَ: حَالٌ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَمَعْنَاهُ: لَا أَمْنَعُ وَلَا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ.

١٠٨٤ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٣٧]، وَالنَّسَائِيُّ [فِي «الْكُبْرَى»] كَمَا فِي «التَّحْفَةِ»، رَقْم: ١٩٢٨؛ وَ «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رَقْم: ٦٠١؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ

بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». [مر برقم: ٦٧٧، وسيرد برقم: ١١٥١].

١٠٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٨٠]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعْكِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي، الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ» يَغْنِي: عِنْدَ الْقِتَالِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِالْقَوِيِّ.

قُلْتُ: «زَعْكِرَةَ» بِفَتْحِ الزَّايِ وَالْكَافِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا.

١٠٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٦٧٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ⁽⁷⁴⁾: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُبْتَلُونَ بِهِ مِنْهُمْ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ، وَقُلُوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُهُمْ أَنْتَ».

١٠٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ٦٨٠] عَنْ كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٣٣٦]، عَنْ أَنَسٍ⁽⁷⁵⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ، إِيَّاكَ أَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ تُصْرَعُ، تُضْرِبُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا.

١٠٨٨ - وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» [٢٢٣/١] بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَتُرُودِ الْغَيْثِ» [راجع رقم: ٢٣٠ و ٩٥٧].

قُلْتُ: وَيُسْتَحَبُّ اسْتِجَابَابًا مُتَاكِّدًا أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ

(74) قال الحافظ: كذا وقع في النسخة: «يوم حنين» بالمُهْمَلَةِ المضمومة [والنون]، وهو تصحيف قديم، وإنما هو خيبر. [الفتوحات الربانية] ٦٣/٥.

(75) قال الحافظ: فيه وهم، وذلك أنه من رواية أنس، عن أبي طلحة، عند ابن السني وغيره، فكان ذكر أبي طلحة سقط من نسخة الشيخ. [الفتوحات الربانية] ٦٣/٥.

يَقُولُ دُعَاءُ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ [برقم: ٦٦٣ وما بعده] وَأَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٦٣٤٥؛ ومسلم، رقم: ٢٧٣٠]: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [وسيرد برقم: ١٠٩٨].

وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ [برقم: ٦٧٨] هُنَاكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ جَارَكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ».

وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ [برقم: ٦٨٧] فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ».

وَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، [راجع رقم: ٩٠ السابق] مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَعْتَصَمْنَا بِاللَّهِ، أَسْتَعْنَا بِاللَّهِ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ. وَيَقُولُ: حَصْنَتُنَا كُلُّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا، وَدَفَعَتْ عَنَّا السُّوءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَيَقُولُ: يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ، يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ، يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا مَنْ لَا يُغْجِزُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ، أَنْصُرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَامَّةٍ عَاجِلًا.

فَكُلُّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ جَاءَ فِيهَا حَثٌّ أَكِيدٌ، وَهِيَ مُجَرَّبَةٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ

عِنْدَ الْقِتَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

١٠٨٩ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٦٥٦]، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ

٢٧٩ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ: أَنَا فَلَانُ! لِإِزْعَابِ عَدُوِّهِ «الاذكار»

التَّابِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ؛ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ.

٢٧٩ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ:
أَنَا فَلَانُ! لِإِزْعَابِ عَدُوِّهِ

١٠٩٠ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٣١٥]، وَمُسْلِمٌ [رقم: ١٧٧٦]؛ وَسِيرِدُ بَرَقَم: [١٠٩٣]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ [من مجزوء الرجز]:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ»
١٠٩١ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٤١٩٦]؛ وَمُسْلِمٌ،
[رقم: ١٨٠٢]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَارَزَ
مَرْحَبًا الْخَبِيرِيَّ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [من مشطور الرجز]:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ

١٠٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٠٤١]؛ وَمُسْلِمٌ،
[رقم: ١٨٠٦]، عَنْ سَلَمَةَ أَيْضًا، أَنَّهُ قَالَ فِي حَالِ قِتَالِهِ الَّذِينَ أَعَارَوْا عَلَى
الْلُقَاحِ [من مجزوء الرجز]:

[إِنِّي] أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

٢٨٠ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الرَّجَزِ حَالِ^(١) الْمُبَارَزَةِ

فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

(١) في نسخة: «في حال».

١٠٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ، [رقم: ٤٣١٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٧٦]؛ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ [من مجزوء الرجز]:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»
وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَزَلَّ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ. [مر برقم: ١٠٩٠].

١٠٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ١٤٠٦؛ ومسلم، رقم: ١٨٠٣]، عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ [من الرجز]:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

١٠٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤١٠٠]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ - أَي: ظُهُورِهِمْ - وَهُمْ يَقُولُونَ [من الرجز]:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: ٤٠٩٩]:

[نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا] عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي
الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

٢٨١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ ، وَاسْتِشَارِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُرْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَإِظْهَارِ السُّرُورِ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ ، بَلْ هَذَا هُوَ مُطْلُوبُنَا ، وَهُوَ نِهَايَةُ أَمَلِنَا ، وَغَايَةُ سُؤْلِنَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٥﴾ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧٦﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٧﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٨﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٩﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآيات: ١٦٩ - ١٧٤].

١٠٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٠٩٢] ، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٦٧٧]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِ الْقُرَاءِ - أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ - الَّذِينَ عَدَرَتِ الْكُفَّارُ بِهِمْ ، فَقَتَلُوهُمْ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ طَعَنَ خَالَ أَنَسٍ ، وَهُوَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ ، فَأَنْقَذَهُ ، فَقَالَ حَرَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . وَسَقَطَ .

فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» .

قُلْتُ: «حَرَامُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ .

٢٨٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَعَلَبُوا عَدُوَّهُمْ

١٠٩٧ - يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَرُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالشُّنَاءِ عَلَيْهِ ،

وَالْأَعْتِرَافُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ لَا بِحَوْلِنَا وَقُوَّتِنَا، وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيَحْذَرُوا مِنَ الْإِعْجَابِ بِالْكَثْرَةِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهَا التَّعْجِيزُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٢٥].

٢٨٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى هَزِيمَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ

١٠٩٨ - يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَنْ يَفْرَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِغْفَارِهِ وَدُعَائِهِ، وَاسْتِنْجَازِ^(١) مَا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصْرِهِمْ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ الْمَتَقَدِّمِ [رقم: ٦٦٣]: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [مر برقم: ٦٧٨ و ١٠٨٨].

١٠٩٩ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِغَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ، وَالَّتِي سَتَأْتِي فِي مَوَاطِنِ الْخَوْفِ وَالْهَلَكَةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الرَّجْزِ [رقم: ٢٨٠] الَّذِي قَبْلَ هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى هَزِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ، نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ وَدَعَا، وَكَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ النَّصْرُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٢١].

١١٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٠٤٨]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّصْرِ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ

(١) في نسخة: «واستنجاهه».

إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَغْنِي: الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ، فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ.

٢٨٤ - بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلَيَّ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ

١١٠١ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٠٤١ و ٤١٩٤]، وَمُسْلِمٍ

[رقم: ١٨٠٦]؛ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ الْكُفَّارِ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، وَأَخَذِهِمُ اللَّقَاحَ، وَذَهَابِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي إِثْرِهِمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ».

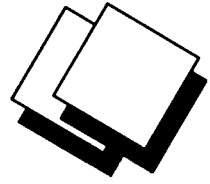
٢٨٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

فِيهِ أَحَادِيثُ سَنَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي: كِتَابِ أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ [رقم:

٢٨٦]؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



١٣



كِتَابُ أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ

٢٨٦ - [أَذْكَارُ الْمُسَافِرِ]

١١٠٢ - أَعْلَمُ أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ تُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَيْضًا، وَيَزِيدُ الْمُسَافِرُ بِأَذْكَارٍ، فَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْبَابِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ جِدًّا، وَأَنَا اخْتَصَرُ مَقَاصِدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأُبَوِّبُ لَهَا أَبْوَابًا تُنَاسِبُهَا، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى، مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ.

٢٨٧ - بَابُ الْأَسْتِخَارَةِ وَالْإِسْتِشَارَةِ

١١٠٣ - أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ السَّفَرُ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَغْلُمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ، وَالشَّفَقَةَ، وَالْخَبِيرَةَ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٥٩]. وَدَلِيلُهُ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا شَاوَرَ، وَظَهَرَ أَنَّهُ مَضْلُحَةٌ، اسْتَخَارَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الْأَسْتِخَارَةِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ٦٥٨] فِي بَابِهِ، وَدَلِيلُ الْأَسْتِخَارَةِ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ عَنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٨٢]، وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ آدَابَ هَذَا الدُّعَاءِ، وَصِفَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨٨ - بَابُ أَذْكَارِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ عَزْمِهِ عَلَى السَّفَرِ

١١٠٤ - فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ، فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ أُمُورٍ، مِنْهَا: أَنْ يُوصِيَ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ، وَلْيُشْهِدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ، وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةً فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةً، وَيَسْتَرْضِيَ وَالِدِيهِ وَشُيُوخَهُ، وَمَنْ يُنْدَبُ إِلَى بَرِّهِ وَاسْتِغْطَافِهِ، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتَغْفِرُهُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْمُخَالَفَاتِ، وَلْيُطْلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَعُونَةُ عَلَى سَفَرِهِ، وَلْيَجْتَهِدْ عَلَى تَعَلُّمِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ.

١١٠٥ - فَإِنْ كَانَ غَازِيًا تَعَلَّمَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَازِي مِنْ أُمُورِ الْقِتَالِ وَالِدَعَوَاتِ وَأُمُورِ الْغَنَائِمِ، وَتَعْظِيمِ تَحْرِيمِ الْهَزِيمَةِ فِي الْقِتَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١١٠٦ - وَإِنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا تَعَلَّمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، أَوْ اسْتَضْحَبَ مَعَهُ كِتَابًا بِذَلِكَ، وَلَوْ تَعَلَّمَهَا وَاسْتَضْحَبَ كِتَابًا كَانَ أَفْضَلَ، وَكَذَلِكَ الْغَازِي وَغَيْرُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَضْحَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ.

١١٠٧ - وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا تَعَلَّمَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْبُيُوعِ: مَا يَصِحُّ مِنْهَا، وَمَا يَنْطَلُ، وَمَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يُبَاحُ، وَمَا يَرْجَحُ عَلَى غَيْرِهِ.

١١٠٨ - وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا سَائِحًا مُعْتَزِلًا لِلنَّاسِ، تَعَلَّمَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ، فَهَذَا أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ.

١١٠٩ - وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَّصِدُ تَعَلَّمَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الصَّيْدِ، وَمَا يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا يَحْرُمُ، وَمَا يَحِلُّ بِهِ الصَّيْدُ وَمَا يَحْرُمُ، وَمَا يُشْتَرَطُ ذَكَاتُهُ، وَمَا يَكْفِي فِيهِ قَتْلُ الْكَلْبِ أَوْ السَّهْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١١١٠ - وَإِنْ كَانَ رَاعِيًا تَعَلَّمَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا قَدَّمَاهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَغْتَرِلُ النَّاسُ، وَتَعَلَّمَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّفْقِ بِالْذَوَابِّ، وَطَلَبِ النَّصِيحَةِ لَهَا وَلِأَهْلِهَا، وَالْإِعْتِنَاءِ بِحِفْظِهَا وَالتَّقَيُّظِ لِدَلِّكَ، وَاسْتِئْذَنِ أَهْلِهَا فِي ذَنْحِ مَا

يَخْتَاجُ إِلَى ذَبْحِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِعَارِضٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١١١١ - وَإِنْ كَانَ رَسُولًا مِنْ سُلْطَانٍ إِلَى سُلْطَانٍ، أَوْ نَحْوَهُ، أَهْتَمَّ بِتَعَلُّمِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آدَابِ مُخَاطَبَاتِ الْكِبَارِ، وَجَوَابَاتِ مَا يَغْرِضُ فِي الْمَحَاوِرَاتِ، وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الضِّيَافَاتِ وَالْهَدَايَا، وَمَا لَا يَحِلُّ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ النَّصِيحَةِ وَإِظْهَارِ مَا يُبْطِنُهُ، وَعَدَمِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَالنَّفَاقِ وَالْحَذَرِ مِنَ التَّسَبُّبِ إِلَى مُقَدِّمَاتِ الْغَدْرِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَحْرُمُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١١١٢ - وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا أَوْ عَامِلًا فِي قِرَاضٍ أَوْ نَحْوِهِ تَعَلَّمَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فِيهِ وَمَا يَجِبُ، وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ، وَمَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْأَسْفَارِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

١١١٣ - وَعَلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِينَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ رُكُوبَ الْبَحْرِ الْحَالَ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا رُكُوبُ الْبَحْرِ، وَالْحَالَ الَّتِي لَا يَجُوزُ.

١١١٤ - وَهَذَا كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لَا يَلِيقُ بِهِذَا الْكِتَابِ اسْتِفْصَاؤُهُ، وَإِنَّمَا غَرَضِي هُنَا بَيَانُ الْأَذْكَارِ خَاصَّةً، وَهَذَا التَّعَلُّمُ الْمَذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذْكَارِ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ [راجع مثلاً رقم: ٣٦]، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ، وَخَاتِمَةَ الْخَيْرِ، لِي وَلِأَخْبَائِي وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

٢٨٩ - بَابُ أَذْكَارِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ

١١١٥ - يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِحَدِيثِ الْمُقَطَّمِ بْنِ الْمِقْدَامِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمَا حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا»

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ⁽⁷⁶⁾ [«كنز العمال»، رقم: ١٧٥٣].

١١١٦ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ [سورة] ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [١] وَفِي الثَّانِيَةِ [سورة] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

(76) قال الحافظ في «الأمالي»: في هذا الموضع مؤاخذات:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: «الْمُقَطَّمُ» هَكَذَا بِخَطِّ الْمُصَنَّفِ بَعْدَ الْمِيمِ قَافٌ ثُمَّ طَاءٌ مَهْمَلَةٌ، وَهُوَ سَهْوٌ نَسْأَ عَنْ تَضْخِيفٍ، وَإِنَّمَا هُوَ «الْمُطْعِمُ» بِسُكُونِ الطَّاءِ وَكسْرِ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَتَيْنِ.

ثَانِيهَا: قَوْلُهُ: «الصَّحَابِيُّ» وَإِنَّمَا هُوَ الصَّنْعَانِيُّ، بَنُونَ سَاكِنَةٌ بَعْدَ الصَّادِ، ثُمَّ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ، نَسْبَةٌ إِلَى صَنْعَاءِ دِمَشْقَ، وَقِيلَ: صَنْعَاءُ الْيَمَنِ. كَانَ مِنْهَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَثْبُثْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ صَحَابِيٍّ، بَلْ أُرْسِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَجُلَّ رِوَايَتُهُ عَنِ التَّابِعِينَ؛ كَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ. وَقَدْ جَمَعَ الطَّبْرَانِيُّ الْمُوصُولَةَ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، وَقَالَ فِي أَكْثَرِهَا: الْمُطْعِمُ بْنُ الْمَقْدَامِ الصَّنْعَانِيُّ كَمَا ضَبَطْتُهُ.

ثَالِثُهَا: قَوْلُهُ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ؛ يَتَبَادَرُ مِنْهُ مَعَ قَوْلِهِ «الصَّحَابِيُّ» أَنَّ الْمُرَادَ «الْمَعْجَمَ الْكَبِيرَ» الَّذِي هُوَ مُسْنَدُ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ فِي كِتَابِ «الْمَنَاسِكِ» لِلطَّبْرَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجُمَةِ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمَقْدَامِ الصَّنْعَانِيِّ مِنْ تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ، فَذَكَرَ حَالَهُ وَمَشَايخَهُ وَالرَّوَاةَ عَنْهُ، وَتَارِيخَ وَفَاتِهِ، وَمَنْ وَثَّقَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَسْنَدَ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِهِ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ، وَسَنَدُهُ مُعْضَلٌ أَوْ مُرْسَلٌ إِنْ ثَبَّتَ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ صَحَابِيٍّ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّضْخِيفِ وَعَلَّقَ الْمَحْدُثُ الْوَاعِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِيمَا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ فِي هَامِشٍ «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» لِشَيْخِنَا الْعِرَاقِيِّ، وَأَقْرَهَ عَلَيَّ ذَلِكَ. وَتَلَعَّنِي عَنِ الْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي رَجَبٍ الْبَغْدَادِيِّ نَزِيلَ دِمَشْقَ أَنَّهُ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» [٥٢٩/٣ وَ ٥٣٠]: الْمُقَطَّمُ بْنُ الْمَقْدَامِ... هَكَذَا أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» لَهُ، وَوَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ نُسَخٍ، حَتَّى فِي الشُّسْحَةِ الَّتِي بِخَطِّهِ مَضْبُوطًا بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَقَدْ تَعَقَّبْتُ الْحَافِظُ زَيْنَ الدِّينِ أَبِي رَجَبٍ الْحَنْبَلِيَّ، فَقَرَأْتُ بِخَطِّهِ مَا نَصَّه: هَكَذَا قَرَأْتُ بِخَطِّ النَّوَوِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ فِيهِ تَضْخِيفٌ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي «الْمَنَاسِكِ» لِلطَّبْرَانِيِّ، عَنْ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمَقْدَامِ الصَّنْعَانِيِّ، فَجَعَلَ الْمُطْعِمُ الْمُقَطَّمُ، وَالصَّنْعَانِيُّ الصَّحَابِيُّ.

وَالْمُطْعِمُ بْنُ الْمَقْدَامِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ. رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَحْوَهُمَا، مَشْهُورٌ، أُرْسِلَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَهُوَ مُعْضَلٌ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمَقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ... وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ.

أَحَدٌ ﴿١﴾ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿٢﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿٣﴾ فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٧٧) [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٥٥] فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّى يَرْجِعَ ^(٧٨) .

١١١٧ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو الْحَسَنِ [عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَزْبِي] الْقَزْوِينِيُّ، الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ، صَاحِبُ الْكَرَامَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَالْأَخْوَالِ الْبَاهِرَةِ، وَالْمَعَارِفِ الْمُنْتَظَّاهِرَةِ: إِنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ .

١١١٨ - قَالَ أَبُو طَاهِرٍ ابْنُ جَحْشَوِيه: أَرَدْتُ سَفَرًا، وَكُنْتُ خَائِفًا مِنْهُ، فَدَخَلْتُ إِلَى الْقَزْوِينِيِّ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ، فَقَالَ لِي ابْتِدَاءً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَفَرَّغَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ وَخْشٍ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ؛ فَقَرَأْتُهَا، فَلَمْ يَغْرِضْ لِي عَارِضٌ حَتَّى الْآنَ .

١١١٩ - وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِإِخْلَاصٍ وَرِقَّةٍ . وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ؛ اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي، وَأَزْرِقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ، وَأَصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ؛ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ

(٧٧) قال الحافظ: روى الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيْهِنَّ فِي بَيْتِهِ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...» الحديث . قال: وكان الشيخ ما وقف على هذا الحديث، فقاسه على ركعتي الفجر .

(٧٨) قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ .

عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةِ دُنْيَا، فَأَحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمَ.
 ١١٢٠ - وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٢١ - وَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ فَلْيَقُلْ مَا رَوَيْنَاهُ [فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي،
 رَقْم: ٤٩٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ سَفَرًا إِلَّا
 قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ؛ اللَّهُمَّ
 اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ؛ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي،
 وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٠ - بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ

١١٢٢ - قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مَا يَقُولُهُ الْخَارِجُ مِنْ بَيْتِهِ [الباب
 رَقْم: ٢٥]، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَسَافِرِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِكْتَارُ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
 يُودَعَ أَهْلُهُ وَأَقَارِبُهُ وَأَصْحَابُهُ وَجِيرَانُهُ، وَيَسْأَلَهُمُ الدُّعَاءَ لَهُ، وَيَدْعُوهُ هُوَ لَهُمْ.

١١٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ» [٨٧/٢] وَغَيْرِهِ،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ».

١١٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رَقْم: ٥٠٦] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ فَلْيَقُلْ
 لِمَنْ يَخْلَفُ: اسْتَوْدِعْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

١١٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُودِعْ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا [«المعجم الأوسط» للطبراني، رَقْم: ٢٨٦٣].

١١٢٦ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُودِّعُهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٦٠٠]، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَعَالَ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». [وسيرد برقم: ١١٢٨].

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ [٧٦/٣]: الْأَمَانَةُ هَا هُنَا: أَهْلُهُ وَمَنْ يَخْلُقُهُ، وَمَالُهُ الَّذِي يُودِّعُهُ وَيَسْتَحْفِظُهُ عِنْدَ أَمِينِهِ. قَالَ: وَذَكَرَ الَّذِينَ هُنَا لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةٌ الْمَشَقَّةِ، فَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِإِهْمَالِ بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ.

قُلْتُ: «قَزَعَةَ» يَفْتَحُ أَلْقَافٍ وَيَفْتَحُ الزَّايَّ وَإِسْكَانَهَا.

١١٢٧ - وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٤٢] أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ».

١١٢٨ - وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٤٣]، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: أَذُنْ مِنِّي حَتَّى أَوْدَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ورد برقم: ١١٢٦].

١١٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٦٠١] وَغَيْرِهِ، بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَّعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

١١٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٤٤]، عَنْ أَنَسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوِّدْنِي؛ فَقَالَ: «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَعَفْرَ ذُنُوبِكَ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ

١١٣١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٤٥]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٢٧٧١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبَعِيدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ الْأَسْفَرَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [سیرد برقم: ١١٤٣].

٢٩٢ - بَابُ اسْتِخْبَابِ وَصِيَّةِ الْمُقِيمِ الْمُسَافِرِ بِالْدُّعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ الْمُقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُسَافِرِ

١١٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٩٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٦٢]، وَغَيْرُهُمَا؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ: كَلِمَةٌ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وسیرد برقم: ٢٠٣٧].

٢٩٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُوا

عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [٤٣] سورة الزخرف/ الآيات: ١٢ - ١٤.

١١٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٢٦٠٢]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٤٦]، وَالنَّسَائِيِّ [فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رقم: ٥٠٢]؛ بِأَلْسَانِيهِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ^(١) لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَغْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٣٤٢]، فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾» [٤٣] سورة الزخرف/

(١) فِي نَسْخَةِ: «بِدَابَّتِهِ».

الآيتان: ١٣ و ١٤] اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ اَلْعَمَلِ مَا تَرْضَى! اَللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ؛ اَللّٰهُمَّ اَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْاَهْلِ؛ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْاَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيْهِنَّ: «اَيُّوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ، لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ»، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ [رقم: ٢٥٩٩]: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيْشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا.

وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضاً مَرْفُوعاً.

[مَعْنَى «مُقَرَّنِينَ»: مُطَبِّقِينَ. «رياض الصالحين»].

١١٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٣٤٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْاَهْلِ وَالْمَالِ.

١١٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٣٩]، وَكِتَابِ النَّسَائِيِّ [رقم: ٥٥٠٠]، وَكِتَابِ ابْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٨٨٨]؛ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اَللّٰهُمَّ اَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْاَهْلِ؛ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْاَهْلِ وَالْمَالِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَيُرَوَّى: «الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ» أَيْضًا، يَعْنِي: يُرَوَّى الْكَوْنُ بِالثُّونِ، وَالْكَوْرُ بِالرَّاءِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، قَالَ: يُقَالُ هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ. إِنَّمَا يَعْنِي الرُّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ؛ هَذَا كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالثُّونِ جَمِيعًا: الرُّجُوعُ مِنَ الْأَسْتِقَامَةِ، أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّفْسِ.

قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ لَفْهَا وَجَمْعُهَا، وَرِوَايَةُ الثُّونِ، مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكَوْنِ، مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ الثُّونِ أَكْثَرُ، وَهِيَ الَّتِي فِي أَكْثَرِ أَصُولٍ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، بَلْ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِيهَا.

و «الْوَعْثَاءُ» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَبِالْثَّاءِ الْمَثْلَثَةِ وَبِالْمَدِّ، هِيَ: الشَّدَّةُ. و «الْكَابَةُ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ، هُوَ: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وَ «الْمُنْقَلَبُ»: الْمَرْجِعُ.

٢٩٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرسَهَا﴾ [١١] سورة هود/ الآية: ٤١] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَفْلاكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [٤٣] سورة الزخرف/ الآية: ١٢] الْآيَتَيْنِ.

١١٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ الْأَسْتِيِّ» [رقم: ٥٠١]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكَبُوا أَنْ يَقُولُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرسَهَا﴾ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ» [١١] سورة هود/ الآية: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ

الْفَيْكَمَةِ وَالسَّمَكُوتِ مَطْوِيَّتًا بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٧٧﴾... ﴿الآية﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٦٧]. هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخ: «إِذَا رَكِبُوا»، لَمْ يَقُلْ: فِي السَّفِينَةِ⁽⁷⁹⁾.

٢٩٥ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ

١١٣٨ - رَوَيْنَا فِي كُتُبِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ١٥٣٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٤٤٨]، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم: ٣٨٦٢]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «عَلَى وَلَدِهِ».

٢٩٦ - بَابُ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشَبَّهَهَا،

وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا،

وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ

١١٣٩ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٢٩٩٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

١١٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٥٩٩]، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ١١٣٤] فِي ٢٩٣ - بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا.

(79) قَالَ الْحَافِظُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ». وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: «إِذَا رَكِبُوا السَّفِينَةَ» وَفِي الْأُخْرَى: «إِذَا رَكِبُوا الْفُلَّكَ». فَكَأَنَّ الشَّيْخَ أَرَادَ كِتَابَ ابْنِ السَّنِيِّ [بل في مطبوعة ابن السني: «إِذَا رَكِبُوا السَّفِينَةَ» فليحزّر]. [«الفتوحات الربانية» ١٣٧/٥].

١١٤١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٨٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٣٤٤]؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ - قَالَ الرَّأْيِيُّ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ - كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثِيَابَةٍ أَوْ قَذَفَ كَبْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابُ وَحْدَهُ». هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ» وَفِيهَا: إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «أَوْفَى» أَيُّ: أَرْتَفَعَ. وَقَوْلُهُ: «قَذَفَ» هُوَ بَفَتْحِ الْفَاءِ نَيْنِ بَيْنَهُمَا دَالٌّ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ دَالٌّ أُخْرَى، وَهُوَ: الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَقِيلَ: الْفَلَاةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا؛ وَقِيلَ: غَلِيظُ الْأَرْضِ ذَاتُ الْحَصَى؛ وَقِيلَ: الْجَلْدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي أَرْتِفَاعٍ.

١١٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦٣٨٤؛ ومسلم، رقم: ٢٧٠٤]، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا [نَسِيرًا] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا، وَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ».

قُلْتُ: «أَرْبِعُوا» يَفْتَحِ الْبَاءُ الْمَوْحَدَةَ، مَعْنَاهُ: أَرْقُفُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

١١٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٤٥] الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ فِي ٢٩١ - بَابِ اسْتِخْبَابِ طَلَبِهِ الْوَصِيَّةَ [برقم: ١١٣١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

١١٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٢٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٢٩٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ

١١٤٥ - فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ [رقم: ١١٤٢] [البخاري، رقم: ٦٣٨٤؛ ومسلم، رقم: ٢٧٠٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَدَاءِ لِلسُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ وَتَنْشِيطِ الثُّفُوسِ وَتَرْوِيحِهَا وَتَسْهِيلِ السَّيْرِ عَلَيْهَا فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

٢٩٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَ دَابَّتُهُ

١١٤٦ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٠٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْفَلَتَ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيَتَنَادَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ! أَحْبِسُوا، يَا عِبَادَ اللَّهِ! أَحْبِسُوا؛ فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ حَاصِرًا سَيَخْبِسُهُ».

١١٤٧ - قُلْتُ: حَكَى لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ انْفَلَتَ لَهُ دَابَّةٌ أَظْهَرَهَا بَغْلَةً، وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ؛ وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ، فَأَنْفَلْتُ مِنْهَا بِهَيْمَةً، وَعَجَزُوا عَنْهَا، فَقُلْتُ، فَوَقَفْتُ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ سِوَى هَذَا الْكَلَامِ.

٣٠٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّغْبَةِ

١١٤٨ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥١١]، عَنْ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ

الْمُجْمَعِ عَلَى جَلَالَتِهِ وَحِفْظِهِ وَدِيَانَتِهِ وَوَرَعِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارِ الْبُضْرِيِّ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ رَجُلٌ
يَكُونُ عَلَى دَابَّةٍ صَغْبَةٍ، فَيَقُولُ فِي أَذْنِهَا: ﴿أَفْغِرْ دِينَ اللَّهِ يَبْغُوتَ وَلَهُ أَسْلَمٌ
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ ﴿٨٣﴾ [٣] سورة
آل عمران/ الآية: ٨٣] إِلَّا وَقَفَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣٠١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لَا يُرِيدُ

١١٤٩ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» [بَلَّ فِي «عمل اليوم والليلة»، رقم:
٥٤٤]، وَكِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٥٢٥]؛ عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ
السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ،
وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا،
وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

١١٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٢٨]، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يُرِيدُ
دُخُولَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ، وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا؛ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا؛ اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا حَيَاتَهَا، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَائِهَا،
وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا».

٣٠٢ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

١١٥١ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٣٧]، وَالنَّسَائِيِّ [في
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ٩١٢٨]، وَفِي «عمل اليوم

والليلة»، رقم: ٦٠١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رقم: ٦٧٧ و ١٠٨٤]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ [المتقدم برقم: ٦٦٣] وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ.

٣٠٣ - بَابُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا تَغَوَّلَتْ الْغِيلَانُ

١١٥٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٢٤]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَغَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيلَانُ، فَنادُوا بِالْأَذَانِ».

قُلْتُ: وَ «الْغِيلَانُ»: جِنْسٌ مِنَ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينِ، وَهُمْ سَحَرَتْهُمْ. وَمَعْنَى «تَغَوَّلْتَ»: تَلَوَّنْتَ فِي صُورِهِ؛ وَالْمُرَادُ: أَذْفَعُوا شَرَّهَا بِالْأَذَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَذْبَرَ.

١١٥٣ - وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ [الباب رقم: ١٦٨] فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ذَلِكَ.

٣٠٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

١١٥٤ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٠٨]، وَ «مَوْطَأِ مَالِكٍ» [٩٧٨/٢]، وَ «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٣٧]، وَغَيْرِهَا؛ عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

١١٥٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُتَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٦٠٣] وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ، قَالَ: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ [٧٨/٣]: قَوْلُهُ: «سَاكِنِ الْبَلَدِ» هُمْ: الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الْأَرْضِ، وَ «الْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ»: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِ «الْوَالِدِ»: إِبْنِيسُ، وَ «مَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ؛ هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ. وَالْأَسْوَدُ: الشَّخْصُ، فَكُلُّ شَخْصٍ يُسَمَّى: أَسْوَدَ.

٣٠٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

١١٥٦ - أَلَسْتُهُ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، رقم: ٢٥٩٩] الْمَذْكُورِ قَرِيباً فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَائِيَا [برقم: ١١٤٠].

١١٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٣٤٥]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٣٠٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

١١٥٨ - أَعْلَمَ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ غَيْرُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ [الأرقام: ٤٢٠ - ٤٢٧].

١١٥٩ - وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٥١٦]، عَنْ أَبِي بَزْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ - قَالَ الزَّوَاي: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي سَفَرٍ - رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ أَصْحَابَهُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي؛ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -؛ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -؛ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ؛ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٣٠٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى بُلْدَتَهُ^(١)

١١٦٠ - أَلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا [رقم: ١١٥٧]، وَأَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٣٠١ - بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً [رقم: ١١٤٩ و ١١٥٠].

١١٦١ - وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا، وَرِزْقًا حَسَنًا»^(٨٠).
والله أعلم.

٣٠٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ

١١٦٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٣٦]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، فَدَخَلَ عَلَى

(٨٠) قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ يَذْكُرْ مَنْ خَرَّجَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ [في «تحفة الأشراف» لم ينسبه «الكبرى»]، راجع رقم: ٢١٨٩، وهو في «عمل اليوم والليلة» رقم: ٥٥٣، والطبراني [في «الدعاء» رقم: ٨٣٧] من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن. [«الفتوحات الربانية» ١٧١/٥].

(١) في نسخة: «بلدا».

أَهْلِهِ، قَالَ: «تَوْبًا، تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُعَادِرُ حَوْبًا».

قُلْتُ: «تَوْبًا تَوْبًا»: سُؤَالٌ لِلتَّوْبَةِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ: تُب عَلَيْنَا تَوْبًا، وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ: نَسْأَلُكَ تَوْبًا تَوْبًا. وَ «أَوْبًا» بِمَعْنَاهُ، مِنْ أَب: إِذَا رَجَعَ. وَمَعْنَى: «لَا يُعَادِرُ»: لَا يَتْرُكُ. وَ «حَوْبًا» مَعْنَاهُ: إِثْمًا، وَهُوَ: يَفْتَحِ الْحَاءِ وَضَمُّهَا لُغَتَانِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٩ - بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ

١١٦٣ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/ الآية: ٧] وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ [رقم: ١١٦٤].

٣١٠ - بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَفْدُمُ مِنْ غَزْوٍ

١١٦٤ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٣٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوٍ، فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلَتْهُ؛ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ.

٣١١ - بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَفْدُمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ

١١٦٥ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٥٣٨]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَشَى مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ، وَكَفَّاكَ اللَّهُمَّ» فَلَمَّا رَجَعَ الْغُلَامُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ».

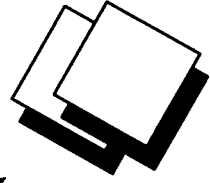
١١٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [٢٦١/٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ». قَالَ الْحَاكِمُ [٤٤١/١]: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.



١١٦٧ - [هَذَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ الْإِبْتِدَاءُ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي فِي جَوَارِهِ، وَيَزَكُّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؛ رَاجِعَ الْبَخَارِيِّ، رَقْم: ٣٠٨٨؛ وَمُسْلِمٍ، رَقْم: ٢٧٦٩].



١٤



كِتَابُ أَذْكَارِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ^(١)

٣١٢ - [أَذْكَارُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ]

٣١٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ

١١٦٨ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» [رقم: ٤٥٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّعَامِ إِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، بِأَسْمِ اللَّهِ».

٣١٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفَانِهِ
عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ: كُلُوا، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ

١١٦٩ - أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَقُولَ لِضَيْفَانِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ: بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ: كُلُوا، أَوْ: الصَّلَاةُ، أَوْ: نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُصَرَّحَةِ بِالْإِذْنِ فِي الشَّرُوعِ فِي الْأَكْلِ، وَلَا يَجِبُ هَذَا الْقَوْلُ، بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ الْأَكْلُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ لَفْظٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَضْحَابِنَا: لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ لَفْظِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

(١) في نسخة: «كتاب أذكار الأكل والشارب».

٣١٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

١١٧٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٣٧٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

٢٠٢٢]؛ عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ [وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ]».

١١٧١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٧٦٧] وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم:

١٨٥٨]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠١٨]، عَنْ جَابِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ [لأُضْحَاكِهِ]: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». [ومر برقم: ١٣٣].

١١٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٤٠] أَيْضاً، فِي حَدِيثِ

أَسْرِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا دَعَاهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ لِلطَّعَامِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذَنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ تَعَالَى»، فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِسَمَانِينَ رَجُلًا.

١١٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠١٧] أَيْضاً، عَنْ حُدَيْفَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضْغُ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضْغُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضْغَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَّهَا؛ ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يَذْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدَيَّ مَعَ يَدَيْهِمَا»، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَكَلَ.

١١٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٧٦٨]، وَالتَّسَائِي [في «عمل السرم والليله»، رقم: ٢٨٢]؛ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ؛ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»

قُلْتُ: «مَخْشِيٌّ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُنْجَمَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَغْلَمْ تَرْكُهُ التَّسْمِيَةَ إِلَّا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، إِذْ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْ أَمْرِهِ بِالتَّسْمِيَةِ.

١١٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٨٥٨]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُم» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٧٧ - وَرَوَيْنَا [فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ»، رقم: ٤٦٢] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ إِذَا فَرَغَ».

١١٧٨ - قُلْتُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي

أَوَّلِهِ، فَإِنْ تَرَكَ فِي أَوَّلِهِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عَاجِزاً لِعَارِضٍ آخَرَ، ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ [رقم: ١١٧١]، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ [رقم: ١١٧٥]، وَالتَّسْمِيَةُ فِي شَرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرْقِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

١١٧٩ - قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيْهٌ لِغَيْرِهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٦ - فَضْلُ [فِي أَحْكَامِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ]

١١٨٠ - مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرِفَ صِفَةَ التَّسْمِيَةِ، وَقَدْرَ الْمُجْزِئِ مِنْهَا، فَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ؛ كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْجُبُّ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِكْلَيْنِ، فَلَوْ سَمَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَجْزَأَ عَنِ الْبَاقِيْنَ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ»^(١) فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ شَيْبَةُ بَرْدُ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ فِيهِ قَوْلُ أَحَدِ الْجَمَاعَةِ.

٣١٧ - بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ

١١٨١ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٤٠٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٦٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(١) لم أجده في النسخة المطبوعة، في دار البشائر الإسلامية، بتحقيق: محيي الدين علي نجيب، عام ١٩٩٢م.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

١١٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٧٨٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٥٦٥]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ٢٨٣٠]؛ عَنْ هُلُبِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرِّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ بِهِ النَّضْرَانِيَّةُ».

قُلْتُ: «هُلُبٌ» بِضَمِّ الِهَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَيَا لِبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَقَوْلُهُ: «يَتَحَلَّجَنَّ»، هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَبْلَ اللَّامِ وَالْجِيمِ بَعْدَهَا، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أَصُولِ سَمَاعِنَا «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَذَكَرَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ ابْنُ الْأَثِيرِ [«النهاية» ٤٣٣/١] بِالْمُهْمَلَةِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: وَيُرْوَى بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ [١٤٨/٤]: مَعْنَاهُ: لَا يَقَعَنَّ فِي نَفْسِكَ رِيبَةٌ مِنْهُ. قَالَ: وَأَضْلُهُ مِنَ الْحَلَجِ، وَهُوَ: الْحَرَكَةُ وَالْاضْطِرَابُ، وَمِنْهُ: حَلَجُ الْقُطْنِ. قَالَ: وَمَعْنَى «ضَارَعَتْ النَّضْرَانِيَّةُ» أَيُّ: قَارَبَتْهَا فِي الشَّبَةِ، فَالْمُضَارَعَةُ: الْمُقَارَبَةُ فِي الشَّبَةِ.

٣١٨ - بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ: لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ،

أَوْ مَا أَغْتَذْتُ أَكَلَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ،

إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ

١١٨٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٣٩١]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٩٤٥]؛ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ الضُّبِّ لَمَّا قَدَّمُوهُ مَشْوِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: هُوَ الضُّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامُ الضُّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاثُهُ».

٣١٩ - بَابُ مَذْحِ الْأَكِلِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ

١١٨٤ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٥٢]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَذْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ؛ فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأَذْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأَذْمُ الْخَلُّ».

٣٢٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ

١١٨٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٤٣١ ورقم: ١٤٣٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ: فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «فَلْيَصِلْ» أَيُّ: فَلْيَذْعُ، [ومعنى «فَلْيَطْعَمْ»: فليأكل]. «رياض الصالحين» رقم: ٧٣٨.

١١٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» [رقم: ٤٩٠] وَغَيْرِهِ، قَالَ فِيهِ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

٣٢١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ إِذَا تَبَعَهُ غَيْرُهُ

١١٨٧ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٤٣٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٣٦] وَاللَّفْظُ لَهُ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ»، قَالَ: بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٣٢٢ - بَابُ وَغْظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ

١١٨٨ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٣٧٦] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٢٢]؛ عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «تَطِيشُ» بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ وَمَعْنَاهُ: تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّخْفَةِ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

١١٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٤٥٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٤٥]؛ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فُرْزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لَا تُقَارِنُوا» أَيُّ: لَا يَأْكُلِ الرَّجُلُ تَمْرَتَيْنِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

١١٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٢١]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعْتُ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. [وسيرد برقم: ١٥٨].

قُلْتُ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ بُسْرُ؛ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ؛ ابْنُ

رَاعِيَ الْغَيْرَ، بِالْمُثَنَّاةِ وَفَتَحِ الْعَيْنِ؛ وَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَهُ وَشَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٢٣ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ

١١٩١ - فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ مَذْحِ الطَّعَامِ [رقم:

١١٨٤].

١١٩٢ - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» [٧/٢]: مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي حَالِ أَكْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَتَحَدَّثُوا بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا.

٣٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

١١٩٣ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٧٦٤]، وَابْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٢٨٦]؛ عَنْ وَخْشِيِّ بْنِ حَزْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

٣٢٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ مَعَ صَاحِبِ عَاهَةٍ

١١٩٤ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٩٢٥]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٨١٧]، وَابْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٥٤٢]؛ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَضْعَةِ، فَقَالَ: «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ؛ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

٣٢٦ - بَابُ اسْتِخْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ
إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ: كُلُّ، وَتَكَرُّرُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ
أَنَّهُ اكْتَفَى مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الشَّرَابِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

١١٩٥ - أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ حَتَّى يُسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ
وغيرها من عياله، الَّذِينَ يُتَوَهَّمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى
الطَّعَامِ، وَإِنْ قُلْتُ.

١١٩٦ - وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»
[رقم: ٦٤٥٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمُشْتَمِلِ
عَلَى مُعْجَزَاتِ ظَاهِرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَشْتَدَّ جُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَعَدَ عَلَى
الطَّرِيقِ يَسْتَفْرِئُ مَنْ مَرَّ بِهِ الْفَرَّانَ مُعْرِضاً بِأَنْ يُضِيفَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَأَزَاوَهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ قَدَحِ لَبَنٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ
إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَقِيتُ أَنَا وَائْتِ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ» فَقَعَدْتُ، فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «أَشْرَبْ»
فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «أَشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قَالَ: «فَارِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَمَى
وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

٣٢٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ

١١٩٧ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥٤٥٨]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً
طَيِّباً، مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا».

وَفِي رِوَايَةٍ [لِلْبُخَارِيِّ، رَقْم: ٥٤٥٩]: كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً:

إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ».

قلت: «مَكْفِيٍّ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، هَذِهِ الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ
الْفَصِيحَةُ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ بِالْهَمْزِ، وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ، سَوَاءٌ كَانَ
مِنَ الْكِفَايَةِ، أَوْ مِنْ كَفَاتِ الْإِنَاءِ، كَمَا لَا يُقَالُ فِي مَقْرُوءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ:
مَقْرِيءٌ، وَلَا فِي مَزْمِيٍّ: مَزْمِيءٌ بِالْهَمْزِ.

قَالَ صَاحِبُ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: الْمُرَادُ بِهِذَا
الْمَذْكُورِ كُلِّهِ الطَّعَامُ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ.

قَالَ الْحَرَبِيُّ: فَالْمَكْفِيُّ: الْإِنَاءُ الْمَقْلُوبُ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ: «غَيْرُ
مُسْتَغْنَى عَنْهُ» أَوْ لِعَدَمِهِ.

وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مَكْفُورٍ» أَيُّ: غَيْرُ مَجْهُودَةٍ نِعْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ،
بَلْ مَشْكُورَةٌ، غَيْرُ مُسْتَوْرٍ لِاِغْتِرَافِ بِهَا، وَالْحَمْدُ عَلَيْهَا.

وَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ [١٨٧/٤]: إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِذَا الدُّعَاءِ كُلِّهِ الْبَارِيَّ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «غَيْرُ مَكْفِيٍّ»: أَنَّهُ
يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ، كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْكِفَايَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ
هَذَا الْحَدِيثِ، أَيُّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَغْنَى عَنْ مُعِينٍ وَظَهِيرٍ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: «لَا
مُودَعٍ» أَيُّ: غَيْرُ مَثْرُوكٍ الْطَّلَبُ مِنْهُ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ،
وَيَنْتَضِبُ «رَبَّنَا» عَلَى هَذَا بِالِاخْتِصَاصِ، أَوْ الْمَدْحِ، أَوْ بِالِنِّدَاءِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: يَا
رَبَّنَا أَسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا، وَمَنْ رَفَعَهُ قَطَعَهُ وَجَعَلَهُ خَبْرًا، وَكَذَا قَيْدُهُ
الْأَصِيلِيُّ، كَأَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ رَبُّنَا، أَوْ^(١): أَنْتَ رَبُّنَا، وَيَبْصَحُ فِيهِ الْكَسْرُ عَلَى
الْبَدَلِ مِنَ الْأَسْمِ فِي قَوْلِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ».

(١) وردت في بعض النسخ: «أَيُّ».

وَذَكَرَ أَبُو السَّعَادَاتِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «نَهَايَةِ الْغَرِيبِ» [١٦٨/٥] نَحْوَ هَذَا الْخِلَافِ مُخْتَصَرًا. وَقَالَ: مَنْ رَفَعَ «رُبُّنَا» فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُوَخَّرِ، أَيْ: رَبُّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ، وَعَلَى هَذَا يَرْفَعُ «غَيْرُ». قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: حَمْدًا كَثِيرًا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْ هَذَا الْحَمْدِ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا مُودَّعٍ»، أَيْ: غَيْرُ مَتْرُوكِ الطَّاعَةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَدَاعِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٣٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا، وَيَشْرِبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا».

[و «الْأَكْلَةَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ الْعُدُوَّةُ أَوْ الْعَشْوَةُ. «رياض الصالحين»، رقم: ١٤٠].

١١٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٥٠]، وَكِتَابِي «الْجَامِعِ» [٣٤٥٧]، وَ «الْشَّامِلِ» [١٩٣] لِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

١٢٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٥١]، وَالنَّسَائِيِّ [في عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ]، رقم: ٣٨٥ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

١٢٠١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٠٢٣]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٥٨]، وَابْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٢٨٥]؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٨١٦]: وَفِي الْبَابِ - يَغْنِي: بَابُ الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فَرَعَ مِنْهُ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ [رقم: ١١٩٩ السابق]، وَعَائِشَةَ [رقم: ١٢١٧ اللاحق]، وَأَبِي أَيُّوبَ [رقم: ١٢٠٠ السابق]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» [في «الْكُبْرَى»] كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، [رقم: ١٥٦٢٠] وَكِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٤٦٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ التَّابِعِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِي سِنِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ» فَإِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَخْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ».

١٢٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤٦٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّعَامِ إِذَا فَرَعَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَزَوَانَا، وَكُلَّ الْإِحْسَانِ آتَانَا».

١٢٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٧٣٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٥٥]، وَكِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٤٧٥]؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّي: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤٧٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ نَفْسٍ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ.

٣٢٨ - بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ

١٢٠٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٤٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهِمَلَةِ - الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي التَّوَى بَيْنَ أَضْبُعَيْنِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلْقَاءُ التَّوَى بَيْنَ الْأَضْبُعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ أَبِي: أَدْعُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ».

قُلْتُ: «الْوُطْبَةُ» بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ الْمُهِمَلَةِ، بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهِيَ: قِرْبَةٌ لَطِيفَةٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ.

١٢٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٥٤] وَغَيْرِهِ، بِإِلْسِنَادِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَرَيْبٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». [وتقدم برقم: ٩٩١].

١٢٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي مَاجَه» [رقم: ١٧٤٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفْطَرُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ»، الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: فَهُمَا قَضِيَّتَانِ جَرَّتَا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

١٢٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٥٣]، عَنْ رَجُلٍ؛ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ ابْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَّغُوا، قَالَ: «أَتَيْتُكُمْ أَخَاكُمُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

٣٢٩ - بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءٌ أَوْ لَبَّنَا وَنَحْوَهُمَا

١٢١٠ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٥٥]، عَنْ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ، قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي».

١٢١١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤٧٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ»، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

قُلْتُ: «الْحَمِقُ» يَفْتَحُ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةَ، وَكَسَرَ الْمِيمَ.

١٢١٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٤٧٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبٍ - بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي جُمْجُمَةٍ، وَفِيهَا شَعْرَةٌ، فَأَخْرَجْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ». قَالَ الرَّاوي: فَرَأَيْتُهُ ابْنَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ.

قُلْتُ: «الْجُمْجُمَةُ» بِجِيمَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ؛ بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ، وَهِيَ: قَدْخٌ مِنْ خَشَبٍ، وَجَمْعُهَا جَمَاجِمٌ، وَبِهِ سُمِّيَ: دَيْرُ الْجَمَاجِمِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ بِهِ وَفَعَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ مَعَ الْحَجَّاجِ بِالْعِرَاقِ، لِأَنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ أَقْدَاحٌ مِنْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ بُنِيَ مِنْ جَمَاجِمِ الْقَتْلَى لِكَثْرَةِ مَنْ قُتِلَ.

٣٣٠ - بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَخْرِيبِهِ لِمَنْ يُضَيِّفُ ضَيْفًا

١٢١٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٧٩٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٥٤]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَيِّفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [وهو الحديث التالي، وسيرد برقم: ١٤١٦].

٣٣١ - بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ أَكْرَمَ ضَيْفَهُ

١٢١٤ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٨٨٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٥٤]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ؛ فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ؛ ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي؛ قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ؛ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، فَقَعْدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صُنْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»، فَاتَّزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٥٩ سورة الحشر/ الآية: ١٩]. [وسيرد برقم: ١٤١٦].

قُلْتُ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الطَّعَامِ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً، لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الصَّبِيَّ، وَإِنْ كَانَ شَبَعَانِ، يَطْلُبُ الطَّعَامَ إِذَا

رَأَى مَنْ يَأْكُلُهُ. وَيُحْمَلُ فِعْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهُمَا آثَرَا بِنَصِيبِهِمَا ضَيْفُهُمَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

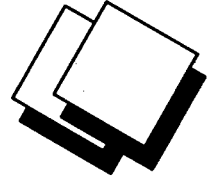
٣٣٢ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْحِيبِ الْإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ
وَحَمْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حُصُولِهِ ضَيْفًا عِنْدَهُ،
وَسُرُورِهِ بِذَلِكَ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ

١٢١٥ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦٠١٨ و ٦٠١٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٤٧] مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [«متن الأربعين النووية» رقم: ١٥؛ وسيرد برقم: ١٦٩٤ و ٢٠٨٠]

١٢١٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٣٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ؛ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٣٣٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْصَرَفِهِ عَنِ الطَّعَامِ

١٢١٧ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤٨٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُو لَهُ قُلُوبَكُمْ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ السَّلامِ وَالْاِسْتِثْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

٣٣٤ - [السَّلامُ وَالْاِسْتِثْذَانُ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا]

١٢١٨ - قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثٌ ضَيفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴿٢٥﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآيتان: ٢٤ و ٢٥].

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَضَلَّ السَّلامِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ وَفُرُوعِهِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهُ فِي أَبْوَابِ يَسِيرَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْهِدَايَةُ وَالْإِصَابَةُ وَالرَّعَايَةُ.

٣٣٥ - بَابُ فَضْلِ السَّلامِ وَالْأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ

١٢١٩ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

[٣٩] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

١٢٢٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [الْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٣٣٢٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٨٤١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ: نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

١٢٢١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا [البخاري، رقم: ١٢٣٩؛ ومسلم، رقم: ٢٠٦٦]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ.

هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ.

١٢٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

١٢٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» [٢/٢٧٥]، وَكِتَابِي التَّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٤٨٥] وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٢٥١] وَغَيْرِهَا بِأَلْسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا

النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَه [رقم: ٣٦٩٣]، وَابْنِ السُّنِّي [رقم: ٢١٥]؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ.

١٢٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي «مَوْطَأِ الْأَمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» [٩٦١/٢] - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بَنٍ كَغِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ بِنَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَى سَقَاطٍ، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ؛ قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَضَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ: أَجْلِسُ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثُ! فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقَيْنَاهُ.

١٢٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٢٠]، عَنْهُ، قَالَ: وَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ.

وَرَوَيْنَا هَذَا فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [«مجمع الزوائد» ٥٦/١].

قُلْتُ: قَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا، فَإِنَّ الْإِنْصَافَ يَفْتَضِي أَنْ يُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعُ حُقُوقِهِ، وَمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَجْتَنِبُ جَمِيعَ مَا نَهَاَهُ عَنْهُ، وَأَنْ يُؤَدَّى إِلَى النَّاسِ جَمِيعُ حُقُوقِهِمْ،

وَلَا يَطْلُبُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَأَنْ يُنْصَفَ أَيْضًا نَفْسُهُ، فَلَا يُوقِعُهَا فِي قَبِيحٍ أَضَلَّا.
وَأَمَّا بِذُلِّ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، فَمَعْنَاهُ: لِجَمِيعِ النَّاسِ، فَيَتَضَمَّنُ أَلَّا يَتَكَبَّرَ
عَلَى أَحَدٍ، وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ جَفَاءَ يَمْتَنِعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ.
وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ، فَيَقْتَضِي كَمَالَ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوَكُّلِ
عَلَيْهِ، وَالشَّفَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْكَرِيمَ
التَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ.

٣٣٦ - بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ

١٢٢٧ - أَعْلَمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ؛ فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ:
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَيَأْتِي بِوَائِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْمُبْتَدِئِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» الْإِمَامُ أَفْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَزْدِيُّ فِي كِتَابِهِ
«الْحَاوِي» فِي كِتَابِ السَّيْرِ؛ وَالْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِمَا.

١٢٢٨ - وَدَلِيلُهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» [٢٧٧/٢]، وَ سُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ [رقم: ٥١٩٥]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٦٨٩]؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصَنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَرَدَّ
عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرُ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ،
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ:
«ثَلَاثُونَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٢٩ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [رقم: ١٥٩٦]، مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَى آخِرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبِعُونَ»، وَقَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

١٢٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٢٣٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَزْعُمُ دَوَابَّ أَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُسَلِّمُ عَلَى هَذَا سَلَامًا مَا تُسَلِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةٍ عَشَرَ رَجُلًا؟!».

١٢٣١ - قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ قَالَ الْمُبْتَدِي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، حَصَلَ السَّلَامُ؛ وَإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكَ، حَصَلَ أَيْضًا. وَأَمَّا الْجَوَابُ فَأَقْلُهُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، أَوْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ فَإِنْ حَذَفَ أَلَوَاوُ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَكَانَ جَوَابًا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» وَقَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَجَزَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْتِمَّةَ» بِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ وَلَا يَكُونُ جَوَابًا؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَصِّ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ.

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [١١ سورة هود/الآية: ٦٩] وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَا قَبَلْنَا، فَقَدْ جَاءَ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي جَوَابِ الْمَلَائِكَةِ آدَمَ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا [كما تقدم برقم: ١٢٢٠]: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ

ذُرِّيَّتِكَ» وَهَذِهِ الْأُمَّةُ دَاخِلَةٌ فِي ذُرِّيَّتِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي الْجَوَابِ: عَلَيْكُمْ، لَمْ يَكُنْ جَوَابًا، فَلَوْ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ، بِالْوَاوِ، فَهَلْ يَكُونُ جَوَابًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، وَلَوْ قَالَ الْمُتَبَدِّئُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَوْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلِلْمُجِيبِ أَنْ يَقُولَ فِي الصُّورَتَيْنِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٦٩].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنْتَ فِي تَغْرِيفِ السَّلَامِ وَتَثْكِيرِهِ بِالْخِيَارِ؛ قُلْتَ: وَلَكِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ أَوْلَى.

٣٣٧ - فَضْلُ [اسْتِحْبَابِ تَكْرِيرِ السَّلَامِ]

١٢٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٩٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا [وسيرد برقم: ١٦٦٧].

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَلَامُ الْمَاوَزِدِيِّ صَاحِبِ «الْحَاوِي» فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [الباب رقم: ٣٦٤].

٣٣٨ - فَضْلُ [رَفْعِ الصَّوْتِ بِالسَّلَامِ]

١٢٣٣ - وَأَقْلُ السَّلَامِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مُسَلِّمًا مُؤَدِّيًا سُنَّةَ السَّلَامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسَّلَامِ، فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ. وَأَقْلُ مَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ رَدِّ السَّلَامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الْمُسَلِّمُ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرَضُ الرَّدِّ، ذَكَرَهُمَا [أَبُو سَعْدٍ] الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ.

قُلْتُ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعاً يَسْمَعُهُ بِهِ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِمْ سَمَاعاً مُحَقَّقاً، وَإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ زَادَ فِي رَفْعِهِ، وَاحْتِاطَ وَاسْتَظْهَرَ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَيْقَاطٍ عِنْدَهُمْ نِيَاماً، فَالْسُّنَّةُ أَنْ يُخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَخْصُلُ سَمَاعُ الْأَيْقَاطِ، وَلَا يَسْتَقِظُ النَّيَامُ.

١٢٣٤ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٥٥] فِي حَدِيثِ الْمَقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلُمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نَائِماً وَيُسْمِعُ الْيَفْظَانَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسْلِمُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣٩ - فَضْلٌ [فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْفُورِ]

١٢٣٥ - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حُسَيْنُ، وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى الْفُورِ، فَإِنْ أَخْرَهُ ثُمَّ رَدَّ، لَمْ يُعَدَّ جَوَاباً، وَكَانَ آثِماً بِتَرْكِ الرَّدِّ.

٣٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ

بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلا لَفْظِ

١٢٣٦ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٦٩٥]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنْ تَسَلَّمَ الْيَهُودُ الْإِشَارَةَ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسَلَّمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةَ بِالْكَفِّ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٢٣٧ - قُلْتُ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٦٩٧]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْماً،

وَعُضْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعودٌ، فَأَلَوِي^(١) بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الَّلَفْظِ وَالْإِشَارَةِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ [رقم: ٥٢٠٤] وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» [وسيرد برقم: ١٢٦٩]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٤١ - بَابُ حُكْمِ السَّلَامِ

١٢٣٨ - أَعْلَمَ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ جَمَاعَةً، كَفَى عَنْهُمْ تَسْلِيمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ كَانَ أَفْضَلَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ «السَّيْرِ» مِنْ «تَعْلِيلِهِ»: لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِلَّا هَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي مِنَ الْحَضَرِ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيباً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بَلَّ كُلُّهُمْ: الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي حَقِّ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فَإِذَا ضَحَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ الشَّعَارُ وَالسُّنَّةُ لِجَمِيعِهِمْ. وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِداً تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ رَدُّ السَّلَامِ فَرَضَ كِفَايَةً عَلَيْهِمْ، فَإِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ أَثْمُوا كُلُّهُمْ، وَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ فَهُوَ النَّهْيَةُ فِي الْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ، كَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَدَّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الرَّدُّ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى رَدِّ ذَلِكَ الْأَجَنِيِّ أَثْمُوا.

(١) فِي نَسْخَةِ: «فَأَشَارَ».

١٢٣٩ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٢١٠]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُخْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُخْزِيءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

١٢٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي «الْمَوْطَأِ» [٩٥٩/٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ» قُلْتُ: هَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٣٤٢ - فَضْلُ [وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ السَّلَامُ]

١٢٤١ - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ: إِذَا نَادَى إِنْسَانٌ إِنْسَانًا مِنْ خَلْفِ سِتْرٍ أَوْ حَائِطٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانٌ، أَوْ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانٌ، أَوْ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ؛ أَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا، وَقَالَ: سَلِّمْ عَلَى فُلَانٍ؛ فَبَلَغَهُ الْكِتَابُ أَوْ الرَّسُولُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَكَذَا ذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ رَدُّ السَّلَامِ إِذَا بَلَغَهُ السَّلَامُ.

١٢٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٧٦٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤٤٧]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «وَبَرَكَاتُهُ» وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَوَقَعَ فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٦٩٣]: «وَبَرَكَاتُهُ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٤٣ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسَلَ بِالسَّلَامِ إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ.

٣٤٣ - فَضْلُ [إِذَا بَلَغَهُ سَلَامٌ مِنْ غَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ]

١٢٤٤ - إِذَا بَعَثَ إِنْسَانٌ مَعَ إِنْسَانٍ سَلَامًا، فَقَالَ الرَّسُولُ: فُلَانٌ يُسَلِّمُ

عَلَيْكَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْفُورِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبْلَغِ أَيْضًا، فَيَقُولُ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٢٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٢٣١]، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَيْتُهُ فَأَقْرَبْتُهُ السَّلَامَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ [السَّلَامُ] وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ». قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَوَايَةٌ عَنْ مَجْهُولٍ⁽⁸¹⁾، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ.

٣٤٤ - فَضْلُ [السَّلَامِ عَلَى الْأَصَمِّ]

١٢٤٦ - قَالَ [أَبُو سَعْدٍ] الْمُتَوَلَّى: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَصَمٍّ لَا يَسْمَعُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَفَّظَ بِلَفْظِ السَّلَامِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَيُشِيرَ بِالْيَدِ حَتَّى يَخْصُلَ الْإِفْهَامُ، وَيَسْتَحِقَّ الْجَوَابُ، فَلَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا لَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ. قَالَ: وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَصَمٌّ، وَأَرَادَ الرَّدَّ فَيَتَلَفَّظُ بِاللِّسَانِ، وَيُشِيرُ بِالْجَوَابِ لِيَخْصُلَ بِهِ الْإِفْهَامُ، وَيَسْقُطَ عَنْهُ فَرَضُ الْجَوَابِ.

قَالَ: وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى أَخْرَسٍ، فَأَشَارَ الْأَخْرَسُ بِالْيَدِ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ، لِأَنَّ إِشَارَتَهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْعِبَارَةِ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَسٌ بِالإِشَارَةِ يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ لِمَا ذَكَّرْنَا.

٣٤٥ - فَضْلُ [السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيِّ]

١٢٤٧ - قَالَ [أَبُو سَعْدٍ] الْمُتَوَلَّى: لَوْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

(81) قال الحافظ: فيه تجوُّز عن الاصطلاح؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يُسَمَّ يُقال له: مبهم، والمَجْهُول إذا أُطلق يُراد مَنْ سُمِّي ولم يَزوَ عنه إلا واحدٌ، ولم يُعرَف حاله؛ والله أعلم. [«الفتوحات الربانية» ٣١٢/٥].

الْجَوَابُ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ الْأَدَبُ وَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوَابُ.

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلَّى: وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى بَالِغٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الرَّدُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ يَتَّبِعَانِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ، إِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، كَانَ سَلَامُهُ كَسَلَامِ الْبَالِغِ؛ فَيَجِبُ جَوَابُهُ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، لَمْ يَجِبْ رَدُّ السَّلَامِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ مِنَ التَّوَجُّهِينِ وَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِمَ بِنَحْيِهِ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مَتْنًا أَوْ رُدُّوهُآ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٨٦]؛ وَأَمَّا قَوْلُهُمَا: إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِسْلَامِهِ، فَقَالَ الشَّاشِيُّ: هَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ، فَرَدَّ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَرُدُّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ، فَهَلْ يَنْسَقُطُ عَنْهُمْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا - وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلَّى - لَا يَنْسَقُطُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَرَضِ، وَالرَّدُّ فَرَضٌ، فَلَمْ يَنْسَقُطْ بِهِ، كَمَا لَا يَنْسَقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ صَاحِبِ «الْمُسْتَظْهِرِي» مِنْ أَصْحَابِنَا - أَنَّهُ يَنْسَقُطُ، كَمَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِلرِّجَالِ، وَيَنْسَقُطُ عَنْهُمْ طَلَبُ الْأَذَانِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُقُوطِ فَرَضِهَا بِصَلَاةِ الصَّبِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَنْسَقُطُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٤٦ - فَضْلُ [تَكَرُّارِ السَّلَامِ فِي كُلِّ لِقَاءٍ]

١٢٤٨ - إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ، يُسْنُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

١٢٤٩ - مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٩٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٣٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتُهُ أَنَّهُ جَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٢٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٢٠٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ».

١٢٥١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٢٤٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشُونَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ، فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ اَلْتَفَقُوا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٤٧ - فَضْلُ السَّلَامِ الْمُتَلَقِّينِ مَعًا

١٢٥٢ - إِذَا تَلَقَّيَ رَجُلَانِ، فَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، فَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنُ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى: يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْتَدِئًا بِالسَّلَامِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ الشَّاشِيُّ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذَا الَّلَفْظَ يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ كَانَ جَوَابًا، وَإِنْ كَانَ دَفْعَةً لَمْ يَكُنْ جَوَابًا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوَابُ.

٣٤٨ - فَضْلُ [حُكْمٍ مِنْ قَالَ إِذَا لَقِيَ إِنْسَانًا: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ]

١٢٥٣ - إِذَا لَقِيَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا، فَقَالَ الْمُبْتَدِئُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، قَالَ

الْمُتَوَلِّي: لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا، فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِبْتِدَاءِ.

١٢٥٤ - قُلْتُ: أَمَّا إِذَا قَالَ: عَلَيْكَ، أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، بِغَيْرِ وَاوٍ؛ فَقَطَعَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ بِأَنَّهُ سَلَامٌ يَتَحَتَّمُ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِهِ الْجَوَابُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَلَبَ الَّلَفْظَ الْمُغْتَادَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ. وَقَدْ جَزَمَ أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِهِ، فَيَجِبُ فِيهِ الْجَوَابُ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي كَوْنِهِ سَلَامًا وَجَهَانٍ، كَالْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا قَالَ فِي تَحْلِيلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ»، هَلْ يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلُلُ، أَمْ لَا؟ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْصُلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ جَوَابًا بِكُلِّ حَالٍ.

١٢٥٥ - لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٠٨٤]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٢١]، وَغَيْرِهِمَا؛ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي جَرِيٍّ الْأَهْجَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْمُهُ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ؛ وَقِيلَ: سُلَيْمٌ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي بَيَانِ الْأَخْسَنِ وَالْأَكْمَلِ، وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَلَامٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» [٢/٢٠٥]: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ، فَإِنْ ابْتَدَأَ وَجَبَ الْجَوَابُ، لِأَنَّهُ سَلَامٌ.

٣٤٩ - فَضْلُ [اِسْتِحْبَابِ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ]

١٢٥٦ - اَلْسُّنَةُ اَنَّ الْمُسْلِمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْفَضْلِ.

١٢٥٧ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٦٩٩]، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ» فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٣٥٠ - فَضْلُ [فَضْلِ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ]

١٢٥٨ - اَلْأَبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ. لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [عند البخاري، رقم: ٦٠٧٧؛ ومسلم، رقم: ٢٥٦٠]: «وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». فَيَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِينَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَتَبَدَّى بِالسَّلَامِ.

١٢٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥١٩٧]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُولَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٦٩٤]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اَلرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أُولَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٥١ - بَابُ الْأَخْوَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ،

وَالَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا، وَالَّتِي يُنَاحُ

١٢٦٠ - اَعْلَمْنَا مَا مُمَرُّونَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي بَعْضِ الْأَخْوَالِ وَيَخْفُ فِي بَعْضِهَا. وَيُنْهَى عَنْهُ فِي بَعْضِهَا.

١٢٦١ - فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأْكُدِهِ، وَاسْتِحْبَابِهِ فَلَا تَنْحَصِرُ، فَإِنَّهَا الْأَضْلُ، فَلَا تَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأَفْرَادِهَا.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَى الْأَخْيَاءِ وَالْمَوْتَى، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ أَذْكَارِ الْجَنَائِزِ كَيْفِيَّةَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى [برقم: ٨٧٣ وما بعده].

١٢٦٢ - وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يَجِبُ^(١) أَوْ يُبَاحُ، فَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيُخْتِاجُ إِلَى بَيَانِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَغْلَا بِالْبَوْلِ أَوْ الْجِمَاعِ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاعِسًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا أَوْ مُؤَدِّنًا فِي حَالِ أَذَانِهِ، أَوْ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ، أَوْ كَانَ فِي حَمَامٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُؤَثِّرُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَاللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَكْلِ، وَلَيْسَتْ اللَّقْمَةُ فِي فَمِهِ، فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ، وَيَجِبُ الْجَوَابُ. وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْمُبَايَعَةِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ يُسَلِّمُ، وَيَجِبُ الْجَوَابُ.

١٢٦٣ - وَأَمَّا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمَ فَهَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ لِتَقْصِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْصَاتَ سُنَّةٌ، رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ وَجْهِ.

١٢٦٤ - وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو

(١) فِي نَسْخَةِ: «أَوْ يَخِيفُ» قَالَ ابْنُ عِلَانَ ٣٢٨/٥: أَيْ أَصْلُ الِاسْتِحْبَابِ، فَيَكُونُ سُنَّةً مُلْحَقَةً بِالْأَدَابِ. اهـ.

الْحَسَنُ الْوَاحِدِيُّ: الْأَوَّلَى تَزُكُ السَّلَامُ عَلَيْهِ لاشتغاله بالتلاوة، فَإِنْ سَلَّمَ^(١) عَلَيْهِ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ، وَإِنْ رَدَّ بِاللَّفْظِ اسْتَأْنَفَ الْأَسْتِعَاذَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّلَاوَةِ؛ هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن» رقم: ٣٠٠].

١٢٦٥ - أَمَّا إِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِالِدُّعَاءِ مُسْتَعْرِقًا فِيهِ مُجْمَعِ الْقَلْبِ عَلَيْهِ، فَيُخْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَالْمُشْتَغِلِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَتَنَكَّدُ بِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ.

١٢٦٦ - وَأَمَّا الْمَلْبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامُ بِاللَّفْظِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٣٥٢ - فَضْلُ [أَحْكَامِ رَدِّ السَّلَامِ]

١٢٦٧ - قَدْ تَقَدَّمَ الْأَخْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا السَّلَامُ [رقم: ١٢٦٢]، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا جَوَابًا، فَلَوْ أَرَادَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِرَدِّ السَّلَامِ، هَلْ يُشْرَعُ لَهُ، أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

فَأَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِالْبُؤْلِ وَنَحْوِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [رقم: ١٤٦ - ١٤٨].

وَأَمَّا الْآكِلُ وَنَحْوُهُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوَابُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجِبُ.

وَأَمَّا الْمُصَلِّي، فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهَيْنِ عِنْدَنَا، وَإِنْ قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ

(١) يجوز بالصيغتين، البناء للمعلوم وللمجهول.

دُعَاءَ لَيْسَ بِخَطَابٍ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ فَلَا بَأْسَ.

وَأَمَّا الْمُؤَدُّ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ، وَلَا يُخِلُّ بِهِ.

٣٥٣ - بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ

١٢٦٨ - أَعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفُسْقٍ وَلَا بِدُعَاةٍ، يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيُسَنُّ لَهُ السَّلَامُ، وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي: إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ، أَوْ جَارِيَتَهُ، أَوْ مُحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ، فَهِيَ مَعَهُ كَالرَّجُلِ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءُ الْآخَرِ بِالسَّلَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ أجنبيةً، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْاِفْتِتَانُ بِهَا لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجْزُ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ، وَلَمْ تُسَلِّمْ هِيَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقْ جَوَابًا، فَإِنْ أَجَابَهَا كُرْهًا لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَنُّ بِهَا جَازَ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ، وَعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَتْ النِّسَاءُ جَمْعًا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ الرَّجُلُ، أَوْ كَانَ الرِّجَالُ جَمْعًا كَثِيرًا فَسَلَّمُوا عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَازَ، إِذَا لَمْ يُخَفَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِنَّ، وَلَا عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِنَّ فِتْنَةٌ.

١٢٦٩ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٢٠٤]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم:

٢٦٩٧]، وَابْنِ مَاجَةَ [رقم: ٣٧٠١] وَغَيْرِهَا؛ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

حَدِيثٌ حَسَنٌ [مَرَّ بِرَقْم: ١٢٣٧]. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.
وَأَمَّا رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ [رَقْم: ٢٦٩٧]، فَفِيهَا: عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُوعُو، فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

١٢٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رَقْم: ٢٢٤]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

١٢٧١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» [رَقْم: ٦٢٤٨]، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ فَيْنَا أَمْرَاءٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا
عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنَ أَصُولِ السَّلَاقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي الْقَدِيرِ، وَتُكْزِرُ حَبَاتٍ مِنْ
شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ، أَنْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَهُ إِلَيْنَا.
قُلْتُ: «تُكْزِرُ» مَعْنَاهُ: تَطْحَنُ.

١٢٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَقْم: ٣٣٦]، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ،
وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ... وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ [وَسَيَاتِي بِرَقْم: ١٣٢٠].

٣٥٤ - فَضْلُ [حُكْمِ بَدْءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ]

١٢٧٣ - وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ، فَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِمْ، فَقَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ،
فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا.
وَحَكَى أَقْصَى الْقَضَاةِ الْمَاوَرَدِيِّ وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ يَجُوزُ
ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، لَكِنْ يَفْتَصِرُ الْمُسْلِمُ عَلَى قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَلَا يَذْكُرُهُ
بِلَفْظِ الْجَمْعِ.

وَحَكَى الْمَاوَرَدِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَدَوْا: وَعَلَيْكُمْ
السَّلَامُ، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ شَادَانٍ وَمَرْدُودَانِ.

١٢٧٤ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٦٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ».

١٢٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٥٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٦٣]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

١٢٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٠٢٤]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ^(١) عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ يَنْخُورُ مَا ذَكَرْنَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٧٧ - قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّيُّ: وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ ظَنَّهُ مُسْلِمًا، فَبَانَ كَافِرًا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ سَلَامَهُ، فَيَقُولَ لَهُ: رُدِّ عَلَيَّ سَلَامِي؛ وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوحِشَهُ، وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أُلْفَةٌ.

وَرَوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ؛ فَتَبِعَهُ، وَقَالَ لَهُ: رُدِّ عَلَيَّ سَلَامِي.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «مَوْطَأِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ» [٩٦٠/٢]، أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ؛ هَلْ يَسْتَقْبِلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا؛ فَهَذَا مَذْهَبُهُ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ.

قَالَ أَبُو سَعْدٍ: لَوْ أَرَادَ تَحِيَّةَ ذِمِّي فَعَلَهَا بِغَيْرِ السَّلَامِ: بَأَن يَقُولَ: هَذَاكَ اللَّهُ، أَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ صَبَاحَكَ.

(١) ومعنى السَّام: الموت.

٣٥٣ - بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُزِدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُزِدُّ عَلَيْهِ «الاذكار»

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو سَعْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: صُبِّحْتَ بِالْخَيْرِ، أَوْ بِالسَّعَادَةِ، أَوْ بِالْعَافِيَةِ، أَوْ صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالسُّرُورِ، أَوْ بِالسَّعَادَةِ وَالنُّعْمَةِ، أَوْ بِالْمَسْرَةِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخْتَجَّ إِلَيْهِ فَلَا اخْتِيَارَ أَلَّا يَقُولَ شَيْئًا، فَإِنَّ ذَلِكَ بَسْطٌ لَهُ، وَإِنْسَافٌ، وَإِظْهَارُ صُورَةٍ وَدُّ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالْإِغْلَاطِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْهِيُونَ عَنْ وَدْهِمْ فَلَا نُظْهِرُهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٥ - فَرْعٌ [فِي السَّلَامِ عَلَى أَخْلَاطٍ مِنَ النَّاسِ]

١٢٧٨ - إِذَا مَرَّ وَاحِدٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ، فَالَسُّتُهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ الْمُسْلِمَ.

١٢٧٩ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٥٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٩٨]؛ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

٣٥٦ - فَرْعٌ [فِي حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى الْمُشْرِكِ فِي الْكِتَابِ]

١٢٨٠ - إِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا أَوْ نَحْوَهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٧٣]؛ فِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

٣٥٧ - فَرْعٌ فِيمَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذَمِيًّا

١٢٨١ - أَعْلَمُ أَنَّ أَضْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي عِيَادَةِ الذَّمِيِّ، فَاسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ، وَمَنْعَهَا جَمَاعَةٌ؛ وَذَكَرَ الشَّاشِيُّ الْأَخْتِلَافَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ:

للنووي ٣٥٣ - بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ

عِيَادَةُ الْكَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزَةٌ، وَالْقُرْبَةُ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حُرْمَةٍ تَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جَوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

١٢٨٢ - قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّاشِيُّ حَسَنٌ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٣٥٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوِذُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَتَنَظَّرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ؛ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

١٢٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٨٨٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤]؛ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمُّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

١٢٨٤ - قُلْتُ: فَيَنْبَغِي لِعَائِدِ الذَّمِّي أَنْ يُرْعِبُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُبَيِّنَ لَهُ مَحَاسِنَهُ، وَيُخَوِّثُهُ عَلَيْهِ، وَيُحَرِّضُهُ عَلَى مُعَاجَلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ، وَإِنْ دَعَا لَهُ دَعَا بِالْهِدَايَةِ وَنَحْوِهَا.

٣٥٨ - فَضْلُ [السَّلَامِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ]

١٢٨٥ - وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ، وَمَنْ أَقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَذَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

١٢٨٦ - وَاخْتَجَّ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٤١٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٦٩]؛ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟
١٢٨٧ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ.

١٢٨٨ - قُلْتُ: فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى السَّلَامِ عَلَى الظَّلَمَةِ، بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَخَافَ تَرْتَّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ.
١٢٨٩ - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسَلِّمُ، وَيَتَوَيَّأُ أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. أَلْمَعْنَى: اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ.

٣٥٩ - فَضْلُ [السَّلَامِ عَلَى الصَّبْيَانِ]

١٢٩٠ - وَأَمَّا الصَّبْيَانِ، فَالَسُّنَةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

١٢٩١ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٢٦٤٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٦٨]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

١٢٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٢٠٢]، وَغَيْرِهِ، بِإِسْنَادِ الصَّحِيحَيْنِ؛ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.
وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٢٢٦]، وَغَيْرِهِ؛ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبْيَانُ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٠ - بَابُ فِي آدَابِ وَمَسَائِلَ مِنَ السَّلَامِ

١٢٩٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٣١]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٤٢٢]

٢١٦٠؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٣٤]: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

١٢٩٤ - قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ السُّنَّةُ، فَلَوْ خَالَفُوا، فَسَلَّمَ الْمَاشِي عَلَى الرَّاكِبِ، أَوْ الْجَالِسُ عَلَيْهِمَا، لَمْ يُكْرَهْ، صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا لَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ الْكَثِيرِينَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْقَلِيلِ، وَالْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَيَكُونُ هَذَا تَرْكاً لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلَامٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَدَبُ هُوَ فِيمَا إِذَا تَلَقَّى الْاِثْنَانِ فِي طَرِيقٍ، أَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَى قُعُودٍ أَوْ قَاعِدٍ، فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ صَغِيراً، أَوْ كَبِيراً، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، وَسَمَّى أَقْضَى الْقَضَاةِ [الْمَاوَزِدِيُّ] هَذَا الثَّانِي سُنَّةً، وَسَمَّى الْأَوَّلَ آدَباً، وَجَعَلَهُ دُونَ السُّنَّةِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ.

٣٦١ - فَضْلُ كَرَاهَةِ تَخْصِيصِ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ بِالسَّلَامِ

١٢٩٥ - قَالَ الْمُتَوَلِّي: إِذَا لَقِيَ رَجُلٌ جَمَاعَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَخْصَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ بِالسَّلَامِ كُرِهَ، لِأَنَّ الْقَضْدَ مِنَ السَّلَامِ الْمُوَانَسَةَ وَالْأَلْفَةَ، وَفِي تَخْصِيصِ الْبَعْضِ إِيْحَاشٌ لِلْبَاقِينَ، وَرُبَّمَا صَارَ سَبَباً لِلْعَدَاوَةِ.

٣٦٢ - فَضْلُ [حُكْمِ السَّلَامِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُرْذَحِمَةِ]

١٢٩٦ - إِذَا مَشَى فِي السُّوقِ، أَوْ السُّوَارِعِ الْمَطْرُوقَةِ كَثِيراً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ الْمُتَلَقُّونَ، فَقَدْ ذَكَرَ أَقْضَى الْقَضَاةِ الْمَاوَزِدِيُّ أَنَّ السَّلَامَ هُنَا إِنَّمَا يَكُونُ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ.

قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ لَتَشَاغَلَ بِهِ عَنْ كُلِّ مُهِمٍّ، وَلَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْعُرْفِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهَذَا السَّلَامِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَكْتَسَابُ وَدٍّ، وَإِمَّا اسْتِدْفَاعُ مَكْرُوهٍ.

٣٦٣ - فَضْلُ [يَكْفِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْجَمَاعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً]

١٢٩٧ - قَالَ الْمُتَوَلَّى: إِذَا سَلَّمْتَ جَمَاعَةً عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الرَّدِّ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزٍ دَفَعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَمِيعِ.

٣٦٤ - فَضْلُ [السَّلَامِ عَلَى جَمَاعَةٍ]

١٢٩٨ - قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: إِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ عَلَى جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ يَعْمُهُمْ سَلَامٌ وَاحِدٌ، اقْتَصَرَ عَلَى سَلَامٍ وَاحِدٍ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَمَا زَادَ مِنْ تَخْصِيصٍ بَعْضِهِمْ فَهُوَ أَدَبٌ؛ وَيَكْفِي أَنْ يَرُدَّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، فَمَنْ زَادَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَدَبٌ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ جَمْعًا لَا يَنْتَشِرُ فِيهِمْ السَّلَامُ الْوَاحِدُ، كَالْجَامِعِ، وَالْمَجْلِسِ الْحَفْلِ؛ فَسُنَّةُ السَّلَامِ أَنْ يَبْتَدِيَءَ بِهِ الدَّاخِلُ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ إِذَا شَاهَدَ الْقَوْمَ، وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا سُنَّةَ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعٍ مَنْ سَمِعَهُ، وَيَدْخُلُ فِي فَرَضِ كِفَايَةِ الرَّدِّ جَمِيعُ مَنْ سَمِعَهُ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِمْ سَقَطَ عَنْهُ سُنَّةُ السَّلَامِ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَاقِينَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ سَلَامَهُ الْمُتَقَدِّمَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا أَنَّ سُنَّةَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ قَدْ حَصَلَتْ بِالسَّلَامِ عَلَى أَوَائِلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا وَاحِدًا، فَلَوْ أَعَادَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ كَانَ أَدْبًا، وَعَلَى هَذَا، أَيُّ أَهْلِ الْمَسْجِدِ رَدَّ عَلَيْهِ سَقَطَ بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ عَنْ جَمِيعِهِمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ سُنَّةَ السَّلَامِ بَاقِيَةٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ سَلَامُهُ الْمَتَقَدِّمُ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِمْ، فَعَلَى هَذَا لَا يَسْقُطُ فَرَضُ رَدِّ السَّلَامِ الْمَتَقَدِّمِ عَنِ الْأَوَائِلِ بِرَدِّ الْأَوَاخِرِ.

٣٦٥ - فَضْلُ [السَّلَامِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ]

١٢٩٩ - وَيُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يُسَلِّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ، وَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَيَانَ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ [برقم: ١٣٥] وَكَذَا إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا، أَوْ بَيْتًا لِغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ وَأَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٣٦٦ - فَضْلُ [السَّلَامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ]

١٣٠٠ - إِذَا كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ، ثُمَّ قَامَ لِيُفَارِقَهُمْ، فَالْسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

١٣٠١ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٢٠٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٧٠٦]، وَغَيْرُهُمَا، بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٠٢ - قُلْتُ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَمَاعَةِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى هَذَا الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَفَارَقَهُمْ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامَانِ: الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّيُّ: جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْقَوْمِ، وَذَلِكَ دُعَاءٌ يُسْتَحَبُّ جَوَابُهُ، وَلَا يَجِبُ، لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ

الَلْقَاءِ لَا عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ. وَهَذَا كَلَامُهُمَا، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِي الْأَخِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ: هَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ، كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُلُوسِ، وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِي هُوَ الصَّوَابُ.

٣٦٧ - فَضْلُ [حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ]

١٣٠٣ - إِذَا مَرَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، إِمَّا لَتَكْبِيرِ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا لِإِهْمَالِهِ الْمَارِّ أَوْ السَّلَامَ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ، وَلَا يَتْرُكُهُ لِهَذَا الظَّنِّ، فَإِنَّ السَّلَامَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمَارُّ أَنْ يُسَلَّمَ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يُحْصَلَ الرَّدُّ، مَعَ أَنَّ الْمَمْرُورَ عَلَيْهِ قَدْ يُخْطِئُ الظَّنَّ فِيهِ وَيَرُدُّ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ: إِنَّ سَلَامَ الْمَارِّ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْإِثْمِ فِي حَقِّ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَيَالَاتِ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الْحَيَالِ الْفَاسِدِ لَتَرَكْنَا إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا كَوْنُهُ مُنْكَرًا، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِقَوْلِنَا، فَإِنَّ إِنْكَارَنَا عَلَيْهِ، وَتَعْرِيفَنَا لَهُ قُبْحَهُ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثْمِهِ إِذَا لَمْ يُفْلِحْ عَنْهُ، وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّا لَا نَتْرُكُ الْإِنْكَارَ بِمِثْلِ هَذَا، وَنَظَائِرِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٠٤ - وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، وَأَسْمَعَهُ سَلَامَهُ، وَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِشَرْوْطِهِ فَلَمْ يَرُدِّ، أَنْ يُحْلَلَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولَ: أَبْرَأْتُهُ مِنْ حَقِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ، أَوْ جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ مِنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَلْفِظُ بِهِذَا، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ هَذَا الْأَدَمِيِّ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٠٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٢١٠]، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنْهُ».

١٣٠٦ - وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ: رُدَّ السَّلَامَ وَاجِبٌ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ لِيَسْقُطَ عَنْكَ الْفَرَضُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٨ - بَابُ الْأَسْتِثْدَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٥٩].

١٣٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٤٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٥٤]؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْتِثْدَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». [راجع رقم: ١٦٨٤].

وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضاً [البخاري، رقم: ٦٢٤٥]؛ وَمُسْلِمٍ، [رقم: ٢١٥٣]؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا [البخاري، رقم: ٦٢٤١]؛ وَمُسْلِمٍ، [رقم: ٢١٥٦]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِثْدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

١٣٠٩ - وَرَوَيْنَا الْأَسْتِثْدَانَ ثَلَاثًا مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ.

١٣١٠ - وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ، فَيَقُومَ عِنْدَ الْبَابِ بِحَيْثُ

لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ أَنْصَرَفَ.

١٣١١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥١٧٧ و ٥١٧٨ و ٥١٧٩]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ - بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ - التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلَيْجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْأَسْتِثْدَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.

١٣١٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥١٧٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٧١٠]، عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: كَلْدَةُ، بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ؛ وَالْحَنْبَلُ، بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ لَامٌ.

١٣١٣ - وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ السَّلَامِ عَلَى الْأَسْتِثْدَانِ هُوَ الصَّحِيحُ. وَذَكَرَ الْمَآوِزِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: هَذَا. وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ الْأَسْتِثْدَانِ عَلَى السَّلَامِ. وَالثَّالِثُ، وَهُوَ اخْتِيَارُهُ: إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدَّمَ السَّلَامَ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ عَيْنُهُ قَدَّمَ الْأَسْتِثْدَانَ.

١٣١٤ - وَإِذَا أَسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، فَهَلْ يَزِيدُ عَلَيْهَا؟ حَكَى الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: يُعِيدُهُ. وَالثَّانِي: لَا يُعِيدُهُ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْأَسْتِثْنَانِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ يُعِيدُهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ أَعَادَهُ؛ قَالَ: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ بِحَالٍ. وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٩ - فَضْلُ [آدَابِ الْأَسْتِثْنَانِ]

١٣١٥ - وَيَنْبَغِي إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى إِنْسَانٍ بِالسَّلَامِ، أَوْ بِدَقِّ الْبَابِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يَقُولَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانُ الْفُلَانِيِّ، أَوْ فُلَانُ الْمَغْرُوفِ بِكَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَحِثْ يُحْصَلُ التَّعْرِيفُ التَّامُّ بِهِ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَا، أَوْ الْخَادِمُ، أَوْ بَعْضُ الْعِلْمَانِ، أَوْ بَعْضُ الْمُجِبِّينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

١٣١٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٢٨٨٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٦٢]؛ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمَشْهُورِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ».

١٣١٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا [البخاري، رقم: ٣٦٧٤]؛ وَمُسْلِمٍ، [رقم: ٢٤٠٣]، حَدِيثَ أَبِي مُوسَى: لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَيْتِ الْأُسْتَانِ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ كَذَلِكَ.

١٣١٨ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا أَيْضاً [البخاري، رقم: ٦٢٥]؛ وَمُسْلِمٍ، [رقم: ٢١٥٥]، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا! أَنَا!»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

٣٧٠ - فَضْلُ [التَّعْرِيفِ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الْأَسْتِثْدَانِ]

١٣١٩ - وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرِفُ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُخَاطَبُ بغيرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ تَبْجِيلٌ لَهُ بِأَنْ يُكْنِيَ نَفْسَهُ، أَوْ يَقُولَ: أَنَا الْمُفْتِي فُلَانٌ، أَوْ الْقَاضِي، أَوْ الشَّيْخُ فُلَانٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

١٣٢٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٨٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٣٣٦]؛ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَسْمُهَا فَاحِشَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: فَاطِمَةُ، وَقِيلَ: هِنْدُ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ. [تَقْدَمُ بِرَقْم: ١٢٧٢].

١٣٢١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا [البخاري، رقم: ٦٤٤٣؛ ومسلم، رقم: ٩٤]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْمُهُ جُنْدُبٌ، وَقِيلَ: بُرَيْرٌ بِضَمِّ الْأَبَاءِ، تَضْعِيرِ بَرٍّ؛ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَخَدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَعْتُ، فَرَأَيْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ.

١٣٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٦٨١]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ الْمَيْضَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتٍ كَثِيرَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَمَلٍ مِنْ قُنُونِ الْعُلُومِ، قَالَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَسَبَبُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْإِفْتِخَارِ.

١٣٢٣ - وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٤٩١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ عَلَى الْأَصَحِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى

أَنْ قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

٣٧١ - بَابُ فِي مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَلَى السَّلَامِ مَسْأَلَةٌ: [فِي تَحِيَّةِ الْخَارِجِ مِنَ الْحَمَامِ]

١٣٢٤ - قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى: أَلْتَحِيَّةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: طَابَ حَمَامُكَ؛ لَا أَضِلَّ لَهَا، وَلَكِنْ رُويَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ: طَهَّرْتَ، فَلَا نَجَسَتْ.

١٣٢٥ - قُلْتُ: هَذَا الْمَحَلُّ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَدَّةِ وَالْمُؤَالَفَةِ، وَاسْتِجْلَابِ الْوُدِّ: أَدَامَ اللَّهُ لَكَ النَّعِيمَ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١).

٣٧٢ - مَسْأَلَةٌ [أَلْتَحِيَّةُ بِغَيْرِ لَفْظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ]

١٣٢٦ - إِذَا ابْتَدَأَ الْمَارُّ الْمُرُورَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، أَوْ بِالسَّعَادَةِ، أَوْ قَوَّاكَ اللَّهُ، أَوْ لَا أَوْحَشَ اللَّهُ مِنْكَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا؛ لَكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ قُبَالَةَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ جَوَابَهُ بِالْكُلِّيَّةِ زَجْرًا لَهُ فِي تَخْلُفِهِ وَإِهْمَالِهِ السَّلَامَ، وَتَأْدِيبًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْأَعْتِنَاءِ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ.

٣٧٣ - فَضْلُ [حُكْمِ تَقْبِيلِ يَدِ الْغَيْرِ وَخَدِهِ]

١٣٢٧ - إِذَا أَرَادَ تَقْبِيلَ يَدَ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِرُزْهِدِهِ وَصَلَاحِهِ، أَوْ

(١) سمعت من أهل الشام قولهم للخارج من الحمام: نعيمًا؛ أي: أدام الله لك النعيم؛ لما ذكر النووي رحمه الله؛ ويُجيب الخارج من الحمام: أئعم الله عليك من نعمه وأدخلك فسبح جنانه.

عَلِمِهِ، أَوْ شَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَمْ يُكْرَهْ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَإِنْ كَانَ لِيَغْنَاهُ وَدُنْيَاهُ وَتُرُوتِهِ وَشَوْكَتِهِ، وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ. وَقَالَ [أَبُو سَعْدٍ] اَلْمُتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ؛ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

١٣٢٨ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٢٢٥]، عَنْ زَارِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ قَالَ: فَجَعَلْنَا تَبَادُرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَتَقَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَهُ.

قُلْتُ: زَارِعٌ، بِزَايٍ فِي أَوَّلِهِ وَرَاءَ بَعْدِ الْأَلْفِ، عَلَى لَفْظِ زَارِعِ الْجِنِطَةِ وَغَيْرِهَا.

١٣٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» أَيْضًا [رقم: ٥٢٢٣]، عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّةً قَالَ فِيهَا: فَدَنَوْنَا - يَعْنِي: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَتَقَبَّلْنَا يَدَهُ.

١٣٣٠ - وَأَمَّا تَقْبِيلُ الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَأَخِيهِ، وَقُبْلَةُ غَيْرِ خَدِّهِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ وَمَحَبَّةِ الْقَرَابَةِ، فَسُنَّةٌ.

١٣٣١ - وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَسَوَاءٌ أَلْوَلَدُ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى، وَكَذَلِكَ قُبْلَتُهُ وَلَدَ صَدِيقِهِ، وَغَيْرُهُ مِنْ صِغَارِ الْأَطْفَالِ عَلَى الْوَجْهِ. وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِالشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ بِالْإِتِّفَاقِ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَلْوَلَدُ وَغَيْرُهُ، بَلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ بِالْإِتِّفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْأَجَنَبِيِّ.

١٣٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٩٩٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٣١٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ أَوْلَادٍ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا؛ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يَزْحَمُ».

١٣٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٩٩٨؛ ومسلم، رقم: ٥٣١٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: تُقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ؟»، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ مَزُودٌ بِالْفَاضِلِ.

١٣٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [تَغْلِيْقًا فِي ٧٨ كِتَابِ الْأَدَبِ، ١٨ بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ. [وإِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ ﷺ مِنْ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةِ].

١٣٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٢٢٢]، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبَّلَ حَدَّهَا.

١٣٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ التَّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٣٣]، وَالنَّسَائِيِّ [في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ٤٩٥١]، وَأَبْنِ مَاجَةَ [رقم: ٣٧٠٥]؛ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَسَّالٌ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهِمَلَتَيْنِ - قَالَ: قَالَ يَهُودِيُّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ تَسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ.

١٣٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٢٢١] - بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمَلِيحِ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبْلَ حَدِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: أَبُو نَضْرَةَ بِالثُّونِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، اسْمُهُ: الْمُنْدِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ، تَابِعِي ثِقَّةٌ، وَدَغْفَلٌ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ عَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِئَةٍ، ثُمَّ فَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ لَامٍ.

١٣٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ ابْنَهُ سَالِمًا، وَيَقُولُ: اعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يَقْبَلُ شَيْخًا.

١٣٣٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَحَدِ أَفْرَادِ زُهَادِ الْأُمَّةِ وَعِبَادِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ وَيَقُولُ: أَخْرِجْ لِي لِسَانَكَ الَّذِي تَحَدَّثُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُقْبَلَهُ؛ فَيَقْبَلُهُ.

وَأَفْعَالُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَرَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٤ - فَضْلُ [تَقْبِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِ]

١٣٤٠ - وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ، وَلَا [بَأْسَ] بِتَقْبِيلِ الرَّجُلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ.

١٣٤١ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٤٥٢ ورقم: ٤٤٥٣]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى.

١٣٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٧٣٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ نُوبُهُ، فَأَعْتَقَهُ وَقَبَّلَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٤٣ - وَأَمَّا الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الطِّفْلِ وَلِغَيْرِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ فَمَكْرُوهَانِ، نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِمَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٣٤٤ - وَيَذُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِنِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٢٨]، وَابْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٧٠٢]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَيَأْخُذُهُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٤٥ - قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فِي غَيْرِهِ، هُوَ فِي غَيْرِ الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ؛ فَأَمَّا الْأَمْرَدُ الْحَسَنُ فَيَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلُهُ، سَوَاءً كَانَ قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ أَمْ لَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ، أَوْ قَرِيبَةً مِنْ تَقْبِيلِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَبَّلُ وَالْمُقَبَّلُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا صَالِحًا، فَالْجَمِيعُ سَوَاءٌ، وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ وَلَوْ كَانَ يَنْظَرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَقَدْ أَمِنَ الْفِتْنَةُ، فَهُوَ حَرَامٌ، كَالْمَرْأَةِ، لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهَا.

٣٧٥ - فَضْلُ فِي الْمُصَافَحَةِ

١٣٤٦ - أَعْلَمْتُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعَةٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِي.

١٣٤٧ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٦٣]، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٤١٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٦٩]؛ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْزُولُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَأَنِي.

١٣٤٩ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٥٢١٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ».

١٣٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٢١٢]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٢٧]؛ وَابْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٧٠٣] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

١٣٥١ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٢٨]، وَابْنِ مَاجَهَ [رقم: ٢٧٠٣]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَرَّجُلٌ مِثًا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبِلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

١٣٥٢ - وَرَوَيْنَا فِي «مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ» [٩٠٨/٢]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ» قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

١٣٥٣ - وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمُصَافَحَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ، وَأَمَّا مَا أَغْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتَي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَلَا أَضِلُّ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ أَضْلَ الْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ، وَكَوْنُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَفَرَطُوا فِيهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

أَوْ أَكْثَرَهَا، لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ الْبَغْضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُصَافَحَةِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِأُضْلِلَهَا.

١٣٥٤ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْقَوَاعِدُ» [١٧٣/٢] أَنَّ الْبِدْعَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُسْتَحَبَّةٌ، وَمُبَاحَةٌ، قَالَ: وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْبِدْعِ الْمُبَاحَةِ الْمُصَافَحَةُ عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٥٥ - قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَرَزَ مِنْ مُصَافَحَةِ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا [رقم: ١٣٤٥]، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلٌّ مَنْ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَّمَ مَسَّهُ، بَلِ الْمَسُّ أَشَدُّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَفِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٦ - فَضْلٌ [مِنْ آدَابِ الْمُصَافَحَةِ]

١٣٥٦ - وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافَحَةِ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالِدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرَهَا.

١٣٥٧ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٢٦]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْقِرَنَّ مِنَ الْمَغْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» [سيرد برقم: ١٦٦٥].

١٣٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» [رقم: ١٩٤]، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقَّيَا فَتَصَافَحَا، وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ تَنَازَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا».

وَفِي رَوَايَةٍ [رَقْم: ١٩٢]: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرَا، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا».

١٣٥٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رَقْم: ١٩٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ، فَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ».

١٣٦٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رَقْم: ٢٠٣]، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، قَالَ: مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ رَجُلٍ، فَفَارَقَهُ، حَتَّى قَالَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [سيرد برقم: ١٩٧٦].

٣٧٧ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ الْأَنْحِنَاءِ لِلْغَيْرِ]

١٣٦١ - وَيُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهْرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْفَضْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [برقم: ١٣٤٢ و ١٣٥١]، وَقَوْلِهِ: أَيْتَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ مُعَارِضٌ، فَلَا مَصِيرَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ، وَلَا يُغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ خِصَالِ الْفَضْلِ، فَإِنَّ الْأَقْبِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهكم عنه فأنهوا﴾ [٥٩ سورة الحشر/ الآية: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٦٣].

١٣٦٢ - وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ [رَقْم: ٨٣٥]، وَمَرَّ قَبْلَهُ بِرَقْم: [٦٠٠] عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ: اتَّبِعْ طُرُقَ الْهَدْيِ، وَلَا يَضُرَّكَ قَلَّةُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٧٨ - فَضْلُ [جَوَازِ الْقِيَامِ لِأَصْحَابِ الْفَضْلِ]

١٣٦٣ - وَأَمَّا إِكْرَامُ الدَّاخِلِ بِالْقِيَامِ، فَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ صِلَاحٍ، أَوْ شَرَفٍ، أَوْ وِلَايَةٍ مَضْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ، أَوْ لَهُ وَلَادَةٌ، أَوْ رَحِمٌ مَعَ سِنٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ لِلْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ وَالْأَخْتِرَامِ، لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ جُزْءًا^(١) جَمَعْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ، وَأَقْوَالَ السَّلَفِ، وَأَفْعَالَهُمْ الدَّلَالَةَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ؛ ذَكَرْتُ فِيهِ مَا خَالَفَهَا، وَأَوْضَحْتُ الْجَوَابَ عَنْهُ، فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَرَغِبَ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ رَجَوْتُ أَنْ يَزُولَ إِشْكَالُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [راجع «التبيان»، رقم: ٣٠٣]

٣٧٩ - فَضْلُ [زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ]

١٣٦٤ - وَيُسْتَحَبُّ اسْتِخْبَابًا مُتَّكِدًا زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ، وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ؛ وَضَبْطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ. وَيَتَّبَعِي أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ، وَفِي وَقْتٍ يَرْضَوْنَهُ.

١٣٦٥ - وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٦٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَلَى مَذْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ

(١) وقد طبع هذا الجزء في دار الفكر بدمشق بعنوان «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» عام ١٩٨١م، بتحقيق أحمد راتب حموش. وأفضل من هذه الطبعة، ما طبعه الأستاذ كيلاني محمد خليفة، في دار البشائر الإسلامية ببيروت، بعنوان: «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، على جهة البر والتوقير والإحترام، لا على جهة الرياء والإعظام» عام ١٩٨٨م.

الْقَرِيَّةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ: «فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ». قُلْتُ: «مَذْرَجَتُهُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: طَرِيقُهُ. وَمَعْنَى «تَرُبُّهَا» أَيُّ: تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّيُهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ وَلَدَهُ.

١٣٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٠٠٨]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ١٤٤٢]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، نَادَاهُ مُنَادٍ بِأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنَزَلًا».

٣٨٠ - فَضْلُ فِي اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْإِنْسَانِ مِنْ صَاحِبِهِ الصَّالِحِ أَنْ يَزُورَهُ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ زِيَارَتِهِ

١٣٦٧ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٧٣١]، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَبْرَيْلَ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَزَلْتُ: «وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَمْ يَكُنْ أَيْدِينَا وَمَا خَلَفْنَا» [١٩ سورة مريم/ الآية: ٦٥].

٣٨١ - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّنَاطُبِ

١٣٦٨ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٢٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّنَاطُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّنَاطُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

قُلْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعُطَاسَ سَبَبُهُ مَحْمُودٌ، وَهُوَ خِفَةُ الْجِسْمِ الَّتِي تَكُونُ لِقَلَّةِ الْأَخْلَاطِ وَتَخْفِيفِ الْغِذَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ

يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ وَيُسَهِّلُ الطَّاعَةَ؛ وَالتَّائِبُ بِضِدِّ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٢٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمُ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: «بِالْكُمُ» أَيُّ: شَأْنِكُمْ.

١٣٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦٢٢٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٩٩١]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمِّتَهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؛ فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى».

١٣٧١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٩٩٢]، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدِ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ».

١٣٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ١٢٣٩؛ ومسلم، رقم: ٢٠٦٦]؛ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ^(١)، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ.

١٣٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ١٢٤٠؛ ومسلم، رقم: ٢١٦٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى

(١) في نسخة: «الجنائز».

الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٥/٢١٦٢]: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجَبَهُ، وَإِذَا أَسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحَكَ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّمْتَهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتْبَعَهُ».

٣٨٢ - فَضْلُ [يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ]

١٣٧٤ - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ عُطَاسِهِ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَوْ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ أَفْضَلَ.

١٣٧٥ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٣٣]، وَغَيْرِهِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحْ بِالْكُم».

١٣٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٣٨]، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ فَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «اَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

١٣٧٧ - قُلْتُ: وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَوْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، أَوْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ رَحِمَكُمْ اللَّهُ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحْ بِالْكُم، أَوْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

١٣٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي «مَوْطَأِ مَالِكٍ» [٩٦٥/٢] عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، يَقُولُ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

١٣٧٩ - وَكُلُّ هَذَا سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَ «التَّشْمِيتُ» وَهُوَ قَوْلُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لَوْ قَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ أَجْزَأُ عَنْهُمْ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [عند البخاري، رقم: ٦٢٢٣] الَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ١٣٦٨]: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

١٣٨٠ - هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِخْبَابِ التَّشْمِيتِ هُوَ مَذْهَبُنَا. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي وَجُوبِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُالْوَهَّابِ [بن علي بن نصر الثُّغَلْبِيُّ البَغْدَادِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ]: هُوَ سُنَّةٌ، وَيُجْزِئُ تَشْمِيتُ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ كَمَذْهَبِنَا، وَقَالَ [يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ] ابْنُ مُزَيْنٍ: يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ.

٣٨٣ - فَضَّلَ [حُكْمَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ]

١٣٨١ - إِذَا لَمْ يَحْمَدِ الْعَاطِسُ لَا يُشْمَتُ. لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ [برقم: ١٣٧٠]. وَأَقْلَى الْحَمْدِ وَالتَّشْمِيتِ وَجَوَابُهُ/أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ صَاحِبَهُ.

٣٨٤ - فَضَّلَ إِذَا قَالَ الْعَاطِسُ لَفْظًا آخَرَ غَيْرَ
الْحَمْدِ لِلَّهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ التَّشْمِيتَ

١٣٨٢ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٣١]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٤٠]؛ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ:

بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، وَعَلَى أُمَّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحَمَّدِ اللَّهَ تَعَالَى» فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ - يَعْنِي: عَلَيْهِمْ -: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

٣٨٥ - فَضْلُ [الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ]

١٣٨٣ - إِذَا عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيُسْمِعُ نَفْسَهُ، هَذَا مَذْهَبُنَا. وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: هَذَا، وَآخَرُهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَالثَّانِي: يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ، وَالثَّلَاثُ: قَالَهُ سَخْنُونُ: لَا يَحْمَدُ جَهْرًا وَلَا سِرًّا، وَلَا فِي نَفْسِهِ.

٣٨٦ - فَضْلُ [مِنْ آدَابِ الْعُطَاسِ]

١٣٨٤ - السُّنَّةُ إِذَا جَاءَهُ الْعُطَاسُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ، أَوْ تَوْبَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى فَمِهِ، وَأَنْ يُخَفِّضَ صَوْتَهُ.

١٣٨٥ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٢٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٧٤٥]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ تَوْبَهُ عَلَى فَمِهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. شَكََّ الرَّاويُّ: أَيُّ اللَّفْظَيْنِ قَالَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٢٦٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاوُبِ وَالْعُطَاسِ».

١٣٨٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٦٤]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّثَاوُبُ الرَّفِيعُ وَالْعُطَسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٣٨٧ - فَضْلُ [بَيَانِ الْحُكْمِ إِذَا تَكَرَّرَ الْعُطَاسُ]

١٣٨٨ - إِذَا تَكَرَّرَ الْعُطَاسُ مِنْ إِنْسَانٍ مُتَتَابِعًا، فَالْسُّنَةُ أَنْ يُشْمِتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٣٨٩ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٩٩٣]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٣٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٧٤٣]؛ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ» هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ فَقَالَا: قَالَ سَلَمَةُ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٩٠ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٣٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٧٤٤]؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشْمِتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ، فَإِنْ شِئْتَ فَشْمِتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا» فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

١٣٩١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» [رقم: ٢٥١]، بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ أَتَحَقَّقْ حَالَهُ، وَبَاقِي إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشْمِتْهُ جَلِيسُهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَهُوَ مَرْكُومٌ، وَلَا يُشْمِتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: قِيلَ: يُقَالُ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ: إِنَّكَ مَزْكُومٌ، وَقِيلَ: يُقَالُ لَهُ: فِي الثَّالِثَةِ، وَقِيلَ: فِي الرَّابِعَةِ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ.

قَالَ: وَالْمَعْنَى فِيهِ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يُشَمَّتُ بَعْدَ هَذَا، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي بِكَ زُكَامٌ وَمَرَضٌ لَا خِفَةَ الْعُطَاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ مَرَضًا، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى لَهُ وَيُشَمَّتْ، لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالِدُعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى لَهُ، لَكِنْ غَيْرُ دُعَاءِ الْعُطَاسِ الْمَشْرُوعِ، بَلْ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّشْمِيتِ.

٣٨٨ - فَضْلُ [يُشَمَّتُ الْعَاطِسَ مَنْ سَمِعَ حَمْدَهُ]

١٣٩٢ - إِذَا عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى. فَقَدْ قَدَّمْنَا [برقم: ١٣٧٠] أَنَّهُ لَا يُشَمَّتُ، وَكَذَا لَوْ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْإِنْسَانُ لَا يُشَمَّتُهُ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، فَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُشَمَّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ خِلَافًا فِي تَشْمِيتِ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا الْحَمْدَ، إِذَا سَمِعُوا تَشْمِيتَ صَاحِبِهِمْ، فَقِيلَ: يُشَمَّتُونَهُ، لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا عَطَاسَهُ وَحَمْدَهُ بِتَشْمِيتِ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: لَا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمِدْ أَضَلًّا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ [١٤١/٤] نَحْوَهُ، عَنِ الْإِمَامِ
الْجَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،
وَالْتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَفْعَلُ هَذَا. وَزَعَمَ أَنَّهُ جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ، وَأَخْطَأَ
فِي زَعْمِهِ، بَلِ الصَّوَابُ اسْتِحْبَابُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٨٩ - فَضْلُ فِيمَا إِذَا عَطَسَ يَهُودِيٌّ

١٣٩٣ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٣٨]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم:
٢٧٣٩]، وَغَيْرِهِمَا؛ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَزْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ:
يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ! فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُضْلِحُ بِالْكُم»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠ - فَضْلُ [الْعُطَاسِ عِنْدَ الْحَدِيثِ]

١٣٩٤ - رَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَغْلَى الْمَوْصِلِيِّ» [رقم: ٦٣٥٢]، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا
فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ» كُلُّ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ مُتَّقُونَ إِلَّا بَقِيَّةَ بَنِ الْوَلِيدِ فَمُخْتَلَفٌ
فِيهِ، وَأَكْثَرُ الْحِفَاطِ وَالْأَئِمَّةِ يَخْتَجُونَ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ.

٣٩١ - فَضْلُ [مِنْ آدَابِ التَّثَاوُبِ]

١٣٩٥ - إِذَا تَنَاءَبَ، فَالْسُّنَةُ أَنْ يَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
الَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ١٣٦٨]؛ وَالسُّنَةُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

١٣٩٦ - لَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٩٩٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

١٣٩٧ - قُلْتُ: وَسَوَاءٌ كَانَ التَّنَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجَهَا، يُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً، كَالْتَّنَاؤُبِ وَشِبْهِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٢ - بَابُ الْمَذْحِ

١٣٩٨ - أَعْلَمُ أَنَّ مَذْحَ الْإِنْسَانِ، وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ، قَدْ يَكُونُ فِي حُضُورِ الْمَمْدُوحِ^(١)، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي غَيْرِ حُضُورِهِ، فَلَا مَنَعَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُجَازِفَ الْمَادِحَ، وَيَدْخُلَ فِي الْكَذِبِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْكَذِبِ، لَا لِكَوْنِهِ مَذْحًا؛ وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الْمَذْحُ الَّذِي لَا كَذِبَ فِيهِ، إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَضْلَحَةٌ، وَلَمْ يَجُرَّ إِلَى مَفْسَدَةٍ بِأَنْ يَبْلُغَ الْمَمْدُوحَ فَيَفْتِنَ بِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَذْحُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ، فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ، أَوْ اسْتِحْبَابَهُ، وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي الْمَنَعَ مِنْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيْمَانٍ، وَحُسْنُ يَقِينٍ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ، بِحَيْثُ لَا يُفْتِنُ، وَلَا يُغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَا مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كُرِهَ مَذْحُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

١٣٩٩ - فَمِنْ أَحَادِيثِ الْمَنَعِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم:

(١) في نسخة: «في وجه الممدوح».

[٣٠٠٢]، عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَأَخْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

١٤٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٢٦٦٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٣٠٠١]؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ».

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «يُطْرِيهِ» بِضَمِّ أَلْيَاءٍ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثْنَاءٌ تَحْتَ. وَ «الْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ، وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَدْحُ.

١٤٠١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٢٦٦٢؛ ومسلم، رقم: ٣٠٠٠]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنَحَكَ! قَطَعْتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيئَهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

١٤٠٢ - وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ فَكَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْهَا، فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٣٦٥٣؛ ومسلم، رقم: ٢٣٨١] لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا ظَنَنْتُكَ بِأَتَيْنِ اللَّهَ تَالِثُهُمَا؟».

١٤٠٣ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [البخاري، رقم: ٣٦٦٥؛ ومسلم، رقم: ٢٣٨٢، ٨٦/١٠٢٧]: «لَسْتُ مِنْهُمْ». أَيْ: لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يُسَبِّلُونَ أَزْرَهُمْ خِيَلًا.

١٤٠٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [البخاري، رقم: ٣٦٥٦ و ٣٦٥٧]: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكُ! إِنَّ أَمَّنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا».

١٤٠٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [البخاري، رقم: ٣٦٧٤؛ ومسلم، رقم: ٣٦٦٦]: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» أَيُّ: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا.

١٤٠٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [عند البخاري، رقم: ٣٦٦٦؛ ومسلم، رقم: ٢٤٠٣]: «أَتَذُنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ».

١٤٠٧ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [للبخاري، رقم: ٣٦٩٩]: «أَبُتُّ أَخْذُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

١٤٠٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَضْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْكَ أَعَارُ؟ [رواه البخاري، رقم: ٣٦٧٩؛ ومسلم، رقم: ٢٣٩٥].

١٤٠٩ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٣٦٨٣؛ ومسلم، رقم: ٢٣٩٦]: «يَا عُمَرُ! مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

١٤١٠ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [البخاري، رقم: ٣٦٧٤؛ ومسلم، رقم: ٢٤٠٣]: «أَفْتَحْ لِعُثْمَانَ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ».

١٤١١ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [البخاري تعليقاً، ٦٢ كتاب فضائل الصحابة، ٩ باب مناقب علي ابن أبي طالب]، قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ».

١٤١٢ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [البخاري، رقم: ٣٧٠٦؛ ومسلم، رقم: ٢٤٠٤]، قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟».

١٤١٣ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [البخاري، رقم: ١١٤٩؛ ومسلم، رقم: ٢٤٥٨]، قَالَ لِيلَالٍ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَغْلِكَ فِي الْجَنَّةِ».

١٤١٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [لمسلم، رقم: ٨١٠]، قَالَ لِأَبِي بِنٍ كَعْبٍ: «لِيَهْنَأَكَ الْعِلْمُ، أَبَا الْمُنْدِرِ».

١٤١٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [البخاري، رقم: ٣٨١٣؛ ومسلم، رقم: ٢٤٨٤]، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: «أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

[راجع رقم: ١٦٨٥].

١٤١٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [البخاري، رقم: ٣٧٩٨ و ٤٨٨٩؛ مسلم، رقم: ٢٠٥٤]، قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا».

[مر برقم: ١٢١٣ و ١٢١٤].

١٤١٧ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [البخاري، رقم: ٣٧٨٥؛ ومسلم، رقم: ٢٥٠٧]، قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

١٤١٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [لمسلم، رقم: ٢٥٩٣]، قَالَ لِأَشَجٍّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ».

١٤١٩ - وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، فَلِهَذَا لَمْ أَصِفْهَا، وَنَظَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذْهِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَجْهِ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا مَذْهُبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٢٠ - قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ «الْإِحْيَاءِ» [٢٢٩/١]: إِذَا تَصَدَّقَ إِنْسَانٌ بِصَدَقَةٍ، فَيَنْبَغِي لِلآخِذِ مِنْهُ أَنْ يَنْظُرَ، فَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ مِمَّنْ يُحِبُّ الشُّكْرَ عَلَيْهَا، وَنَشَرَهَا، فَيَنْبَغِي لِلآخِذِ أَنْ يُخْفِيَهَا، لِأَنَّ قَضَاءَ حَقِّهِ أَلَّا يَنْصُرَهُ عَلَى الظُّلْمِ، وَطَلَبُهُ الشُّكْرَ ظُلْمٌ؛ وَإِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الشُّكْرَ، وَلَا يَقْصِدُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْكُرَهُ، وَيُظْهِرَ صَدَقَتَهُ.

١٤٢١ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ لَمْ يَضُرَّهُ مَذْحُ النَّاسِ.

١٤٢٢ - قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ أَلْبَابِ [٢٢٩/١]: فَدَقَائِقُ هَذِهِ الْمَعَانِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَظَهَا مَنْ يُرَاعِي قَلْبَهُ، فَإِنَّ إِعْمَالَ الْجَوَارِحِ مَعَ إِهْمَالِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ ضَحْكَةٌ لِلشَّيْطَانِ، لِكَثْرَةِ التَّعَبِ وَقِلَّةِ النَّفْعِ، وَمِثْلُ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّ تَعْلَمَ مَسْأَلَةً مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ، إِذْ بِهِذَا الْعِلْمِ تَخِيَا عِبَادَةُ الْعُمْرِ، وَبِالْجَهْلِ بِهِ تَمُوتُ عِبَادَةُ الْعُمْرِ كُلُّهُ وَتَتَعَطَّلُ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٩٣ - بَابُ مَذْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآية: ٣٣].

١٤٢٣ - أَعْلَمَ أَنْ ذَكَرَ مَحَاسِنَ نَفْسِهِ ضَرْبَانِ: مَذْمُومٌ، وَمَخْبُوبٌ؛ فَالْمَذْمُومُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِلإِفْتِحَارِ، وَإِظْهَارِ الِازْتِفَاعِ، وَالتَّمَيِّزِ عَلَى الْأَقْرَانِ وَشَبِّهِ ذَلِكَ؛ وَالْمَخْبُوبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَضْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَمِراً بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَاهِياً عَنِ مُنْكَرٍ، أَوْ نَاصِحاً، أَوْ مُشِيراً بِمَضْلَحَةٍ، أَوْ مُعَلِّماً، أَوْ مُؤَدِّباً، أَوْ وَاظِعاً، أَوْ مُذَكِّراً، أَوْ مُضْلِحاً بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ شَرّاً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ نَاقِلاً بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى قَبُولِ

قَوْلِهِ، وَاعْتِمَادِ مَا يَذْكُرُهُ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي أَقُولُهُ، لَا تَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِي، فَاخْتَفِظُوا بِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، مَا لَا يُخْصِي مِنْ النُّصُوصِ: كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

١٤٢٤ - «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ» [البخاري، رقم: ٤٣١٧].

١٤٢٥ - «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ» [الترمذي، رقم: ٣٦١٥].

١٤٢٦ - «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتَقَاكُمْ» [روى البخاري نحوه برقم: ٥٠٦٣].

١٤٢٧ - «إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي» [رواه البخاري، رقم: ١٩٦٦] وَأَشْبَاهِهِ كَثِيرَةٌ.

١٤٢٨ - وَقَالَ يُوسُفُ ﷺ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية: ٥٥].

١٤٢٩ - وَقَالَ شُعَيْبٌ ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٢٧].

١٤٣٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ حُصِرَ، مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٢٧٧٨]، أَنَّهُ قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَجَهَّزْتُهُمْ. أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَحَفَرْتُهَا. فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

١٤٣١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٧٢٨] وَمُسْلِمَ، رَقْمًا: [٢٩٦٦]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ شَكَاهُ

أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي! فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

١٤٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٨]، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُجِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

قُلْتُ: «بَرَأَ» مَهْمُوزٌ، مَعْنَاهُ: خَلَقَ. وَ «النَّسَمَةُ»: النَّفْسُ.

١٤٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٠٠٢؛ ومسلم، رقم: ٢٤٦٢] عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

١٤٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٣٢٥]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَدَنَةِ إِذَا أُرْجِفَتْ، فَقَالَ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ - يَغْنِي نَفْسَهُ - وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ، وَكُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٩٤ - بَابُ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقْدَمُ مَسْأَلَةٌ [فِي إِجَابَةِ مَنْ نَادَى بِلَبْنِكَ وَسَعْدَيْكَ]

١٤٣٥ - يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِلَبْنِكَ وَسَعْدَيْكَ، أَوْ لَبْنِكَ وَخَدَهَا.

١٤٣٦ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ: مَرْحَبًا، وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ

أَحْسَنَ إِلَيْهِ، أَوْ رَأَى مِنْهُ فِعْلًا جَمِيلًا: حَفِظَكَ اللَّهُ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

٣٩٥ - مَسْأَلَةٌ [حُكْمِ التَّفْدِيَةِ]

١٤٣٧ - وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِلرَّجُلِ الْجَلِيلِ فِي عِلْمِهِ^(١)، أَوْ صَلَاحِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَوْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَمَا أَشْبَهَهُ؛ وَدَلَائِلُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، حَذَفْتُهَا اخْتِصَارًا.

٣٩٦ - مَسْأَلَةٌ [فِي آدَابِ كَلَامِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مَحَارِمِهَا]

١٤٣٨ - إِذَا أَحْتَاجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى كَلَامِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا كَلَامُهُ فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تُفْخَمَ عِبَارَتُهَا وَتُغْلِظَ، وَلَا تُكَلِّمَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يَطْمَعِيَ فِيهَا.

١٤٣٩ - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي كِتَابِهِ «الْبَسِيطُ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمَرْأَةُ مَثْدُوبَةٌ إِذَا خَاطَبَتْ الْأَجَانِبَ إِلَى الْغِلْظَةِ فِي الْمَقَالَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنَ الطَّمَعِ فِي الرِّيْبَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَاطَبَتْ مَحْرَمًا عَلَيْهَا بِالْمُصَاهَرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْصَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى التَّأْيِيدِ بِهِذِهِ الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٢].

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ تَغْلِيظِ صَوْتِهَا، كَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا.

١٤٤٠ - قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: طَرِيقُهَا فِي تَغْلِيظِهِ أَنْ تَأْخُذَ ظَهَرَ كَفِّهَا بِفِيهَا وَتُجِيبَ كَذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

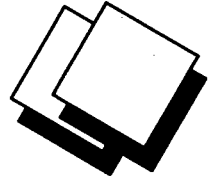
(١) فِي نَسْخَةِ: «عَمَلُهُ».

١٤٤١ - وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُحَرَّمَ بِالْمُصَاهَرَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا، ضَعِيفٌ وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لِأَنَّهُ كَالْمُحَرَّمَ بِالْقَرَابَةِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْخُلُوعِ، وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ وَوُجُوبِ اخْتِرَامِهِنَّ فَقَطْ، وَلِهَذَا يَحِلُّ نِكَاحُ بَنَاتِهِنَّ؛ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.



١٦

كِتَابُ أَذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ



٣٩٧ - [أَذْكَارُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

٣٩٨ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ امْرَأَةً
مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ

١٤٤٢ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الْخَاطِبُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي فَتَاتِكُمْ فُلَانَةٍ، أَوْ فِي كَرِيمَتِكُمْ فُلَانَةٍ بِنْتِ فُلَانٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

١٤٤٣ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٨٤٠]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٨٩٤]، وَغَيْرِهِمَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»، وَزُوِّي: «أَقْطَعُ» وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).
وَ «أَجْذَمٌ» بِالْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: قَلِيلُ الْبَرَكَاتِ، [وتقدم برقم: ٦١٨].

(١) في بعض النسخ: «هذا حديث حسن».

١٤٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٨٤١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١١٠٦]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٩ - بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِمَّنْ إِلَيْهِ تَزْوِيجُهَا عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ لِيَتَزَوَّجُوها

١٤٤٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥١٢٢]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا تُوفِّي زَوْجُ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي؛ فَلَبِثْتُ لَيَالِي، ثُمَّ لَقِيتَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا؛ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؛ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٤٠٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ

١٤٤٦ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ تِلْكَ، وَسَوَاءٌ خَطَبَ الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢١١٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١١٠٥]، وَالتَّسَائِيُّ [رقم: ٣٢٧٧]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ١٨٩٢]، وَغَيْرِهَا؛ بِأَلْسَانِيذِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»^(١)، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ بِإِسْقَاطِ: «وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا».

فَلَا هَادِيَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ [سورة النساء/ الآية: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٢٢﴾ [سورة آل عمران/ الآية: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾ [سورة الأحزاب/ الآيتان: ٧٠ و ٧١]، هَذَا لَفْظٌ اخْتُلِفَ فِيهِ رَوَايَاتُ أَبِي دَاوُدَ.

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى [عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، رَقْمٌ: ٢١١٩] بَعْدَ قَوْلِهِ «وَرَسُولِهِ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٤٧ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ هَذَا: أَرْوُجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ. وَأَقْلُّ هَذِهِ الْخُطْبَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْصِي بِتَقْوَى اللَّهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٤٨ - وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ سُنَّةٌ، لَوْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهَا صَحَّ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصِحُّ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَعُدُّونَ خِلَافَ دَاوُدَ خِلَافًا مُعْتَبَرًا، وَلَا يَتَخَرَّقُ الْإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٤٩ - وَأَمَّا الزَّوْجُ، فَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ بِشَيْءٍ، بَلْ إِذَا قَالَ لَهُ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ فُلَانَةً، يَقُولُ مُتَّصِلًا بِهِ: قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا؛ وَإِنْ شَاءَ

قَالَ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا؛ فَلَوْ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، قَبِلْتُ؛ صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَضُرَّ هَذَا اَلْكَلَامُ بَيْنَ اَلْاِيجَابِ وَالْقُبُوْلِ، لِأَنَّهُ فَضْلٌ يَسِيرٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَقْدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَنْطُلُ بِهِ النِّكَاحُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَنْطُلُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ، وَلَوْ خَالَفَ فَاتَى بِهِ لَا يَنْطُلُ النِّكَاحُ؛ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

٤٠١ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ

١٤٥٠ - اَلْسُنَةُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: بَارَكَ اَللّٰهُ لَكَ، أَوْ بَارَكَ اَللّٰهُ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ

بَيْنَهُمَا فِي خَيْرٍ.

١٤٥١ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ: بَارَكَ اَللّٰهُ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي خَيْرٍ.

١٤٥٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥١٥٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

١٤٢٧]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُ، حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اَللّٰهُ لَكَ».

١٤٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٦٣٨٧؛ ومسلم، رقم:

٧١٥] أَيْضًا، أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِحَبَابِرٍ رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُ، حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اَللّٰهُ عَلَيْكَ».

١٤٥٤ - وَرَوَيْنَا بِأَلْسَانِيْدِ الصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢١٣٠]،

وَالْتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٠٩١]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٩٠٥]، وَغَيْرِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ اَلْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اَللّٰهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي خَيْرٍ». قَالَ اَلْتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠٢ - فَضْلُ [حُكْمِ الْقَوْلِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ]

١٤٥٥ - وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُ كَرَاهَتِهِ إِنَّ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ [رقم: ١٨٥٥؛
الباب، رقم: ٥٤٣].

و «الرِّفَاءُ» بِكسْرِ الرَّاءِ وَيَالَمَدٌ، هُوَ: الْاجْتِمَاعُ.

٤٠٣ - بَابُ مَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَيْلَةَ الرِّفَافِ

١٤٥٦ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا،
وَيَقُولَ: بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ، وَيَقُولَ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ
الصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢١٦٠]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٩١٨]،
وَأَبْنِ السُّنَنِ [رقم: ٦٠٥]، وَغَيْرَهَا؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى
خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ
ذَلِكَ» [وسيرد برقم: ١٦٤٥].

وَفِي رِوَايَةٍ [أَبِي دَاوُدَ]: «ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا، وَلِيَذْغُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ
وَالْخَادِمِ».

٤٠٤ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٤٥٧ - رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٧٩٣] وَغَيْرِهِ؛ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَوَّلَمَ بِخُبْزٍ
وَلَحْمٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ الْوَلِيمَةِ، وَكَثَرَةَ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ:
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ

الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ؛ فَتَقَرَّرَى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

١٤٥٨ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥١٦٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٤٣٤]؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٤٠٦ - بَابُ مُلَاعِبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ
وَمُمَازَحَتِهِ لَهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا

١٤٥٩ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٨٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٧١٥]؛ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا ثَلَاعِبُهَا وَثَلَاعِبُكَ».

١٤٦٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٦١٢]، وَ «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» [في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»]، رقم: ١٦٩٥؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلَطْفُهُمْ لِأَهْلِهِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٧ - بَابُ بَيَانِ أَدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أَضْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ

١٤٦١ - أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَلَّا يُخَاطَبَ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ بِلَفْظٍ فِيهِ ذِكْرُ جَمَاعِ النِّسَاءِ، أَوْ تَقْبِيلُهُنَّ، أَوْ مُعَانَقَتَهُنَّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ يُفْهَمُ مِنْهُ.

١٤٦٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٦٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٣٠٣]؛ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ، فَسَأَلَهُ.

٤٠٨ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأْلُمِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ

١٤٦٣ - يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ٦٦٣].

١٤٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٦٢٥]، عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا دَنَا وَلَادَهَا، أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ يَأْتِيَا فَيَقْرَأَا عِنْدَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ...﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ٥٤] إِلَى آخِرِ آيَةِ، وَيُعَوِّذَاهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٤٠٩ - بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

١٤٦٥ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥١٠٥]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٥١٤] وَغَيْرِهِمَا [مثل الحاكم في «مستدرکه» ١٧٩/٣]؛ عَنْ أَبِي زَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٦٦ - قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى.

١٤٦٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٦٢٨]، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ
مَوْلُودٌ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبْيَانِ؛
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١)».

٤١٠ - بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ تَخْنِيكِ الطِّفْلِ

١٤٦٨ - رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥١٠٦]،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ،
فَيَدْعُو لَهُمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ.

[التَّخْنِيكُ، هُوَ: أَنْ يَمْضَغَ التَّمْرَ وَنَحْوَهُ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يَذْلِكُ بِهِ حَنَكَ
الْمَوْلُودِ].

١٤٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٤٦٩]، وَمُسْلِمٍ،
[رقم: ٢١٤٦]؛ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: حَمَلْتُ

(١) قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّة فِي «تَحْفَةِ الْمَوَدود فِي أَحْكَامِ الْمَوْلُود» صَفْحَةً: ٣٩ وَمَا بَعْدَهَا:
وَسُرُّ التَّأْذِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَا يَفْرَغُ سَمْعُ الْإِنْسَانِ كَلِمَاتُهُ الْمَتَضَمِّنَةُ لِكِبْرِيَاءِ
الرَّبِّ وَعَظَمَتِهِ، وَالشَّهَادَةُ الَّتِي أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالْتَلْقِينَ لَهُ
شِعَارِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ دَخُولِهِ إِلَى الدُّنْيَا، كَمَا يَلْقَنُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا، وَغَيْرُ
مُسْتَنَكِرٍ وَصُولِ أَثَرِ التَّأْذِينَ إِلَى قَلْبِهِ وَتَأْثِيرِهِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ
أُخْرَى، وَهِيَ هَرُوبُ الشَّيْطَانِ مِنْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ، وَهُوَ كَانَ يَرصده حَتَّى يُولَدَ، فَيَقَارَنَهُ
لِلْمَحَنَةِ الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ وَشَاءَهَا، فَلْيَسْمَعْ شَيْطَانُهُ مَا يُضْعِفُهُ وَيُغَيِّظُهُ أَوَّلَ أَوْقَاتِ تَعَلُّقِهِ بِهِ.

وَفِيهِ مَعْنَى آخَرٌ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ دَعْوَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى دِينِهِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَى عِبَادَتِهِ؛ سَابِقٌ
عَلَى دَعْوَةِ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا كَانَتْ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فُطِّرَ عَلَيْهَا سَابِقَةً عَلَى تَغْيِيرِ الشَّيْطَانِ لَهَا
وَنَقْلَهُ عَنْهَا، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ. اهـ.

وَأَمَّا أُمُّ الصَّبْيَانِ، فَقِيلَ: مَرَضَ يَلْحَقُ الْأَوْلَادَ فِي الصَّغَرِ، وَقِيلَ: هِيَ التَّابِعَةُ مِنَ الْجَنِّ.
قَالَ الثَّعَالِيُّ: رِيحٌ تَعْتَرِي الصَّبْيَانَ، وَشَيْءٌ يُفَرِّغُ بِهِ الصَّبْيَانَ. اهـ.

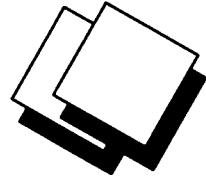
بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ^(١)، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

١٤٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٤٦٧؛ ومسلم، رقم: ٢١٤٥]، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، إِلَّا قَوْلُهُ: «وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ» فَإِنَّهُ لِلْبُخَارِيِّ خَاصَّةٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) يلاحظ هنا، أن ما فعله رسول الله ﷺ القصد منه حصول البركة من ريق رسول الله ﷺ، ولعل هذا خاص به، وليس لغيره ﷺ؛ خاصة في عصرنا ومعرفتنا بالجراثيم والعدوى. أما ريق رسول الله ﷺ فيتبارك به، بل يستشفى به.



كِتَابُ الْأَسْمَاءِ

٤١١ - [الْأَسْمَاءُ]

٤١٢ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ^(١)

١٤٧١ - السُّنَّةُ أَنْ يُسَمَّى الْمَوْلُودُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وَلَادَتِهِ، أَوْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ؛ فَأَمَّا اسْتِحْبَابُهُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَلَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٨٣٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَالْعَقَّ^(٢). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٧٢ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨]، وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم: ١٥٢٢]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣١٦٥]، وَغَيْرِهَا، بِالْأَسَائِدِ الصَّحِيحَةِ؛ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيئَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٧٣ - وَأَمَّا [تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ] يَوْمَ الْوِلَادَةِ، فَلَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ

(١) أَلْحَقْتُ بطبعتي لكتاب: «تحفة المودود باحكام المولود» لابن قيم الجوزية، عِدَّة ملاحق ضُمَّتْ قواعد وفوائد متعلقة بتسمية المولود ومعاني الأسماء، إن من حيث الاشتقاق أو المعنى.

(٢) وضع الأذى عنه: حلق الشعر الذي على رأسه. العَقَّ: ذبح العقيقة، وهي الشاة المذبوحة عن المولود.

الْمُتَقَدِّمُ [برقم: ١٤٧٠] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيُّ].

١٤٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٣١٥]، وَغَيْرِهِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِأَسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

١٤٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٣٠١]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٤٤]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَنَكُهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

١٤٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦١٩١]، وَمُسْلِمٍ، رقم: ٢١٤٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ ابْنَ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ؛ قَالَ: «لَا! وَلَكِنْ أَسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لَهِيَ» بِكَسْرِ أَلْهَاءٍ وَفَتْحِهَا، لَغْتَانِ؛ الْفَتْحُ لِطْيَةٍ، وَالْكَسْرُ لِيَأْقِي الْعَرَبَ، وَهُوَ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْصَرَفَ عَنْهُ، وَقِيلَ: اشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ، وَقِيلَ: نَسِيَهُ. وَقَوْلُهُ: «اسْتَفَاقَ» أَي: ذَكَرَهُ. وَقَوْلُهُ: «فَأَقْلَبُوهُ» أَي: رَدُّوهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ.

٤١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ السَّقَطِ^(١)

١٤٧٧ - يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرَ هُوَ أَوْ أُنْثَى، سُمِّيَ بِأَسْمِ

(١) السَّقَطُ: الولد الذي تُسْقِطُهُ أُمُّهُ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ مَدَّةِ حَمْلِهِ. والسين فيه مَثْلَةُ اللفظ، أي: بالفتح والضم والكسر.

يَضْلُحُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، كَأَسْمَاءَ، وَهِنْدَ، وَهْنَيْدَةَ، وَخَارِجَةَ، وَطَلْحَةَ، وَغُمَيْرَةَ، وَزُرْعَةَ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٤٧٨ - قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ السَّقَطِ لِحَدِيثِ وَرَدَ فِيهِ [راجع رقم: ٨٣٦]، وَكَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

١٤٧٩ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ تَسْمِيَّتِهِ اسْتَحَبَّ تَسْمِيَّتُهُ؛ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

٤١٤ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَحْسِينِ الْأَسْمِ

١٤٨٠ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٤٨] بِإِسْنَادٍ الْجَيِّدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٥ - بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٤٨١ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٣٢]، عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

١٤٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٨٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٣٣]، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ، فَسَمَّاهُ أَلْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا تُكْنِيكَ أَبَا أَلْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةَ! فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «سَمِ ابْنُكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

١٤٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٥٠]، وَالنَّسَائِيِّ [رقم: ٣٥٦٥] وَغَيْرِهِمَا [مسند أحمد ٤/٤٤٥]، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُسَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ

الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَزْبٌ وَمُرَّةٌ.

٤١٦ - بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّهْنِئَةِ وَجَوَابِ الْمُهْنَاءِ

١٤٨٤ - يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ الْمَوْلُودِ لَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْنَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ^(١) [البصري] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ، فَقَالَ: قُلْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشَدُّ^(٢)، وَرَزِقْتَ بِرَّهِ.

١٤٨٥ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُهْنِئِ، فَيَقُولُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، أَوْ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَرَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ؛ أَوْ: أَجَزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ؛ وَنَحْوَ هَذَا.

٤١٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ

١٤٨٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٣٧]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجَاحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لَا! إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ^(٣)».

(١) في أغلب الأصول: «الحسين رضي الله عنه» وهو الحسن البصري عند الطبراني وابن عساكر والسيوطي.

(٢) في نسخة: «رشد».

(٣) قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَلَا تَخْتَصُّ الْكَرَاهَةُ بِهَا وَحدها.

١٤٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٦٠] وَغَيْرِهِ، مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَفِيهِ أَيْضاً التَّهْنِئَةُ عَنْ تَسْمِيَةِ بَرَكَةٍ.

١٤٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٠٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٤٣]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلًا تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاقِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَخْنَى» بَدَلًا: «أَخْنَعَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٤٣]: «أَغِيظُ رَجُلًا عِنْدَ اللَّهِ^(١) تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَنَهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى: مَلِكُ الْأَمْلَاقِ؛ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «أَخْنَعَ» وَ «أَخْنَى»: أَوْضَعُ وَأَذَلُّ وَأَزْدَلُّ.

١٤٨٩ - وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [مسلم ١٦٨٨/٣] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ. [راجع الرقم: ١٨٢٤ التالي].

٤١٨ - بَابُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غُلَامٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ أَوْ نَحْوِهِمْ بِاسْمٍ قَبِيحٍ لِيُؤَدَّبَهُ وَيَزْجُرَهُ عَنِ الْقَبِيحِ وَيَرْوِّضَ نَفْسَهُ

١٤٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤٠٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِضَمِّ أَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ؛ قَالَ: بَعَثَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقُطْفٍ مِنْ عِنَبٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ أَخَذَ بِأُذُنِي، وَقَالَ: «يَا غَدْرُ!».

(١) فِي نَسَخَةٍ: «عَلَى اللَّهِ» بَدَلًا: «عِنْدَ اللَّهِ».

١٤٩١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٠٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٥٧]؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كَرَامَةِ ظَاهِرَةِ لِلصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَيْفَ جَمَاعَةٍ، وَأَجْلَسَهُمْ فِي مَنْزِلِهِ، وَأَنْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَأَخَّرَ رُجُوعُهُ، فَقَالَ عِنْدَ رُجُوعِهِ: أَعَشَيْتُمُوهُمْ؟ قَالُوا: لَا! فَأَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ^(١)! فَجَدَعَ وَسَبَّ [وسيرد برقم: ١٧٩٨].

قلتُ: قوله: «غُنْثَرُ» بَعَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ، ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَضْمُومَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ؛ وَمَعْنَاهُ: يَا لَيْثِيمٌ. وَقَوْلُهُ: «فَجَدَعَ» وَهُوَ بِالْجِيمِ وَالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ الْأَنْفِ وَنَحْوِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٩ - بَابُ نِدَاءِ مَنْ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ

١٤٩٢ - يَنْبَغِي أَنْ يُنَادَى بِعِبَارَةٍ لَا يَتَأَدَّى بِهَا، وَلَا يَكُونُ فِيهَا كَذِبٌ وَلَا مَلَقٌ^(٢)؛ كَقَوْلِكَ: يَا أَخِي! يَا فَقِيهَ! يَا فَقِيرَ! يَا سَيِّدِي! يَا هَذَا! يَا صَاحِبَ الثُّوبِ الْفُلَانِي، أَوْ الثَّغْلِ الْفُلَانِي، أَوْ الْفَرَسِ، أَوْ الْجَمَلِ، أَوْ السَّيْفِ، أَوْ الرُّمَحِ؛ وَمَا أَشَبَهَ هَذَا عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُنَادِي وَالْمُنَادَى.

١٤٩٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢٣٠]، وَالنَّسَائِيِّ [رقم: ٢٠٤٨]، وَابْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٥٦٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبُدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي النَّبِيَّ ﷺ

(١) يَا غُنْثَرُ، كَجَفَرٍ وَجُنْدُبٍ وَقَتْفَذٍ: شَتَمٌ، أَيْ: يَا جَاهِلٌ، أَوْ أَحْمَقٌ، أَوْ ثَقِيلٌ، أَوْ سَفِيهٌ، أَوْ لَيْثِيمٌ.

(٢) الملق: الزيادة في التودد والتضرع والتلطف فوق ما ينبغي، والإعطاء باللسان ما ليس في القلب.

٤٢٠ - بَابُ نَهْيِ الْوَلَدِ وَالْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِاسْمِهِ «الْأَذْكَارُ»

نَظَرَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ، وَنَحَكَ! أَلَيْ سَبْيَيْنِكَ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [راجع رقم: ٨٨٣].

قُلْتُ: «الْنَعَالُ السَّبْيِيَّةُ» بِكَسْرِ السَّيْنِ: الَّتِي لَا شَعَرَ عَلَيْهَا.

١٤٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤٠١]، عَنْ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْجِيمِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَخْفِظْ اسْمَ الرَّجُلِ قَالَ: «يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢٠ - بَابُ نَهْيِ الْوَلَدِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْتَلْمِذِ أَنْ يَنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِاسْمِهِ

١٤٩٥ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣٩٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مَعَ غُلَامٍ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَبِي، قَالَ: «فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَسْتَسِبِّ لَهُ، وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ».

قُلْتُ: مَعْنَى «لَا تَسْتَسِبِّ لَهُ» أَيُّ: لَا تَفْعَلْ فِعْلًا يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَنْ يَسُبَّكَ أَبُوكَ زَجْرًا لَكَ وَتَأْذِيًا عَلَى فِعْلِكَ الْقَبِيحِ.

١٤٩٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٩٨] عَنْ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِلَا حِهِ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُخْرٍ، بِفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِهِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يُقَالُ: مِنْ الْعُقُوقِ أَنْ تُسَمِّيَ أَبَاكَ بِاسْمِهِ، وَأَنْ تَمْشِيَ أَمَامَهُ فِي الطَّرِيقِ.

٤٢١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمِ إِلَى أَحْسَنَ مِنْهُ

١٤٩٧ - فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ [برقم: ١٤٧٦] الْمَذْكُورُ فِي بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ فِي قِصَّةِ الْمُنْذِرِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ.

١٤٩٨ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٩٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٤١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَزْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

١٤٩٩ - وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٤٢]، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُمِّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوهَا زَيْنَبَ» قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأَسَمَّاها بَرَّةً، فَسَمَّاها زَيْنَبَ.

١٥٠٠ - وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٤٠] أَيْضاً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً.

١٥٠١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦١٩٠]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّاهُ أَبِي؛ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

قُلْتُ: «الْحُزُونَةُ»: غِلْظُ الْوَجْهِ، وَشَيْءٌ مِنَ الْقِسَاوَةِ.

١٥٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٣٩]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٣٩] أَيْضاً، أَنَّ ابْنَةَ لِعَمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةَ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً.

١٥٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٥٤]، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ،

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ أَخْدَرٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَخْدَرِي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَضْرَمُ، كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْمُكَ؟» قَالَ: أَضْرَمُ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ».

١٥٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٩٥]، وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ٥٣٨٧]، وَغَيْرُهُمَا؛ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ هَانِيءٍ الْحَارِثِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنْ الْوَلَدِ؟» قَالَ لِي: شُرَيْحُ، وَمُسْلِمُ، وَعَبْدُ اللَّهِ؛ قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحُ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ».

١٥٠٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ [بعد الحديث رقم: ٤٩٥٦]: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَ الْعَاصِي، وَعَزِيزُ، وَعَثَلَةُ، وَشَيْطَانُ، وَالْحَكَمُ، وَغُرَابُ، وَحُبَابُ، وَشِهَابُ، فَسَمَاهُ هَاشِمًا، وَسَمَى حَزْبًا سِلْمًا، وَسَمَى الْمُضْطَجِعَ الْمُتْبِعَ، وَأَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عَقْرَةٌ سَمَاهَا: خَضِرَةٌ، وَشِغْبُ الضَّلَالَةِ سَمَاهُ: شِغْبُ الْهَدْيِ، وَبَنُو الزُّنْيَةِ سَمَاهُمْ: بَنِي الرُّشْدَةِ، وَسَمَى بَنِي مُغَوِيَةَ: بَنِي رِشْدَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاِخْتِصَارِ.

قُلْتُ: «عَثَلَةُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّاءِ الْمُنْتَهَاةِ فَوْقَ، قَالَه ابْنُ مَآكُولَا [في «الإكمال» ٣٠٨/٦]، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ [الْأَزْدِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» صَفْحَةُ: ٩٣]: عَثَلَةُ، يَغْنِي بِفَتْحِ التَّاءِ أَيْضًا، قَالَ: وَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عُتْبَةً، وَهُوَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِيِّ.

٤٢٢ - بَابُ جَوَازِ تَرْخِيمِ الْأَسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ

١٥٠٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٠١ و ٦٢٠٢]، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّمَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ».

١٥٠٧ - وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا عَائِشُ»، وَلِأَنْجَشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَنْجَشُ» [عند البخاري، رقم: ٦٢٠٩ و ٦٢١٠ و ٦٢١١].

١٥٠٨ - وَفِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤١٣]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَامَةَ: «يَا أُسَيْمٌ».

١٥٠٩ - وَلِلْمِقْدَامِ [ابْنِ السُّنِّي، رقم: ٣٩٥]: «يَا قَدِيمٌ».

٤٢٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَلْقَابِ الَّتِي يَكْرَهُهَا صَاحِبُهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ١١].

١٥١٠ - وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيْبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ، سَوَاءً كَانَ صِفَةً لَهُ، كَالْأَعْمَشِ وَالْأَجْلَحِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْأَخْوَلِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَشَجِّ وَالْأَضْفَرِ وَالْأَخْدَبِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَزْرَقِ وَالْأَفْطَسِ وَالْأَشْتَرِ وَالْأَثَرَمِ وَالْأَقْطَعَ وَالزَّيْمِ وَالْمُقْعِدِ وَالْأَشْلُ، أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَيِّهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ. وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّغْرِيفِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَدَلِيلُ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ حَذَفْتُهَا اخْتِصَاراً وَاسْتِغْنَاءً بِشَهْرَتِهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢٤ - بَابُ جَوَازِ وَاسْتِحْبَابِ اللَّقَبِ الَّذِي يُجِبُّهُ صَاحِبُهُ

١٥١١ - فَمِنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، لَقَبُهُ عَتِيقٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: أَسْمُهُ عَتِيقٌ، حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي كِتَابِهِ «الْأَطْرَافِ» وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَقَبٌ خَيْرٌ.

١٥١٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي سَبِّ تَسْمِيَةِ عَتِيقًا، فَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَوْجِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ» [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، رَقْمٌ: ٣٦٧٩] قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا.

١٥١٣ - وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ: سُمِّيَ عَتِيقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ يُعَابُ بِهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥١٤ - وَمِنْ ذَلِكَ أَبُو ثُرَابٍ لَقَبُ لِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ، ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ [البخاري، رَقْمٌ: ٦٢٠٤]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَهُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ الثَّرَابُ، فَقَالَ: «قُمْ أَبَا ثُرَابٍ! قُمْ أَبَا ثُرَابٍ!» فَلَزِمَهُ هَذَا اللَّقَبُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ.

١٥١٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رَقْمٌ: ٣٧٠٣]، وَمُسْلِمٍ [رَقْمٌ: ٢٤٠٩]؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءٍ عَلَيَّ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرُحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

١٥١٦ - وَمِنْ ذَلِكَ ذُو الْيَدَيْنِ، وَأَسْمُهُ الْخَزْبَاقُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ

وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ - كَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، وَأَسْمُهُ الْخَزْبَاقُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٠٥١] بِهَذَا الَّلَفْظِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ.

٤٢٥ - بَابُ جَوَازِ الْكُنْيَةِ وَاسْتِخْبَابِ مُخَاطَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا

١٥١٧ - هَذَا الْبَابُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ فِيهِ شَيْئاً مَنْقُولاً، فَإِنَّ دَلِيلَهُ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ، وَالْأَدَبُ أَنْ يُخَاطَبَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَمَنْ قَارِبَهُمْ بِالْكُنْيَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ رِسَالَةً، وَكَذَا إِنْ رَوَى عَنْهُ رَوَايَةً، فَيُقَالُ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ، أَوْ الْإِمَامُ أَبُو فُلَانٍ، فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ وَالْأَدَبُ أَلَّا يَذْكُرَ الرَّجُلُ كُنْيَتَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُعْرِفَ إِلَّا بِكُنْيَتِهِ، أَوْ كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ مِنْ أَسْمِهِ. قَالَ النَّحَّاسُ: إِذَا كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ، يُكْنَى عَلَى نَظِيرِهِ، وَيُسَمَّى لِمَنْ فَوْقَهُ، ثُمَّ يُلْحَقُ: الْمَعْرُوفُ أَبَا فُلَانٍ، أَوْ بِأَبِي فُلَانٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢٦ - بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ بِأَكْبَرَ أَوْلَادِهِ

١٥١٨ - كُنِيَ نَبِيُّنَا ﷺ أَبَا الْقَاسِمِ بِأَبْنَيْهِ الْقَاسِمِ، وَكَانَ أَكْبَرَ بَنِيهِ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ١٥٠٤] فِي بَابِ اسْتِخْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمِ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

٤٢٧ - بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ بِغَيْرِ أَوْلَادِهِ

١٥١٩ - هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ لَا يُخَصَّى مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤٢٨ - بَابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ

١٥٢٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٠٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

[٢١٥٠]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ الرَّاوي: أَحْسَبُهُ قَالَ: فَطِيمٌ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟»، نُغَرُّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ [وسيرد برقم: ١٦٦٨].

[التُّغَرُ: طَيْرٌ كَالْعُصْفُورِ مُحَمَّرُ الْمِنْقَارِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّوهُ: الْبُلْبُلُ].

١٥٢١ - وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٧٠]، وَغَيْرِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَى، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِأَبْنِكَ عَبْدُ اللَّهِ» قَالَ الرَّاوي: يَغْنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنَى أُمَّ عَبْدُ اللَّهِ. قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ.

١٥٢٢ - وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤١٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَسْقَطْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سُقْطًا، فَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَتَنَانِي بِأُمِّ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

١٥٢٣ - وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَاتٍ لَهُمْ كُنَى قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُمْ، كَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ أَبِي حَمْزَةَ، وَخَلَاتِقُ لَا يُخْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ

١٥٢٤ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦١٨٧ و ٦١٨٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٣٣ و ٢١٣٤]؛ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِأَسْمِي، وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي».

١٥٢٥ - قُلْتُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ وَافَقَهُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ، سِوَاءَ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْأَيْمَةُ الْحِفَاطُ الثَّقَاتُ الْأَبْنَاءُ الْفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثُونَ: أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ [«السنن الكبرى» ٣٠٨/٩] وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّهْذِيبُ» فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ».

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ لِمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَلِغَيْرِهِ، وَيَجْعَلُ النَّهْيَ خَاصًّا بِحَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُشِبُّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الثَّلَاثُ أَصَحَّ، لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَكْتَنُونَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ هَذَا الْمَذْهَبِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْحَدِيثِ.

وَأَمَّا إِطْبَاقُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ أَنَّ فِي الْمُتَكَنِّينَ بِهِ الْأَيْمَةَ الْأَعْلَامَ، وَأَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ، فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقًا، وَيَكُونُونَ قَدْ فَهِمُوا مِنَ النَّهْيِ الْإِخْتِصَاصَ بِحَيَاتِهِ ﷺ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ فِي تَكْنِي الْيَهُودِ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَمُنَادِيَتِهِمْ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ لِلْإِيذَاءِ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ زَالَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٠ - بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا، أَوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ فَتَنَتْهُ

١٥٢٦ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [سورة المسد/ الآية: ١] وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى، قِيلَ: ذَكَرَ تَكْنِيَتَهُ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهَا، وَقِيلَ: كَرَاهَةً لِاسْمِهِ، حَيْثُ جُعِلَ عَبْدًا لِلصَّنَمِ.

١٥٢٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٥٦٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٩٨]؛ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ لِيَعُودَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمُرُورَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَنِ سَلُولِ الْمُنَافِقِ، ثُمَّ قَالَ: فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ تَكْنِيَةُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ.

١٥٢٨ - وَفِي الصَّحِيحِ [أبي داود، رقم: ٣٠٨٨]: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ». [راجع رقم: ٨٧٢].

١٥٢٩ - وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجِدَ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّرْجَمَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، لَمْ يَزِدْ عَلَى الْأَسْمِ.

١٥٣٠ - كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٢٢٩٤٠]؛ وَمُسْلِمٍ، رقم: ١٧٧٣]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَاقِلَ» فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ، وَلَمْ يُكْنِهِ، وَلَا لَقَّبَهُ بِلَقَبٍ مَلِكِ الرُّومِ، وَهُوَ قَيْصَرُ.

١٥٣١ - وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْإِغْلَاطِ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ

تَكْنِيَتُهُمْ، وَلَا تُرْفَقُ لَهُمْ عِبَارَةٌ، وَلَا تُلَيَّنُ لَهُمْ قَوْلًا، وَلَا تُظْهِرُ لَهُمْ وِدًّا، وَلَا مُؤَالَفَةً.

٤٣١ - بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فَلَانَةٍ وَأَبِي فَلَانٍ وَالْمَرْأَةِ بِأُمِّ فَلَانٍ وَأُمِّ فَلَانَةٍ

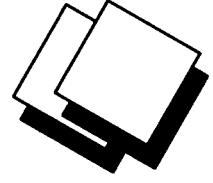
١٥٣٢ - أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ لَا حَجَرَ فِيهِ، وَقَدْ تَكْنَى جَمَاعَاتٌ مِنْ أَفْضَلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَغَدَهُمْ بِأَبِي فَلَانَةٍ، فَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَهُ ثَلَاثُ كُنَى: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو لَيْلَى. وَمِنْهُمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَزَوْجَتُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى صَحَابِيَّةٌ، أَسْمُهَا: خَيْرَةُ، وَزَوْجَتُهُ الْأُخْرَى أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى، أَسْمُهَا: هُجَيْمَةُ، وَكَانَتْ جَلِيلَةً الْقَدْرِ، فَقِيهَةً فَاضِلَةً مَوْصُوفَةً بِالْعَقْلِ الْوَافِرِ، وَالْفَضْلِ الْبَاهِرِ، وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ. وَمِنْهُمْ أَبُو لَيْلَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزَوْجَتُهُ أُمُّ لَيْلَى، وَأَبُو لَيْلَى وَزَوْجَتُهُ صَحَابِيَّانِ. وَمِنْهُمْ أَبُو أُمَامَةَ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمِنْهُمْ أَبُو رِيحَانَةَ، وَأَبُو رِمَّةَ، وَأَبُو رِيْمَةَ، وَأَبُو عَمْرَةَ بِشِيرُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو فَاطِمَةَ اللَّيْثِي، قِيلَ: أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ، وَأَبُو مَرْيَمَ الْأَزْدِيُّ، وَأَبُو رُقِيَّةَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَأَبُو كَرِيمَةَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ؛ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ أَبُو عَائِشَةَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَخَلَاتُكَ لَا يُخْصَوْنَ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» [٣٤٥/١٢]: سُمِّيَ مَسْرُوقًا، لِأَنَّهُ سَرَقَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ وَجِدَ.

١٥٣٣ - وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَكْنِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ [البخاري، رقم: ٦٢٠٢]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.





كِتَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ

٤٣٢ - [الأذكار المتفرقة]

١٥٣٤ - أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَثَرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَاباً مُتَفَرِّقَةً مِنْ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ نَلْتَزِمُ تَرْتِيبَهَا بِسَبَبِهِ؛ وَاللَّهُ أَلْمُوفِقُ.

٤٣٣ - بَابُ اسْتِخْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَشَارَةِ بِمَا يَسُرُّهُ

١٥٣٥ - أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ أُنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

١٥٣٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٧٠٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فِي مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الشُّورَى الطَّوِيلِ - أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ عُمَرُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنْتُ؟ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاخَ الدِّيكِ
وَنَهَيْقَ الْحِمَارِ وَنُبَاحَ الْكَلْبِ

١٥٣٧ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٣٠٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٢٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا».

١٥٣٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥١٠٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

٤٣٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ

١٥٣٩ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٢٩٥]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ».

١٥٤٠ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ [رقم: ٦٦٣] وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدَّمَاهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ، وَعِنْدَ الْعَاهَاتِ وَالْآفَاتِ.

٤٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

١٥٤١ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٢٩] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٨٥٩] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْمُهُ تَضَلُّهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» [٥٣٧/١] مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «بِأَخْرَةٍ» هُوَ بِهَمْزَةٍ مَقْصُورَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَيَفْتَحِ الْخَاءُ؛ وَمَعْنَاهُ: فِي آخِرِ الْأَمْرِ.

١٥٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» [كنز العمال]، رقم: ٣٤٨١، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، فَلْيَقُلْ فِي آخِرِ مَجْلِسِهِ، أَوْ حِينَ يَقُومُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٧٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٧١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٢﴾» [٣٧ سورة الصافات/ الآيات: ١٨٠ - ١٨٢].

٤٣٧ - بَابُ دُعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ

١٥٤٤ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٠٢]، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّاتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا،

وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٣٨ - بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى

١٥٤٥ - رَوَيْنَا - بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ - فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٨٥٥] وَغَيْرِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ».

١٥٤٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٤٨٥٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ أَضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» [مَرَّ بِرَقْم: ٥٢٦].

قُلْتُ: «تِرَةٌ» بِكَسْرِ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: نَقْصٌ، وَقِيلَ: تَبَعَةٌ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسْرَةٌ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٤٨٥٥].

١٥٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٨٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٣٩ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ

١٥٤٨ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» [رقم: ١٧٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ

يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِزَّةٌ، وَمَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِزَّةٌ.

١٥٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ١٧٩]، وَ «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ [٢٤٦/٥]، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ ﷺ، وَهُوَ يَتَّبُوكُ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! اشْهَدْ جَنَازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزْنِيِّ»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْجِبَالِ، فَتَوَاضَعَتْ، وَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِينَ، فَتَوَاضَعَتْ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَبْرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا جَبْرِيلُ! بِمَ بَلَغَ مُعَاوِيَةُ هَذِهِ الْمُنْزِلَةَ؟» قَالَ: بِقِرَاءَتِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ قَائِمًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٤٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٢ [٤٠ سورة فصلت/ الآية: ٣٦] وراجع ٧ سورة الأعراف/ الآية: ٢٠٠.

١٥٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٠٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

١٥٥١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٠٨]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُعْدُونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قُلْنَا: الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ الرُّجَالُ؛ قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

قُلْتُ: «الْصَّرَعَةُ» بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَصْلُهُ: الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا، كَالْهَمْزَةِ وَاللُّمَزَةِ الَّذِي يَهْمِزُهُمْ كَثِيرًا.

١٥٥٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٧٧٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٠٢١ و ٢٤٩٥]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٤١٨٦]؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْخُورِ أَلْعِينِ مَا شَاءَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٢٨٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦١٠]؛ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدْ أَحْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي مِنْ جُنُونٍ؟

١٥٥٤ - وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٧٨٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٥٢] بِمَعْنَاهُ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ يَعْنِي: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا.

١٥٥٥ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٤٥٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا غَضَبِي، فَأَخَذَ بِطَرْفِ الْمَفْصِلِ مِنْ أَنْفِي، فَعَرَّكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُونِشُ! قُولِي: اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجْزِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ».

١٥٥٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٧٨٤]، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٤١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ إِغْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَا يَقُولُهُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

١٥٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥١٢٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٣٩٢]؛ عَنْ أَلِمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥١٢٥]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَعْلِمُهُ»، فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ، قَالَ: أَحَبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

١٥٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٢٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٣٠٣]؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اَللّٰهُمَّ اَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». [مر برقم: ٤١٣].

١٥٦٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٣٩٣]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الصَّبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ، وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ لِيَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَةِ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ [فِي «الْجَرْحِ وَالْتَعْدِيلِ» ٢٩٢/٩]: لَا صُحْبَةَ لَهُ، قَالَ: وَحَكَى الْأُبْحَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: وَغُلَطَ.

٤٤٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ

١٥٦١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٣٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٥٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٣١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّمَا كَانَ مَا عَاشَ»، ضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ.

١٥٦٣ - قُلْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الذَّكَرُ سِرًّا، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلَا يَسْمَعُهُ الْمُبْتَلَى، لِئَلَّا يَتَأَلَّمُ قَلْبُهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَلِيَّتُهُ مَغْصِيَّةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي نَسْخِ التِّرْمِذِيِّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٤٣ - بَابُ اسْتِخْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَسْئُولِ

عَنْ حَالِهِ وَحَالِ مَخْبُوبِهِ مَعَ جَوَابِهِ
إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ إِخْبَارٌ بِطَيِّبِ حَالِهِ

١٥٦٤ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٤٤٧]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَارِتًا.

٤٤٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

١٥٦٥ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٢٨ و ٣٤٢٩] وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيَّرُ وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» [٥٣٨/١] مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَزَادَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ الزَّوَاي: فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ، فَأَتَيْتُ فُتَيْبَةَ بِنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ؛ فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ، فَكَانَ فُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ حَتَّى يَأْتِيَ السُّوقَ، فَيَقُولُهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا [٥٣٩/١] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٦٦ - قَالَ الْحَاكِمُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ

الْأَسْلَمِيِّ وَأَنْسِ، قَالَ: وَأَقْرَبُهَا مِنْ شَرَائِطِ هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. فَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ [٥٣٩/١] عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ؛ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا؛ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِيناً فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً».

٤٤٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ
تَزَوَّجَ تَزَوُّجاً مُسْتَحَبّاً أَوْ اشْتَرَى أَوْ فَعَلَ
فَعَلًا يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ: أَصَبْتُ أَوْ أَحْسَنْتُ وَنَحْوُهُ

١٥٦٧ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٤٦٦]، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: ثَيِّباً، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» أَوْ قَالَ: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: أَبَاهُ - تُوفِّي وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعاً، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَجِيءَ بِأَمْرَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٤٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ

١٥٦٨ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ» [رقم: ١٦٢]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، اَللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي».

١٥٦٩ - وَرَوَيْنَاهُ فِيهِ [رقم: ١٦٣] مِنْ رِوَايَةِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةٍ.

وَرَوَيْنَاهُ فِيهِ [رقم: ١٦٤] مِنْ رِوَايَةِ أَنْسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْآةِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَّلَهُ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِهِ فَحَسَّنَهَا، وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٤٤٧ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْحِجَامَةِ

١٥٧٠ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ١٦٦]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ الْحِجَامَةِ كَانَتْ مَنَفَعَةٌ حِجَامَتِهِ».

٤٤٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طُنَّتْ أُذُنُهُ

١٥٧١ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ١٦٥]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طُنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلْيَصِلْ عَلَيَّ، وَلْيَقُلْ: ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي».

٤٤٩ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ

١٥٧٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ١٦٩]، عَنْ آلِ هَيْثَمِ بْنِ حَنْشٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَخَدِرَتْ رِجْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَذْكَرَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ﷺ! فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ.

١٥٧٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١٦٨] عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَذْكَرَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَذَهَبَ خَدْرُهُ.

١٥٧٤ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [صفحة: ٧٢] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ،

للنووي ٤٥٠ - بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَخَدَهُ

أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي «صَحِيحِهِ»؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِ بَيْتِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ حَيْثُ يَقُولُ:

وَتَخَذَرُ فِي بَغْضِ الْأَحَايِينَ رِجْلُهُ
فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: يَا عُثْبُ، لَمْ يَذْهَبِ الْخَذَرُ

٤٥٠ - بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ
الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَخَدَهُ

١٥٧٥ - أَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى جَوَازِهِ
نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَفْعَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ عَلَى الْكُفَّارِ.

١٥٧٦ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٢٩٣١]، وَمُسْلِمٍ [رقم:
٦٢٧]؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ
قُبُورَهُمْ وَيَبُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

١٥٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٤٠٩٠؛ مسلم،
رقم: ٦٧٥] مِنْ طُرُقٍ، أَنَّهُ ﷺ دَعَا عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، وَأَدَامَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَلْعَن رِغْلًا وَذَكَوَانًا
وَعُصِيَّةً». [وسيرد برقم: ١٧٨٥].

١٥٧٨ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٢٤٠؛ مسلم،
رقم: ١٧٩٤]؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ
أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قُرَيْشٍ حِينَ وَضَعُوا سَلَا الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ

٤٥٠ - بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَخَدَهُ «الْأَذْكَارُ»

بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ» وَذَكَرَ تَمَامَ السَّبْعَةِ وَتَمَامَ الْحَدِيثِ.

١٥٧٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٤٥٦٠؛ مسلم، رقم: ٦٧٥]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَشَدُّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضَرٍّ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ».

١٥٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٢١]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ بِشِمَالِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ يَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. [مر برقم: ١١٩٠].

قُلْتُ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ بُسْرُ - بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ - ابْنُ رَاعِي الْغُبَرِ الْأَشْجَعِيِّ، صَحَابِيٌّ. فَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ.

١٥٨١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٧٥٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٤٥٣]؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَأَسْتَغْمَلَ عَلَيْهِمْ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: أَرْسَلَ مَعَهُ عُمَرُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ تَشَدَّدْنَا، فَإِنَّ سَعْدًا لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَفْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَغْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدُ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطْلِنْ عُمرَهُ، وَأَطْلِنْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ؛ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: شَيْخٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّوِّي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَغْمِزُهُنَّ.

١٥٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٢٤٥٢؛ مسلم، رقم: ١٦١٠]؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خَاصَمْتَهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ، وَقِيلَ: أُوَيْسُ، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَغْمِ بَصَرَهَا، وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا؛ قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيِّنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ، فَمَاتَتْ.

٤٥١ - بَابُ التَّبَرِّي مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي

١٥٨٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٢٩٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٩٢٤]؛ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ. [«رياض الصالحين»، رقم: ١٦٥٩].

قُلْتُ: «الصَّالِقَةُ»: الصَّائِحَةُ بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، وَ «الْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَخْلُقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَ «الشَّاقَةُ»: الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. [راجع رقم: ٧٦٥ السابق].

١٥٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨]، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَتْفُ؛ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلَيْكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي.

قُلْتُ: «أَتْفُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْثَوْنِ، أَنِّي: مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قَدَرٌ، وَكَذَبَ أَهْلُ الضَّلَالَةِ، بَلْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.

٤٥٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

١٥٨٥ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٢٨٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٨١]؛ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [٣٤ سورة سبأ/ الآية: ٤٩].

٤٥٣ - بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ

١٥٨٦ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨١٧]، وَابْنِ السُّنِيِّ [رقم: ٣٦٤]؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَرْبَ لِسَانِي، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ».

قُلْتُ: «الْدَّرْبُ» بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ: هُوَ فُحْشُ اللِّسَانِ.

٤٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ

١٥٨٧ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٨٢]، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

قُلْتُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ هُوَ رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنَنِ» [رقم: ٥١٠]، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَأَبُوهُ صَحَابِيُّ أَسَمُهُ أَسَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ، وَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ مُتَّصِلَةٌ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ صَحَابِيُّ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ لَا تَضُرُّ الْجِهَالَةَ بِأَعْيَانِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَعَسَّ» فَقِيلَ مَعْنَاهُ: هَلَكَ، وَقِيلَ: سَقَطَ، وَقِيلَ: عَثَرَ، وَقِيلَ: لَزِمَهُ الشَّرُّ؛ وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صِحَاحِهِ» [٩٠٧/٢] غَيْرَهُ.

٤٥٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ الْبَلَدِ إِذَا مَاتَ

الْوَالِي أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ وَيُسَكِّنَهُمْ وَيَعْظُمَهُمْ
وَيَأْمُرَهُمْ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ

١٥٨٨ - رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ [عند البخاري، رقم: ٣٦٦٨]، فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ.

١٥٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٥٨؛ ومسلم، رقم: ٥٦]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، قَامَ جَرِيرٌ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَخَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ الْآنَ.

٤٥٦ - بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا
إِلَيْهِ أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ،
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَخْرِيصِهِ عَلَى ذَلِكَ

١٥٩٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٣٧٥٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤٧٧]؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْخَلَاءُ، فَوَضَعُوا لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»، زَادَ الْبَخَارِيُّ: «فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

١٥٩١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٦٨١]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْعَظِيمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى أَبْهَارَ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، فَتَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ، حَتَّى أَعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى أَعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ؛ قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

للتنوي ٤٥٦ - بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ

قُلْتُ: «أَبْهَارٌ» بِوَضَلِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: ائْتَصَفَ؛ وَقَوْلُهُ: «تَهَوَّرَ» أَيُّ: ذَهَبَ مُعْظَمُهُ، وَ «أَنْجَفَلَ» بِالْجِيمِ: سَقَطَ، وَ «دَعَمْتُهُ»: أَسْنَدْتُهُ.

١٥٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٠٣٥]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أُنْبِغَ فِي الثَّنَاءِ»، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وسيرد برقم: ١٦٤٧ و ٢٠٣٥].

١٥٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» [رقم: ٤٦٨٣]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٢٤٢٤]، وَ «كِتَابِ ابْنِ الْأُسْتَيْ» [رقم: ٢٧٨]؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَفْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنِّي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ» [وسيرد برقم: ١٦٤٦].

١٥٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٣٥٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤٧٦]؛ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ لِحُثْعَمٍ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَيُقَالُ لَهُ: دُو الْخَلَصَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَتَفَرَّطُ إِلَيْهِ فِي مِثَّةٍ وَخَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ.

وَفِي رِوَايَةٍ [لِمُسْلِمٍ]: فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

١٥٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٦٣٥]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٤٥٧ - بَابُ اسْتِخْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمُهْدِي بِالْدَّعَاءِ لِلْمُهْدَى لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ «الاذكار»

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ، وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا! فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ».

٤٥٧ - بَابُ اسْتِخْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمُهْدِي بِالْدَّعَاءِ
لِلْمُهْدَى لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ

١٥٩٦ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٢٧٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ، قَالَ: «أَقْسِمُ بِهَا» فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا رَجَعَتْ الْخَادِمُ تَقُولُ: مَا قَالُوا؟ تَقُولُ الْخَادِمُ: قَالُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ؛ فَتَقُولُ عَائِشَةُ: وَفِيهِمْ بَارَكَ اللَّهُ، تَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا، وَيَبْقَى أَجْرُنَا لَنَا.

٤٥٨ - بَابُ اسْتِخْبَابِ اعْتِذَارِ مَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ، فَرَدَّهَا لِمَعْنَى
شَرْعِيَّ بِأَنْ يَكُونَ قَاضِيًا،
أَوْ وَالِيًا، أَوْ كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ

١٥٩٧ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١١٩٣]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشٍ، وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُخْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ». قُلْتُ: «جَثَامَةُ» يَفْتَحِ الْجِيمَ، وَتَشْدِيدُ اللَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

٤٥٩ - بَابُ مَا يَقُولُ لِمَنْ أزالَ عَنْهُ أَدَى

١٥٩٨ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٢٨٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَنَاوَلَ مِنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَسَحَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ مَا تَكَرَّهَ».

١٥٩٩ - وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: ٢٨٣] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(١)، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخَذَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ».

١٦٠٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٨٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ لَحِيَّةِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ شَيْئًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ السُّوءَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَرَفَ عَنَّا السُّوءَ مُنْذُ أَسْلَمْنَا، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ عَنْكَ شَيْءٌ فَقُلْ: أَخَذْتُ يَدَاكَ خَيْرًا.

٤٦٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

١٦٠١ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٣٧٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا» ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٤٧٤/١٣٧٣] أَيْضًا: «بَرَكَتٌ مَعَ بَرَكَتِهِ» ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلَدَانِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٥٤]: أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَابْنِ السُّنِّيِّ [رقم: ٢٨١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى بِبَاكُورَةٍ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ»، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبِيِّانِ.

(١) فِي الْأَصُولِ: «عَنْ سَعْدٍ».

٤٦١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ

١٦٠٢ - اَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِمْ عِلْمًا، أَنْ يَقْتَصِدَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَطُولَ تَطْوِيلًا يُمِلُّهُمْ، لِئَلَّا يَضْجَرُوا وَتَذْهَبَ حِلَاوَتُهُ وَجَلَالَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلِئَلَّا يَكْرَهُوا الْعِلْمَ وَسَمَاعَ الْخَيْرِ فَيَقَعُوا فِي الْمَحْذُورِ.

١٦٠٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٨٢١]؛ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوِذْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

١٦٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨٦٩]، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ». قُلْتُ: «مِثْنَةٌ» بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ، أَيْ: عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ.

١٦٠٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ [راجع «مقدمة ابن الصلاح» النوع الثامن والعشرون وكذلك ترجمة الزهري في «البداية والنهاية» وفيات سنة ١٢٤].

٤٦٢ - بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٢].

١٦٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٧٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ

كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مَنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا.
[مَرَّ برقم: ٣].

١٦٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٨٩٣] أَيْضًا، عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ
عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

١٦٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٧٠١]، وَمُسْلِمٍ [رقم:
٢٤٠٦]؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلَ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ
النَّعَمِ».

١٦٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٩٩] قَوْلَهُ ﷺ: «وَاللَّهُ
فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [سيرد برقم: ١٧٥٤].
وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ. [راجع رقم:
٣؛ وكذلك مقدمة «رياض الصالحين»].

٤٦٣ - بَابُ حَتْ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ

فِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٦١٠ - وَفِيهِ [مسلم، رقم: ٥٥] حَدِيثُ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» وَهَذَا مِنَ
النَّصِيحَةِ. [وسيرد برقم: ١٦٦١ و ٢٠٧١].

١٦١١ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٦]، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ
هَانِيءٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتَاهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦١٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٤٦]، الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْهَا، فَاسْأَلَهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦١٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥٨٣٥]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَاسْأَلْتُهُ؛ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ؛ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَغْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

قُلْتُ: «لَا خَلَاقَ» أَيُّ: لَا نَصِيبَ.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

٤٦٤ - بَابُ مَا يَقُولُ^(١) مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى

١٦١٤ - يَنْبَغِي لِمَنْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: أَذْهَبَ مَعِيَ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ الْمُفْتِي لِفَضْلِ الْخُصُومَةِ الَّتِي بَيْنَنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، أَوْ سَمِعْنَا وَطَاعَةً، أَوْ نَعَمْ وَكَرَامَةً، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٥١].

(١) في بعض النسخ: «يقوله».

٤٦٥ - فَضْلُ [مَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَّهَتْ إِلَيْهِ نَصِيحَةً]

١٦١٥ - يَنْبَغِي لِمَنْ خَاصَمَهُ غَيْرُهُ، أَوْ نَارَعَهُ فِي أَمْرٍ؛ فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ خَفِ اللَّهَ تَعَالَى؛ أَوْ رَاقِبِ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ أَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ، أَوْ أَعْلَمْ أَنَّ مَا تَقُولُهُ يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ لَهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُنْخَصَرًّا﴾ [٣] سورة آل عمران/ الآية: [٣٠] أَوْ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢] سورة البقرة/ الآية: [٢٨١] أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَافِ، أَنْ يَتَأَدَّبَ وَيَقُولَ: سَمِعَا وَطَاعَةً، أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِدَٰلِكَ، أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لُطْفَهُ، ثُمَّ يَتَلَطَّفُ فِي مُحَاطَبَةٍ مَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي عِبَارَتِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيْقُ، وَرَبَّمَا تَكَلَّمَ بَغْضُهُمْ بِمَا يَكُونُ كُفْرًا.

١٦١٦ - وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي إِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ خِلَافَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَلَّا يَقُولَ: لَا أَلْتَزِمُ الْحَدِيثَ، أَوْ لَا أَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةِ؛ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَثْرُوكَ الظَّاهِرِ لِتَخْصِيصٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بَلَّ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ، أَوْ مُتَأَوَّلٌ، أَوْ مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَشِبْهَ ذَلِكَ.

٤٦٦ - بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١٩٩) ﴿٧﴾ سورة الأعراف/ الآية: [١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ (٥٥) ﴿٢٨﴾ سورة القصص/ الآية: [٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [٥٣] سورة النجم/ الآية:

[٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [١٥ سورة الحجر/ الآية: ٨٥].

١٦١٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣١٥٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٦٢]؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُريدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ يَغْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» [يُضْبَعُ بِهِ الْجُلُودُ]، ثُمَّ قَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [وسياتي برقم: ١٧٣٦].

قُلْتُ: «الصَّرْفُ» بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ: صِبْغٌ أَحْمَرُ. [يُضْبَعُ بِهِ الْجُلُودُ].

١٦١٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٦٤٢]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حُدَيْفَةَ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لَابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ؛ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَوَاللَّهِ مَا تُغْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ؛ فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقَعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ؛ وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ [سيرد برقم: ١٦٧٧]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٧ - بَابُ وَعْظِ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلُ مِنْهُ

١٦١٩ - فِيهِ حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ

قَبْلَهُ [رقم: ١٦١٨].

١٦٢٠ - أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا تَتَأَكَّدُ الْعِنَايَةُ بِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ

النَّصِيحَةُ وَالْوَعْظُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ تَرْتُبُ مَفْسَدَةٍ عَلَى وَعْظِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّلْهُمْ بِالنِّبَاتِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٢٥].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ.

١٦٢١ - وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ فِي حَقِّ كِبَارِ

الْمَرَاتِبِ، وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ حَيَاءٌ، فَخَطَأٌ صَرِيحٌ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَوْزٌ وَمَهَانَةٌ وَضَعْفٌ وَعَجْزٌ، فَإِنَّ «الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ» [مسلم، رقم: ٣٧]، وَ«الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» [البخاري رقم: ٦١٧٧؛ مسلم، رقم: ٣٧]، وَهَذَا يَأْتِي بِشَرٍّ، فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ، وَإِنَّمَا الْحَيَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرِّبَانِيِّينَ وَالْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ: خُلُقٌ يَنْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّفْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ، وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ الْجَنِّيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رِسَالَةِ الْفُشَيْرِيِّ» [١٥٠/٣]، قَالَ: الْحَيَاءُ: رُؤْيَةُ آلَاءِ وَرُؤْيَةُ التَّفْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا مَبْشُوطاً فِي أَوَّلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٥/٢] وَلِلَّهِ،

الْحَمْدُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْوَعْدِ

١٦٢٢ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [١٦ سورة

النحل/ الآية: ٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَثْوًى﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٤] وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَشَدِّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ [٦١ سورة الصف/ الآيتان: ٢ و ٣].

١٦٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٥٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

زَادَ فِي رِوَايَةِ لُؤْسِلِمٍ [رقم: ١٠٩/٥٩]: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». [وسيرد برقم: ١٩١٨].

وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً.

١٦٢٤ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ؛ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ تَرَكَهُ فَاتَهُ الْفَضْلُ، وَأَزْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ شَدِيدَةٍ، وَلَكِنْ لَا يَأْتُمُ؛ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: أَجَلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ مَذْهَبًا ثَالِثًا أَنَّهُ إِنْ أَرْتَبَطَ الْوَعْدُ بِسَبَبٍ، كَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا، أَوْ أَخْلِفَ إِنَّكَ لَا تُشْتَمُّنِي وَلَكَ كَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَبَ الْوَفَاءُ؛ وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُطْلَقًا لَمْ يَجِبْ. وَاسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى إِلَهِيَّةٍ، وَالْهَبَةُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

٤٦٩ - بَابُ اسْتِخْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ

١٦٢٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٧٨١] وَغَيْرِهِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ إِخْدَى أَمْرَاتِي، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

٤٧٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِّي إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا

١٦٢٦ - أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا يَكُونُ لِلْكَفَّارِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْعَافِيَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

١٦٢٧ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٢٩٠]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ، فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «جَمَلَكَ اللَّهُ»، فَمَا رَأَى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ.

٤٧١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مَنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بِعَيْنِهِ، وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ

١٦٢٨ - فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٩٤٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٨٧]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

١٦٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٧٣٩] وَمُسْلِمٍ، [رقم: ٢١٩٧]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

قُلْتُ: «السَّفْعَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، هِيَ: تَغْيِيرُ وَصْفَةٍ.

٤٧١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئًا «الاذكار»

وَأَمَّا «النَّظَرَةُ» فَهِيَ: أَلْعَيْنُ، يُقَالُ: صَبِيٌّ مَنْظُورٌ، أَيُّ: أَصَابَتْهُ أَلْعَيْنُ.

١٦٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٨٨]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ أَلْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا».

١٦٣١ - قُلْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَسْتِغْسَالُ، أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ، وَهُوَ الْأَصَابُ بِعَيْنِهِ النَّظَرُ بِهَا بِالْأَسْتِخْسَانِ: أَغْسِلْ دَاخِلَ إِزَارِكَ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ بِمَاءٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى أَلْمُعَيْنِ، وَهُوَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ. وَتَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ أَلْمُعَيْنُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٣٨٨٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٦٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٠٥٨]، وَالنَّسَائِيُّ [فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»] كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، [رقم: ٤٣٢٧]، وَابْنِ مَاجَةَ [رقم: ٣٥١١]؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٣٧١] حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوَّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُعِذْكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ» وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوَّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» [مَرَّ بِرَقْم: ٧٠٦].

١٦٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» [رقم: ٢٠٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ».

١٦٣٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٠٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ».

١٦٣٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٠٤]، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَبْرِكْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَلْعَيْنَ حَقٌّ».

١٦٣٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٠٥]، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَذُغْ بِالْبَرَكَةِ».

١٦٣٨ - وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي كِتَابِهِ «التَّغْلِيْقُ فِي الْمَذْهَبِ» قَالَ: نَظَرَ بَغْضُ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، إِلَى قَوْمِهِ يَوْمًا، فَاسْتَكْثَرَهُمْ وَأَعْجَبُوهُ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: إِنَّكَ عِثْتَهُمْ، وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عِثْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا؛ قَالَ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَحَصَّنْتَهُمْ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: تَقُولُ: حَصَّنْتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا، وَدَفَعْتُ عَنْكُمْ أَلْسُوَّ بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ الْمُعَلِّقُ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ: وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَأَعْجَبَهُ سَمْتُهُمْ وَحُسْنُ حَالِهِمْ، حَصَّنَهُمْ بِهَذَا الْمَذْكُورِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٧٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ^(١) مَا يَكْرَهُ

١٦٣٩ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ مَاجَه» [رقم: ٣٨٠٣]، وَابْنِ السَّنَنِ

(١) في بعض النسخ: «و» بدلًا من: «أو».

[رقم: ٣٨٠]؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَعِمُّ الصَّالِحَاتُ» وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٤٩٩/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٤٧٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ

١٦٤٠ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَءَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥) لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧) لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشَعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَاقِبَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ [٣ سورة آل عمران/

الآيات: ١٩١ - ٢٠٠]، لِحَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَخْرَجِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [السخاري، رقم: ٤٥٦٩؛ ومسلم، رقم: ٢٥٦/٧٦٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؛ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ [برقم: ١٣٦ و ١٣٧]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٧٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَطَيَّرَ بِشَيْءٍ

١٦٤١ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٣٧]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِمَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّنَهُمْ».

١٦٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٢٩٤]، وَغَيْرِهِ؛ عَنْ عُرْوَةَ^(١) بِنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الطَّيْرِ، فَقَالَ: «أَصْدَقُهَا الْفَالُ، وَلَا تُرْدُ^(٢) مُسْلِمًا، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٤٧٥ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَامِ

١٦٤٣ - قِيلَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ يَسْأَلَهُ الْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيْذَهُ مِنَ النَّارِ.

١٦٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: ٣١٦]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ، إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ».

٤٧٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ^(٣) إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دَيْنًا

١٦٤٥ - يُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَيَقُولَ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي

(١) في الأصول: «عقبة».

(٢) في الأصول: «ولا يرد».

(٣) في نسخة: «يقول».

٤٧٧ - بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ «الْأَذْكَارُ»

أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ»
وَقَدْ سَبَقَ [برقم: ١٤٥٦] فِي كِتَابِ أَذْكَارِ النِّكَاحِ، الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي نَحْوِ
ذَلِكَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢١٦٠] وَغَيْرِهِ.

١٦٤٦ - وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ الدِّينِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ» [مَرَّ
برقم: ١٥٩٣].

١٦٤٧ - وَ: «جَزَاكَ [اللَّهُ] خَيْرًا» [مَرَّ برقم: ١٥٩٢؛ وسيرد برقم:
٢٠٣٥].

٤٧٧ - بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ
وَيُدْعَى لَهُ بِهِ

١٦٤٨ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٠٣٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم:
٢٤٧٥]؛ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

٤٧٨ - بَابُ نَهْيِ الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا
لَا يَفْهَمُونَهُ أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَخْرِيفِ مَعْنَاهُ
وَحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾
[١٤ سورة إبراهيم/ الآية: ٤].

١٦٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٠٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم:
٤٦٥]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَوَّلَ الصَّلَاةَ
بِالْجَمَاعَةِ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟».

١٦٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٢٧]، عَنْ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؟.

٤٧٩ - بَابُ اسْتِنَصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ لِيَتَوَفَّرُوا عَلَى اسْتِمَاعِهِ

١٦٥١ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٤٠٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

٦٥]؛ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٨٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُفْتَدَى بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ

١٦٥٢ - أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ وَالشَّيْخِ الْمُرَبِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُفْتَدَى بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهُ؛ أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا خِلَافُ الصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا فِيهَا، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَرْتَبَ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ، مِنْ جُمْلَتِهَا: تَوَهُُّمُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَأَنْ يَبْقَى ذَلِكَ شَرْعًا، وَأَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ أَبَدًا، وَمِنْهَا وَقُوعُ النَّاسِ فِيهِ بِالتَّنْقِصِ، وَاعْتِقَادُهُمْ نَقْصَهُ، وَإِطْلَاقُ أَلْسِنَتِهِمْ بِذَلِكَ؛ وَمِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِهِ، فَيَنْفَرُونَ عَنْهُ، وَيَنْفَرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ، وَتَسْقُطُ رَوَايَاتُهُ وَشَهَادَتُهُ، وَيَنْطَلُ الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ، وَيَذْهَبُ رُكُونُ النَّفُوسِ إِلَى مَا يَقُولُهُ مِنَ الْعُلُومِ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ ظَاهِرَةٌ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ اجْتِنَابُ أَفْرَادِهَا،

٤٨٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدَى بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ «الْأَذْكَارُ»

فَكَيْفَ بِمَجْمُوعِهَا؟ فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مُحِقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يُظْهِرْهُ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ أَوْ ظَهَرَ أَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِهِ لِيُعْلَمَ جَوَازُهُ، وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: هَذَا الَّذِي فَعَلْتُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَوْ إِنَّمَا^(١) فَعَلْتُهُ لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلْتُهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَدَلِيلُهُ كَذَا وَكَذَا.

١٦٥٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٩١٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٥٤٤]؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَلْفَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لَتَأْتُمُوا بِي، وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

١٦٥٤ - وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، كَحَدِيثِ: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ» [البخاري، رقم: ٢٠٣٨؛ مسلم، رقم: ٢١٧٥].

١٦٥٥ - وَفِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٦١٥]: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ.

(١) في نسخة: «وإنما».

(٢) في نسخة: «كما رأيتموني أفعل».

٤٨١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ التَّابِعُ لِلْمَتَّبِعِ
إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ

١٦٥٦ - أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنْ شَيْخِهِ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلْمَعْرُوفِ، أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ بَيِّنَةَ الْأَسْتِزْشَادِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِيًا تَذَارُكُهُ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ عَامِدًا، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَيِّنَةُ لَهُ.

١٦٥٧ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٣٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٢٨٠]؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ، نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَانُكَ».

قُلْتُ: إِنَّمَا قَالَ أُسَامَةُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا، وَقَرَّبَ خُرُوجَهُ.

١٦٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ١٤٧٨؛ مسلم، رقم: ١٥٠]؛ قَوْلَ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا.

١٦٥٩ - وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٧]، عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، فَقَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨٢ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَشَاوَرَةِ

١٦٦٠ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [٣ سورة آل عمران/

[الآية: ١٥٩] وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَتُغْنِي هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ - نَصًّا جَلِيًّا - نَبِيَّهُ ﷺ بِالْمُشَاوَرَةِ مَعَ أَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ، فَمَا الظَّنُّ بِغَيْرِهِ؟

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ، أَنْ يُشَاوَرَ فِيهِ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخُبْرَتِهِ وَحِذْقِهِ، وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوَرَ جَمَاعَةً بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَسْتَكْثِرُ مِنْهُمْ، وَيَعْرِفَهُمْ مَقْصُودَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرَ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي حَقِّ وَلَاةِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ كَالسُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَضْحَابَهُ، وَرُجُوعِهِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ؛ ثُمَّ فَائِدَةُ الْمُشَاوَرَةِ الْقَبُولُ مِنَ الْمُسْتَشَارِ إِذَا كَانَ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ تَظْهَرِ الْمَفْسَدَةُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ، وَعَلَى الْمُسْتَشَارِ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي النَّصِيحَةِ وَإِعْمَالِ الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ.

١٦٦١ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٥]، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». [مرقم: ١٦٦١؛ وسيرد برقم: ٢٠٧١].

١٦٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥١٢٨]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٨٢٢ و ٢٨٢٣]، وَالتَّسَائِي فِي «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: [١٤٩٧٧]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٧٤٥]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٤٨٣ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَيْبِ الْكَلَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٥ سورة الحجر/ الآية: ٨٨].

١٦٦٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٠٢٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠١٦]؛ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقْ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً».

١٦٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٢٩٨٩؛ مسلم، رقم: ١٠٠٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَغْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [«متن الأربعين النووية» رقم: ٢٦].

قُلْتُ: «السُّلَامَى» بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ: أَحَدُ مَقَاصِلِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ، وَجَمْعُهُ: سُلَامِيَّاتٍ، بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ [برقم: ٩٢].

١٦٦٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٢٦]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» [مرّ برقم: ١٣٥٧].

٤٨٤ - بَابُ اسْتِخْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِبْضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ

١٦٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٨٣٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ.

١٦٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٩٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا

أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا [مر برقم: ١٢٣٢].

٤٨٥ - بَابُ الْمَزَاحِ^(١)

١٦٦٨ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦١٢٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

٢١٥٠]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِأَخِيهِ الصَّغِيرِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ الثَّغِيرُ؟» [مر برقم: ١٥٢٠].

١٦٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنِي أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٥٠٠٢]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم:

١٩٩٣]؛ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٦٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْنِهِمَا [أبو داود، رقم: ٤٩٩٨]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ،

رقم: ١٩٩١]؛ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِلْنِي، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا أَضْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا الثُّوقُ؟» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٧١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٩٩٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٩٩٥]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) وقد نشرت كتابين في المزاح، الأول: «غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح» لزين الدين مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي؛ والثاني: «المزاح في المزاح» لأبي البركات بدر الدين محمد بن محمد الغزي؛ وكلاهما من منشورات الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص. وكنت قد نشرت قبلهما كتاب «شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة» وهو جمعٌ للأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، تخريج المحدث الشيخ السيد أحمد بن محمد الصديق الغماري.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِخُهُ، وَلَا تُعَدُّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ».

١٦٧٣ - قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَزَاحُ الْمَنْهِي عَنْهُ، هُوَ الَّذِي فِيهِ إِفْرَاطٌ، وَيُدَاوِمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّحِكَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ، وَيُشْغِلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْفِكْرِ فِي مِهْمَاتِ الدِّينِ، وَيُؤْوِلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْإِيذَاءِ، وَيُورِثُ الْأَخْقَادَ، وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ وَالْوَقَارَ. فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ، وَتَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ، وَهَذَا لَا مَنَعَ مِنْهُ قَطْعًا، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَأَعْتَمِدْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَحَقَّقْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيَّانِ أَحْكَامِهَا، فَإِنَّهُ مِمَّا يَعْظُمُ الْاِخْتِيَاغُ إِلَيْهِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٨٦ - بَابُ الشَّفَاعَةِ

١٦٧٤ - أَعْلَمْنَا أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الشَّفَاعَةُ إِلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَالْمُسْتَوْفِينَ لَهَا، مَا لَمْ تَكُنْ شَفَاعَةً فِي حَدٍّ، أَوْ شَفَاعَةً فِي أَمْرٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، كَالشَّفَاعَةِ إِلَى نَاطِرٍ عَلَى طِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ وَقَفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْحُقُوقِ الَّتِي فِي وِلَايَتِهِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا شَفَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَحْرُمُ عَلَى الشَّافِعِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ قَبُولُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِمَا السَّغْيُ فِيهَا إِذَا عَلِمَهَا؛ وَدَلَائِلُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُهُ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيبًا﴾ ﴿٨٥﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٨٥].

«الْمُقِيبُ»: الْمُقْتَدِرُ وَالْمُقَدَّرُ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهُوَ مَخْكِئٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَآخَرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ:

«الْمُقِيتُ»: الْحَفِيزُ، وَقِيلَ: «الْمُقِيتُ»: الَّذِي عَلَيْهِ قُوْتُ كُلِّ دَابَّةٍ وَرِزْقُهَا، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: «الْمُقِيتُ»: الْمُجَازِي بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ، وَقِيلَ: «الْمُقِيتُ»: الشَّهِيدُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْحَفِيزِ، وَأَمَّا «الْكُفْلُ» فَهُوَ: الْحِظُّ وَالنَّصِيبُ، وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي آيَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَهِيَ شَفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؛ وَقِيلَ: الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ: أَنْ يَشْفَعَ إِيْمَانُهُ بِأَنْ يُقَاتَلَ الْكُفَّارَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٠٢٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٢٧]؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: «أَشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا شَاءَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٥١٣١]: «أَشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا، وَلَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَوْضُحُ مَعْنَى رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ.

١٦٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥٢٨٣]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَرُزُوجِهَا، قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟»^(١) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

١٦٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٦٤٢]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عُيَيْنَتُهُ بَنُ حِضْنٍ بِنُ حُذَيْفَةَ بِنِ بَذْرِ،

(١) فِي الْأَصُولِ: «رَاجَعْتِهِ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقْمَ: ٥٢٨٣: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» بِإِثْبَاتٍ تَحْتَانِيَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْمِثْلَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ. اهـ.

نَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ؛ فَاسْتَأْذَنْ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! فَوَاللَّهِ مَا تُغْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ؛ فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ؛ فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى [مَرَّ بِرَقْم: ١٦١٨].

٤٨٧ - بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية: ٣١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٦٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآية: ١٠١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَالِمٍ﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآية: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَالِمٍ﴾ [١٥ سورة الحجر/ الآية: ٥٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءَهُ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٧١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ مِّنْهُ اسْمُهُ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٤٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية: ٢٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآيتان: ١٧ و ١٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَابَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ

الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٤١﴾ سورة فصلت/ الآية: ٣٠ [وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى ثُرُؤُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيَاْمَنِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتْ بَحْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾] ٥٧ سورة الحديد/ الآية: ١٢ [وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَمْ فِيهَا فَيْعٌ مُمْقِيَةٌ﴾] ٩ سورة التوبة/ الآية: ٢١].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَشَارَةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ.

١٦٧٨ - فَمِنْهَا حَدِيثُ تَبَشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا نَضَبَ فِيهِ وَلَا صَخَبٍ [البخاري، رقم: ٣٨١٧؛ مسلم، رقم: ٢٤٣٣].

١٦٧٩ - وَمِنْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَخْرُجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري، رقم: ٤٤١٨؛ مسلم، رقم: ٢٧٦٩] فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! أَبْشِرْ؛ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَأَنْطَلَقْتُ أَتَأَمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِيَهْنِئَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ؛ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْزِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَأَنِي؛ وَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ؛ قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ».

٤٨٨ - بَابُ جَوَازِ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّنْبِيحِ

وَالْتَهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا

١٦٨٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٨٨٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٣٧١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْسَلَ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا

هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ».

١٦٨١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣١٤؛ مسلم، رقم: ٣٣٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْخِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي»، فَاجْتَذِبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ.

قُلْتُ: هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ، وَبَاقِيهَا رِوَايَاتُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ؛ وَ «الْفِرْصَةُ» بِكَسْرِ أَلِفٍ، وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ: الْقِطْعَةُ. وَ «الْمِسْكُ» بِكَسْرِ أَلِيمٍ، وَهُوَ: الطِّيبُ الْمَعْرُوفُ، وَقِيلَ: أَلِيمٌ مَفْتُوحَةٌ، وَالْمُرَادُ الْجِلْدُ، وَقِيلَ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا تَأْخُذُ قَلِيلًا مِنْ مِسْكِ فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ، أَوْ صُوفَةٍ، أَوْ خِرْقَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، فَتَجْعَلُهُ فِي الْفَرْجِ لَشُطْبِ الْمَحَلِّ، وَتُرِيلَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيمَةَ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ إِسْرَاعُ غُلُوقِ الْوَلَدِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٦٧٥]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيْعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيْعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرُّبَيْعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ».

قُلْتُ: أَضَلُّ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٢٧٠٣] وَلَكِنْ هَذَا الْمَذْكُورَ لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ غَرَضُنَا هُنَا. وَ «الرُّبَيْعُ» بِضَمِّ أَلِفٍ، وَفَتْحِ أَلِفٍ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ أَلِفٍ الْمَشْدُودَةِ.

١٦٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٦٤١]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَنِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُسِرَتْ، فَأَنْفَلَتْ، وَرَكِبَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى لَتَنْحَرَنَهَا؛ فَجَاءَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِشَى مَا جَزَتْهَا».

١٦٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٥٤]، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ الْأَسْتِثْدَانِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: يَا أَبَنَ الْخَطَّابِ! لَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأُحْبِبْتُ أَنْ أَتَبَّتَ. [راجع رقم: ١٣٠٧].

١٦٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٣٨١٣؛ مسلم، رقم: ٢٤٨٤]، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الطَّوِيلِ لَمَّا قِيلَ: إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَعْلَمْ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع رقم: ١٤١٥].

٤٨٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

١٦٨٦ - هَذَا الْبَابُ أَهَمُّ الْأَبْوَابِ، أَوْ مِنْ أَهَمِّهَا لِكَثْرَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، لِعِظَمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ، وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ؛ وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِقْصَاءَ مَا فِيهِ هُنَا، لَكِنْ لَا نُخِلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَصُولِهِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي أَوَائِلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٢١/٢]، وَتَبَّهْتُ فِيهِ عَلَى مُهِمَّاتٍ لَا يُسْتَغْنَى عَنْ مَعْرِفَتِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١١٤) ﴿٣﴾ سورة آل عمران/ الآية: ١٠٤، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ

الْمَعْرُوفَ وَأَمْرٌ بِالْعَرَفِ ﴿٧﴾ سورة الأعراف/ الآية: ١٩٩، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٧٩] وَالآيَاتُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ مَشْهُورَةٌ.

١٦٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٩]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [الأربعون النووية]، الحديث رقم: ٣٤.

١٦٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢١٦٩]، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٣٣٨]، وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٠٥٧]، وَالنَّسَائِيُّ [«السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»]، رَقْم: ٦٦١٥، وَابْنُ مَاجَه [رقم: ٤٠٠٥]؛ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

١٦٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٣٤٤]، وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم: ٢١٧٤] وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ

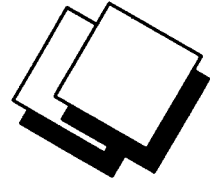
عَدِلَ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٩١ - قُلْتُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ، وَهَذِهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ مِمَّا يَغْتَرُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، بَلِ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهَا: أَنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالَةٌ مَنْ ضَلَّ. وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا أَمَرُوا بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْآيَةُ قَرِيبَةٌ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [سورة العنكبوت/ الآية: ١٨].

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَهُ شُرُوطٌ وَصِفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، وَأَحْسَنُ مَظَانِّهَا «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ»، وَقَدْ أَوْضَحْتُ مُهِمَّاتِهَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [٢٢/٢]؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



١٩



كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

٤٩٠ - [حِفْظُ اللِّسَانِ]

١٦٩٢ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ﴿١٨﴾ ﴿٥٠﴾ سورة ق/ الآية: ١٨ [وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ ﴿١٤﴾] ٨٩ سورة الفجر/ الآية: ١٤ [وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَنَحْوَهَا فِيمَا سَبَقَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَضْمَّ إِلَيْهَا مَا يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ مِنَ الْأَلْفَاظِ لِيَكُونَ الْكِتَابُ جَامِعاً لِأَحْكَامِ الْأَلْفَاظِ، وَمُبَيِّناً أَقْسَامَهَا، فَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَقَاصِدَ يَخْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا كُلُّ مَتَدِينٍ، وَأَكْثَرُ مَا أَذْكُرُهُ مَعْرُوفٌ، فَلِهَذَا أَتْرُكُ الْأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ، وَيَا اللَّهُ التَّوْفِيقُ].

٤٩١ - فَضْلُ [حِفْظِ اللِّسَانِ عَنِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ^(١)]

١٦٩٣ - أَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَاماً تَظْهَرُ الْمَضْلَحَةُ فِيهِ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَّهُ فِي الْمَضْلَحَةِ فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَغْدِلُهَا شَيْءٌ.

(١) راجع «رياض الصالحين» الباب رقم: ٢٥٤، صفحة: ٥١٩ وما بعدها.

١٦٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٤٧٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٤٧]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [«الأربعون النووية» الحديث رقم: ١٥؛ ومَرَّ بِرَقْم: ١٢١٥، ٢٠٨٠].

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يَتَكَلَّمَ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَكِّرَ قَبْلَ كَلَامِهِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ تَكَلَّمَ، وَإِنْ شَكَّ لَمْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى تَظْهَرَ.

١٦٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ١١؛ مسلم، رقم: ٤٢]، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

١٦٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٤٧٤]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ».

١٦٩٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٤٧٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٩٨٨]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَوْ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى الْغَيْرِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». وَمَعْنَى «يَتَّبِعُ»: يَتَّفَكَّرُ فِي أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا.

١٦٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٤٧٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

قُلْتُ: كَذَا فِي أَصُولِ الْبُخَارِيِّ: «يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ» وَهُوَ صَحِيحٌ،
أَي: دَرَجَاتُهُ، أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: «يَرْفَعُهُ»، وَ «يُلْقِي» بِالْقَافِ.

١٦٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي «مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» [٢/٩٨٥]، وَ «كِتَابِي» التِّرْمِذِيُّ
[رقم: ٢٣١٩]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٩٦٩]؛ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ
تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُتُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ؛
وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ،
يَكْتُتُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٤١٠]، وَالنَّسَائِيُّ [في
«الْكُبْرَى»] كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، [رقم: ٤٤٧٨]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم:
٣٩٧٢]؛ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أَغْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِم»، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ^(١) عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ:
«هَذَا»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٠١ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٤١١]، عَنْ أَبِي عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ
ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ
مِنْ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي».

١٧٠٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٤٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرًّا مَا
بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح].

(١) فِي نَسَخَةِ: «يَخَافُ».

١٧٠٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٤٠٨]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاهُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ»^(١) عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَأَبْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٠٤ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٤٠٩]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ»^(٢)، فَتَقُولُ: أَتَى اللَّهُ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ أَسْتَقَمْتُ أَسْتَقِمْنَا، وَإِنْ أَعْوَجَجَتْ أَعْوَجَجْنَا».

[معنى «تُكْفِّرُ اللِّسَانَ» أي: تَذِلُّ وَتَخْضَعُ «رياض الصالحين»].

١٧٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٤١٢]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٩٧٤]؛ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى».

١٧٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٦١٦]، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ [إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ

(١) قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣٥٤/٦: هكذا هو في نُسَخِ «الأذكار» بالسين

المهمله؛ وفي «المصاييح»: «أَمْلِكُ» باللام، وكذا في «الجامع الصغير». اهـ.

(٢) قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣٥٥/٦: كذا في نُسَخِ «الأذكار» وفي «الجامع

الصغير» بتعريف «اللسان» ونصبه، وفي نسخة مصححة من «المشكاة»: «اللسان» بلام

الجزء قبل اللسان. اهـ.

مَا أَخْفَى لَهُمْ مِّن قُرْءَانٍ جَزَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [٣٢ سورة السجدة/ الآيتان: ١٦ و ١٧] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثِكْلَتِكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [«الأربعون النووية» الحديث رقم: ٢٩].

قُلْتُ: «الذُّرْوَةُ» بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا، وَهِيَ: أَغْلَاهُ.

١٧٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٣١٨]، وَأَبْنُ مَاجَه [رقم: ٣٩٧٦]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكَّهَ مَا لَا يَغْنِيهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الأربعون النووية»، الحديث رقم: ١٢، وسيرد برقم: ١٩٠٥ و ٢٠٦٧]

١٧٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٥٠١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأَبْنَيْتِهِ، لِكَوْنِهِ مَشْهُورًا.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بَنَحُو مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةً، وَفِيمَا أَشْرْتُ بِهِ كِفَايَةً لِمَنْ وَفَّقَ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْغَيْبَةِ [رقم: ٤٩٢] جُمْلٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْأَنَارُ عَنِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ فَكَثِيرَةٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ مَا سَبَقَ، لَكِنْ نُبِّهَ عَلَى عُيُونِ مِنْهَا:

١٧٠٩ - بَلَّغْنَا أَنَّ قُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ، وَأَكْثَمَ بْنَ صَيْفِيٍّ اجْتَمَعَا، فَقَالَ

أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: كَمْ وَجَدْتَ فِي ابْنِ آدَمَ مِنَ الْعُيُوبِ؟ فَقَالَ: هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَالَّذِي أَحْصَيْتُهُ مِنْهَا ثَمَانِيَةُ آلَافٍ عَيْنٍ، وَوَجَدْتُ خَصْلَةً إِنْ اسْتَعْمَلَهَا سَتَرَتِ الْعُيُوبَ كُلَّهَا، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: حِفْظُ اللِّسَانِ.

١٧١٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ.

١٧١١ - وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الرَّبِيعِ: يَا رَبِيعُ! لَا تَتَكَلَّمْ فِيمَا لَا يَغْنِيكَ، فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ، وَلَمْ تَمْلِكْهَا.

١٧١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِطُولِ السَّجَنِ^(١) مِنَ اللِّسَانِ.

١٧١٣ - وَقَالَ غَيْرُهُ: مَثَلُ اللِّسَانِ مَثَلُ السَّيْفِ، إِنْ لَمْ تُوثِقْهُ عَدَا عَلَيْكَ.

١٧١٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» [١٧٩/٢] الْمَشْهُورَةَ، قَالَ: الْأَصْنَتُ سَلَامَةٌ، وَهُوَ الْأَضْلُ، وَالسُّكُوتُ فِي وَفْتِهِ صِفَةُ الرِّجَالِ، كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الْخِصَالِ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ.

قَالَ: فَأَمَّا إِثَارُ أَصْحَابِ الْمُجَاهَدَةِ السُّكُوتِ، فَلَمَّا عَلِمُوا مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ آفَاتٍ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ، وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَذْحِ، وَالْمِيلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ، وَغَيْرِ هَذَا مِنَ آفَاتِ، وَذَلِكَ نَعَتْ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ الْخُلُقِ.

وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ [من الكامل]:

أَحْفَظُ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَلْدَعَنَّكَ إِنَّهُ تُغْبَانُ

(١) في النسخة: «أحق بالسجن».

كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ كَأَنَّ تَهَابَ لِقَاءِهِ الشُّجْعَانُ^(١)
 قَالَ [أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ] الرِّيَاشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [مَنْ الْوَافِرُ]:

لَعَمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُغْلًا لِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمَيَّةٍ
 عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمْ إِلَيْهِ تَنَاهَى عِلْمُ ذَلِكَ لَا إِلَيْهِ
 وَلَيْسَ بِضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْهُ إِذَا مَا اللَّهُ أَضْلَحَ مَا لَدَيْهِ

٤٩٢ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيْمَةِ

١٧١٥ - أَعْلَمَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ، وَأَكْثَرِهَا اتِّشَارًا
 فِي النَّاسِ، حَتَّى مَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ، فَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى
 التَّحْذِيرِ مِنْهُمَا بَدَأْتُ بِهِمَا.

١٧١٦ - فَأَمَّا الْغِيْبَةُ: فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ، سَوَاءَ كَانَ
 فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ
 وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ،
 أَوْ مَشِيَّتِهِ، وَحَرَكَتِهِ، وَبَشَاشَتِهِ، وَخِلَاعَتِهِ، وَغُبُوسِهِ، وَطَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
 مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءَ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَ، أَوْ أَشْرَزْتَ إِلَيْهِ
 بَعَيْنِكَ، أَوْ يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا الْبَدَنُ، فَكَقَوْلُكَ: أَعْمَى، أَعْرَجُ، أَعْمَشُ، أَقْرَعُ، قَصِيرٌ، طَوِيلٌ،
 أَسْوَدٌ، أَصْفَرٌ.

(١) ينسب هذان البيتان للإمام الشافعي رحمه الله، وقال الميداني في «مجمع الأمثال» الجزء الثاني، الباب الرابع والعشرون فيما أوله ميم بعد مثل: المكثار حاطب ليل: قال الشاعر:

أَحْفَظُ لِسَانِكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَفُتِّلُكَ إِنَّهُ تُعْبَانُ
 كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ كَأَنَّ تَخَافَ لِقَاءَهُ الْأَقْرَانُ

وَأَمَّا الدِّينُ، فَكَقَوْلِكَ: فَاسِقٌ، سَارِقٌ، خَائِنٌ، ظَالِمٌ، مُتَهَاوِنٌ بِالصَّلَاةِ، مُتَسَاهِلٌ فِي النَّجَاسَاتِ، لَيْسَ بَارَأً بِوَالِدِهِ، لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا، لَا يَجْتَنِبُ الْغِيْبَةَ.

وَأَمَّا الدُّنْيَا: فَقَلِيلُ الْأَدَبِ، يَتَهَاوَنُ بِالنَّاسِ، لَا يَرَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقًّا، كَثِيرُ الْكَلَامِ، كَثِيرُ الْأَكْلِ أَوْ النَّوْمِ، يَنَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَأَمَّا الْمُمْتَعَلِقُ بِوَالِدِهِ، فَكَقَوْلِهِ: أَبُوهُ فَاسِقٌ، أَوْ هِنْدِيٌّ، أَوْ نَبْطِيٌّ، أَوْ زَنْجِيٌّ، إِسْكَافٌ، بَرَّازٌ^(١)، نَخَّاسٌ، نَجَّارٌ، حَدَّادٌ، حَائِكٌ.

وَأَمَّا الْخُلُقُ، فَكَقَوْلِهِ: سَيِّءُ الْخُلُقِ، مُتَكَبِّرٌ، مُرَاءٍ، عَجُولٌ، جَبَّارٌ، عَاجِزٌ، ضَعِيفُ الْقَلْبِ، مُتَهَوِّزٌ، عَبُوسٌ، خَلِيعٌ، وَنَحْوُهُ.

وَأَمَّا الثُّوبُ: فَوَاسِعُ الْكُفْمِ، طَوِيلُ الدَّنِيلِ، وَسِخُ الثُّوبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَيُقَاسُ الْبَاقِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَضَابِطُهُ: ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ [«الإحياء» ١٤٣/٣] إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْغِيْبَةَ: ذِكْرُكَ غَيْرَكَ بِمَ يَكْرَهُ، وَسَيِّئَاتِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُصْرَحُ بِذَلِكَ [رقم: ١٧٢١].

١٧١٧ - وَأَمَّا النَّمِيْمَةُ، فَهِيَ: نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَغْضِهِمْ إِلَى بَغْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ.

١٧١٨ - هَذَا بَيَانُهُمَا، وَأَمَّا حُكْمُهُمَا، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ١٢]،

(١) فِي نَسْخَةِ: «جَزَارٌ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْلٍ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [١٠٤ سورة الهمزة/ الآية: ١]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَمَزٌ مَّشَلَمٌ يَنْبِشُ﴾ [٦٨ سورة القلم/ الآية: ١١].

١٧١٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٠٥٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٥]؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».
١٧٢٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [الْبُخَارِيِّ، رقم: ٢١٦؛ مُسْلِمٍ، رقم: ٢٩٢]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ».

قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

قُلْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أَيُّ: فِي كَبِيرٍ فِي زَغَمِهِمَا، أَوْ كَبِيرٍ تَزَكُّهُ عَلَيْهِمَا.

١٧٢١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٨٩]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٨٧٤]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٩٣٤]، وَالنَّسَائِيِّ [فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»] كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، رقم: ١٣٩٨٥؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٠٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٦٧٩]؛ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؛ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟».

١٧٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٨٧٥]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٥٣٧]

٢٥٠٢ و ٢٥٠٣؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَغْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: «مَزَجَتْهُ» أَيْ: خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ تَنَنِّيْهَا وَقُبْحِهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْغِيْبَةِ أَوْ أَغْظَمُهَا؛ وَمَا أَغْلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يَنْبَلُغُ فِي الدِّمِّ لَهَا هَذَا الْمَبْلَغُ: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ (٣) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴿٥٣ سورة النجم/ الآيتان: ٣ و ٤﴾ نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لُطْفَهُ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ.

١٧٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٨٧٨]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي، مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَغْرَاضِهِمْ».

١٧٢٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٤٨٧٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الْأَسْنِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

١٧٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٩٢٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، أَلْتَفَقُوا هَاهُنَا، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [راجع رواية البخاري، رقم: ٦٠٦٤ و ٦٠٦٥؛ ومسلم، رقم: ٢٥٦٣ و ٢٥٦٤؛ وراجع «الأربعون النووية» الحديث رقم: ٣٥؛ وسيرد برقم: ١٧٦٥].

قُلْتُ: مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدِهِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٩٣ - بَابُ بَيَانِ مُهِمَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغِيْبَةِ

١٧٢٧ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ [رقم: ١٧١٦] أَنَّ الْغِيْبَةَ: ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ، سِوَاءَ ذِكْرَتِهِ بِلَفْظِكَ، أَوْ فِي كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشْرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ. وَضَابِطُهُ: كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نُقْصَانَ مُسْلِمٍ فَهُوَ غِيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُحَاكَاةُ، بِأَنْ يَمْشِيَ مُتَعَارِجاً أَوْ مُطَاطِئاً أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْهَيْئَاتِ، مُرِيداً حِكَايَةَ هَيْئَةٍ مَنْ يَتَنَقَّضُهُ بِذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصاً بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِهِ قَائِلاً: قَالَ فُلَانٌ كَذَا، مُرِيداً تَنْقُصَهُ وَالشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ، فَهُوَ حَرَامٌ، فَإِنْ أَرَادَ بَيَانَ غَلْطِهِ لِئَلَّا يُقْلَدَ، أَوْ بَيَانَ ضَعْفِهِ فِي الْعِلْمِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ، فَهَذَا لَيْسَ غِيْبَةً بَلْ نَصِيحَةً وَاجِبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا غَلْطٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ جَهَالَةٌ وَغَفْلَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ غِيْبَةً، إِنَّمَا الْغِيْبَةُ ذِكْرُ إِنْسَانٍ^(١) بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ.

وَمِنْ الْغِيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ قَوْلُكَ: فَعَلَ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يَدْعِي الْعِلْمَ، أَوْ بَعْضُ الْمُفْتِينَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ يَدْعِي الزُّهْدَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بِعَيْنِهِ لِحُصُولِ التَّفْهِيمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ غِيْبَةُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ بِالْغِيْبَةِ تَعْرِضاً يَفْهَمُ بِهِ كَمَا يَفْهَمُ بِالْصَّرِيحِ، فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ يَصْلِحُنَا، اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا، اللَّهُ يَصْلِحُهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَنْتَلِينَا بِالْدُخُولِ عَلَى الظُّلْمَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّ، اللَّهُ يُعَافِيَنَا مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ، اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا؛

(١) فِي نَسْخَةِ: «الْإِنْسَانِ».

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ تَقْصُصُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ غَيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: فَلَنْ يُتْلَى بِمَا أَتَيْنَا بِهِ كُلُّنَا، أَوْ مَالَهُ حِيلَةٌ فِي هَذَا، كُلُّنَا نَفْعَلُهُ؛ وَهَذِهِ أُمُثْلَةٌ، وَإِلَّا فَضَابِطُ الْغَيْبَةِ: تَفْهِيمُكَ الْمُخَاطَبَ نَقْصَ إِنْسَانٍ كَمَا سَبَقَ، وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا [رقم: ١٧٢١] عَنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ فِي حَدِّ الْغَيْبَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٤ - فَضْلُ [حُرْمَةِ الْغَيْبَةِ وَحُرْمَةِ سَمَاعِهَا]

١٧٢٨ - أَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُغْتَابِ ذِكْرَهَا، يَحْرُمُ عَلَى السَّمَاعِ اسْتِمَاعُهَا وَإِقْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَبْتَدِئُ بِغَيْبَةِ مُحَرَّمَةٍ أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا، فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُفَارَقَتِهِ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِلِسَانِهِ، أَوْ عَلَى قَطْعِ الْغَيْبَةِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَصَى، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ: أَسْكُتْ، وَهُوَ يَسْتَهَيِّ بِقَلْبِهِ اسْتِمْرَارَهُ، فَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ [«الإحياء» ١٤٦/٣]: ذَلِكَ نِفَاقٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِثْمِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كِبَارَتِهِ بِقَلْبِهِ، وَمَتَى اضْطُرَّ إِلَى الْمَقَامِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ الْغَيْبَةُ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ، أَوْ أَنْكَرَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْمُفَارَقَةُ بِطَرِيقٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْاسْتِمَاعُ وَالْإِضْغَاءُ لِلْغَيْبَةِ، بَلْ طَرِيقُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ، أَوْ يُفَكِّرَ فِي أَمْرٍ آخَرَ لِيَسْتَعِجَلَ عَنِ اسْتِمَاعِهَا، وَلَا يَضُرَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ وَإِضْغَاءٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَارَقَةِ، وَهُمْ مُسْتَمِرُّونَ فِي الْغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُفَارَقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَلَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [٦٨] ﴿٦٨﴾ [سورة الأنعام/ الآية: ٦٨].

١٧٢٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَذْهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى

وَلِيْمَةً، فَحَضَرَ، فَذَكَرُوا رَجُلًا لَمْ يَأْتِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّهُ ثَقِيلٌ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَنَا
فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ حَضَرْتُ مَوْضِعًا يُعْتَابُ فِيهِ النَّاسُ؛ فَحَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [«الرسالة القشيرية» ٥٠٨/١]

١٧٣٠ - وَمِمَّا أُنْشِدُوهُ فِي هَذَا [من المتقارب]:

وَسَمِعَكَ صُنَّ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ اللُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِلِهِ فَأَنْتَبِهْ

٤٩٥ - بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغِيْبَةُ عَنْ نَفْسِهِ

١٧٣١ - أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَهُ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنِّي
أَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى أَحْرَفٍ، فَمَنْ كَانَ مُوَفَّقًا أَنْزَجَرَ بِهَا، وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَنْزَجُرُ بِمُجَلَّدَاتٍ.

وَعُمْدَةُ الْبَابِ أَنْ يَغْرِضَ عَلَى نَفْسِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ فِي تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ،
ثُمَّ يُفَكِّرُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [٥٠ سورة ق/
الآية: ١٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [٢٤ سورة النور/
الآية: ١٥] وَمَا ذَكَرْنَاهُ [رقم: ١٦٩٨] مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [البخاري، رقم:
٦٤٧٨]: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي
بِهَا فِي جَهَنَّمَ» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ [رقم: ٤٩٠] وَبَابِ الْغِيْبَةِ
[رقم: ٤٩٢]، وَيُضْمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اللَّهُ مَعِيَ، اللَّهُ شَاهِدٌ عَلَيَّ^(١)، اللَّهُ نَاطِرٌ إِلَيَّ.

١٧٣٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّكَ
تُعْتَابُنِي، فَقَالَ: مَا بَلَغَ قَدْرُكَ عِنْدِي أَنَّ أَحْكَمَكَ فِي حَسَنَاتِي.

١٧٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُعْتَابًا

(١) في نسخة: «الله شاهدي».

أَحَدًا لَاغْتَبْتُ وَالِدَيَّ، لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي، [«الرسالة القشيرية» ٥١٠/١]؛
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٦ - بَابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ

١٧٣٤ - أَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، فَإِنَّهَا تُبَاحُ فِي أَحْوَالِ
لِلْمُضْلَحَةِ. وَالْمُجَوُزُ لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا
بِهَا، وَهُوَ أَحَدُ سِتَّةِ أَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: اَلتَّظْلُمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي
وغيرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَذْكُرُ أَنَّ فُلَانًا
ظَلَمَنِي، وَفَعَلَ بِي كَذَا، وَأَخَذَ لِي كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: اَلْاِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدُّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ
لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَأَرْجُو عَنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛
وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ اَلتَّوَسُّلُ^(١) إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّالِثُ: اَلْاِسْتِفْتَاءُ، بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا،
فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَمَا طَرِيقِي فِي اَلْخَلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ اَلظُّلْمِ
عَنِّي، وَنَحْوَ ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: زَوْجَتِي تَفْعَلُ مَعِيَ كَذَا، أَوْ زَوْجِي يَفْعَلُ كَذَا،
وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنْ الْأَخْوَاطُ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ
كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا أَوْ كَذَا، أَوْ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ تَفْعَلُ كَذَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ
يَخْصُلُ بِهِ اَلْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْتَّغْيِينُ جَائِزٌ، لِحَدِيثِ هِنْدِ اَلَّذِي
سَنَدُّكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، [برقم: ١٧٣٩] وَقَوْلِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا
سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ.. الحديث، وَلَمْ يَنْهَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) كذا في بعض النسخ: «التوسل» بالسين، وفي بعضها الآخر وفي «رياض الصالحين»:

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ: مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا اسْتَشَارَكَ إِنْسَانٌ فِي مُصَاهَرَتِهِ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ الْإِنْدَاعِ عِنْدَهُ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، [أَوْ مُجَاوَرَتِهِ] أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ، فَإِنْ حَصَلَ الْغَرَضُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِكَ: لَا تَصْلُحْ لَكَ مُعَامَلَتُهُ، أَوْ مُصَاهَرَتُهُ، أَوْ لَا تَفْعَلْ هَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَجْزِ الزِّيَادَةُ بِذِكْرِ الْمَسَاوِيءِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ إِلَّا بِالتَّضْرِيحِ بَعِيْنِهِ، فَأَذْكُرْهُ بِصَرِيحِهِ.

وَمِنْهَا: إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي عَبْدًا مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ أَوْ الزُّنَا أَوْ الشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهَا، فَعَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ عَيْبًا وَجَبَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ.

وَمِنْهَا: إِذَا رَأَيْتَ مُتَّفَقَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ؛ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَخِفَتْ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْكَ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ، وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، أَوْ يُلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ وَشَفَقَةٌ، فَلْيَتَفَقَّنْ لِذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ مُعَقَّلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ لِزِيْلِهِ وَيُوَلِّي مَنْ يَصْلُحُ، أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْأَسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِذَعْتِهِ، كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ مُصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ الْمَكْسِ وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلَّى الْأُمُورِ الْبَاطِلَةَ،

فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْغُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحُجُوزِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

الْسادس: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى وَالْأَحُولِ وَالْأَفْطَسِ وَغَيْرِهِمْ، جَازَ تَعْرِيفُهُ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ التَّعْرِيفِ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ النِّقْصِ؛ وَلَوْ أُمِكنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مِمَّا تُبَاحُ بِهَا الْغَيْبَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ [راجع «رياض الصالحين» ٢٥٦ باب ما يباح من الغيبة، الصفحات: ٥٢٥ - ٥٢٧].

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهَا هَكَذَا الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» [١٥٢/٣ - ١٥٣] وَآخَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَدَلَّائِلُهَا ظَاهِرَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِ الْغَيْبَةِ بِهَا.

١٧٣٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٠٥٤]، وَمُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٩١]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْذِنُوا لَهُ، بِشَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ».

أَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّيبِ.

١٧٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٣٣٦]، وَمُسْلِمٌ [رقم: ١٠٦٢]؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهِذَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرٍ» [تقدم برقم: ١٦١٧].

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا حَدِيثًا.

قُلْتُ: أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ.

لِلنَّوَوِيِّ ٤٩٧ - بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِرَدِّهَا وَإِنْطَالِهَا

١٧٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٠٦٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا».

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ الرُّوَاةِ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

١٧٣٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٩٠٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٧٢]؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [سورة المنافقون/ الآية: ١].

١٧٣٩ - وَفِي الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٥٣٥٩؛ مسلم، رقم: ١٧١٤]، حَدِيثُ هِنْدِ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَوْلُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ... إِلَى آخِرِهِ.

١٧٤٠ - وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ [مسلم، رقم: ١٤٨٠]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ أَلْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» [وسيرد برقم: ١٩٣٩].

٤٩٧ - بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ
أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِرَدِّهَا وَإِنْطَالِهَا

١٧٤١ - أَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ مُسْلِمٍ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَزَجُرَ قَائِلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْكَلَامِ زَجَرَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ، فَارْقَ

٤٩٧ - بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا «الْأَذْكَارُ»

ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، كَانَ الْأَعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ.

١٧٤٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٩٣١]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٢٥]، وَمُسْلِمٌ [رقم: ٣٣]؛ فِي حَدِيثِ عَثَانَ - بِكْسَرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِّيَ ضَمُّهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقَالُوا: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟».

١٧٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٨٣٠]، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحَطَمَةُ» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: أَجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

١٧٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٤٤١٨]؛ وَمُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٦٩]؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبَوَّكُ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ؛ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا؛ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: «سَلِمَةُ» بِكَسْرِ اللَّامِ؛ وَ «عِطْفَاهُ»: جَانِبَاهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ.

١٧٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٤٨٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُتَنَقَّصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ؛ وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُتَنَقَّصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ، وَيُتْنَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ».

١٧٤٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٤٨٨٣]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ - أَرَاهُ قَالَ - بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٨ - بَابُ الْغِيَةِ بِالْقَلْبِ

١٧٤٨ - أَعْلَمُ أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلُ الْقَوْلِ؛ فَكَمَا يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بِمَسَاوِيءِ إِنْسَانٍ، يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ، وَتُسَيِّءَ الظَّنَّ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ١٢].

١٧٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٠٦٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٥٦٣]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

١٧٥٠ - وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَحُكْمُهُ عَلَى غَيْرِكَ بِالسُّوءِ، فَأَمَّا الْخَوَاطِرُ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ

وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَمَغْفُورٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي وُقُوعِهِ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْأَنْفِكَالِكِ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا ثَبَتَ.

١٧٥١ - فِي الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٥٢٦٩؛ مسلم، رقم: ١٢٧]؛
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأَمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ».

١٧٥٢ - قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِهِ الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ. قَالُوا: وَسَوَاءٌ
كَانَ ذَلِكَ الْخَاطِرُ غِيَةً أَوْ كُفْرًا أَوْ غَيْرَهُ؛ فَمَنْ خَطَرَ لَهُ الْكُفْرُ مُجَرَّدَ خَطَرٍ
مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِتَخْصِيلِهِ، ثُمَّ صَرَفَهُ فِي الْحَالِ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَقَدْ قَدَّمْنَا. فِي: ١٧٦ - بَابِ مَا يَقُولُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ. فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ [مسلم، رقم: ١٣٢] أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَجِدُ أَحَدُنَا مَا
يَتَعَاطَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ [قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ]، قَالَ: «ذَلِكَ
صَرِيحُ الْإِيمَانِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ.

وَسَبَبُ الْعَفْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعَذُّرِ اجْتِنَابِهِ، وَإِنَّمَا الْمُمْكِنُ اجْتِنَابُ
الْاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا كَانَ الْاسْتِمْرَارُ وَعَقْدُ الْقَلْبِ حَرَامًا. وَمَهْمَا عَرَضَ لَكَ
هَذَا الْخَاطِرُ بِالْغِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَاصِي وَجَبَ عَلَيْكَ دَفْعُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ،
وَذِكْرُ الْأَوَّلِيَّاتِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَالِيُّ فِي «الْأَحْيَاءِ» [١٥٠/٣ - ١٥١]: إِذَا وَقَعَ فِي
قَلْبِكَ ظَنُّ السُّوءِ، فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ يُلْقِيهِ إِلَيْكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَهُ، فَإِنَّهُ
أَفْسَقُ الْفُسَّاقِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِيٍّ فَصَبِّرُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
بِمَهْلَكَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِينَ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ٧] فَلَا يَجُوزُ
تُصْدِيقُ إِبْلِيسَ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى فُسَادٍ، وَاحْتِمَالِ خِلَافِهِ، لَمْ تَجْزِ
إِسَاءَةُ الظَّنِّ؛ وَمِنْ عَلَامَةِ إِسَاءَةِ الظَّنِّ أَنْ يَتَغَيَّرَ قَلْبُكَ مَعَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، فَتَنْفَرُ

مِنْهُ ^(١) وَتَسْتَقْلِلُهُ، وَتَفْتُرُ عَنْ مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَأَلَاغِتْمَامِ بِسَيِّئِهِ ^(٢)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُقَرَّبُ إِلَى الْقَلْبِ بِأَذْنَى خَيَالٍ مَسَاوِيءِ النَّاسِ، وَيُلْقِي إِلَيْهِ: إِنَّ هَذَا مِنْ فِطْنَتِكَ وَذَكَائِكَ وَسُرْعَةِ تَنْبِيهِكَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ نَاطِرٌ بِغُرُورِ الشَّيْطَانِ وَظُلْمَتِهِ. وَإِنْ أَخْبَرَكَ عَدْلٌ بِذَلِكَ فَلَا تُصَدِّقْهُ وَلَا تُكَذِّبْهُ، لِئَلَّا تُسِيءَ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمَا؛ وَمَهْمَا خَطَرَ لَكَ سُوءٌ فِي مُسْلِمٍ، فَرِذْ فِي مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَغِيْظُ الشَّيْطَانَ، وَيَذْفَعُهُ عَنْكَ، فَلَا يُلْقِي إِلَيْكَ مِثْلَهُ خِيفَةً مِنْ أَشْتِغَالِكَ بِالْإِدْعَاءِ لَهُ، وَمَهْمَا عَرَفْتَ هَفْوَةَ مُسْلِمٍ بِحُجَّةٍ لَا شَكَّ فِيهَا، فَانْصَحْهُ فِي السَّرِّ، وَلَا يَخْدَعَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَيَذْعُوكَ إِلَى اغْتِيَابِهِ، وَإِذَا وَعَظْتَهُ فَلَا تَعْظُهُ وَأَنْتَ مَسْرُورٌ بِاطْلَاعِكَ عَلَى نَقْصِهِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْكَ بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ بِأَلَاغِتْمَامٍ، وَلَكِنْ أَقْصِدْ تَخْلِيصَهُ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَنْتَ حَزِينٌ كَمَا تَحْزَنُ عَلَى نَفْسِكَ إِذَا دَخَلَكَ نَقْصٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِدَلَالَةِ النِّقْصِ بِغَيْرِ وَعْظِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ تَرْكِهِ بِوَعْظِكَ. هَذَا كَلَامُ الْعَزَالِيِّ.

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ خَاطِرٌ بِسُوءِ الظَّنِّ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ مَضْلَحَةً شَرْعِيَّةً، فَإِنْ دَعَتْ جَارَ الْفِكْرِ فِي نَقِصَتِهِ، وَالتَّنْقِيبِ عَنْهَا، كَمَا فِي جَزْحِ الشُّهُودِ وَالرُّوَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي ٤٩٦ - بَابِ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ.

٤٩٩ - بَابُ كَفَّارَةِ الْغِيْبَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا

١٧٥٣ - أَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَزِمَهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا، وَالتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُشْتَرَطُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يُفْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْحَالِ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا، وَأَنْ يَغْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا.

(١) فِي نَسْخَةِ: «عَنْهُ».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «بِسَيِّئِهِ».

وَالْتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ يُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَرَابِعٌ، وَهُوَ: رَدُّ الظُّلَامَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ طَلَبُ عَفْوِهِ عَنْهَا، وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُغْتَابِ التَّوْبَةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، لِأَنَّ الْغِيْبَةَ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِخْلَالِهِ مِنْ أَغْتَابِهِ، وَهَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَغْتَبْتُكَ، فَأَجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ مَا أَغْتَابَهُ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ بَيَانُهُ، فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ مَالٍ مَجْهُولٍ.

وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ، بِخِلَافِ الْمَالِ.

وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْمَحُ بِالْعَفْوِ عَنْ غِيْبَةٍ دُونَ غِيْبَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغِيْبَةِ مَيَّنًا أَوْ غَائِبًا، فَقَدْ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الْبِرَاءَةِ مِنْهَا؛ لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكْثُرَ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالِدُعَاءُ، وَيَكْثُرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغِيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ، فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِخْبَابُ مُتَأَكِّدِ الْإِبْرَاءِ، لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَغْصِيَةِ، وَيَقُورَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَفْوِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٣٤] وَطَرِيقُهُ فِي تَطْيِيبِ نَفْسِهِ بِالْعَفْوِ أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ وَقَعَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَقْوَتْ ثَوَابُهُ وَخَلَاصُ أَخِي الْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية: ٤٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٩٩] الْآيَةُ. وَالْآيَاتُ بَنَحُو مَا ذَكَرْنَاهُ كَثِيرَةٌ.

١٧٥٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [مسلم، رقم: ٢٦٩٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [مر برقم: ١٦٠٩].

١٧٥٥ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ اسْتَرْضِيَ فَلَمْ يَرْضَ فَهُوَ شَيْطَانٌ.

١٧٥٦ - وَقَدْ أَشَدَّ الْمُتَقَدِّمُونَ [وَيُنْسَبُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ الْخَفِيفِ]:

قِيلَ لِي: قَدْ أَسَاءَ إِلَيْكَ فَلَانْ وَمُقَامَ الْفَتَى عَلَى الذُّلِّ عَارُ
قُلْتُ: قَدْ جَاءَنَا وَأَخَذَتْ عُذْرًا دِيَةُ الذَّنْبِ عِنْدَنَا أَلَاغْتِذَارُ

١٧٥٧ - فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْغِيْبَةِ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحْلُلُ مَنْ ظَلَمَنِي؛ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: لَمْ أَحْرُمْهَا عَلَيْهِ فَأَحْلَلَهَا لَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْغِيْبَةَ عَلَيْهِ، وَمَا كُنْتُ لِأَحْلُلَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، أَوْ غَلَطٌ؛ [راجع «فيض القدير ٤٢١/١»] فَإِنَّ الْمُبْرِيَّ لَا يُحْلَلُ مُحْرَمًا، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ، وَقَدْ تَطَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ، وَإِسْقَاطِ الْحُقُوقِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمُسْقِطِ؛ أَوْ يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ عَلَى أَنِّي لَا أُبِيحُ غِيْبَتِي أَبَدًا، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ: أَبْخْتُ عِرْضِي لِمَنْ أَغْتَابَنِي لَمْ يَصِرْ مُبَاحًا، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غِيْبَتُهُ كَمَا تَحْرُمُ غِيْبَةُ غَيْرِهِ.

١٧٥٨ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ [أَبُو دَاوُد، رقم: ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧]: «أَيَنْفَجِرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَم؟ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ». [مر برقم: ٤٦٢] فَمَعْنَاهُ: لَا أَطْلُبُ مَظْلَمَتِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا يَنْفَعُ فِي إِسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْإِبْرَاءِ. فَأَمَّا مَا يَخْدُثُ بَعْدَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْرَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٠٠ - بَابُ فِي النَّمِيمَةِ

١٧٥٩ - قَدْ ذَكَرْنَا تَحْرِيمَهَا وَدَلَائِلَهَا وَمَا جَاءَ فِي الْوَعِيدِ عَلَيْهَا، وَذَكَرْنَا بَيَانَ حَقِيقَتِهَا، وَلَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ، وَنَزِيدُ آلَانَ فِي شَرْحِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [«الْإِحْيَاءُ»: ١٥٦/٣]: النَّمِيمَةُ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَنْ يَتَمُّ قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: فُلَانٌ يَقُولُ فِيكَ كَذَا، وَلَيْسَتْ النَّمِيمَةُ مَخْصُوصَةً بِذَلِكَ، بَلْ حَدُّهَا كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، سَوَاءَ كَرِهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ، أَوِ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ، أَوْ ثَالِثٌ؛ وَسَوَاءَ كَانَ الْكَشْفُ بِالْقَوْلِ، أَوِ الْكِتَابَةِ، أَوِ الرَّمْزِ، أَوِ الْإِيْمَاءِ، أَوْ نَحْوِهَا؛ وَسَوَاءَ كَانَ الْمَنْقُولُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوِ الْأَعْمَالِ، وَسَوَاءَ كَانَ عَيْنًا أَوْ غَيْرَهُ، فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السَّرِّ، وَهَتْكَ السِّرِّ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، وَيَتَّبَعِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ كُلِّ مَا رَأَاهُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ، إِلَّا مَا فِي حِكَايَتِهِ فَائِدَةٌ لِمُسْلِمٍ، أَوْ دَفْعُ مَعْصِيَةٍ؛ وَإِذَا رَأَاهُ يُخْفِي مَا لَ نَفْسِهِ فَذَكَرَهُ، فَهُوَ نَمِيمَةٌ، قَالَ: وَكُلُّ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ، وَقِيلَ لَهُ: قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا؛ لَزِمَهُ سِتُّهُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يُصَدِّقَهُ، لِأَنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ، وَهُوَ مُرْدُودُ الْخَبَرِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْصَحَهُ وَيُقَبِّحَ فِعْلَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَبْغِضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ.

الرَّابِعُ: أَلَّا يَظُنَّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجْنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ١٢].

الخَامِسُ: أَلَّا يَحْمِلَكَ مَا حَكَى لَكَ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ١٢].

الْسادِسُ: أَلَّا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى التَّمَامَ عَنْهُ، فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ.

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجُلًا بِشَيْءٍ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَلَاءٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ٦]، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هَئَانِ مَسْلَمٌ بِنَمِيمٍ﴾ [٦٨ سورة القلم/ الآية: ١١] وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْنَا عَنْكَ؛ قَالَ: أَلْعَفُو، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا.

وَرَفَعَ إِنْسَانٌ رُقْعَةً إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ يَحْتُثُّ فِيهَا عَلَى اخْتِذِ مَالِ يَتِيمٍ، وَكَانَ مَالًا كَثِيرًا، فَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهَا: التَّمِيمَةُ قَبِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَالْمَيْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْيَتِيمُ جَبَرَهُ اللَّهُ، وَالْمَالُ ثَمَرُهُ اللَّهُ، وَالسَّاعِي لَعَنَهُ اللَّهُ.

٥٠١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ

إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ لِحُوفٍ

مَفْسَدَةٍ وَنَحْوَهَا

١٧٦٠ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِنِي أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٨٦٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٨٩٦]؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

٥٠٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّغْنِ فِي الْأَنْسَابِ

الَّتَابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٦].

١٧٦١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٦٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: اَلطُّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالتَّيَاحَةُ عَلَى اَلْمَنَةِ» [مَرَّ بِرَقْم: ٧٦٧]؛ وَاللَّهُ اَعْلَمُ.

٥٠٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَزْكُوا اَنْفُسَكُمْ هُوَ اَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآية: ٣٣].

١٧٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٨٦٥]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٢١٤] وَغَيْرِهِمَا؛ عَنْ عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

٥٠٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ

١٧٦٣ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٥٠٦]، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ اخْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّخْرِيَةِ مِنْهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٩) سورة التوبة/ الآية: ٧٩ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا اَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزٍ لَمَزَةً﴾ [١٠٤ سورة الهمزة/ الآية: ١].

١٧٦٤ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٦٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٦٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا؛ وَلَا يَبِغْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخْقِرُهُ، التَّقْوَى هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسْبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». [«الأربعون النووية»، رقم: ٣٥؛ مرّ برقم: ١٧٢٦].

قُلْتُ: مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَكْثَرَ فَوَائِدِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

١٧٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

قُلْتُ: «بَطَرُ الْحَقِّ» يَفْتَحُ أَلْبَاءَ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ: دَفْعُهُ وَإِبْطَالُهُ؛ وَ «غَمْطُ» يَفْتَحُ أَلْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَيُرْوَى «غَمْصُ» بِالْصَّادِ الْمُهْمَلَةِ؛ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: الْأَخْتِقَارُ.

٥٠٦ - بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [٢٢ سورة الحج/ الآية:

[٣٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٦].

١٧٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٦٥٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٨٧]؛ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. قُلْتُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا أَلْبَابٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً، وَالْإِجْمَاعُ مُتَعَقِدٌ عَلَيْهِ.

٥٠٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٦٤] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَي: لَا تَبْطُلُوا ثَوَابَهَا.

١٧٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٠٦]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

٥٠٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّغْنِ

١٧٦٩ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٠٤٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١١٠]؛ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

١٧٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٩٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّبِعُنِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

١٧٧١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٩٨] أَيْضًا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٠٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٩٧٦]؛ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٩٧٧]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [سيرد برقم: ١٩١٢]

١٧٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٠٥]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ أَلْلَعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاحًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

١٧٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٩٠٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٩٧٨]؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ أَلْلَعْنَةُ عَلَيْهِ».

١٧٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٩٥]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَغْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.
قُلْتُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِسْلَامِ حُصَيْنٍ وَالِدِ عِمْرَانَ وَصُحْبَتِهِ، وَالصَّحِيحُ إِسْلَامُهُ وَصُحْبَتُهُ، فَلِهَذَا قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٧٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٩٦] أَيْضًا، عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اَللَّهُمَّ اَلْعَنُهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».
قُلْتُ: «حَلْ» يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُزَجَرُ بِهَا الْإِبِلُ.

٥٠٩ - فَضْلٌ فِي جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ

١٧٧٨ - ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ...» الْحَدِيثُ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٢١٢٢؛ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ، رَقْمٌ: ٥٩٣٣ وَ ٥٩٣٧؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٢١٢٤ بِلَفْظٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ...»].

١٧٧٩ - وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْبَلَ الرِّبَا...» الْحَدِيثُ [مُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ١٥٩٧].

١٧٨٠ - وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ...» [البخاري، رقم:

٢٦٨٦].

١٧٨١ - وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ...» [مسلم، رقم:

١٩٧٨/٤٣؛ أي: حُدُودَهَا].

١٧٨٢ - وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ...» [البخاري،

رقم: ٦٧٨٣؛ مسلم، رقم: ١٦٨٧].

١٧٨٣ - وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعِنَ وَالِدَيْهِ» [مسلم، رقم: ١٩٧٨،

«وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ...» [مسلم، رقم: ١٩٧٨/٤٤].

١٧٨٤ - وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَتْ فِينَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخِدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [البخاري، رقم: ١٨٧٠؛ مسلم، رقم: ١٣٦٦].

١٧٨٥ - وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن رِغْلًا وَذَكَوَانًا وَعُصِيَّةً، عَصَتْ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ» [البخاري، رقم: ٤٠٩٠؛ مسلم، رقم: ٦٧٥] وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ

مِنَ الْعَرَبِ. [تقدم برقم: ١٥٧٧].

١٧٨٦ - وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا،

فَبَاعُوهَا» [البخاري، رقم: ٤٣٥؛ مسلم، رقم: ١٥٨٢].

١٧٨٧ - وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

مَسَاجِدَ» [البخاري، رقم: ٤٣٥؛ مسلم، رقم: ٥٣٠].

١٧٨٨ - وَأَنَّهُ قَالَ [ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: «لَعَنَ

[رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] اَلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

بِالرِّجَالِ». [البخاري، رقم: ٥٨٨٥].

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، بَعْضُهَا فِيهِمَا، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا أَشْرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكَرْ طُرُقَهَا لِلْإِخْتِصَارِ.

١٧٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١٦]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَارًا قَدْ وُسمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

١٧٩٠ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٥٥١٥؛ مسلم، رقم: ١٩٥٨]، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَزُمُونَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٥١٠ - فَضْلٌ [فِي تَحْرِيمِ لَعْنِ الْمُسْلِمِ]

١٧٩١ - أَعْلَمُ أَنَّ لَعْنَ الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ لَعْنُ أَصْحَابِ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ، كَقَوْلِكَ: لَعَنَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ، لَعَنَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لَعَنَ اللَّهُ الْفَاسِقِينَ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَضْلِ السَّابِقِ. [رقم: ٥٠٩]

وَأَمَّا لَعْنُ الْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ مِمَّنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، كَيَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ ظَالِمٍ، أَوْ زَانٍ، أَوْ مُصَوِّرٍ، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ سَارِقٍ، أَوْ أَكَلِ رِبَاً. فَظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَأَشَارَ الْعَزَالِيُّ إِلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، كَأَبِي لَهَبٍ، وَأَبِي جَهْلٍ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَشْبَاهِهِمْ.

قَالَ: لِأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ الْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا نَذَرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهَذَا الْفَاسِقِ، أَوْ الْكَافِرِ.

قَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ، فَيَجُوزُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مَوْتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ: وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّغْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ، حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ، كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ: لَا أَصْحَ اللَّهُ جِسْمَهُ، وَلَا سَلَمَهُ اللَّهُ؛ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ، وَكَذَلِكَ لَعْنُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالْجَمَادِ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ.

٥١١ - فَضْلٌ [فِي مَنْ لَعَنَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ اللَّغْنَ]

١٧٩٢ - حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَعَنَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ اللَّغْنَ، فَلْيُبَادِرْ بِقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَسْتَحِقُّ.

٥١٢ - فَضْلٌ [فِي أَلْفَاظِ تَنْبِيهِ الْمُؤَدِّبِ وَمَا يُشَبِّهُهَا]

١٧٩٣ - وَيَجُوزُ لِلْأَمِيرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكُلُّ مُؤَدِّبٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ: وَبِذَلِكَ! أَوْ يَا ضَعِيفَ الْحَالِ، أَوْ يَا قَلِيلَ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَا ظَالِمَ نَفْسِهِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُ إِلَى الْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ لَفْظٌ قَذْفٍ صَرِيحاً كَانَ أَوْ كِنَايَةً أَوْ تَغْرِيضاً، وَلَوْ كَانَ صَادِقاً فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّأْدِيبُ وَالرَّجْعُ، وَلِيَكُونَ الْكَلَامُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ.

١٧٩٤ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٦٨٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

١٣٢٢]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «أَرْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «أَرْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «أَرْكَبْهَا وَبِذَلِكَ».

١٧٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦١٦٣؛ مسلم، رقم: ١٤٨/١٠٦٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَفْسِمُ قَسَمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْدِلْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟».

١٧٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨٧٠]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٧٩٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٩٥] أَيْضًا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَذْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ».

١٧٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦٠٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٥٧]؛ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ عَشَى أَضْيَافَهُ: يَا غُنْثَرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ [رقم: ١٤٩١] فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ.

١٧٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٥٢؛ مسلم، رقم: ٧٦٦]؛ أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: لِيَرَانِي أَحَقُّ مِثْلَكَ.

٥١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ
وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ، وَإِلَانَةِ
الْقَوْلِ لَهُمْ وَالتَّوَاضُّعِ مَعَهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [٩٣ سورة الضحى/ الآيتان: ٩ و ١٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية: ٥٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [١٨ سورة الكهف/ الآية: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٥ سورة الحجر/ الآية: ٨٨].

١٨٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٠٤]، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلَمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سَيْوْفَ اللَّهِ مِنْ عُتْقٍ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: يَا إِخْوَانَهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «مَأْخَذَهَا» بِفَتْحِ الْخَاءِ، أَيُّ: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْ عُتْقِهِ لِسُوءِ فِعَالِهِ.

٥١٤ - بَابُ فِي أَلْفَاظٍ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا

١٨٠١ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٧٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٢٥٠ و ٢٢٥١]؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ نَفْسِي».

١٨٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٧٩]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستْ نَفْسِي».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «لَقِستْ» وَ «جَاشَتْ»: غَثَّتْ؛ قَالُوا: وَإِنَّمَا كَرِهَ «خَبِثَتْ» لِأَلْفَظِ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ [٢٥٨/٥]: لَقِستْ وَخَبِثَتْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ «خَبِثَتْ» لِأَلْفَظِ الْخُبْثِ وَبِشَاعَةِ الْأَسْمِ مِنْهُ، وَعَلِمَهُمُ الْأَدَبُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ مِنْهُ وَهَجْرَانِ الْقَبِيحِ، وَ «جَاشَتْ» بِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَ «لَقِستْ» يَفْتَحُ اللَّامَ وَكَسَرَ الْقَافَ.

٥١٥ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا]

١٨٠٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٨٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٢٤٦]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٢٢٤٧]: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَإِنَّ^(١) الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١٨٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٢٤٨]، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ».

(١) فِي نَسْخَةٍ: «فَإِنَّمَا».

قُلْتُ: «الْحَبْلَةُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْأَبَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضاً: بِإِسْكَانِ الْبَاءِ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ [١٦٦٥/٤] وَغَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْماً، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْمِيهِ: كَرْماً، وَبَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ تُسَمِّيهِ كَذَلِكَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ [٢٥٦/٥] وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُمْ حُسْنُ أَسْمِهَا إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ الْمَتَّخَذَةِ مِنْ ثَمَرِهَا، فَسَلَبَهَا هَذَا الْأَسْمَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٦ - فَضْلُ

[فِي النَّهْيِ عَنِ تَغْيِيبِ النَّاسِ وَالْاِفْتِحَارِ وَالْبَغْيِ]

١٨٠٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٢٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

قُلْتُ: رَوِيَ «أَهْلَكُهُمْ» بِرَفْعِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا، وَالْمَشْهُورُ الرَّفْعُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» [١٤١/٧] فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «فَهُوَ مِنْ أَهْلِكِهِمْ».

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: لَا أَذْرِي هُوَ بِالنَّضْبِ أَمْ بِالرَّفْعِ؟ قَالَ الْحَمِيدِيُّ: وَالْأَشْهُرُ الرَّفْعُ، أَيْ: أَشَدُّهُمْ هَلَاكاً، قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالْاِخْتِقَارِ لَهُمْ، وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي سِرَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، هَكَذَا كَانَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا، يَقُولُ: هَذَا كَلَامُ الْحَمِيدِيِّ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ [٢٦٠/٥]: مَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُعِيبُ النَّاسَ وَيَذْكُرُ مَسَاوِيَهُمْ، وَيَقُولُ: فَسَدَ النَّاسُ وَهَلَكُوا وَنَحَوَ ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ، أَيْ: أَسْوَأَ حَالًا فِيمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي عَيْنِهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَرُبَّمَا أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعُجْبِ بِنَفْسِهِ وَرُؤْيِيَّتِهِ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَيَهْلِكُ. هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «مَعَالِمُ السُّنَنِ».

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٨٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ [٩٤٨/٢]، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزَنَّا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - قَالَ: يَغْنِي مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عَجَبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ، فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرٌ بِإِسْنَادٍ فِي نَهَايَةِ مِنَ الصَّحَّةِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَأَوْجَزُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥١٧ - فَضْلُ [فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اللَّهِ وَخَلْقِهِ فِي الْمَشِئَةِ]

١٨٠٦ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٨٠] بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فُلَانٌ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ [٢٥٩/٥] وَغَيْرُهُ: هَذَا إِزْشَادٌ إِلَى الْأَدَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ، وَثُمَّ لِلْعُطْفِ مَعَ التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي؛ فَأَزْشَدَهُمْ ﷺ إِلَى تَقْدِيمِ مَشِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشِئَةِ مَنْ سِوَاهُ.

١٨٠٧ - وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ.

١٨٠٨ - قَالُوا: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ لَفَعَلْتُ كَذَا، وَلَا تَقُلْ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ.

٥١٨ - فَضْلٌ [فِي أَنَّ الْمُنْعِمَ هُوَ اللَّهُ وَخَدَهُ]

١٨٠٩ - وَيَنْكُرُهُ أَنْ يَقُولَ: «مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَا» فَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِداً أَنَّ الْكَوْكَبَ هُوَ الْفَاعِلُ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِداً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ، وَأَنَّ النَّوْءَ الْمَذْكُورَ عَلَامَةٌ لِنُزُولِ الْمَطَرِ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَكِنَّهُ أَزْتَكَبَ مَكْرُوهاً لِتَلَفُظِهِ بِهَذَا الَّلَفْظِ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ، مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ إِرَادَةِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ [برقم: ٩٥٨] الَّمتَّعِلَقُ بِهَذَا الْفَضْلِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ [رقم: ٢٣٧].

٥١٩ - فَضْلٌ [فِي حُكْمِ مَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ]

١٨١٠ - يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَهُ وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَغْلِيْقِ خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ صَارَ كَافِراً فِي الْحَالِ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ، لَكِنْ أَزْتَكَبَ مُحَرِّماً، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَهِيَ أَنْ يُقْلَعَ فِي الْحَالِ عَنِ مَغْصِيَّتِهِ، وَيَتَذَمَّ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيَغْزِمَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَداً، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٢٠ - فَضْلٌ [الْتَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ]

١٨١١ - يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَخْرِيماً مُعْلَظاً أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ!.

١٨١٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٠٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

[٦٠]؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

١٨١٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦٠٤٥؛ مسلم، رقم: ٦١]؛ عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ» - أَوْ قَالَ: «عَدُوَّ اللَّهِ» - «وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ. وَمَعْنَى «حَارَ»: رَجَعَ.

٥٢١ - فَضْلُ [الْتِهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِسَلْبِ الْإِيمَانِ عَلَى أَحَدٍ]

١٨١٤ - لَوْ دَعَا مُسْلِمٌ عَلَى مُسْلِمٍ، فَقَالَ: االلَّهُمَّ اسْلُبْهُ الْإِيمَانَ! عَصَى بِذَلِكَ، وَهَلْ يَكْفُرُ الدَّاعِي بِمُجَرَّدِ هَذَا الدُّعَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، حَكَاهُمَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي الْفَتَاوَى، أَصْحُهُمَا: لَا يَكْفُرُ، وَقَدْ يَخْتَجُّ لِهَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِيْبَارًا عَنْ مُوسَى ﷺ: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا...﴾ الْآيَةُ [١٠ سورة يونس/ الآية: ٨٨] وَفِي هَذَا االِاسْتِدْلَالِ نَظَرٌ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا.

٥٢٢ - فَضْلُ [حُكْمِ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ]

١٨١٥ - لَوْ أَكْرَهَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَقَالَهَا، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِاالِإِيمَانِ لَمْ يَكْفُرْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ [لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِاالِإِيمَانِ﴾ ١٦ سورة النحل/ الآية: ١٠٦] وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا لِيَصُونَ نَفْسَهُ مِنَ الْقَتْلِ؟ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجِهٍ لِأَصْحَابِنَا:

الْأَوَّلُ: االصَّحِيحُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَضْبِرَ لِلْقَتْلِ، وَلَا يَتَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ، وَدَلَالَتُهُ مِنْ االْأَحَادِيثِ االصَّحِيحَةِ، وَفِعْلِ االصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَشْهُورَةٌ.

وَالثَّانِي: الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِيَصُونَ نَفْسَهُ مِنَ الْقَتْلِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ فِي بَقَائِهِ مَضْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، بِأَنْ كَانَ يَزُجُو النِّكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ، أَوْ الْقِيَامَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَلَا فَضْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَالْصَّبْرُ عَلَى الْقَتْلِ أَفْضَلُ.

وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يُفْتَدَى بِهِمْ، فَلَا فَضْلَ الصَّبْرِ لِيَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ الْعَوَامُّ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكَلُّمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٩٥] وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

٥٢٣ - فَضْلُ [حُكْمِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ]

١٨١٦ - لَوْ أَكْرَهَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَتَنَّقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَزْبِيًّا صَحَّ إِسْلَامُهُ، لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ؛ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا لَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا، لِأَنَّا أَلْتَزَمْنَا الْكَفَّ عَنْهُ، فَإِكْرَاهُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا، لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْحَقِّ.

٥٢٤ - فَضْلُ [النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى طَرِيقِ

الْحِكَايَةِ لَا يُعَدُّ إِسْلَامًا]

١٨١٧ - إِذَا نَطَقَ الْكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ، بِأَنْ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ نَطَقَ بِهِمَا بَعْدَ اسْتِذْعَاءِ مُسْلِمٍ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَهُمَا صَارَ مُسْلِمًا؛ وَإِنْ قَالَهُمَا ابْتِدَاءً لَا حِكَايَةً، وَلَا بِاسْتِذْعَاءٍ، قَالَمَذْهَبُ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا، وَقِيلَ: لَا يَصِيرُ لِاخْتِمَالِ الْحِكَايَةِ.

٥٢٥ - فَضْلُ [النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ أَحَدٍ: خَلِيفَةَ اللَّهِ]

١٨١٨ - يَنْبَغِي أَلَّا يُقَالَ لِلْقَائِمِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ: خَلِيفَةُ اللَّهِ، بَلْ يُقَالَ: الْخَلِيفَةُ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

رَوَيْنَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْخَلِيفَةَ، وَإِنْ كَانَ مُحَالِفًا لِسِيرَةِ أئِمَّةِ الْعَدْلِ، لِقِيَامِهِ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَمْعِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ.

قَالَ: وَيُسَمَّى خَلِيفَةً لِأَنَّهُ خَلَفَ الْمَاضِيَ قَبْلَهُ، وَقَامَ مَقَامَهُ.

قَالَ: وَلَا يُسَمَّى أَحَدٌ خَلِيفَةَ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ آدَمَ وَدَاوُدَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُنَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [٣٨ سورة ص/ الآية: ٢٦].

١٨١٩ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ! فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ.

١٨٢٠ - وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ! فَقَالَ: وَبِئْسَ! لَقَدْ تَنَاوَلْتَ تَنَاوُلًا بَعِيدًا، إِنَّ أُمَّي سَمْتَنِي عُمَرَ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهَذَا الْأَسْمِ قَبْلْتُ، ثُمَّ كَبِزْتُ، فَكُنْتُ أَبَا حَفْصٍ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهِ قَبْلْتُ، ثُمَّ وَلَيْتُمُونِي أُمُورَكُمْ، فَسَمَيْتُمُونِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِذَلِكَ كَفَاكَ.

١٨٢١ - وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَقْضَى الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ الْبَصْرِيُّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ فِي كِتَابِهِ «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» [صفحة: ١٥] أَنَّ الْإِمَامَ سُمِّيَ خَلِيفَةً لِأَنَّهُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمِّهِ.

قَالَ: فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «الْخَلِيفَةُ» عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيَجُوزُ «خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ».

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ قَوْلِنَا: خَلِيفَةُ اللَّهِ، فَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ لِقِيَامِهِ بِحُقُوقِهِ فِي خَلْقِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكَ خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [٣٥] سورة فاطر/ الآية: ٤٩] وَامْتَنَعَ جُنْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ، وَنَسَبُوا قَائِلَهُ إِلَى الْفُجُورِ. هَذَا كَلَامُ الْمَاوَزِدِيِّ.

١٨٢٢ - قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ فِي مُسَيِّمَةِ فَخْطًا صَرِيحًا، وَجَهْلًا قَبِيحًا، مُخَالِفًا لِجَمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكُتُبُهُمْ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى نَقْلِ الْأَتْفَاقِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي كِتَابِهِ [«الْأَسْتِيعَابُ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» ٤٦٦/٢ هَامِش «الْإِصَابَةُ»] بَيَانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا، وَبَيَانَ سَبَبِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٢٦ - فَضْلُ [النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ: شَاهَانَ شَاه]

١٨٢٣ - يَحْرُمُ تَخْرِيمًا غَلِيظًا أَنْ يَقُولَ لِلْسُلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ: شَاهَانَ شَاه، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: مَلِكُ الْمُلُوكِ، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١٨٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٠٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٤٣]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ أَسْمٍ

عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاقِ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا [برقم: ١٤٨٨] فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ.

وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ [«صحيح مسلم» ٣/١٦٨٨، وراجع رقم: ١٤٨٩ السابق].

٥٢٧ - فَضْلٌ فِي لَفْظِ السَّيِّدِ

١٨٢٥ - أَعْلَمَ أَنَّ السَّيِّدَ يُطْلَقُ عَلَى الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ، وَيَرْتَفِعُ قَدْرُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُطْلَقُ عَلَى الزَّرْعِيمِ وَالْفَاضِلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَلِيمِ الَّذِي لَا يَسْتَفِزُّهُ غَضَبُهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَرِيمِ وَعَلَى الْمَالِكِ وَعَلَى الزَّوْجِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِإِطْلَاقِ سَيِّدٍ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ.

١٨٢٦ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٧٤٦]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١٨٢٧ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤١٢١]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٦٨]؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ»، كَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ» وَفِي بَعْضِهَا: «سَيِّدِكُمْ» بِغَيْرِ شَكٍّ.

١٨٢٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٤٩٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ

الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتْلُهُ؟ الْحَدِيثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

١٨٢٩ - وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ فَمَا رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٧٧]، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨٣٠ - قُلْتُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ فُلَانٍ سَيِّدًا، وَيَا سَيِّدِي وَشِبْهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسَوَّدُ فَاضِلًا خَيْرًا، إِمَّا بِعِلْمٍ، وَإِمَّا بِصَلَاحٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كُرْهَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: سَيِّدٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ.

٥٢٨ - فَضْلُ [فِي آدَبِ مُحَاطَبَةِ الْمَمْلُوكِ مَالِكُهُ، وَالْمَالِكِ مَمْلُوكَهُ]

١٨٣١ - يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ: رَبِّي، بَلْ يَقُولُ: سَيِّدِي؛ وَإِنْ شَاءَ قَالَ: مَوْلَايَ. وَيُكْرَهُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ: عَبْدِي وَأَمْتِي؛ وَلَكِنْ يَقُولُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي أَوْ غُلَامِي.

١٨٣٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٥٥٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٢٤٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، وَضِئْ رَبِّكَ، أَسْقِ رَبِّكَ؛ وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ١٥/٢٢٤٩]: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [رقم: ١٤/٢٤٤٩]: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، فَكُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ [وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ]. وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ: رَبِّي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [رقم: ١٣/٢٢٤٩]: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غَلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

١٨٣٣ - قُلْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُطْلَقُ الرَّبُّ بِالْأَلِفِ وَالْلامِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً، فَأَمَّا مَعَ الْإِضَافَةِ، فَيَقَالُ: رَبُّ الْمَالِ، وَرَبُّ الدَّارِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

١٨٣٤ - وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٩١؛ مسلم، رقم: ١٧٢٢] فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

١٨٣٥ - وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ [البخاري، رقم: ١٤١٢؛ مسلم بعد، رقم: ١٠١٢]: «حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ».

١٨٣٦ - وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٣٠٥٩]: رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةِ. وَنَظَائِرُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

١٨٣٧ - وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ذَلِكَ فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كُرِهَ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ: رَبِّي! لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مُشَارَكَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي الرُّبُوبِيَّةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ: «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [البخاري، رقم: ٩١؛ مسلم، رقم: ١٧٢٢] وَرَبُّ الصَّرِيمَةِ [البخاري، رقم: ٣٠٥٩] وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، فَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ، فَهِيَ كَالدَّارِ وَالْمَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ رَبِّ الدَّارِ، وَرَبِّ الْمَالِ. وَأَمَّا قَوْلُ يُوْسُفَ ﷺ:

﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية: ٤٢]، فَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِمَا يَغْرِفُهُ، وَجَازَ هَذَا الِاسْتِعْمَالُ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ مُوسَى ﷺ لِلسَّامِرِيِّ: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَيَّ إِلَهَكَ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ٩٧] أَيْ: الَّذِي اتَّخَذْتَهُ إِلَهًا.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا شَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا، وَشَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا لَا يَكُونُ شَرْعًا لَنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأُصُولِ فِي شَرْعٍ مِّنْ قَبْلِنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِمُوَافَقَتِهِ وَلَا مُخَالَفَتِهِ، هَلْ يَكُونُ شَرْعًا لَنَا أَمْ لَا؟

٥٢٩ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ قَوْلٍ: مَوْلَايَ]

١٨٣٨ - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ «صِنَاعَةُ الْكُتَّابِ»: أَمَّا الْمَوْلَى فَلَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ مِّنَ الْمَخْلُوقِينَ: مَوْلَايَ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَضْلِ السَّابِقِ [برقم: ١٨٣٢] جَوَازُ إِطْلَاقِ مَوْلَايَ. وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا، فَإِنَّ النَّحَّاسَ تَكَلَّمَ فِي الْمَوْلَى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَكَذَا قَالَ النَّحَّاسُ: يُقَالُ: «سَيِّدٌ» لِغَيْرِ الْفَاسِقِ، وَلَا يُقَالُ: «السَّيِّدُ» بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: الْمَوْلَى وَالسَّيِّدُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣٠ - فَضْلُ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ

١٨٣٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثَانِ [برقم: ٩٤١ و ٩٤٣] فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّهَا، وَبَيَّانُهُمَا فِي بَابِ مَا يَقُولُ: إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ [رقم: ٢٣٢].

٥٣١ - فَضْلٌ : يُكْرَهُ سَبُّ الْحُمَى

١٨٤٠ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٧٥]، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمُّ الْمُسَيَّبِ - تُزْفِزِفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا؛ فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَى، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

قُلْتُ: «تُزْفِزِفِينَ» أَيُّ: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَزْتَعِدُّ، وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمَكْرَرَةِ، وَرَوَى أَيْضاً بِالرَّاءِ الْمَكْرَرَةِ، وَالزَّايِ أَشْهَرُ؛ وَمِمَّنْ حَكَاهُمَا ابْنُ الْأَثِيرِ [٢/٢٤٣ و ٣٠٥]؛ وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِيعِ» الزَّايَ، وَحَكَى الرَّاءَ مَعَ أَلْفَاظٍ؛ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِأَلْفَاءٍ سَوَاءً كَانَ بِالزَّايِ أَوْ بِالرَّاءِ.

٥٣٢ - فَضْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّلِيكِ

١٨٤١ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥١٠١]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّلِيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

٥٣٣ - فَضْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَمُّ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِهِمْ

١٨٤٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٢٩٧]؛ وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٣]؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ شَقَّ... أَوْ دَعَا...» بِأَو.

٥٣٤ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْمُحَرَّمِ صَفْرًا]

١٨٤٣ - وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى الْمُحَرَّمُ صَفْرًا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٥٣٥ - فَضْلُ [تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ]

١٨٤٤ - يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بِالْمَغْفِرَةِ وَتُحْوَاهَا لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [١١٣] سورة التوبة/ الآيات: [١١٣] وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ، وَالْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ.

٥٣٦ - فَضْلُ [تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ]

١٨٤٥ - يَحْرُمُ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

١٨٤٦ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٠٧٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٦٤]؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».

١٨٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٨٧]، وَ «كِتَابِي» أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٨٩٤]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٩٨١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣٧ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاطِ

الْمَذْمُومَةِ فِي مُخَاطَبَةِ النَّاسِ]

١٨٤٨ - وَمِنْ الْأَلْفَاطِ الْمَذْمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: يَا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا كَلْبُ، وَتُحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا قَبِيحٌ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ إِذَاءٌ.

وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ: يَا ظَالِمٌ وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامَحُ بِهِ لِضُرُورَةِ الْمُخَاصَمَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَضْدُقُ غَالِيًا، فَقَلَّ إِنْسَانٌ إِلَّا وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهَا.

٥٣٨ - فَضْلٌ [فِي سَبَبِ كَرَاهَةِ الْقَوْلِ: مَا مَعِيَ خَلْقٌ إِلَّا اللَّهُ]

١٨٤٩ - قَالَ النَّحَّاسُ: كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ: مَا كَانَ مَعِيَ خَلْقٌ إِلَّا اللَّهُ.

قُلْتُ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ بَشَاعَةُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، وَهُوَ هُنَا مُحَالٌ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا الْأَسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ، تَفْدِيرُهُ: وَلَكِنْ كَانَ اللَّهُ مَعِيَ، مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [٥٧] سورة الحديد/ الآية: ٤] وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ بَدَلُ هَذَا: مَا كَانَ مَعِيَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ: وَكُرِهَ أَنْ يُقَالَ: أَجْلِسْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَلِيَقُلْ: أَجْلِسْ بِاسْمِ اللَّهِ.

٥٣٩ - فَضْلٌ [كَرَاهَةِ الْحَلْفِ بِالْعِبَادَةِ]

١٨٥٠ - حَكَى النَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ: وَحَقُّ هَذَا الْحَاتِمِ الَّذِي عَلَى فَمِي، وَأَخْتَجُّ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِ الْكُفَّارِ؛ وَفِي هَذَا الْأَخْتِجَاجِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا حُجَّتُهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَيَأْتِي النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَرِيبًا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ صَوْمِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤٠ - فَضْلٌ [كَرَاهَةِ أَلْفَاظِ الْجَاهِلِيَّةِ]

١٨٥١ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٢٢٧]، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعَمَ صَبَاحًا؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ.

قُلْتُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ؛ وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ، لِأَنَّ قَتَادَةَ ثِقَةٌ، وَغَيْرُهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمَجْهُولِ، فَلَا يَنْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَكِنْ الْاِخْتِطَاطُ لِلْإِنْسَانِ أَجْتَنَابُ هَذَا الَّلَفْظِ لِاِخْتِمَالِ صِحَّتِهِ، وَلِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّ بِالْمَجْهُولِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤١ - فَضْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَتَنَاجَى الرَّجُلَانِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَخَدَهُ

١٨٥٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٩٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١]؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ».

١٨٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦٢٨٨؛ مسلم، رقم: ٢١٨٣]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٨٥٢] وَزَادَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

٥٤٢ - فَضْلٌ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا، أَوْ غَيْرَهُ
بِحُسْنِ بَدَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً
شَرْعِيَّةً مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوَاجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٨٥٤ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٢٤٠]، وَمُسْلِمٍ [ليس فيه]؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفْهَا لِرِزْوَجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٥٤٣ - فَضْلٌ [كَرَاهَةِ الْقَوْلِ لِلْمُتَزَوِّجِ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ]

١٨٥٥ - يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ، [راجع رقم: ١٤٥٥] وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ [برقم: ١٤٥٤].

[وَدَلِيلُ كَرَاهَتِهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، رقم: ٢١٧٣ و ٣٣٧١؛ وَابْنُ مَاجَه، رقم: ١٩٠٦؛ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» رقم: ١٧٤٠ و ١٥٣١٣؛ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَنَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

٥٤٤ - فَضْلٌ [كَرَاهَةِ مَوْعِظَةِ الْغَضْبَانِ حَالَ غَضَبِهِ]

١٨٥٦ - رَوَى النَّحَّاسُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - وَكَانَ أَحَدَ أَلْفَقَهَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَدْبَاءِ - أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ عِنْدَ الْغَضَبِ: أَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى! خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ الْغَضَبُ عَلَى الْكُفْرِ، وَكَذَا لَا يُقَالُ لَهُ: صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ! خَوْفًا مِنْ هَذَا.

٥٤٥ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ :

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا، أَوْ كَانَ]

١٨٥٧ - مِنْ أَفْبَحِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ، مَا يَعْتَادُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ، فَيَتَوَرَّعُ عَنْ قَوْلِهِ : وَاللَّهِ ؛ كَرَاهِيَةُ الْحِنْثِ، أَوْ إِجْلَالاً لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَصَوُّنًا عَنِ الْحَلِفِ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَنَحْوَهُ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا خَطَرٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَقِنًا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ، فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ تَشَكُّكَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَفْبَحِ الْقَبَائِحِ، لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ شَيْئًا لَا يَتَقَيَّنُ كَيْفَ هُوَ. وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى أَفْبَحُ مِنْ هَذَا. وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِيُوصِفَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ، وَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ كَانَ كُفْرًا، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

٥٤٦ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ تَغْلِيْقِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشِيئَةِ]

١٨٥٨ - وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ : اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ اِنْ شِئْتَ، أَوْ اِنْ اَرَدْتَ، بَلْ يَجْزِمُ بِالْمَسْأَلَةِ.

١٨٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم : ٦٣٣٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم : ٩/٢٦٧٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ اِنْ شِئْتَ، اَللّٰهُمَّ اَرْحَمْنِيْ اِنْ شِئْتَ؛ لِيَغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ [رقم : ٨/٢٦٧٩] : «وَلَكِنْ لِيَغْزِمَ وَلِيُغْظِمَ الرِّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَغْطَاهُ».

١٨٦٠ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [الْبُخَارِيُّ رقم : ٦٣٣٨؛ مُسْلِمٌ رقم : ٢٦٧٨]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَغْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ : اَللّٰهُمَّ اِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

٥٤٧ - فَضْلُ [حُكْمِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ]

١٨٦١ - وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ: النَّبِيُّ ﷺ، وَالْكَعْبَةُ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْحَيَاةُ، وَالرُّوحُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَمِنْ أَشَدِّهَا كَرَاهَةً: الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ^(١).

١٨٦٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٦٤٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٦٤٦]؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيُسَكَّتْ».

١٨٦٣ - وَرَوَيْنَا فِي الْتَهِي عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ تَشْدِيداً كَثِيراً، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢٥٣]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

٥٤٨ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ]

١٨٦٤ - يُكْرَهُ إِكْتَارُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً.

١٨٦٥ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٦٠٧]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

٥٤٩ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ قَوْسِ اللَّهِ بِقَوْسِ قُرَحَ]

١٨٦٦ - يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: قَوْسُ قُرَحَ، لِهَذِهِ اللَّتِي فِي السَّمَاءِ؛ رَوَيْنَا فِي

(١) والحلف بالأمانة منتشرة جداً في عصرنا، وخاصةً بدمشق، وأخص بين النساء، بل بين الفتيات والمعلمات، وغالباً مايسمع الدمشقيون هذا الحلف من أولادهم الذين تعلموا ذلك تقليداً لمعلماتهم ومدرساتهم في المدارس. فَلْيَتَنَبَّهُ لذلك. وراجع رقم: ١٨٦٣ التالي.

«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» [٣٠٩/٢] لِأَبِي نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: قَوْسٌ قُزَحٌ، فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسٌ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ».

قُلْتُ: «قُزَحٌ» بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاي، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ [٣٩٦/١] وَغَيْرُهُ: هِيَ غَيْرُ مَضْرُوفَةٍ؛ وَتَقُولُهُ الْعَوَامُّ: قُدَحٌ، بِالْدَّالِ، وَهُوَ تَضْعِيفٌ.

٥٥٠ - فَضْلٌ [كَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ بِالْمَعْصِيَةِ]

١٨٦٧ - يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ، بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَقْلَعُ عَنْهَا فِي الْحَالِ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَيَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا مِثْلَهَا أَبَدًا؛ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا، فَإِنْ أَخْبَرَ بِمَعْصِيَتِهِ شَيْخَهُ أَوْ شَبَّهُهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِإِخْبَارِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَخْرَجًا مِّنْ مَّعْصِيَتِهِ، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ مَا يَسْلُمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا، أَوْ يَعْرِفَهُ السَّبَبَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا، أَوْ يَدْعُو لَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا انْتَفَتَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ.

١٨٦٨ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٠٦٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٩٩٠]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمْنِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِّنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَغْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ! عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٥٥١ - فَضْلٌ [تَحْرِيمِ الْإِفْسَادِ بَيْنَ الْأَهْلِ]

١٨٦٩ - يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدَ الْإِنْسَانِ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ ابْنَهُ

أَوْ غُلَامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يُفْسِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [٥٠ سورة ق/ الآية: ١٨].

١٨٧٠ - وَزَوَيْنَا فِي كِتَابِنِي أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٢١٧٥] وَالنَّسَائِيَّ [في السنن الكبرى] كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، رَقْم: ١٤٨١٧؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةَ أَمْرِيءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

قُلْتُ: «حَبَّبَ» بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُكَرَّرَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

٥٥٢ - فَضْلٌ [يَقُولُ: أَنْفَقْتُ فِي الطَّاعَةِ، وَلَا يَقُولُ: غَرِمْتُ]

١٨٧١ - يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الْمَالِ الْمُخْرَجِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْفَقْتُ وَشَبَّهَهُ، فَيُقَالُ: أَنْفَقْتُ فِي حَجَّتِي أَلْفًا، وَأَنْفَقْتُ فِي غَزَوَتِي أَلْفَيْنِ، وَكَذَا أَنْفَقْتُ فِي ضِيَاةٍ ضِيْفَانِي، وَفِي خِتَانِ أَوْلَادِي، وَفِي نِكَاحِي، وَشَبَّهَ ذَلِكَ؛ وَلَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْعَوَامِّ: غَرِمْتُ فِي ضِيَاةٍ، وَخَسِرْتُ فِي حَجَّتِي، وَضَيَعْتُ فِي سَفَرِي. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ أَنْفَقْتُ وَشَبَّهَهُ يَكُونُ فِي الطَّاعَاتِ، وَخَسِرْتُ وَغَرِمْتُ وَضَيَعْتُ وَنَحْوَهَا يَكُونُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الطَّاعَاتِ.

٥٥٣ - فَضْلٌ [نَهَى الْمَأْمُومَ عَنْ إِعَادَةِ تِلَاوَةِ إِمَامِهِ]

١٨٧٢ - مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآية: ٣]

فَيَقُولُ الْمَأْمُومُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥). فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَالتَّخْذِيرُ مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» مِنْ أَصْحَابِنَا [«البيان» ١٨٨/٢]: إِنَّ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّلَاوَةَ؛ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُبْطَلِ الصَّلَاةُ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥٤ - فَضْلُ [الْتَهْيِ عَنْ قَوْلِ: الْمَكُوسُ^(١) حَقٌّ]

١٨٧٣ - مِمَّا يَتَأَكَّدُ الْتَهْيُ عَنْهُ وَالتَّخْذِيرُ مِنْهُ، مَا يَقُولُهُ الْعَوَامُّ وَأَشْبَاهُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَكُوسِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ يَشْتَرِي وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا حَقُّ السُّلْطَانِ، أَوْ عَلَيْكَ حَقُّ السُّلْطَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ حَقًّا، أَوْ لَازِمًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَشْنَعِ الْمُسْتَحْدَثَاتِ، حَتَّى قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ سَمِيَ هَذَا حَقًّا فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا أَعْتَقَدَهُ حَقًّا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ظُلْمٌ؛ فَالْصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: الْمَكْسُ، أَوْ ضَرِيئَةُ السُّلْطَانِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٥٥ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ السُّؤَالِ بِوَجْهِ اللَّهِ]

١٨٧٤ - يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ الْجَنَّةِ.

١٨٧٥ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٦٧١]، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(١) المكوس، هو: ما يأخذه العشار؛ وهي التي تعرف في عصرنا في أغلب البلاد العربية بالرسوم والضرائب.

٥٥٦ - فَضْلُ [حُكْمٍ مَنِ سَأَلَ بِاللَّهِ وَتَشَفَّعَ بِهِ]

١٨٧٦ - يُكْرَهُ مَنْعُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ. رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٦٧٢]، وَالنَّسَائِيَّ [رقم: ٢٥٦٧] بِإِسْنَادٍ «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ»^(١) حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّائْتُمُوهُ» [وسيرد برقم: ٢٠٣٦].

٥٥٧ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ قَوْلِ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ]

١٨٧٧ - الْأَشْهُرُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ «صِنَاعَةُ الْكُتَّابِ» [صفحة: ٢٤٢ و ٢٤٣]: كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

١٨٧٨ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ، الزُّنَادِقَةُ. [«صناعة الكتاب» صفحة: ٢٤٥]

١٨٧٩ - وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَكَاتِبَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، أَمَا بَعْدُ؛ سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ ثُمَّ أَخَذَتْ الزُّنَادِقَةُ هَذِهِ الْمَكَاتِبَاتِ الَّتِي أَوَّلُهَا: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ. [«صناعة الكتاب» صفحة: ٢٤٥]

٥٥٨ - فَضْلُ [جَوَازِ قَوْلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي]

١٨٨٠ - الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، أَوْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ

(١) في نسخة: «تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ».

الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَبَوَانِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَكَرِهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، وَأَجَارَهُ بَعْضُهُمْ. «صناعة الكتاب» صفحة: [٢٤٣] قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُفْدَى بِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا لَا يُخْصِي، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى جَمَلٍ مِنْهَا فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [١٨٤/٥].

٥٥٩ - فَضْلُ [دَمِّ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَةِ]

١٨٨١ - وَمِمَّا يَدُمُّ مِنَ الْأَلْفَاطِ: الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ وَالْخُصُومَةُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ [١١٧/٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِرَاءُ طَعْنُكَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ لِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ سِوَى تَخْفِيرِ قَائِلِهِ وَإِظْهَارِ مَزِيَّتِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْجِدَالُ، فَعِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الْمَذَاهِبِ وَتَقْرِيرِهَا.

قَالَ: وَأَمَّا الْخُصُومَةُ، فَلَجَاجٌ فِي الْكَلَامِ لِيَسْتَوْفِيَ بِهِ مَقْصُودُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ ابْتِدَاءً، وَتَارَةٌ يَكُونُ اعْتِرَاضًا؛ وَالْمِرَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا اعْتِرَاضًا. هَذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجِدَالَ قَدْ يَكُونُ بِحَقٍّ، وَقَدْ يَكُونُ بِبَاطِلٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَدِّثْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي عَايَةِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٤] فَإِنْ كَانَ الْجِدَالُ لِلْوُقُوفِ عَلَى الْحَقِّ وَتَقْرِيرِهِ كَانَ مَحْمُودًا، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَافَعَةِ الْحَقِّ، أَوْ كَانَ جِدَالًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَذْمُومًا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

تُنَزَّلُ التَّصَوُّصُ الْوَارِدَةُ فِي إِيَابَحْتِهِ وَدَمِهِ، وَالْمُجَادَلَةُ وَالْجِدَالُ بِمَعْنَى، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ مَبْسُوطاً فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» [٤٨/٢].

قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَذْهَبَ لِلدِّينِ، وَلَا أَنْقَصَ لِلْمَرْوَةِ، وَلَا أَضْيَعَ لِلدَّيَّةِ، وَلَا أَشْغَلَ لِلْقَلْبِ مِنَ الْخُصُومَةِ.

فَإِنْ قُلْتُ: لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ^(١) حُقُوقِهِ.

فَالْجَوَابُ: مَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الدِّمَّ الْمَتَأَكَّدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِالْبَاطِلِ، أَوْ بَغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَوَكِيلِ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي الْخُصُومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيِّ جَانِبٍ هُوَ، فَيَخَاصِمُ بَغَيْرِ عِلْمٍ.

وَيَدْخُلُ فِي الدِّمِّ أَيْضاً مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لَكِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، بَلْ يُظْهِرُ الدَّيَّةَ وَالْكَذِبَ لِلْإِيْدَاءِ وَالتَّسْلِيطِ عَلَى خَصْمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ بِالْخُصُومَةِ كَلِمَاتٍ تُؤْذِي، وَلَيْسَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَحْصِيلِ حَقِّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَخْضُ الْعِنَادِ لِقَهْرِ الْخَصْمِ وَكَسْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ، وَأَمَّا الْمَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدِّ وَإِسْرَافٍ، وَزِيَادَةٍ لِحَاجَةٍ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَضْدِ عِنَادٍ وَلَا إِيْدَاءٍ، فَفِعْلُهُ هَذَا لَيْسَ حَرَاماً، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، لِأَنَّ ضَبْطَ اللِّسَانِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى حَدِّ الْأَعْتِدَالِ مُتَعَدَّرٌ، وَالْخُصُومَةُ تُوَعِّرُ الصُّدُورَ، وَتُهَيِّجُ الْعُضْبَ، وَإِذَا هَاجَ الْعُضْبُ حَصَلَ الْحِقْدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَسَاءَةِ الْآخَرِ، وَيَخْزَنَ بِمَسَرَّتِهِ، وَيُطْلِقَ اللِّسَانَ فِي عِرْضِهِ، فَمَنْ خَاصَمَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْأَقَاتِ، وَأَقْلُ مَا فِيهِ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ، حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَخَاطِرِهِ مُتَعَلِّقٌ^(٢) بِالْمَحَاجَةِ وَالْخُصُومَةِ، فَلَا يَبْقَى حَالُهُ عَلَى الْأَسْتِقَامَةِ؛ وَالْخُصُومَةُ مَبْدَأُ الشَّرِّ،

(١) فِي نَسْخَةِ: «لَا اسْتِيفَاءَ».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «مُعَلَّقٌ».

وَكَذَا الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ. فَيَنْبَغِي أَلَّا يَفْتَحَ عَلَيْهِ بَابُ الْخُصُومَةِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْبُهُ عَنْ آفَاتِ الْخُصُومَةِ.

١٨٨٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٩٩٤]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَلَّا تَزَالَ مُحَاصِمًا».

١٨٨٣ - وَجَاءَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحْمًا. [«كنز العمال»، رقم: ١٥٣٣٣].

قُلْتُ: «الْفَحْمُ» بِضَمِّ الْفَافِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، هِيَ: الْمَهَالِكُ.

٥٦٠ - فَضْلُ كَرَاهَةِ التَّقَرُّرِ وَالتَّشْدِيقِ وَالسَّجْعِ فِي الْكَلَامِ

١٨٨٤ - يُكْرَهُ التَّقَعُّيرُ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدِيقِ، وَتَكْلُفُ السَّجْعِ وَالْفَصَاحَةِ، وَالتَّصْنُعُ بِالْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي يَعْتَادُهَا الْمُتَفَاصِحُونَ، وَزَخَارِفِ الْقَوْلِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ التَّكْلُفِ الْمَذْمُومِ، وَكَذَلِكَ تَكْلُفُ السَّجْعِ، وَكَذَلِكَ التَّحَرِّيُّ فِي دَفَائِقِ الْأَعْرَابِ، وَوَحْشِيِ اللَّغَةِ فِي حَالِ مُحَاطَبَةِ الْعَوَامِّ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ فِي مُحَاطَبَتِهِ لَفْظًا يَفْهَمُهُ صَاحِبُهُ فَهْمًا جَلِيًّا، وَلَا يَسْتَقْبِلُهُ.

١٨٨٥ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِنِي أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٥٠٠٥]، وَالتَّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٨٥٣]؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٧٠]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

[«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُسَدَّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ «رياض

الصالحين» رقم: ١٤٤].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَغْنِي بِالْمُتَنَطِّعِينَ: الْمُبَالِغِينَ فِي الْأُمُورِ.

١٨٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٠١٨]، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَ «الثَّرَثَارُ» هُوَ: الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَ «الْمُتَشَدِّقُ»: مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ، وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

١٨٨٨ - وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الدِّمِّ تَخْسِينُ أَلْفَاظِ الْخُطْبِ وَالْمَوَاعِظِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ الْقُلُوبِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِحُسْنِ اللَّفْظِ فِي هَذَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ.

٥٦١ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا بِخَيْرٍ]

١٨٨٩ - وَيُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ آخِرَةً أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَأَغْنِي بِالْمُبَاحِ الَّذِي اسْتَوَى فِعْلُهُ وَنَزْكُهُ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، أَوِ الْمَكْرُوهُ، فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كُمَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ [وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ]، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِلْعُذْرِ وَالْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَا بِأَسَ بِهِ. وَقَدْ اشْتَهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا

ذَكَرْتُهُ، [راجع «رياض الصالحين» الباب رقم: ٣٣٤] وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا مُخْتَصِرًا، وَأَزْمُرُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا.

١٨٩٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٦٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٦٤٧]؛ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْتَوَمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِالتَّرْخِصِ فِي الْكَلَامِ لِلْأُمُورِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا فَكَثِيرَةٌ.

١٨٩١ - فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٥٦٤؛ مسلم، رقم: ٢٥٣٧]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِثَّةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ».

١٨٩٢ - وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٦٧؛ مسلم، رقم: ٦٤١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أَغْلِمَكُمْ، وَأَبْشُرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ».

١٨٩٣ - وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥٧٢، ومسلم، رقم: ٦٤٠]؛ أَنَّهُمْ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى بِهِمْ - يَغْنِي: الْعِشَاءُ - قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

١٨٩٤ - وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَوْلُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ دَخَلَ فَحَدَّثَ أَهْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «نَامَ الْغُلَيْمُ»^(١) [البخاري، رقم: ١١٧؛ مسلم، رقم: ٧٦٣].

١٨٩٥ - وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قِصَّةِ أَضْيَافِهِ وَاخْتِبَاسِهِ عَنْهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ وَكَلَّمَهُمْ، وَكَلَّمَ أَمْرَأَتَهُ وَابْنَهُ [البخاري، رقم: ٦٠٢؛ مسلم، رقم: ٢٠٥٧] وَتَكَرَّرَ كَلَامُهُمْ [مر برقم: ١٤٩١ و ١٧٩٨].

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ أُبْلَغَ كِفَايَةٍ؛ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٥٦٢ - فَضْلٌ [كَرَاهَةٌ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً وَالْمَغْرِبِ عِشَاءً]

١٨٩٦ - يُكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ الْعَتَمَةُ. لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ تُسَمَّى الْمَغْرِبُ عِشَاءً.

١٨٩٧ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥٦٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: وَيَقُولُ الْأَغْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِتَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً.

١٨٩٨ - كَحَدِيثِ [البخاري، رقم: ٦٥٣؛ مسلم، رقم: ٤٣٧]: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

١٨٩٩ - فَالْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا وَقَعَتْ بَيَانًا، لِكَوْنِ النَّهْيِ لَيْسَ لِلتَّخْرِيمِ، بَلْ لِلتَّنْزِيهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ خُوطِبَ بِهَا مَنْ يَخَافُ أَنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْمُرَادُ لَوْ سَمَّاها عِشَاءً.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ: «الْغُلَيْمِ».

١٩٠٠ - وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ عَدَاةً فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِغْمَالِ «عَدَاةٍ»، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٩٠١ - وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشَاءَيْنِ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِ: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ. وَمَا نُقِلَ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقَالُ: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، فَعَلَطُ ظَاهِرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٤٤٤]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ». وَثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ كَلَامٌ خَلَاتِقٌ لَا يُخْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِشَوَاهِدِهِ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٦٣ - فَضْلُ [خُرْمَةِ إِفْشَاءِ السَّرِّ]

١٩٠٢ - وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ إِفْشَاءُ السَّرِّ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيْذَاءٌ.

١٩٠٣ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٨٦٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٩٥٩]؛ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ انْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٦٤ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ سُؤَالِ الرَّجُلِ عَنْ سَبَبِ ضَرْبِ امْرَأَتِهِ]

١٩٠٤ - يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ: فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي السُّكُوتِ عَمَّا لَا تَظْهَرُ فِيهِ الْمَضْلَعَةُ.

١٩٠٥ - وَذَكَرْنَا [رقم: ١٧٠٧] الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ [فِي التِّرْمِذِيِّ، رَقْم: ٢٣١٧]: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». [«الرَّبْعُونَ

النووية»، الحديث رقم: ١٢؛ مَرَّ برقم: ١٧٠٧؛ وسيرد برقم: ٢٠٦٧ [١٩٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢١٤٧]، وَالنَّسَائِيُّ [في السنن الكبرى] كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ١٠٤٠٧ [وَأَبْنِ مَاجَهَ] رقم: ١٩٨٦؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ أَمْرَأَتَهُ».

٥٦٥ - فَضْلُ [حُكْمِ قَوْلِ الشَّعْرِ]

١٩٠٧ - أَمَّا الشَّعْرُ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَغْلَى الْمَوْصِلِيِّ» [٤٧٦٠/٨]، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «هُوَ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ».

١٩٠٨ - قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: إِنَّ الشَّعْرَ كَالنَّثْرِ، لِكِنَّ التَّجَرُّدَ لَهُ وَالْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ مَذْمُومٌ. وَقَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ الشَّعْرَ، وَأَمَرَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِهَجَاءِ الْكُفَّارِ.

١٩٠٩ - وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً» [البخاري، رقم: ٦١٤٥؛ أَبُو دَاوُدَ، رقم: ٥٠١٠].

١٩١٠ - وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِغْرًا» [البخاري، رقم: ٦١٥٥؛ مسلم، رقم: ٢٢٥٧] وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٥٦٦ - فَضْلُ [النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبِدْءِ اللِّسَانِ]

١٩١١ - وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْفُحْشُ، وَبِدْءُ^(١) اللِّسَانِ؛ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَمَعْنَاهُ: التَّغْيِيرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِعِبَارَةٍ

(١) فِي نَسَخَةِ: «بِدْء».

صَرِيحَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَالْمُتَكَلَّمُ بِهَا صَادِقٌ، وَيَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي الْفَاطِ الْوَقَاعِ وَنَحْوِهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابَاتِ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ جَمِيلَةٍ يُفْهَمُ بِهَا الْغَرَضُ، وَبِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، وَالسُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الْمَكْرَمَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْسَاءِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [٢] سورة البقرة/ الآية: ١٨٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٢١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٣٧] وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ؛ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا بِصَرِيحِ أَسْمِهَا؛ الْكِتَابَاتِ الْمُفْهِمَةِ، فَيَكْتَفِي عَنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ بِالْإِفْضَاءِ وَالْدُخُولِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْوَقَاعِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يُصْرِّحُ بِالنِّكَاحِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ يُكْتَفَى عَنِ الْبَوْلِ وَالْتَّغَوُّطِ: بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْخَلَاءِ، وَلَا يُصْرِّحُ بِالْخِرَاءَةِ وَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْغُيُوبِ: كَالْبَرَصِ وَالْبَحْرِ وَالصَّنَانِ وَغَيْرِهَا، يُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ جَمِيلَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا الْغَرَضُ؛ وَيُلْحَقُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ مَا سِوَاهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى التَّضَرُّيحِ بِصَرِيحِ أَسْمِهِ، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً لِمُغَرِّضِ الْبَيَانِ وَالتَّغْلِيمِ، وَخِيفَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَفْهَمُ الْمَجَازَ، أَوْ يَفْهَمُ غَيْرَ الْمُرَادِ؛ صَرَّحَ حِينَئِذٍ بِأَسْمِهِ التَّضَرُّيحِ لِيَخْصُلَ الْإِفْهَامُ الْحَقِيقِيُّ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّضَرُّيحِ بِمِثْلِ هَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَاجَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ تَخْصِيلَ الْإِفْهَامِ فِي هَذَا أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ مُجَرَّدِ الْأَدَبِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٩١٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٩٧٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [مَرَبْرَق: ١٧٧٣]

١٩١٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِي التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٩٧٤]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٤١٨٥]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفَحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٦٧ - فَضْلُ [بِرِّ الْوَالِدَيْنِ^(١)]

١٩١٤ - يَحْرُمُ اتِّهَارُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَشَبَهَيْمَا تَحْرِيمًا غَلِيظًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ۖ ﴿٢٤﴾﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآيتان: ٢٣ و ٢٤].

١٩١٥ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٩٧٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٩٠]؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

١٩١٦ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٣٨]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١١٨٩]؛ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ تَخْتِي أَمْرًا، وَكُنْتُ أَحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَفَهَا؛ فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَفَهَا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في نسخة: «باب تحريم اتِّهَارِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ تَحْرِيمًا مَغْلَظًا».

٥٦٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ

١٩١٧ - قَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ الْعُيُوبِ. وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَعَ النُّصُوصِ الْمَتَظَاهِرَةِ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى ثَقُلِ أَفْرَادِهَا، وَإِنَّمَا أَلَمَهُمْ بَيَانُ مَا يُسْتَنْتَى مِنْهُ، وَالْتِئِبُّهُ عَلَى دَقَائِقِهِ.

١٩١٨ - وَيَكْفِي فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٣؛ مسلم، رقم: ٥٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [ومرّ برقم: ١٦٢٣]

١٩١٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٤؛ مسلم، رقم: ٥٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنْ نَفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» بَدَلُ: «وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

١٩٢٠ - وَأَمَّا الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٦٩٢] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٠٥]؛ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». هَذَا الْقَدْرُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

وَرَأَدَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ يَعْنِي: الْحَزْبَ، وَالْإِضْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ،

وَحَدِيثُ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ الْكَذِبِ لِلْمُضْلَحَةِ، وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ.

١٩٢١ - وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ، مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي «الْإِحْيَاءِ» ١٣٧/٣] فَقَالَ: الْكَلَامُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا، فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ أُمِّكِنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ، وَلَمْ يُمْكِنَ بِالصِّدْقِ، فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا، وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا؛ فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ وَسَأَلَ عَنْهُ، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدِيعَةٌ، وَسَأَلَ عَنْهَا ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيعَةِ عِنْدَهُ، فَأَخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا، وَجَبَ ضَمَانُهَا عَلَى الْمُودِعِ الْمُخْبِرِ، وَلَوْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهَا لَزِمَهُ أَنْ يَخْلِفَ وَيُورِّيَ فِي يَمِينِهِ، فَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يُورِّ حَنْتَ عَلَى الْأَصْحِ، وَقِيلَ: لَا يَخْنِثُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَقْصُودُ حَرْبٍ، أَوْ إِضْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ اسْتِمَالَةُ قَلْبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجَنَائِيَةِ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِكَذِبٍ، فَالْكَذِبُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخْصُلِ الْغَرَضُ إِلَّا بِالْكَذِبِ، وَالْإِخْتِيَاطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورِّيَ؛ وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا بَلْ أَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

١٩٢٢ - قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَرْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ، فَالَّذِي لَهُ: مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ، أَوْ يَسْأَلُهُ السُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَرْتَكِبُهَا، فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهَا، وَيَقُولُ: مَا زَنَيْتُ، أَوْ مَا شَرِبْتُ مِثْلًا؛ وَقَدْ

أَشْتَهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِتَلْقِيَنِ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْحُدُودِ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِفْرَارِ؛ وَأَمَّا غَرَضُ غَيْرِهِ؛ فَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ فَيُنْكِرُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْكَذِبِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الصَّدَقِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ فِي الصَّدَقِ أَشَدَّ ضَرَرًا فَلَهُ الْكَذِبُ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ، أَوْ شَكٌّ؛ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ؛ وَمَتَى جَازَ الْكَذِبُ، فَإِنْ كَانَ الْمُبِيحُ غَرَضًا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكْذِبَ، وَمَتَى كَانَ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ لَمْ تَجْزِ الْمُسَامَحَةُ بِحَقِّ غَيْرِهِ، وَالْحَزْمُ تَرْكُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُبِيحَ إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا.

١٩٢٣ - وَأَعْلَمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ أَمْ جَهَلَتْهُ، لَكِنْ لَا يَأْتُمُ فِي الْجَهْلِ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ فِي الْعَمْدِ، وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا تَفْسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [كما في البخاري، رقم: ١٢٩١؛ مسلم، رقم: ٣].

٥٦٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثْبُتِ فِيمَا يَخْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالْتَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنَّ صِحَّتَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [٣٦] ﴿١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٦﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنٌ﴾ [٨] ﴿٥٠ سورة ق/ الآية: ١٨﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [١٤] ﴿٨٩ سورة الفجر/ الآية: ١٤﴾.

١٩٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥]، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا هَكَذَا. وَالثَّانِي: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَقَدَّمَ رِوَايَةُ مَنْ أَثَبَّتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأُصُولُ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُرْسَلٌ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ، قُدِّمَ الْمُتَّصِلُ وَحُكِمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَجَازَ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُهُ.

وَالْأَثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ

١٩٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٧٢]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَوْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوهُ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» [٢٥٤/٥]: أَضِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الظَّنَّ فِي حَاجَةٍ، وَالسَّيْرَ إِلَى بَلَدٍ، رَكِبَ مَطِيَّةً وَسَارَ حَتَّى يَبْلُغَ حَاجَتَهُ، فَشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقْدُمُ الرَّجُلُ أَمَامَ كَلَامِهِ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَاجَتِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «زَعَمُوا» بِالْمَطِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: زَعَمُوا فِي حَدِيثٍ لَا سَدَدَ لَهُ وَلَا ثَبَتٌ^(١)، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُحْكَى عَلَى سَبِيلِ الْبَلَاغِ، فَذَمَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ مَا هَذَا سَبِيلُهُ، وَأَمَرَ بِالتَّوَثُّقِ فِيمَا يَحْكِيهِ

(١) الثَّبَتُ: الحجة، والثقة من الرجال جَمْعُهَا: أثبات.

وَالْتَّحَبَّتْ فِيهِ، فَلَا يَزِيدُهُ حَتَّى يَكُونَ مَغْرُورًا إِلَى ثَبَتِ. هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ؛
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧٠ - بَابُ التَّغْرِيبِ وَالتَّوْرِيَةِ

١٩٢٧ - أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِنْ أَهَمِّ الْأَبْوَابِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ
وَتَعُمُّ بِهِ أَلْبَلَوَى، فَيَنْبَغِي لَنَا نَعْتَنِي بِتَحْقِيقِهِ، وَيَنْبَغِي لِلْوَاقِفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَمَّلَهُ
وَيَعْمَلَ بِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِي الْكَذِبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الْعَلِيظِ [الباب رقم: ٥٦٨]
وَمَا فِي إِطْلَاقِ اللِّسَانِ مِنَ الْخَطَرِ، وَهَذَا الْبَابُ طَرِيقٌ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّوْرِيَةَ وَالتَّغْرِيبَ مَعْنَاهُمَا: أَنْ تُطْلَقَ لَفْظًا هُوَ ظَاهِرٌ فِي
مَعْنَى، وَتُرِيدُ بِهِ مَعْنَى آخَرَ يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ الَّلَفْظُ، لَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، وَهَذَا
ضَرْبٌ مِنَ التَّغْرِيبِ وَالْخِدَاعِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ رَاجِحَةٌ
عَلَى خِدَاعِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ حَاجَةٌ لَا مَدْوَحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ، فَلَا بَأْسَ
بِالتَّغْرِيبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، إِلَّا أَنْ
يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَخْذِ بَاطِلٍ، أَوْ دَفْعِ حَقٍّ، فَيَصِيرُ حَيْثُ نَزَّ حَرَامًا، هَذَا ضَابِطُ
الْبَابِ.

فَأَمَّا الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِيهِ، فَقَدْ جَاءَ مِنَ الْآثَارِ مَا يُبَيِّحُهُ، وَمَا لَا يُبَيِّحُهُ،
وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

١٩٢٨ - فَمِمَّا جَاءَ فِي الْمَنْعِ: مَا رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم:
٤٩٧١]، بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ؛ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
حَسَنًا عِنْدَهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ [رقم: ٧٥]، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ

أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ [لَهُ] بِهِ كَاذِبٌ.

١٩٢٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: الْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ [أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي وَالْبَيْهَقِيُّ كَمَا فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ»]، ٩ سورة التوبة/ الآية: [١١٩].

١٩٣٠ - مِثَالُ التَّغْرِيبِ الْمُبَاحِ مَا قَالَهُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ عَنكَ شَيْءً قُلْتَهُ، فَقُلْ: اللَّهُ يَعْلَمُ مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؛ فَيَتَوَهُمُ السَّمَاعُ النَّفْيَ، وَمَقْصُودُكَ: اللَّهُ يَعْلَمُ الَّذِي قُلْتَهُ.

١٩٣١ - وَقَالَ النَّخَعِيُّ أَيْضًا: لَا تَقُلْ لِابْنِكَ: أَشْتَرِي لَكَ سُكَّرًا؟ بَلْ قُلْ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَشْتَرَيْتُ لَكَ سُكَّرًا؟

١٩٣٢ - وَكَانَ النَّخَعِيُّ إِذَا طَلَبَهُ رَجُلٌ، قَالَ لِلْجَارِيَةِ: قُولِي لَهُ: أَطْلُبُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

١٩٣٣ - وَقَالَ غَيْرُهُ: خَرَجَ أَبِي فِي وَقْتٍ قَبْلَ هَذَا.

١٩٣٤ - وَكَانَ الشَّغْبِيُّ يَخْطُ دَائِرَةً، وَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ: ضَعِي أَصْبَعُكَ فِيهَا، وَقُولِي: لَيْسَ هُوَ هَا هُنَا.

١٩٣٥ - وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ النَّاسِ فِي الْعَادَةِ لِمَنْ دَعَاهُ لِطَعَامٍ: أَنَا عَلَى نِيَّةٍ؛ مُوهِمًا أَنَّهُ صَائِمٌ، وَمَقْصُودُهُ عَلَى نِيَّةٍ تَرْكِ الْأَكْلِ.

١٩٣٦ - وَمِثْلُهُ: أَبْصَرْتُ فُلَانًا؟ فَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُهُ، أَيْ: مَا ضَرَبْتُ رَأْيَهُ؛ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

١٩٣٧ - وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَوَرَى فِي يَمِينِهِ لَمْ يَخْنَثْ، سَوَاءً حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَلَفَ بِالْطَّلَاقِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

وَلَا غَيْرُهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحْلَفْهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى؛ فَإِنْ حَلَفَهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى، فَلَا غَيْبَارُ بَيْنَةَ الْقَاضِي إِذَا حَلَفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ حَلَفَهُ بِالطَّلَاقِ، فَلَا غَيْبَارُ بَيْنَةَ الْحَالِفِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَخْلِيفُهُ بِالطَّلَاقِ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - قَالَ الْغَزَالِيُّ [٣/١٤٠]: وَمِنْ الْكَذِبِ الْمَحْرَمِ الَّذِي يُوجِبُ الْفِسْقَ، مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْمُبَالِغَةِ، كَقَوْلِهِ: قُلْتُ لَكَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَطَلَبْتُكَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ تَفْهِيمُ الْمَرَّاتِ، بَلْ تَفْهِيمُ الْمُبَالِغَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ طَلَبَهُ مَرَّاتٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلَهَا فِي الْكَثْرَةِ لَمْ يَأْثُمَ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ، يَتَعَرَّضُ الْمُبَالِغُ لِلْكَذِبِ فِيهَا.

١٩٣٩ - قُلْتُ: وَدَلِيلُ جَوَازِ الْمُبَالِغَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ كَاذِبًا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [بل في «صحيح مسلم» فقط، رقم: ١٤٨٠]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلَا يَضْعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ لَهُ» [برقم: ١٧٤٠] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضْعُ الْعَصَا فِي وَفْتِ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٧١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [٤١] سورة فصلت/ الآية: ٣٦ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (٢٠١) [٧ سورة الأعراف/ الآية: ٢٠١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ

﴿١٣٥﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُكُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴿٣﴾ سورة آل عمران/ الآيتان: ١٣٥ و ١٣٦.]

١٩٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٨٦٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٦٤٧]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ؟ فَلْيَتَصَدَّقْ».

١٩٤١ - وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحَرَامٍ، أَوْ فَعَلَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَزْكَانٍ: أَنْ يُقْلَعَ فِي الْحَالِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ، وَأَنْ يَغْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَعْصِيَةِ حَقُّ آدَمِيٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الثَّلَاثَةِ رَابِعٌ، وَهُوَ رَدُّ الظُّلَامَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ تَخْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا. [رقم: ١٧٥٣].

١٩٤٢ - وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ، فَيَسْأَلُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ؛ فَلَوْ
اِقْتَصَرَ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبٍ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِنْهُ؛ وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ تَوْبَةً
صَحِيحَةً كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ، أُنِمْ بِالثَّانِي، وَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ
مِنْهُ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي
الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٧٢ - بَابُ فِي الْأَفَاطِ حُكْمِي عَنِ جَمَاعَةٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتُهَا وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةٌ

١٩٤٣ - اَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِقَوْلِ بَاطِلٍ وَيُعَوَّلَ عَلَيْهِ.

١٩٤٤ - وَأَعْلَمَ أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ الْخَمْسَةَ، وَهِيَ: الْإِجَابُ، وَالنَّدْبُ،

وَالْتَحْرِيمُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ؛ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَأَدِلَّةُ الشَّرْعِ مَعْرُوفَةٌ، فَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يُشْتَغَلُ بِجَوَابِهِ؛ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَبَرَّعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي مِثْلِ هَذَا بِذِكْرِ دَلِيلٍ عَلَى إِنْطَالِهِ، وَمَقْصُودِي بِهِذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ قَائِلًا كَرِهَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَيْسَ مَكْرُوهًا، أَوْ هَذَا بَاطِلٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى إِنْطَالِهِ، وَإِنْ ذَكَرْتُهُ كُنْتُ مُتَبَرِّعًا بِهِ، وَإِنَّمَا عَقَدْتُ هَذَا الْبَابَ لِأَبْيَنِ الْخَطَأِ فِيهِ مِنَ الصَّوَابِ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِجَلَالَةِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ.

١٩٤٥ - وَأَعْلَمُ أَنِّي لَا أَسْمِي الْقَائِلِينَ بِكَرَاهَةِ هَذِهِ الْأَفَاطِ لِئَلَّا تَسْقُطَ جَلَالَتُهُمْ وَيُسَاءَ الظَّنُّ بِهِمْ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْقَذْحُ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ التَّحْذِيرُ مِنْ أَقْوَالٍ بَاطِلَةٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ، سِوَاءِ أَصَحَّتْ عَنْهُمْ، أَمْ لَمْ تَصِحَّ، فَإِنْ صَحَّتْ لَمْ تَقْدَحْ فِي جَلَالَتِهِمْ كَمَا عُرِفَ، وَقَدْ أَضِيفَ بَغْضُهَا لِمُغْرَضٍ صَحِيحٍ: بَأَن يَكُونَ مَا قَالَهُ مُحْتَمَلًا، فَيَنْظُرُ غَيْرِي فِيهِ، فَلَعَلَّ نَظْرَهُ يُخَالِفُ نَظْرِي، فَيَعْتَصِدُهُ نَظْرَهُ بِقَوْلٍ هَذَا الْإِمَامِ السَّابِقِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٩٤٦ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ: «شَرْحَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ» عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: لِأَنَّ الْمَتَّصِدَّقَ يَرْجُو الثَّوَابَ.

قُلْتُ: هَذَا الْحُكْمُ خَطَأٌ صَرِيحٌ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، وَالْاِسْتِذْلَالُ أَشَدُّ فَسَادًا.

١٩٤٧ - وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٦٨٦]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَضْرِ الصَّلَاةِ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

٥٧٣ - فَضْلُ [صِحَّةِ قَوْلِ: اَللّٰهُمَّ اَعِثْنِي مِنَ النَّارِ]

١٩٤٨ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ النَّحَّاسُ أَيْضًا، عَنْ هَذَا الْقَائِلِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: اَللّٰهُمَّ اَعِثْنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ الثَّوَابَ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الدَّعْوَى وَالْاِسْتِذْلَالُ مِنَ أَقْبَحِ الْخَطَأِ، وَأَزْدَلِ الْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَلَوْ ذَهَبْتُ أَتَّبِعُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُصَرَّحَةَ بِإِعْتَاقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَاءَ مَنْ خَلَقَهُ لَطَالَ الْكِتَابُ طَوْلًا مُمِلًا.

١٩٤٩ - وَذَلِكَ كَحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ غُضْوٍ مِنْهَا غُضْوًا مِنَ النَّارِ» [البخاري، رقم: ٦٧١٥؛ مسلم، رقم: ١٥٠٩].

١٩٥٠ - وَحَدِيثِ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» [مسلم، رقم: ١٣٤٨].

٥٧٤ - فَضْلُ [صِحَّةِ قَوْلِ: أَفْعَلْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ]

١٩٥١ - وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَفْعَلْ كَذَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، لِأَنَّ اسْمَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: هَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ.

١٩٥٢ - فَقَدْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ: «اذْبُحُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ» [مسلم، رقم: ١٩٦٠] أَيْ: قَائِلِينَ: بِاسْمِ اللَّهِ.

٥٧٥ - فَضْلُ [صِحَّةِ قَوْلِ: جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرٍّ رَحْمَتِهِ، وَصِحَّةِ قَوْلِ: أَرْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ]

١٩٥٣ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّحَّاسُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى -

قَالَ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَدَبَاءِ الْعُلَمَاءِ - قَالَ: لَا تَقُلْ: جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَرَارٌ، قَالَ: وَلَا تَقُلْ: أَرْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ.

قُلْتُ: لَا نَعْلَمُ لِمَا قَالَهُ فِي الْأَلْفَظَيْنِ حُجَّةٌ، وَلَا دَلِيلَ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ، فَإِنْ مُرَادَ الْقَائِلِ بِ «مُسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ»: الْجَنَّةُ، وَمَعْنَاهُ: جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، وَدَارُ الْمَقَامَةِ، وَمَحَلُّ الْأَسْتِقْرَارِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا الدَّاخِلُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ مَنْ دَخَلَهَا اسْتَقَرَّ فِيهَا أَبَدًا، وَأَمِنَ الْحَوَادِثَ وَالْأَكْثَادَ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَجْمَعَ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ نَتَالَهُ بِرَحْمَتِكَ.

٥٧٦ - فَضْلُ [صِحَّةِ قَوْلِ: اَللّٰهُمَّ اَجِرْنَا مِنَ النَّارِ، وَصِحَّةِ قَوْلِ: اَللّٰهُمَّ اَرْزُقْنَا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ]

١٩٥٤ - رَوَى النَّحَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُلْ: اَللّٰهُمَّ اَجِرْنَا مِنَ النَّارِ، وَلَا يَقُلْ: اَللّٰهُمَّ اَرْزُقْنَا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّمَا يُشْفَعُ لِمَنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ.

قُلْتُ: هَذَا خَطَأٌ فَاجِشْ، وَجَهَالَةٌ بَيِّنَةٌ، وَلَوْلَا خَوْفُ الْأَغْتِرَارِ بِهَذَا الْغَلَطِ وَكَوْنُهُ قَدْ ذُكِرَ فِي كُتُبِ مُصَنَّفَةٍ لَمَا تَجَاسَرْتُ عَلَى حِكَايَتِهِ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ فِي الصَّحِيحِ، جَاءَ فِي تَرْغِيبِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ بِوَعْدِهِمْ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٥٥ - لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» [أَخْرَجَ نَحْوَهُ مُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٣٨٤] وَغَيْرُ ذَلِكَ.

١٩٥٦ - وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: قَدْ عُرِفَ بِالتَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ سُؤَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَفَاعَةَ نَبِينَا ﷺ، وَرَغَبَتْهُمْ فِيهَا، قَالَ: وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٢٠]، وَغَيْرِهِ؛ إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ لِأَقْوَامٍ فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلِقَوْمٍ فِي زِيَادَةِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ: ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ، مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ، مُشْفِقٌ مِنْ كَوْنِهِ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلُ أَلَّا يَدْعُو بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، لِأَنَّهُمَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ؛ وَكُلُّ هَذَا خِلَافٌ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

٥٧٧ - فَضْلُ [لَا أَضِلَّ لِإِنْكَارِ قَوْلٍ: تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الرَّبِّ الْكَرِيمِ]

١٩٥٧ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ النَّحَّاسُ عَنْ هَذَا الْمَذْكُورِ، قَالَ:

لَا تَقُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الرَّبِّ الْكَرِيمِ، وَقُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الْكَرِيمِ.

قُلْتُ: لَا أَضِلَّ لِمَا قَالَ.

٥٧٨ - فَضْلُ [أَنْ لَا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَةِ الطَّوَافِ شَوْطًا]

١٩٥٨ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ

يُسَمَّى الطَّوَافُ بِالْبَيْنِ شَوْطًا أَوْ دَوْرًا، قَالُوا: بَلْ يُقَالُ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ طَوْفَةً، وَلِلْمَرَّتَيْنِ طَوْفَتَانِ، وَلِلثَلَاثِ طَوْفَاتٍ، وَلِلسَّبْعِ طَوَافٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ أَضْلًا، وَلَعَلَّهُمْ كَرِهُوا لِكَوْنِهِ مِنْ

الْفَاطِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالصَّوَابُ الْمَخْتَارُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

١٩٥٩ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٦٠٢]، وَمُسْلِمٍ

[رقم: ١٢٦٦]؛ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ.

٥٧٩ - فَضْلٌ [فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ اسْمِ رَمَضَانَ مُجَرَّدًا مِنْ كَلِمَةِ شَهْرٍ]

١٩٦٠ - وَمِنْ ذَلِكَ: صُمْنَا رَمَضَانَ، وَجَاءَ رَمَضَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛
إِذَا أُرِيدَ بِهِ الشَّهْرُ. وَاخْتَلَفَ فِي كَرَاهَتِهِ؛ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: يُكْرَهُ
أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ، رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
وَمُجَاهِدٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ.

وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: جَاءَ رَمَضَانُ، وَدَخَلَ رَمَضَانُ،
وَحَضَرَ رَمَضَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا قَرِينَةَ فِيهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الشَّهْرَ، وَلَا
يُكْرَهُ إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الشَّهْرِ، كَقَوْلِهِ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُ
رَمَضَانَ، وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَضَرَ رَمَضَانُ الشَّهْرَ الْمُبَارَكَ، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

هَكَذَا قَالَه أَصْحَابُنَا، وَنَقَلَهُ الْإِمَامَانِ: أَفْضَى الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ
الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي»، وَأَبُو نَصْرِ بْنُ الصَّبَّاحِ فِي كِتَابِهِ «الشَّامِلُ» عَنْ
أَصْحَابِنَا، وَكَذَا نَقَلَهُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصْحَابِ مُطْلَقًا.

١٩٦١ - وَاخْتَجُّوا بِحَدِيثِ رَوَيْتَاهُ فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» [٢٠١/٤]، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ
رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ». وَهَذَا
الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالضَّعْفُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ
رَمَضَانَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ كَثْرَةِ مَنْ صَنَّفَ فِيهَا. وَالصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [٣٠ - كِتَابُ الصُّومِ ٥

- بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا كَيْفَمَا قَالَ: لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كَرَاهِيَةِ شَيْءٍ، بَلْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ جَوَازُ ذَلِكَ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ مِنَ «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ.

١٩٦٢ - وَلَوْ تَفَرَّغْتُ لِجَمْعِ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ يَبْلُغَ أَحَادِيثُهُ مِثَّتَيْنِ^(١)، لَكِنَّ الْغَرَضَ يَخْصُلُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٨٩٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٧٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «الصَّحِيحِينَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ».

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٧٩]: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ».

١٩٦٣ - وَفِي الصَّحِيحِ [البخاري ١١٢/٤ تعليقاً]: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ».

١٩٦٤ - وَفِي الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٨؛ مسلم، رقم: ١٦؛ متن الأربعين النووية، رقم: ٣]: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ مِنْهَا: «صَوْمُ رَمَضَانَ» وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. [سيرد برقم: ٢٠٧٦]

٥٨٠ - فَضْلُ [حُكْمِ تَسْمِيَةِ السُّورِ]

١٩٦٥ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ الدُّخَانِ، وَالْعَنْكَبُوتِ، وَالرُّومِ، وَالْأَخْزَابِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ؛ قَالُوا: وَإِنَّمَا يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَشِبْهُ ذَلِكَ. [راجع رقم: ٦٢٠ السابق، و«البيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٣٤]

(١) فِي نَسَخَةِ: «مِثَّتَيْنِ»

قُلْتُ: وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِلْسُنَّةِ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَوَاضِعِ، كَقَوْلِهِ ﷺ:

١٩٦٦ - «الْأَيَّتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَا» وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٥٠٤٠؛ مسلم، رقم: ٨٠٧؛ ومز برقم: ٤٩٦] وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ.

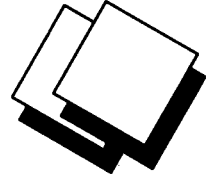
٥٨١ - فَضْلُ [فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى]

١٩٦٧ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ مُطَرِّفِ رَجِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ؛ قَالَ: وَإِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ. كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَفْظًا مُضَارِعًا، وَمُقْتَضَاهُ الْحَالُ، أَوْ الْأَسْتِقْبَالُ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ كَلَامُهُ، وَهُوَ قَدِيمٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِمَقْبُولٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ ثَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَفِي كِتَابِ «آدَابِ الْقُرَاءِ» [التبيان في آداب حملة القرآن] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٤].

١٩٦٨ - وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٨٧]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» [٦ سورة الأنعام/ الآية: ١٦٠].

١٩٦٩ - وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٥٥٤]، فِي تَفْسِيرِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٩٢].



كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ

٥٨٢ - [جَامِعُ الدَّعَوَاتِ]

١٩٧٠ - أَعْلَمُ أَنَّ غَرَضَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ أَوْ حَالٍ مُخْصُوصٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جَدًّا، لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ، وَلَا الْإِحَاطَةَ بِمِغْسَارِهِ، لَكِنِّي أَشِيرُ إِلَى أَهَمِّ الْمَهَمِّ مِنْ غُيُونِهِ.

١٩٧١ - فَأَوَّلُ ذَلِكَ الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَعَنِ الْأَخْيَارِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ؛ وَهَذَا الْقِسْمُ كَثِيرٌ جَدًّا، تَقَدَّمَ جُمْلٌ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ، وَأَنَا أَذْكُرُ مِنْهُ هُنَا جُمْلًا صَحِيحَةً تُضْمُّ إِلَى أَذْعِيَةِ الْقُرْآنِ وَمَا سَبَقَ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٩٧٢ - رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٧٩]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٩٦٩ و ٣٢٤٧]، وَالنَّسَائِيِّ [في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ١١٦٤٣]، وَابْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٨٢٨]؛ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٨٢] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٩٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ^(١) التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٧٠]، وَأَبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٢٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدَّعَاءِ».

١٩٧٥ - وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٨٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدَّعَاءَ فِي الرِّخَاءِ».

١٩٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٨٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٩٠]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [مر برقم: ١٣٦]. زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

١٩٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٢٧٢١]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى». [وتقدم برقم: ٣٩١].

١٩٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٣٤/٢٦٩٧]، عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الْبَرَجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

(١) فِي نَسْخَةِ «كِتَابِي».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ [رقم: ٣٦/٢٦٩٧] عَنْ طَارِقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

١٩٧٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٦٥٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ يَا مُصْرَفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

١٩٨٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٦١٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٠٧]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ اَلْبَلَاءِ، وَدَرْكِ اَلشَّقَاءِ، وَسُوءِ اَلْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ اَلْأَعْدَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي اَلْحَدِيثِ ثَلَاثٌ، وَزِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتَهُنَّ... وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

١٩٨١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦٣٦٧؛ مسلم، رقم: ٢٧٠٦]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْعَجْزِ وَاَلْكَسَلِ، وَاَلْجُبْنِ وَاَلْهَرَمِ وَاَلْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَاَلْمَمَاتِ».

وَفِي رِوَايَةٍ [أخرجها البخاري، رقم: ٦٣٦٧؛ الترمذي، رقم: ٣٤٨٠]: «وَضَلَعُ اَلدِّينِ، وَغَلْبَةُ الرِّجَالِ».

قُلْتُ: «ضَلَعُ اَلدِّينِ»: شِدَّتُهُ وَثِقَلُ حَمْلِهِ؛ وَ «اَلْمَحْيَا وَاَلْمَمَاتُ»: اَلْحَيَاةُ وَاَلْمَوْتُ.

١٩٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٨٣٤؛ مسلم، رقم: ٢٧٠٥]؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصَّدِيقِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اَللّٰهُمَّ اِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قُلْتُ: رَوَى: «كَثِيرًا» بِالْمُثَلَّثَةِ، وَ «كَبِيرًا» بِالْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ [رقم: ٣٨٨]، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: «كَثِيرًا كَبِيرًا» يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الدُّعَاءُ، وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ حَسَنٌ نَفِيسٌ صَحِيحٌ، فَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «وَفِي بَيْتِي». [أَي: أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَبَيْتِي].

١٩٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٦٩٨؛ مسلم، رقم: ٢٧١٩]؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي؛ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٩٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧١٦]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اَللّٰهُمَّ اِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

١٩٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٣٩]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ اِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

١٩٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٢٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ؛ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

١٩٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٢٥]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَلِّدْنِي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّادَاتِ».

١٩٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٩٦]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، شُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي». شَكََّ الرَّأُوِي فِي: «وَعَافِنِي».

١٩٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٢٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

١٩٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٣٨٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧١٧]؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَبُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» [راجع رقم: ١٣٨ السابق].

١٩٩١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٩٣]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٧٥]، وَالتَّسَائِيَّ [في «السنن الكبرى» كَمَا فِي «تحفة الأشراف»]، رقم: ١٩٩٨]، وَابْنِ مَاجَه [رقم: ٢٨٥٧]؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٩٥]، وَالتَّسَائِيَّ [رقم: ١٣٠٠]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَلَمْتَانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

١٩٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٨٨٠]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٩٥]، وَالتَّسَائِيَّ [رقم: ٥٥١٩]، وَابْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٣٨]؛ بِالْأَسَانِيدِ

الصَّحِيحَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغَنَى وَالْفَقْرِ» هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٩١]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٥١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٩٢]، وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ٥٤٥٥]؛ عَنْ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَفْتَحُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَالْكَافِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً؛ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ [رقم: ١٥٥٤] وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ٥٤٩٣]، بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

١٩٩٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِمَا [أَبُو دَاوُدَ، رقم: ١٥٥٢]؛ وَالنَّسَائِيُّ، رقم: ٥٥٣١]؛ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَفْتَحُ أَلْيَاءَ الْمُتَنَاءِ تَحْتَ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَذَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا» هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَالْغَمُ».

١٩٩٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِمَا [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ١٥٤٧؛ وَالتَّسَائِي، رَقْم: ٥٤٦٨]، بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْسُتِ الْبِطَانَةُ».

١٩٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رَقْم: ٣٥٦٣]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي؛ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلَ جَبَلٍ [صِير] دِينًا آدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ. مَرَّ بِرَقْم: ٦٩٢].

٢٠٠٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رَقْم: ٣٤٨٣]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَنِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ خُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ الْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٠١ - وَرَوَيْنَا فِيهِمَا [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ١٥٤٦؛ وَالتَّسَائِي، رَقْم: ٤٥٧١]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالتَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

٢٠٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رَقْم: ٣٥٢٢]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [مَرَّ بِرَقْم: ٤٨١].

٢٠٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رَقْم: ٣٤٨٠]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي

جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصْرِي، وَأَجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢٠٠٤ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٤٩٠]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ؛ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ اَحَبَّ اِلَيَّ مِنْ نَفْسِيْ وَاهْلِيْ، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٠٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٥٠٥]، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْغُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ». قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٥٠٥/١]: هَذَا صَحِيحٌ لِإِسْنَادِهِ. [مَرَّ بِرَقْم: ٦٧٢].

٢٠٠٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٥١٢]، وَفِي كِتَابِ ابْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٤٨]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [مَرَّ بِرَقْم: ٣٩١].

٢٠٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥١٤]، عَنْ عَبْدِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ» فَمَكَّنْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ!

سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٥٢١]، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٠٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٥٢٥]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْطُّوَا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ التَّسَاوِي» [في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ٣٦٠٢] مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بِنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الْحَاكِمُ [٤٩٨/١ و ٤٩٩]: حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا.

قُلْتُ: «الْطُّوَا» بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: اَلْزَمُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ، وَاكْثَرُوا مِنْهَا.

٢٠١٠ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥١٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٥١]، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم: ٣٨٣٠]؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ»^(١)، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخِبًا^(٢) أَوْ مُنِيًّا، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَبَيِّتْ

(١) في نسخة: «وَيَسِّرْ لِي هُدَايَ».

(٢) في نسخة: «مُجِيبًا».

حُجَّتِي، وَأَهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَأَسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «أَوَاهَا مُنِيْبًا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قُلْتُ: «السَّخِيمَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: الْحِقْدُ، وَجَمْعُهَا: سَخَائِمٌ، هَذَا مَعْنَى السَّخِيمَةِ هُنَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» [«مجمع الزوائد» ٢٠٤/١، و «مستدرک الحاكم» ١٨٦/١] وَالْمُرَادُ بِهَا: الْغَائِطُ.

٢٠١١ - وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ [١٣٧/٦]، وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» [رقم: ٣٨٤٦]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «قُولِي: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ، وَاَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ اِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ اَوْ عَمَلٍ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ اِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ اَوْ عَمَلٍ، وَاَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَاَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ اَمْرِ اَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا». قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٥٢٢/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ اِلِسْنَادِهِ.

٢٠١٢ - وَوَجَدْتُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» لِلْحَاكِمِ [٥٢٥/١]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْأَلُكَ مُوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَغَرَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ اِثْمٍ، وَالْغَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ». قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٢٠١٣ - وَفِيهِ [٥٤٣/١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَأَذْنُوبَاهُ وَأَذْنُوبَاهُ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اَللّٰهُمَّ مَغْفِرَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتِكَ أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ عَمَلِي»، فَقَالَ: «عُدْ»، فَقَادَ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَقَالَ: «قُمْ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»^(١).

٢٠١٤ - وَفِيهِ [٥٤٤/١]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مَلَكًا مُّوَكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ؛ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ».

٥٨٣ - بَابُ فِي آدَابِ الدُّعَاءِ

٢٠١٥ - أَعْلَمُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٤٠: سورة غافر/ الآية: ٦٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٧: سورة الأعراف/ الآية: ٥٥] وَأَلَايَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا فِي الدُّعَوَاتِ مَا فِيهِ أُبْلُغَ كِفَايَةً؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٠١٦ - وَرَوَيْنَا فِي «رِسَالَةِ» الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢٢١/٣]؛ قَالَ: اأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ الدُّعَاءُ، أَمْ السُّكُوتُ وَالرَّضَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ [برقم: ١٩٧٢]: «الدُّعَاءُ هُوَ

(١) في نسخة: «فقد غفر الله لك».

الْعِبَادَةُ، وَلَأنَّ الدُّعَاءَ هُوَ إِظْهَارُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: السُّكُوتُ وَالْخُمُودُ تَحْتَ جَرِيَانِ الْحُكْمِ أَنتُمْ، وَالرِّضَا بِمَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ أَوْلَى. وَقَالَ قَوْمٌ: يَكُونُ صَاحِبُ دُعَاءٍ بِلِسَانِهِ، وَرِضَا بِقَلْبِهِ، لِيَأْتِيَ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

٢٠١٧ - قَالَ الْقُشَيْرِيُّ [٢٢١/٣]: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الْأَوْقَاتُ مُخْتَلِفَةٌ، فَبِغَضِ الْأَخْوَالِ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، وَهُوَ الْأَدَبُ؛ وَفِي بَغْضِ الْأَخْوَالِ السُّكُوتُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَهُوَ الْأَدَبُ؛ وَإِنَّمَا يُعْرِفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ، فَإِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ إِشَارَةً إِلَى الدُّعَاءِ، فَالدُّعَاءُ أَوْلَى بِهِ؛ وَإِذَا وَجَدَ إِشَارَةً إِلَى السُّكُوتِ، فَالسُّكُوتُ أَوْلَى بِهِ وَأَتَمُّ.

٢٠١٨ - قَالَ [«الرسالة» ٢٢٢/٣]: وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ، أَوْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ حَقٌّ، فَالدُّعَاءُ أَوْلَى لِكُونِهِ عِبَادَةً، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ، فَالسُّكُوتُ أَتَمُّ.

٢٠١٩ - قَالَ [«الرسالة» ٢٢٢/٣]: وَمِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلَالًا.

٢٠٢٠ - وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ [«الرسالة» ٢٢٣/٣]: [إِلَهِي] كَيْفَ أَذْعُوكَ وَأَنَا عَاصٍ؟ وَكَيْفَ لَا أَذْعُوكَ وَأَنْتَ كَرِيمٌ؟

٢٠٢١ - وَمِنْ آدَابِهِ حُضُورُ الْقَلْبِ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٠٢٢ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ [«الرسالة» ٢٢٥/٣]: الْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ إِظْهَارُ الْفَاقَةِ، وَإِلَّا فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٢٠٢٣ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» [٣٠٤/١]: آدَابُ الدُّعَاءِ عَشْرَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَرَصَّدَ الْأَزْمَانَ الشَّرِيفَةَ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْأَسْحَارِ.

الثَّانِي: أَنْ يَغْنِمَ الْأَحْوَالَ الشَّرِيفَةَ، كَحَالَةِ السُّجُودِ، وَالتَّيَّأَةِ الْجِيُوشِ، وَتُرُولِ الْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

قُلْتُ: وَحَالَةُ رِقَّةِ الْقَلْبِ.

الثَّالِثُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي آخِرِهِ.

الرَّابِعُ: خَفْضُ الصَّوْتِ بَيْنَ الْمُخَافَةِ وَالْجَهْرِ.

الخَامِسُ: أَلَّا يَتَكَلَّفَ السَّجْعَ. وَقَدْ فُسِّرَ بِهِ الْأَعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى الدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ، فَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الدُّعَاءَ، فَيَخَافُ عَلَيْهِ الْأَعْتِدَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: آذَعُ بِلِسَانِ الدَّلَّةِ وَالْأَفْتِقَارِ، لَا بِلِسَانِ الْفَصَاحَةِ وَالْإِنْطِلَاقِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْأَبْدَالَ لَا يَزِيدُونَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى سَبْعِ كَلِمَاتٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٦] إِلَى آخِرِهَا، لَمْ يُخْبِرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي مَوْضِعٍ عَنْ أَدْعِيَةِ عِبَادِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي [١٤ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ ١٤] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا...﴾ إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا حَجَرَ فِي ذَلِكَ، وَلَا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ مُطْلَقًا.

السَّادِسُ: التَّضَرُّعُ وَالْخُشُوعُ وَالرَّهْبَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية: ٩٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ٥٥].

السَّابِعُ: أَنْ يَجْزِمَ بِالطَّلَبِ، وَيُوقِنَ بِالْإِجَابَةِ، وَيُصَدِّقَ رَجَاءَهُ فِيهَا، وَدَلَائِلُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَغْلُمُهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبُّ شَرِّ الْمَخْلُوقِينَ إِلَيْهِ إِذْ: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (١٤) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿١٥﴾ [٧ سورة الأعراف/الآيتان: ١٤ و ١٥].

الثَّامِنُ: أَنْ يُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ، وَيُكَرِّرُهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ.
التَّاسِعُ: أَنْ يَفْتَتِحَ الدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
قُلْتُ: وَبِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيُخْتِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَيْضًا.
الْعَاشِرُ: وَهُوَ أَهْمُهَا، وَالْأَضْلُ فِي الْإِجَابَةِ، هُوَ التَّوْبَةُ^(١)، وَرَدُّ الْمَظَالِمِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٥٨٤ - فَضْلُ [فِي فَوَائِدِ الدُّعَاءِ]

٢٠٢٤ - قَالَ الْغَزَالِيُّ [فِي «الْإِحْيَاءِ» ١/٣٢٨]: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا مَرَدَّ لَهُ؟
فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْقَضَاءِ رَدُّ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ، فَالدُّعَاءُ سَبَبٌ لِرَدِّ الْبَلَاءِ وَوُجُودِ الرَّحْمَةِ، كَمَا أَنَّ التَّرْسَ سَبَبٌ لِدَفْعِ السَّلَاحِ، وَالْمَاءُ سَبَبٌ لِيَخْرُجَ الثَّبَاتُ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَكَذَا أَنَّ التَّرْسَ يَدْفَعُ السَّهْمَ فَيَتَدَافَعَانِ، فَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالْبَلَاءُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَعْتِرَافِ بِالْقَضَاءِ أَلَّا يَخْمَلَ السَّلَاحُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٠٢] فَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ، وَقَدَّرَ سَبَبَهُ.

(١) فِي نَسْخَةٍ: «وَهُوَ التَّوْبَةُ».

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَالْإِفْتِقَارُ، وَهُمَا نِهَايَةُ الْعِبَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

٥٨٥ - بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَوَسُّلِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٠٢٥ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٢٧٢ و ٣٤٦٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٤٣]؛ حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمْ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَأَنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَذَكَرْتُ تَمَامَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِيهِمْ، وَأَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ فِي صَالِحِ عَمَلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ»، فَأَنْفَرَجَ فِي دَعْوَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنْهَا، وَانْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقِبَ دَعْوَةِ الثَّلَاثِ، «فَخَرَجُوا يَمْسُونَ».

قُلْتُ: «أُغْبِقُ» بِضَمِّ الهمزة وَكسْرِ الباءِ، أَي: أَسْقِي.

٢٠٢٦ - وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَلَامًا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ أَنْ يَدْعُو بِصَالِحِ عَمَلِهِ، وَاسْتَدْلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يُقَالُ: فِي هَذَا شَيْءٌ، لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ تَرْكِ الْإِفْتِقَارِ الْمَطْلُوقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَطْلُوبُ الدُّعَاءِ الْإِفْتِقَارُ، وَلَكِنْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ثَنَاءً عَلَيْهِمْ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَصْوِيْبِهِ ﷺ فِعْلُهُمْ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٨٦ - فَضْلُ [مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي الدُّعَاءِ]

٢٠٢٧ - وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي الدُّعَاءِ، مَا حُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ، فَقَامَ فِيهِمْ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ! أَلَسْتُمْ مُقَرَّرِينَ بِالْإِسَاءَةِ؟ قَالُوا: بَلَى؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٩١] وَقَدْ أَقْرَضَنَا بِالْإِسَاءَةِ، فَهَلْ تَكُونُ مَغْفِرَتُكَ إِلَّا لِمِثْلِنَا؟ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَسْقِنَا؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَسَقُوا.

٢٠٢٨ - وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَنُشِدُوا [من الطويل]:

أَنَا الْمُذْنِبُ الْخَطَّاءُ، وَالْعَفْوُ وَاسِعٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ لَمَا وَقَعَ الْعَفْوُ

٥٨٧ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ
ثُمَّ مَسْحِ الْوُجْهِ بِهِمَا

٢٠٢٩ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٨٦]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٨٥]، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ - وَفِي إِسْنَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ ضَعْفٌ - وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ التَّرْمِذِيَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَلَيْسَ فِي النَّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنَ التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ صَحِيحٌ، بَلْ قَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٨٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ

٢٠٣٠ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٢٤]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا.
[وسيرد برقم: ٢٠٤٨]

٥٨٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ

٢٠٣١ - أَعْلَمُ أَنَّ مَقْصُودَ الدُّعَاءِ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ
[رقم: ٦٢]، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ، وَالْعِلْمُ بِهِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ
يُذْكَرَ، لَكِنْ نَتَبَرَّكُ بِذِكْرِ حَدِيثٍ فِيهِ.

٢٠٣٢ - رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التَّزْمِيدِ» [رقم: ٣٤٧٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ،
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ» إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعِيفٌ.

٥٩٠ - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [٥٩ سورة الحشر/ الآية: ١٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ
لِذُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٤٧ سورة محمد/ الآية: ١٩] وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [٤١ سورة
إبراهيم/ الآية: ٤١] وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ
دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٧١ سورة نوح/ الآية: ٢٨].

٢٠٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٣٢]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ
يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٣٣]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ».

٢٠٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا أَبِي دَاوُدَ [رقم: ١٥٣٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٩٨٠]؛ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ» ضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩١ - بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَصِفَةُ دُعَائِهِ

٢٠٣٥ - هَذَا الْبَابُ فِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي مَوَاضِعِهَا، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٠٣٥]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وتقدم برقم: ١٥٩٢ و ١٦٤٧].

٢٠٣٦ - وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا فِي كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [رقم: ١٨٧٦] قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» [أبو داود، رقم: ١٦٧٢؛ النسائي، رقم: ٢٥٦٧]؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٩٢ - بَابُ اسْتِجَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَالدُّعَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ

٢٠٣٧ - أَعْلَمُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَهُوَ

مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَدَلِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا أَبِي دَاوُدَ [رقم: ١٤٩٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٦٢]؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ: كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ [برقم: ١١٣٢] فِي أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ.

[وراجع ما سبق في الرقم: ١٠١٥ وما بعده]

٥٩٣ - بَابُ نَهْيِ الْمُكْلَفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَمَالِهِ وَنَحْوِهَا

٢٠٣٨ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٣٢]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً، نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيُسْتَجَابَ مِنْكُمْ».

قُلْتُ: «نِيلَ» بِكَسْرِ الثُّوْنِ وَإِسْكَانِ أَلْيَاءٍ، وَمَعْنَاهُ: سَاعَةٌ إِيْجَابَةٌ يَنَالُ الطَّالِبُ فِيهَا وَيُعْطَى مَطْلُوبُهُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي آخِرِ «صَحِيحِهِ» [رقم: ٣٠٠٩]، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجِيبَ لَكُمْ».

٥٩٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْجِلُ الْإِجَابَةَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ

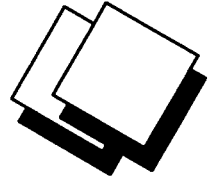
الدَّاعِ إِذَا دَعَا ﴿ ٢ سورة البقرة/ الآية: ١٨٦ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٦٠].

٢٠٣٩ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٧٣]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِثَابَهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَنْ تُكْثِرُ؟ قَالَ: «اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» [٤٩٣/١] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدْخُرْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا».

٢٠٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦٣٤٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٣٥]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».





كِتَابُ الْاِسْتِغْفَارِ

٥٩٥ - [الاستغفار]

٢٠٤١ - اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَهَمِّ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُغْتَنَى بِهَا، وَيُحَافَظُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. وَقَصَدْتُ بِتَأْخِيرِهِ التَّفَاوُلَ بِأَنْ يَخْتِمَ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَنَا بِهِ، نَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَسَائِرَ وُجُوهِ الْخَيْرِ لِي وَلِأَجْبَائِي^(١) وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، آمِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَسَيِّئَ مَعْدِكَ بِمَا عَشَيْتَ وَإِلَّا يَكْرُهَ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٥٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٤٧ سورة محمد/ الآية: ١٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [١٠٦] [٤ سورة النساء/ الآية: ١٠٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [١٥] [١٥ سورة آل عمران/ الآية: ١٥] وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَعْمَانَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [١٦] [١٦ سورة آل عمران/ الآية: ١٦] وَالْمُشْكِكِ وَالْمُسْتَفْهِينَ وَالْأَسْحَارِ [١٧] [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٧ - ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفُ اللَّهِ لِعَذِّبِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلْفُ اللَّهِ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٢٣] [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا

(١) في نسخة: «ولأجبابي».

فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ [سورة آل عمران/ الآية: ١٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [سورة النساء/ الآية: ١١٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [سورة هود/ الآية: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عَنْ نُوحٍ ﷺ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة نوح/ الآية: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ هُودٍ ﷺ: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [سورة هود/ الآية: ٥٢]، وَالآيَاتُ فِي الْاسْتِغْفَارِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَيَخْصُلُ التَّنْبِيهُ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْاسْتِغْفَارِ فَلَا يُمَكِّنُ اسْتِغْفَاؤُهَا، لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ ذَلِكَ.

٢٠٤٢ - رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٠٢] عَنْ الْأَعْزَى [بْنِ يَسَارٍ] الْأَمْزَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَبْغَانِ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ».

٢٠٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٠٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٢٠٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٠٦] أَيْضًا، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اَللّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ مَنْ قَالَهَا

بِالنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قُلْتُ: «أَبُوهُ» بِضَمِّ الْبَاءِ، وَبَعْدَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أُفِرُّ وَأُعْتَرَفُ [وتقدم برقم: ٤٣٠].

٢٠٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥١٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٣٤]، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم: ٣٨١٤]؛ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ أَغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥١٨]، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم: ٣٨١٩]؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْأَسْتَغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

٢٠٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٤٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

٢٠٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٢٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ قَرِيبًا [برقم: ٢٠٣٠] فِي كِتَابِ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ.

٢٠٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ [رقم: ١٥١٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٥٩]؛ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ أَسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٢٠٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٤٠]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنِ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنِ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنِ آدَمَ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الأربعون النووية»، الحديث رقم: ٤٢].

قُلْتُ: «عَنَانَ السَّمَاءِ» يَفْتَحُ الْعَيْنِ، وَهُوَ: السَّحَابُ، وَاجِدَتْهَا: عَنَانَةٌ، وَقِيلَ: أَلْعَنَانُ: مَا عَنِ لَكَ مِنْهَا، أَيْ: مَا أَعْتَزَّضَ وَظَهَرَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ؛ وَأَمَّا «قُرَابُ الْأَرْضِ» فَرُوي بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمَعْنَاهُ: مَا يُقَارِبُ مِلَأَهَا، وَمِمَّنْ حَكَى كَسْرَهَا صَاحِبُ «الْمَطَالِيعِ».

٢٠٥١ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي مَاجَه» [رقم: ٣٨١٨]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ - بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالْسِينِ الْمُهْمَلَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ أَسْتَغْفَارًا كَثِيرًا».

٢٠٥٢ - وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥١٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٧٧]؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّخْفِ». وَقَالَ الْحَاكِمُ [٥١١/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ جِدًّا، وَاخْتِصَارُهُ أَقْرَبُ إِلَى ضَبْطِهِ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْهُ.

٥٩٦ - فَضْلٌ [فِي حُكْمِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ]

٢٠٥٣ - وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْتِغْفَارِ مَا جَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَنْبًا وَكَذِبًا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، بَلْ يَقُولْ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ قَوْلِهِ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ حَسَنٌ. وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، وَتَسْمِيَّتُهُ كَذِبًا؛ فَلَا تُوَافِقُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَعْنَى «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»: أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كَذِبٌ، وَيَكْفِي فِي رَدِّهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ [برقم: ٢٠٥٤].

٢٠٥٤ - وَعَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَسْتَغْفَارُ بِلَا إِفْلَاحٍ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ. ٢٠٥٥ - وَيُقَارِبُهُ مَا جَاءَ عَنْ رَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أَسْتَغْفَارُنَا يَخْتَاجُ إِلَى أَسْتَغْفَارٍ كَثِيرٍ.

٢٠٥٦ - وَعَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ، أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: اَللّٰهُمَّ إِنَّ أَسْتَغْفَارِي مَعَ إِضْرَارِي لَوْمْ، وَإِنَّ تَرْكِي الْأَسْتَغْفَارَ مَعَ عِلْمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ لَعَجَزَ، فَكَمْ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالنَّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي، وَكَمْ أَتَبَعُّضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ، يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى، وَإِذَا تَوَعَّدَ تَجَاوَزَ وَعَفَا، أَدْخَلَ عَظِيمَ جُزْمِي فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٥٩٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ

٢٠٥٧ - رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٢٨٧٣]، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ».

وَرَوَيْنَا فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» [٢٩٤/٣] لِلْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نُسُكِهِمْ

الْصُّمَاتُ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَغْتَكِفُ أَلْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ فَيَضُمْتُ وَلَا يَنْطِقُ، فَتُهَوَا -
يَعْنِي فِي الْإِسْلَامِ - عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ.

٢٠٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٨٣٤]، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي
حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ،
يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟! فَقَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِنَةً،
فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي! فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَتَكَلَّمْتُ.



٥٩٨ - فَضْلٌ [فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ]

٢٠٥٩ - فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ
أَحَادِيثَ تُشْمُ مَحَاسِنُ الْكِتَابِ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي
عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُتَشِيرًا، وَقَدْ
اجْتَمَعَ مِنْ تَدَاخُلِ أَقْوَالِهِمْ مَعَ مَا ضَمَمْتُهُ إِلَيْهَا ثَلَاثُونَ حَدِيثًا^(١).

٢٠٦٠ - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري، رقم: ١؛ مسلم، رقم: ١٩٠٧] وَقَدْ سَبَقَ
بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ [برقم: ١٠]. [هو الحديث الأول في «الأربعون
النووية»، وهو الحديث الأول لدى ابن الصلاح].

٢٠٦١ - الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَيْنَاهُ فِي

(١) ثم أوصَلَهُمُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَهِيَ الَّتِي اشْتَهَرَتْ بِـ«الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةِ»؛
وقد روى في كتابه «بستان العارفين» [صفحة: ٣٦]، عن أبي عمرو وعثمان بن عبد الرحمن
المعروف بابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا جَمَعَهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَقَالَ عَنْهُ: «وقد اجتهد في
جَمْعِهَا وَتَبْيَانِهَا»؛ ولمعرفة زيادة وتفصيل راجع مقدمة طبعتي لـ«الأربعين النووية»، وهي من
مطبوعات الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص. وكذلك «بستان العارفين».

صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ [رقم: ٢٦٩٧]، وَمُسْلِمٌ [رقم: ١٧١٨]. [هو الحديث الخامس في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثاني لدى ابن الصلاح].

٢٠٦٢ - الثَّالِثُ: عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا [أُمُورٌ] مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٢؛ مسلم، رقم: ١٥٩٩]. [هو الحديث السادس في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثالث لدى ابن الصلاح].

٢٠٦٣ - الرَّابِعُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً^(١)، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُزَلُّ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَنْسَبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَنْسَبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٢٠٨؛ مسلم، رقم: ٢٦٤٣]. [هو الحديث الرابع في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الرابع لدى ابن الصلاح].

(١) في بعض النسخ بإسقاط «نطفة».

٢٠٦٤ - الْخَامِسُ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَغَ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» رَوَيْنَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٥٢٠] وَالنَّسَائِيِّ [رقم: ٥٧١١] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هو الحديث الحادي عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الخامس لدى ابن الصلاح]

قوله: «يَرِيبُكَ» يَفْتَحُ أَلْيَاءَ وَضَمُّهَا، لُعْتَانٌ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ.

٢٠٦٥ - السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٣١٧]، وَأَبْنِ مَاجَهَ [رقم: ٣٩٧٦]؛ وَهُوَ حَسَنٌ. [هو الحديث الثاني عشر في «الأربعون النووية»، وهو السادس لدى ابن الصلاح؛ ومزبرقم: ١٧٠٧ و١٩٠٥].

٢٠٦٦ - السَّابِعُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ١٣؛ مسلم، رقم: ٤٥]. [هو الحديث الثالث عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث السابع لدى ابن الصلاح].

٢٠٦٧ - الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥١﴾ [سورة المؤمنون/ الآية: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة/ الآية: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٠١٥]. [هو الحديث العاشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثامن لدى ابن الصلاح].

٢٠٦٨ - التَّاسِعُ: حَدِيثُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَيْنَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» [٧٤٥/٢] مُرْسَلًا، وَفِي «سُنَنِ الدَّرَاقُطْنِيِّ» [٢٢٧/٤] وَغَيْرِهِ [مثل ابن ماجه، راجع رقم: ٣٢٤١] مِنْ طُرُقٍ مُتَّصِلًا، وَهُوَ حَسَنٌ. [هو الحديث الثاني والثلاثون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث التاسع لدى ابن الصلاح].

٢٠٦٩ - الْعَاشِرُ: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٥]. [هو الحديث السابع في «الأربعون النووية»، وهو الحديث العاشر لدى ابن الصلاح؛ ومرر برقم: ١٦١٠ و١٦٦١].

٢٠٧٠ - الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا^(١) مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٧٢٨٨؛ مسلم، رقم: ١٣٣٧]. [هو الحديث التاسع في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الحادي عشر لدى ابن الصلاح].

٢٠٧١ - الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ مَاجَهَ [رقم: ١٤٠٢]. [هو الحديث الحادي والثلاثون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثاني عشر لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٢ - الثَّلَاثُ عَشَرَ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

(١) فِي نَسْخَةٍ: «فَأَفْعَلُوا».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦٨٧٨؛ مسلم، رقم: ١٦٧٦]. [هو الحديث الرابع عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثالث عشر لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٣ - الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٢٥؛ مسلم، رقم: ٢٢]. [هو الحديث الثامن في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الرابع عشر لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٤ - الْخَامِسَ عَشَرَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٨؛ مسلم، رقم: ١٦]. [هو الحديث الثالث في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الخامس عشر لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٥ - السَّادِسَ عَشَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالٍ قَوْمَ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ التَّبَيُّنَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالتَّيَمُّنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». هُوَ حَسَنٌ بِهَذَا الَّلَفْظِ، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٤٥٥٢؛ ومسلم، رقم: ١٧١١]. [هو الحديث الثالث والثلاثون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث السادس لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٦ - السَّابِعَ عَشَرَ: عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ؛ وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْثَاكَ النَّاسُ وَأَفْثَوَكَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مَسْنَدِي أَحْمَدَ [٢٢٨/٤] وَالْدَّارِمِي [٢٤٦/٢] وَغَيْرِهِمَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٥٣]، عَنْ أَلْتَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». [وهو الحديث السابع والعشرون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث السابع والعشرون لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٧ - الثَّامِنَ عَشَرَ: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِیَجِدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِیُخْرِجَ ذَبِیحَتَهُ» رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم: ١٩٥٥]. [هو الحديث السابع عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثامن عشر لدى ابن الصلاح].

وَ «الْقِتْلَةُ» وَ «الذَّبْحَةُ» بِكَسْرِ أُولَئِهِمَا.

٢٠٧٨ - الثَّاسِعَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦٠١٨؛ مسلم، رقم: ٤٧]. [هو الحديث الخامس عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث التاسع عشر لدى ابن الصلاح؛ ومَرَّ بِرَقْمِ: ١٦٩٤ و ٢٠٨٠].

٢٠٧٩ - الْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي! قَالَ: «لَا تَغْضَبَ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبَ». رَوَيْنَاهُ فِي أَلْبُخَارِي [رقم: ٦١١٦؛ «رياض الصالحين»، رقم: ٤٨ و ٦٣٩؛ وهو الحديث السادس عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث العشرون لدى ابن الصلاح].

٢٠٨٠ - الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَغْتَدُوها، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» [١٨٤/٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. [هو الحديث الثلاثون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الحادي والعشرون لدى ابن الصلاح].

٢٠٨١ - الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَغْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَقَلِّمْ نَفْسًا مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [٣٢ سورة السجدة/ الآيتان: ١٦ و ١٧] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ:

«فَكِلْتُكَ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» رَوَيْنَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٦١٦] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هو الحديث التاسع والعشرون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثالث والعشرون لدى ابن الصلاح].

و «ذُرْوَةُ السَّنَامِ»: أَغْلَاهُ، وَهِيَ بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا. وَ «مِلَاكُ الْأَمْرِ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، أَيْ: مَقْصُودُهُ.

٢٠٨٢ - الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بُخْلِقِ حَسَنٍ» رَوَيْنَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٩٨٧]، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هو الحديث الثامن عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثاني والعشرون لدى ابن الصلاح].

٢٠٨٣ - الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةُ مُودَعٍ، فَأَوْصِنَا؛ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِذَعَةٍ، وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٦٠٧]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٦٧٦]؛ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هو الحديث الثامن والعشرون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الرابع والعشرون لدى ابن الصلاح؛ ومَرَّ بِرَقْم: ٧٨٤].

٢٠٨٤ - الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ

تَسْتَحِ فَاضْنَعُ مَا شِئْتُ» رَوَيْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٤٨٣]. [وهو الحديث العشرون في «الأربعون النووية»، ولم يرد هذا الحديث لدى ابن الصلاح].

٢٠٨٥ - السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَذْخُلُ^(١) الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم: ١٥]. [وهو الحديث الثاني والعشرون في «الأربعون النووية»، ولم يرد هذا الحديث لدى ابن الصلاح].

٢٠٨٦ - السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الثَّقَفِيُّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم: ٣٨]. [هو الحديث الحادي والعشرون في «الأربعون النووية»، ولم يرد هذا لدى ابن الصلاح].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١٣] سورة الأحقاف/ الآية: ١٣].

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَعْنَى آيَةِ وَالْحَدِيثِ: آمِنُوا وَالتَّزَمُوا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

٢٠٨٧ - الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨] وَغَيْرِهِ. [هو الحديث الثاني في «الأربعون النووية»، وهو الحديث السادس والعشرون لدى ابن الصلاح].

(١) في النسخة: «أَدْخُلُ».

٢٠٨٨ - التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا أَسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ؛ وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» وَوَيْنَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٥١٦] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هو الحديث التاسع عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الخامس والعشرون لدى ابن الصلاح].

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ يَغْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ»، وَفِي آخِرِهِ: «وَأَعْلَمْ أَنَّ النَّضْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْمَوْقِعِ.

٢٠٨٩ - الثَّلَاثُونَ: وَبِهِ اخْتِتَامُهَا وَاخْتِتَامُ الْكِتَابِ، فَتَذَكُّرُهُ بِإِسْنَادٍ مُسْتَنْظَرٍ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ خَاتِمَةَ الْخَيْرِ:

أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُونُسَ الدَّمَشَقِيُّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو مَنْصُورٍ يُونُسُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ حُسَيْنُ بْنُ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ صَضْرَى، وَأَبُو يَغْلَى حَمْرَةُ، وَأَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: هُوَ ابْنُ عَسَاكِرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ خَطِيبُ دِمَشْقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَرَجِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهِّرٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ جَبْرِيلَ ﷺ، عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا؛ يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أَبَالِي، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ؛ يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ؛ يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي اكْسُكُمْ؛ يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُضْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا؛ يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا؛ يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ، لَمْ يَنْقُضْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُضُ الْبَخْرُ أَنْ يُغْمَسَ الْمَخِيطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً؛ يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْفَظُهَا عَلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [هو الحديث الرابع والعشرون في «الأربعون النووية»، ولم يرد هذا الحديث لدى ابن الصلاح].

قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

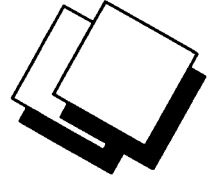
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٧٧] وَغَيْرِهِ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنِّي إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ، وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِمَشْقَ، فَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ:

مِنْهَا: صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَعُلُوُّهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِالْأَدَمَشَقِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ.

وَمِنْهَا: مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيَانِ لِقَوَاعِدَ عَظِيمَةٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ، وَلَطَائِفِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ السَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.





٥٩٩ - خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

٢٠٩٠ - هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ فِيهِ بِمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ، وَالِدَقَائِقِ اللَّطِيفَةِ؛ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَمُهَمَّاتِهَا، وَمُسْتَجَادَاتِ الْحَقَائِقِ وَمَطْلُوبَاتِهَا؛ وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهَا، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِبْصَاحِ مَقَاصِدِهَا، وَبَيَانِ نُكْتٍ مِنْ عُلُومِ الْأَسَانِيدِ وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ، وَمُعَامَلَاتِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَلَمَّخُمُودٌ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَلَهُ الْمِنَّةُ أَنْ هَدَانِي لِذَلِكَ، وَوَفَّقَنِي لِجَمْعِهِ، وَيَسَّرَهُ عَلَيَّ، وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ، وَمَنَّ عَلَيَّ بِإِتِمَامِهِ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْأَمْتِنَانُ وَالْفَضْلُ وَالطُّوْلُ وَالشُّكْرَانُ.

وَأَنَا رَاجٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى دَعْوَةَ أَخٍ أَنْتَفِعَ بِهَا تُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْتَفِعَ مُسْلِمٍ رَاغِبٍ فِي الْخَيْرِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ، أَكُونُ مُسَاعِدًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَرْضَاةِ رَبَّنَا.

وَأَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْكَرِيمَ اللَّطِيفَ الرَّحِيمَ مِنِّي وَمِنْ وَالِدَيَّ وَجَمِيعِ أَهْبَابِنَا وَإِخْوَانِنَا وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَذْيَانَنَا وَأَمَانَاتِنَا وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ لَنَا أَجْمَعِينَ سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ أَخْوَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ، وَالِدَوَامَ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْخَيْرِ فِي آزْدِيَادِ.

وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْفِيقَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ لِلصَّوَابِ،
وَالْجَزْيِ عَلَى آثَارِ ذَوِي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ، إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ الْوَهَّابُ، وَمَا
تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوَّلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَصَلَوَاتُهُ
وَسَلَامُهُ الْأَطْيَبَانِ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ
الذَّاكِرُونَ، وَعَقَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْعَافِلُونَ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ
الصَّالِحِينَ.

قَالَ جَامِعُهُ [أَبُو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مُرِّي بْنِ
حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَمْدٍ النَّوَاوِيِّ] عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: فَرَعْتُ مِنْ جَمْعِهِ فِي
الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، سِوَى أَحْرَفِ الْحَقِّهَا بَعْدَ ذَلِكَ،
وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

(١) أَقُولُ وَأَنَا الْمُعْتَنِي بِهَذِهِ الطَّبَعَةِ، تَبَرُّكاً بِخَصِيصَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْإِسْنَادِ، وَاقْتِدَاءً
بِالْمَوْلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِحَقِّ رِوَايَتِي لَهُ عَنْ شَيْخِي مُحَمَّدِ
يَاسِينَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسَى رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ فِي بَيَانِ سَنَدِهِ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»
رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَذْكَارُ» الْمُسَمَّى «حِلْيَةُ الْأَبْرَارِ»، مِنْ شِعَارِ الْأَخْيَارِ، فِي تَلْخِيصِ الدَّعَوَاتِ
وَالْأَذْكَارِ، الْمُسْتَحَبَّةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَسَائِرِ كُتُبِهِ، مِنْهَا «الْأَزْبَعُونَ حَدِيثًا فِي
مَبَانِي الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» وَإِضَاحِ الْمَنَاسِكِ.

أُزِيهَهَا وَكَذَا سَائِرَ كُتُبِهِ عَنِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ تَوْفِيقِ شَلْبِي، وَمُحَمَّدِ جَلْمِي
الْعَبَّاسِيِّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعَمَّرِ الْبَذْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَرَوَيْشِ السُّكَّرِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ سَعِيدِ
الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ مَكِّي الْقَلْعِيِّ الْحَلَبِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ يُوسُفَ ابْنِ حُسَيْنِ الشَّامِيِّ، عَنْ
شَيْخِهِ الشَّيْخِ الْعَارِفِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الثَّابِلِيِّ.

(ح) وَرَوَى السُّكَّرِيُّ أَيْضاً عَنِ الْوَجِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَزْزَبَرِيِّ الصَّغِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْعَقَّادِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيِّ، عَنِ الْعَارِفِ عَبْدِ الْغَنِيِّ
الثَّابِلِيِّ.

(ج) عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْكُزْبَرِيُّ الصَّغِيرُ أَيْضاً، عَنْ وَالِدِهِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ الْكُزْبَرِيِّ الْوَسْطِ قِرَاءَةً لِلْبَغِصِ وَإِجَارَةً لِلْبَاقِي، عَنْ وَالِدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْكُزْبَرِيُّ الْكَبِيرُ كَذَلِكَ، عَنْ الْعَارِفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَرَفَ بِابْنِ عَقِيلَةَ الْمَكِّي، عَنْ الشَّيْخِ حَسَنِ الْعُجَيْمِيِّ.

(ح) عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْكُزْبَرِيُّ الصَّغِيرُ أَيْضاً، عَنْ الشَّيْخِ مُصْطَفَى الرَّحْمَتِيِّ، عَنْ الْعَارِفِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيِّ.

وَهُوَ وَحَسَنُ الْعُجَيْمِيِّ، كِلَاهُمَا عَنِ النُّجْمِ مُحَمَّدِ الْغَزِّي، عَنْ وَالِدِهِ الْبَذْرِ مُحَمَّدِ الْغَزِّي، عَنْ الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَمِ الدِّينِ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ الْبُلْقَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ التَّنُوخِيِّ الْبَغْلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْبُرْهَانِ الشَّامِيِّ، عَنْ الشَّيْخِ علاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْعَطَّارِ، عَنْ مُؤَلَّفِهَا الْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ الثَّوَوِيِّ.

(ح) الْبَذْرِ الْغَزِّي أَيْضاً، عَنِ الْبُرْهَانِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَلْقَشَنْدِيِّ، عَنِ الْمُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ عُمَرَ الْقَبَابِي الْحَنْبَلِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَبَّازِ، عَنْ مُؤَلَّفِهَا الْإِمَامِ الثَّوَوِيِّ.

(ح) وَرَوَاهُ السَّيِّدُ يُوسُفُ الشَّامِيُّ أَيْضاً عَنْ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ أَبِي الْمَوَاهِبِ، عَنْ وَالِدِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْبَاقِي الْحَنْبَلِي، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّمْسِ الْمِيدَانِيِّ رَئِيسِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ بِدَمَشَقَ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ الطَّيْبِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كَمَالِ الدِّينِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةَ، عَنِ الْبُرْهَانِ الشَّامِيِّ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ آتِفاً.

(ح) السَّيِّدُ يُوسُفُ الشَّامِيُّ رَوَى أَيْضاً «الْأَرْبَعِينَ الثَّوَوِيَّةَ» عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ التَّخْلِيِّ، بِسَمَاعِهِ عَلَى الشَّمْسِ مُحَمَّدِ الْبَابِلِيِّ، عَنْ أَبِي الثَّعْبَانِ سَالِمِ السَّنْهُورِيِّ، عَنْ النُّجْمِ الْغَيْطِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ؛ قَالَ: قَرَأْتُهَا عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الشُّرُوطِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّقَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهَا الْعَلَمُ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمِ الْغَزِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْعَطَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهَا مُؤَلَّفُهَا الْإِمَامُ مُخْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ الثَّوَوِيِّ.

(ح) وَرَوَاهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ تَوْفِيْقِ الشُّلْبِيِّ أَيْضاً، عَنْ شَيْخِهِ حُسَيْنِ الْجِسْرِ الطَّرَابُلُسِيِّ، عَنْ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ علاءِ الدِّينِ عَابِدِينَ، عَنْ أَبِيهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ عُمَرَ عَابِدِينَ، عَنْ شَاكِرِ الْعَقَّادِ، عَنْ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ الْكُزْبَرِيِّ الْوَسْطِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزْبَرِيِّ الْكَبِيرِ، وَحَالَ أَبِيهِ عَلِيٍّ الْكُزْبَرِيِّ وَالشَّهَابِ أَحْمَدَ الْمَنْسِيِّ؛ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْعَارِفِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَامِلِيِّ؛ وَهُمَا عَنِ النُّجْمِ مُحَمَّدِ الْغَزِّي، عَنْ أَبِيهِ الْبَذْرِ مُحَمَّدِ الْغَزِّي، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْمَرْزِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ =

جاء في آخر النسخة المحفوظة في مكتبة تشسترتي بدلين، إيرلندة تحت الرقم: ٣٠٤٩؛ في الورقة رقم: ٢٧٩ ما يلي:

«شاهدت على النسخة التي قابلت عليها نسختي هذه ما مثاله بخط مصنفه رحمه الله تعالى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سَمِعَ عَلَيَّ جَمِيعَ هَذَا الْكِتَابِ، كِتَابُ الْأَذْكَارِ، صَاحِبُهُ كَاتِبُهُ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ الْوَرَعُ الْمُتَّقِنُ علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي الشافعي أدام الله الكريم له الخيرات المتظاهرات، وتولاه بالحسنات المتكاثرات، ولطف به في جميع أموره، وبارك له في كل أحواله؛ وقابل نسخته هذه معي وأنا ممسك بأضلي في جميع سماعه، وذلك في مجالس، آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ستة [كذا] وسبعين وست مئة؛ وأجزت له كل ما يجوز لي تسميعه.

= أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التتويحي، عن الأشياخ العشرة الشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم العطار، وقاضي القضاة بذر الدين محمد ابن جماعة، وشمس الدين محمد ابن أبي بكر بن النقيب، وشرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، والحافظ أبي الحجاج يوسف المزني، وأبي نعيم أحمد ويذعي بكار بن الحافظ تقي الدين الإسعدي، وأبي العباس أحمد بن كشتغدي الصيرفي، وأبي الفرج بن عبد الهادي الصالحي المقدسي، والصدر أبي الفتح محمد بن محمد الميذوي؛ قالوا: أخبرنا بها مؤلفها الإمام أبو زكرياء يحيى بن شرف التتويحي.

(ح) وأزوي «الأذكار» أيضاً عن الشيخين عبد القادر توفيق شلبي والمقرئ أحمد المخللاتي، كلاهما عن السيد محمد عمر الغزي، عن مصطفى الرحمتي، عن صالح الجنيني، عن محمد بن سليمان الروداني نزير دمشقي، عن محمد بن بذر الدين الصالحي، عن أحمد بن يونس العيثاوي، عن والده شيخ الإسلام يونس، عن شيخه السيد الجليل كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني، قال: أخبرنا الحافظ أبو العباس وأبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ خليل والجمال ابن جماعة المقدسي؛ قالوا أخبرنا البرهان الشامي، أخبرنا ابن العطار عنه به؛ فذكره. انتهى.

كَتَبَهُ مُؤَلَّفُهُ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ التَّوَاوِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، آمِينَ .
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ .

نَقَلَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ كَمَا شَاهَدَهُ أَحْمَدُ بْنُ قَرَاجَا
الْمِيدَانِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَعَنْ مَشَائِخِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ
أَجْمَعِينَ، آمِينَ .



الْحَمْدُ لِلَّهِ .

قَرَأَ عَلَيَّ جَمِيعَ هَذَا الْكِتَابِ مَالِكُهُ وَكَاتِبُهُ الْأَخُ الصَّالِحُ الْمُحَصِّلُ اللَّيِّبُ
الْأَدِيبُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَمِيرِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي يُوسُفَ
قَرَاجَا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِيدَانِيِّ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ تَوْفِيقَ الْعَارِفِينَ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ
الْمُخْلِصِينَ ؛ قِرَاءَةً مُتَقَنَّةً مَضْبُوطَةً مُصَحَّحَةً مُقَابِلًا مَعِيَ بِأَصْلِي ؛ بِرِوَايَتِي عَنْ
مُؤَلَّفِهِ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ؛ وَأَذِنْتُ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِّي ؛ وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَا
يَجُوزُ لِي تَسْمِيْعُهُ . وَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي مُدَّةٍ آخِرُهَا الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ
شَوَّالِ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعٍ مِائَةٍ .

كَتَبَهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ ابْنِ الْعَطَّارِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَدِينَةِ دِمَشْقَ
الْمَحْرُوسَةِ بِدَارِ السُّنَّةِ الثَّوْرِيَّةِ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .

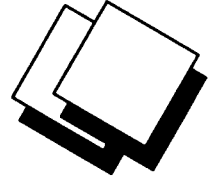
قَالَ الشَّيْخُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَةِ شَرْحِ
مُسْلِمٍ فِيمَا ذَكَرْتُهُ مُتَحَرِّيًا بِالْإِنْصَافِ، قَاصِدًا لَاسْتِفَادَةَ وَالْإِفَادَةَ، غَيْرَ مُزْتَفِعٍ .



شاهد على الفسخ التي قابلت عليها بنحو في هذا خط مصنفه رحمه الله
 الحمد لله رب العالمين بجمع هذا الكتاب كتابا لا ذكرا صاحب كتابه القيت
 العالم الفاضل الورع المنقش على الرابع الحشر على أن هو من داود الدمشقي الشافعي
 أدام الله ذكركم لما خبرت المظاهرات وتولاه بالحسنات المتكاثرات ولطف بفتح
 جميع أموره وبارك في كل أحواله وقابل شدة هذه في ولنا بسبيلنا صلي في جميع تنبيهه
 وطلوع في ما أخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من الأول سنة ستة وسبعين وستمائة
 وأخبرته دل ما يجوز من جميعه كثيرة مولفه على لشره والنواوي عما الله عنه فبين
 الحمد لله رب العالمين صلي على محمد وعلى آل محمد وسلم نفعه العبد الفقير إلى الله تعالى
 كما شاهد أحمد في الجليل في هذا السنة من فالكه في شاي في هذا العبد الفقير إلى الله تعالى

الحمد لله رب العالمين
 قرأ على جميع هذا الكتاب في هذا الباب في هذا السنة من فالكه في شاي في هذا العبد الفقير إلى الله تعالى
 الحمد لله رب العالمين صلي على محمد وعلى آل محمد وسلم نفعه العبد الفقير إلى الله تعالى
 كما شاهد أحمد في الجليل في هذا السنة من فالكه في شاي في هذا العبد الفقير إلى الله تعالى

الورقة ٢٧٩ وجه من «حلية الأبرار» للنووي، فيها نص إجازة علي بن إبراهيم بن داود بن العطار، علاء الدين، وخطه، أشهر تلاميذ النووي، محفوظة في تشستر بيتي بايرلندة تحت رقم ٣٠٤٩.



فهرس النصوص

النص	الراوي	الرقم
حرف الألف		
الله ما أجلسكم إلا ذاك؟	معاوية	٣١
أيون تائبون عابدون لربنا حامدون	ابن عمر، وأنس	١١٣٤ و ١١٥٧
الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة	أبو مسعود	٤٩٦ و ١٩٦٦
آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد	أبو هريرة	١٦٢٣ و ١٩١٨
أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك	كعب	١٦٧٩
أبلي وأخلقني	أم خالد	١١٨
ابنو لعبدي بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد	أبو موسى	٦٢٨ و ٧٥٩
أبو بكر عتيق الله من النار	عائشة	١٥١٢
أتدرون ما الغيبة؟	أبو هريرة	١٧٢١
اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة	أبو ذر	٢٠٨٤
اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت	أبو سعيد	١٧٠٤
اتقوا النار ولو بشق تمرّة، فمن لم يجد فبكلمة	عدي	١٦٦٣
اتقي الله واصبري	أنس	٨٨٢
أتى بالمنذر إلى رسول الله ﷺ حين ولد فوضعه	سهل	١٤٧٦
أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس	عبدالرحمن بن سمرة	٩٢١
أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل	أم هانئ	١٢٧٢
أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيد	أنس	١٤٠٧
اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن... والنياحة	أبو هريرة	٧٦٧ و ١٧٦١
أثبوا أخاكم... إن الرجل إذا دخل بيته...	جابر	١٢٠٩
اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى	وحشي	١١٩٣
أجل! إني أوعك كما يوعك رجلان منكم	ابن مسعود	٧٣١
٦٥٧		

النص	الراوي	الرقم
أحبُّ أَلِكَلَام إلى الله تعالى أربع : سبحان الله	سمرة	٨١
أحب الكلام إلى الله سبحان الله ويحمده	أبو ذر	٨٠ و ١٠٣
أحب الكلام إلى الله ما اصطفى الله تعالى لملائكته	أبو ذر	٨٠ و ١٠٣
أحرام الضب يا رسول الله؟	خالد	١١٨٣
أحسن إليها، فإذا وضعت حملها	عمران	٧٢٨
احفظ الله تجده أمامك، وتعرف إلى الله في الرخاء	ابن عباس	٢٠٩٠
أخذ رسول الله ﷺ بيدي فإذا القمر	عائشة	٩٧٩
أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم قبله وشمّه	أنس	١٣٣٢
أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح	أم عطية	٧٦٦
أخذت يداك خيراً	عمر	١٦٠٠
أخرج إلى هذا فعلمه الاستذنان، فقل له :	ربيعي	٨٧٢ و ١٣١١
ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة	أبو هريرة	٢٠٣٢
إذا أخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه	يزيد بن نعامه	١٥٦٠
إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة	البراء	٤٩٨
إذا أحبَّ الرجل أخاه فليخبره أنه يحبّه	المقدام	١٥٥٧
إذا أخذ ﷺ مضجعه، نفث في يديه وقرأ المعوذات	عائشة	٤٩٣
إذا أخذت مضجعك فقل : أعوذ بكلمات الله	الوليد بن الوليد	٦٩٣
إذا أراد أحدكم سفرأ فليودّع إخوانه، فإن الله	أبو هريرة	١١٢٥
إذا أراد أن يطرح ثيابه [قال] : باسم الله الذي	أنس	١٢٥
إذا استفتح الصلاة قال : لا إله إلا أنت	علي	٢٤٨
إذا استيقظ أحدكم فليقل : الحمد لله الذي	أبو هريرة	١٠٧
إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله	أم سلمة	٧٥٨
إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفّر	أبو سعيد	١٧٠٤
إذا أصبح أحدكم فليقل : أصبحنا	أبو مالك	٤٤٦
إذا أعطيت العافية في الدنيا	أنس	٢٠٠٦
إذا أكل أحدكم طعاماً	ابن عباس	١٢٠٤
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله	عائشة	١١٧١
إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى . .	البراء	١٣٥٨
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	٢٦
إذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلموا	عمر	٨٥٠
إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار	عمرو	٨٥٢
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم	أبو هريرة	١٣٠١
إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم	مسلم بن الحارث	٤٢٣

النص	الراوي	الرقم
إذا انفَلَتَتْ دابةٌ أحدكم بأرض فلاة فلينادِ	ابن مسعود	١١٤٦
إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليَنُفَضْ	أبو هريرة	٤٩٢
إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي	أبو هريرة	٤٩٩
إذا أويت إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات	ابن عمرو	٥٣٨
إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السماوات	بريدة	٥٣٦
إذا أويتما إلى فراشكما، أو إذا أخذتما	علي وفاطمة	٤٩١
إذا أيقظ الرجل أهله من الليل	أبو سعيد	٤١
إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على	أبو سعيد	١٣٩٦
إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً فليقل	ابن عمرو	١٦٤٥ و ١٤٥٦
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله	أبو هريرة	٣٨٥
إذا تشهدت عائشة تقول التحيات الطيبات	عائشة	٣٧١
إذا تعارَّ من الليل قال لا إله إلا الله الواحد..	عائشة	٥٢٩
إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان	جابر	١١٥٢
إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف	ابن عمرو	٧١٩
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت	أبو هريرة	١٩٦٢
إذا حدَّث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة	جابر	١٩٠٣
إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً	أم سلمة	٧٥٤
إذا حمدت، قال: لي	أم رافع	٢٢٩
إذا خفت سلطاناً أو غيره فقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم	ابن عمر	٦٧٨
إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي ﷺ	أبو حميد أو أبو أسيد	١٧٥
إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله	جابر	١١٧٢ و ١٣٣
إذا دخل رمضان..	أبو هريرة	١٩٦٢
إذا دخلت على مريض فَمُرّه	عمر	٧٤٤
إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله	أبو سعيد	٧٣٧
إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن	أنس	١٨٦٠
إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ	أبو هريرة	١١٨٥
إذا دفتموني أقيموا حول قبري قدر ما يُنَحَر	عمرو	٨٤٣
إذا رأى أحدكم البرق أو الودق	عروة	٩٥١
إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله	أبو سعيد	٥٣٩
إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فلا يحدث بها	أبو هريرة	٥٤٢
إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق عن يساره	جابر	٥٤١
إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليقل	أبو هريرة	٥٤٣
إذا رأى أحدكم ما يعجبه في نفسه أو ماله	سهل	١٦٣٦

النص	الراوي	الرقم
إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأخيه ما يعجبه	عامر بن ربيعة	١٦٣٧
إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإن التكبير يطفئه	ابن عمرو	١٥٣٩
إذا رأيتم المدّاحين فاحثوا في وجوههم التراب	المقداد	١٣٩٩
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا	أبو هريرة	١٨٩
إذا ردّ الله عز وجل إلى العبد المسلم نفسه من الليل	أبو هريرة	٥٣١
إذا سبّحت، قال: هذا لي، وإذا هللت قال: .	أم رافع	٢٢٩
إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم	أنس	١٢٧٥
إذا سلّم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم السام	ابن عمر	١٢٧٦
إذا سلّم واحد من القوم أجراً عنهم	زيد بن أسلم	١٢٤٠
إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله	أبو هريرة	١٥٣٧
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	ابن عمرو	٢١٤
إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير	جابر	١٥٣٨
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل	أبو سعيد	٢١٣
إذا سمعتم نباح الحمير فتعوذوا بالله	أبو هريرة	١٥٣٧
إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى	فضالة	٤١٩
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	أبو هريرة	٨٢٥
إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب	ابن شهاب	١٦٠٥
إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني، وليُصلِّ	أبو رافع	١٥٧١
إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى، فَشَمِّتْهُ	أبو موسى	١٣٧١
إذا عطس أحدكم، فقل له: يرحمك الله، يقول:	ابن عمر	١٣٧٨
إذا عطس أحدكم فليحمد الله تعالى	سالم بن عبيد	١٣٨٢
إذا عطس أحدكم فليشمتّه جليسه	أبو هريرة	١٣٩١
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال	أبو هريرة	١٣٧٥
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه	أبو هريرة	١٣٦٩
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير	أبو هريرة	٣٨٥
إذا قال أحدكم: سبحان ربي العظيم ثلاثاً	ابن مسعود	٢٩٧
إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما	ابن عمر	١٨١٢
إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم	أبو هريرة	١٨٠٥
إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال: .	عمر	٢١٥
إذا قام أحدكم عن فراشه من الليل ثم عاد	أبو هريرة	٥٣٢
إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد	علي	٣٨٧
إذا قفل من الحج أو العمرة أو الغزو	ابن عمر	١١٤١
إذا قُمتَ إلى الصلاة	أم رافع	٢٢٩

النص	الراوي	الرقم
إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان	ابن عمر	١٨٥٣
إذا كبرت، قال: هذا لي	أم رافع	٢٢٩
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان	ابن مسعود	١٨٥٢
إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدؤوا بأيا منكم	أبو هريرة	١٢٤
إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه	أبو هريرة	١٢٥٠
إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء	ابن عمر	١٥٨٤
إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم	بريدة	١٠٧٥
إذا لم تستح فاصنع ما شئت	أبو مسعود	٢٠٨٤
إذا لم يحفظ اسم الرجل قال: يا ابن عبد الله	جارية	١٤٩٤
إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم	أبو موسى	٧٥٩ و ٦٢٨
إذا مت فلا تؤذونا بي أحداً، إني أخاف	حذيفة	٨٠٧
إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل	حذيفة	٢٩٠
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا	ابن عمر	٣٠
إذا نابكم أمرٌ فليسيح الرجال و . .	سهل	٣٩٨
إذا نظر في المرأة قال الحمد لله	علي	١٥٦٨
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله	أبو هريرة	١٩٢
إذا هللت، قال: هذا لي	أم رافع	٢٢٩
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين	جابر	٦٥٨
إذا وافق ختم القرآن أول الليل	سعد	٥٦٢
إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ . . .﴾	ابن عباس	٦٩٩
إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم	علي	٦٧٦
إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة	أنس وجابر	٩٤٥
إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني	أبو مالك	١٣١
اذبحوا على اسم الله	جندب	١٩٥٢
اذكر أحب الناس إليك، فقال: يا محمد	الهيثم	١٥٧٢
اذكروا محاسن موتاكم	ابن عمر	٨١٣ و ٨٧١
إذن يُعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله	سعد	٢٢٨
أذنت عائشة لعمر فقال الحمد لله، ما كان شيء أهم	عمرو بن ميمون	١٥٣٦
اذهب بنا إلى هذا النبي، فقبلوا يده	صفوان	١٣٣٤
أذبيوا طعامكم بذكر الله والصلاة	عائشة	١٢١٧
أرأيت إذا صليت المكتوبات وضعت رمضان	جابر	٢٠٨٥
أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة	ابن عمر	١٨٩١
أربع من كن فيه كان منافقاً	ابن عمرو	١٩١٩

النص	الراوي	الرقم
ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ	أسامة	٧٨٦
ارجع فصل، فإنك لم تصل	أبو هريرة	١٢٤٩
أرجو أن تكون منهم قاله لأبي بكر	أبو هريرة	١٤٠٥
اركبها - إنها بدنة - وملك	أنس	١٧٩٤
ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس	سهل	٢٠٧١
أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم . .	ابن عباس	٧١٨
استأذن الحرّ بن قيس لعينة بن حصن	ابن عباس	١٦٧٧ و ١٦١٨
استحب ابن عمر أن يُقرأ على القبر بعد الدفن	ابن عمر	٨٤٦
استزقوا لها، فإن بها النظرة	أم سلمة	١٦٢٩
أستغفرُ الله، أستغفرُ الله	الأوزاعي	٤٠٤
استغفروا لأخيكم وسلوا له التثيت	عثمان	٨٤٤
استفت قلبك، البر ما أطمأنت	وابصة	٢٠٧٦
استنصت الناس، ثم قال: لا ترجعوا	جرير	١٦٥١
أستودع الله دينك وأمانتك عمك	ابن عمر	١١٢٧
أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك	ابن عمر	١١٢٦ و ١١٢٨
أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم	عبدالله بن يزيد	١١٢٩
استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه	أبو هريرة	١١٢٤
الاستئذان ثلاث	أبو سعيد	١٣٠٧
الاستئذان ثلاث فإن أذن لك	أبو موسى	١٣٠٧
أسرّ النبي ﷺ إلى مسلم بن الحارث إذا انصرف	مسلم بن الحارث	٤٢٣
أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب	ابن عمرو	٢٠٣٤
أسقطت من النبي ﷺ سقطاً فسماه عبدالله	عائشة	١٥٢٢
الإسلام أن تشهد . .	عمر	٢٠٨٧
أسلم! فنظر إلى أبيه وهو عنده	أنس	١٢٨٢
أسمع الدعاء جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات	أبو أمامة	٤٠١
أشركنا يا أخي في دعائك	عمر	١١٣٢ و ٢٠٣٧
اشفعوا إليّ لتؤجروا وليقض	أبو موسى	١٦٧٥
اشفعوا تؤجروا وليقض الله	أبو موسى	١٦٧٥
أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم	أنس	٤١٤
أصبح رسول الله ﷺ بحمد الله تعالى بارئاً	علي	٧١٠
أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر	زيد بن خالد	٩٥٨
أصبحنا على فطرة الإسلام	ابن أبزى	٤٥١
أصبحنا وأصبح الملك لله	ابن مسعود	٤٣٥

النص	الراوي	الرقم
أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد	ابن أبي أوفى	٤٥٢
أصدقها الفأل ولا ترد مسلماً	عروة بن عامر	١٦٤٢
اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة	الشافعي	٢٣٠ و ٩٥٧ و ١٠٨٨
اعجبوا من شيخ يُقبل شيخاً	ابن عمر	١٣٣٥
أعشيتهم؟ قالوا: لا! فقال: يا غنثر	عبدالرحمن بن أبي	١٧٩٨ و ١٤٩١
اعلم أن النصر مع الصبر	ابن عباس	٢٠٨٨
أعلمته؟ قال: لا! قال: أعلمه	أنس	١٥٥٨
اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف	ابن أبي أوفى	١٠٨٠
اعملوا فإنكم على عمل صالح	ابن عباس	١٥٩٥
اعملوا فكل ميسر لما خلق له	علي	٨٤٢
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	المطعم	٢٥٧
أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه	ابن عمرو	١٧٧
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	جبير	٢٥٦
أعوذ بالله منك . . .	أبو الدرداء	٦٨٣
أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	عثمان ابن أبي العاص	٧١٦
أعوذ بك من أن نزل	أم سلمة	١٢٦
أعوذ بك من أسد وأسود ومن	ابن عمر	١١٥٥
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق	أبو هريرة	٤٣٦
أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه	ابن عمرو	٥٣٧
أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه	الوليد بن الوليد	٦٩٣
أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن	ابن عمرو	٥٣٨ و ٦٧٤
أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان	ابن عباس	٧٠٦ و ١٦٣٣
اغزوا باسم الله في سبيل الله	بريدة	١٠٧٥
أغيظ رجل عند الله يوم	أبو هريرة	١٤٨٨
أفتان أنت يا معاذ	معاذ	١٦٤٩
افتتاح القرآن وختمه هو خير	أنس	٥٨٠
افتتح رسول الله ﷺ البقرة	حذيفة	٢٩٠
افتح لعثمان وبشره بالجنة	أبو موسى	١٤١٠
افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة	عائشة	٣٢٦
﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾ فقرأنا فغنمنا وسلمنا	إبراهيم بن المطلب	٤٥٤
أفشوا السلام بينكم	أبو هريرة	١٢٢٢
أفضل الجهاد كلمة عدل عند	أبو سعيد	١٦٩٠
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . .	ابن عمرو	٩١٣

النص	الراوي	الرقم
أفضل الذكر لا إله إلا الله	جابر	٨٨
أفضل الصلاة طول القنوت	جابر	٣٣٣
أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده	أبو موسى	١٦٩٥
أفطر عندكم الصائمون	ابن الزبير	١٢٠٨
أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار	أنس	٩٩١ و ١٢٠٧
أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته	أبو سعيد	٤٥٠
أفلا كنتم أذتموني به؟	أبو هريرة	٨١٠
أقامها الله وأدامها	أبو أمامة	٢٢٠
اقرأ ﴿قُلْ يَتُوبُ إِلَهُ الْكَافِرُونَ﴾ ثم نم على خاتمتها	نوفل	٥٠٥
أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل	عمرو بن عبسة	٥٤٧
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	أبو هريرة	٣٢٩ و ٣٣٥
اقرأوا ﴿يس﴾ على موتاكم	معقل	٧٥٥
اقسميها، بارك الله فيكم	عائشة	١٥٩٦
اقعد فاشرب	أبو هريرة	١١٩٦
أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم	أنس	١٣٤٧
أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة	علي	١٠٣٩
أكثر من أن تُقول: سبحان الملك	البراء	٦٩٤
أكثرُوا ذكر هاذم اللذات	أبو هريرة	٧٠٩
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً	عائشة	١٤٦٠
ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله	أبو ذر	٨٠ و ١٠٣
ألا أخبرك بما هو أيسر عليك	سعد	٩٤
ألا أخبرك بملاك ذلك كله	معاذ	١٧٠٦
ألا أدلك على أعلم أهل الأرض	ابن عباس	١٦١٢
ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟	أبو موسى	٩٣
ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه	أبو هريرة	١٢٢٢
ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من	ابن عباس	٥٠٦
ألا أدلكم ما يجمع ذلك كله؟ اللهم إني أسألك	أبو أمامة	٢٠٠٨
ألا أريك برقية رسول الله؟ قال:	أنس	٧١٥
ألا أعلمك كلمات تقولينها	جويرية	٨٤
ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب	أسماء بنت عميس	٦٦٩
ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ	علي	٦٩٢ و ١٩٩٩
ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من	أبو هريرة	٤٠٧
ألا إن الناس قد صلّوا ثم رقدوا	أنس	١٨٩٣

النص	الراوي	الرقم
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	أبو بكره	١٧٦٧
ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها	أبو الدرداء	١٠٠
ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع	ابن عمر	٧٧٠
ألا رجل يضيف هذا رحمه الله	أبو هريرة	١٢١٣
ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً	ابن عباس	٣٠٩
اليس جديداً وعش حميداً ومث شهيداً	عمر	١١٩
ألحدو لي لحداً وانصبوا علي	سعد	٨٥١
الزم طرق الهدى ولا يضرك	الفضيل	٦٠٠ و ٨٣٥ و ١٣٦٢
أَلْظُوا بيا ذا الجلال والإكرام	أنس	٢٠٠٩
العنك بلعنة الله ثلاثاً	أبو الدرداء	٦٨٣
الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن	ابن عمر	٩٧٧
الله أكبر خربت خير، إنا إذا	أنس	١٠٨١
الله أكبر، فزت ورب الكعبة	أنس	١٠٩٦
الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً	علي	٢٤٣
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	أنس	١٣٦٠ و ١٩٧٦
اللهم أجرنني في مصيبي، وأخلف	أم سلمة	٧٥٧
اللهم أجرنني من النار سبع مرات	مسلم بن الحارث	٤٢٣
اللهم اجعل خير عمري آخره	أنس	٤١٧
اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي	ابن عباس	١٧١
اللهم اجعل لنا بها قراراً، ورزقاً	أنس	١١٦١
اللهم اجعلنا مفلحين	معاوية	٢١٩
اللهم اجعلني أوجه من توجه	أبو هريرة	٨٩١
اللهم اجعله لهما فرطاً	الشافعي	٨٢٩
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها	ابن عباس	٩٤٦
اللهم اجعلها لي عندك ذخراً	ابن عباس	٣٤٢
اللهم أحيني ما كانت الحياة	أنس	٧٣٤
اللهم ارزقنا حياتها وأعذنا من	عائشة	١١٥٠
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	عمر	٧٣٦
اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي	ابن عمر	٤٤٣
اللهم اسق عبادك وبهائمك	ابن عمرو	٩٣٢
اللهم اسقنا	أنس	٩٥٩
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضار	جابر	٩٣١
اللهم أسلمت نفسي إليك	البراء	٤٩٨

النص	الراوي	الرقم
اللهم اشدد وطأتك على مُضر	أبو هريرة	١٥٧٩
اللهم اشفِ سعداً اللهم . . .	سعد	٧١٧
اللهم أصبحت أشهد لك بما	أبو سعيد	٤٧٠
اللهم أصلح لي ديني الذي	أبو برزة	١١٥٩
اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري	أبو سعيد	٤٧٠
اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري	أبو هريرة	١٩٨٩
اللهم أطعم من أطعمني واسق	المقداد	١٢١٠
اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت	خادم النبي	١٢٠٢
اللهم أطوِّ له البعيد، وهون عليه	أبو هريرة	١١٣١
اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك	ابن عمر	١٠٢٧
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك	معاذ	٤١٣
اللهم أعني على غمرات الموت	عائشة	٧٤٦
اللهم أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	٣٢٧
اللهم أعوذ بك منك	أبو برزة	١١٥٩
اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا	أنس	٩٥٩
اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته	أم سلمة	٧٥٢
اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد	عائشة	٨٦٥ و ٨٧٣
اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا	أبو هريرة	٨٢٤ و ٨٦٦
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر	أبو هريرة	١١٦٦
اللهم اغفر لنا ذنوبنا	ابن عمر	١٧٩
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف	عوف	٨٢٣
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي	أبو موسى	١٩٨٣
اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله	أبو هريرة	٣٣٠
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي	أبو موسى	١٦٨
اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي	أبو أمامة	٤١٥
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	علي	٣٨٧
اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني	عائشة	٧٤٧
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني	طارق	١٩٨٧
اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه	أم سلمة	٧٥٤
اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك	جدة ابن حسن	١٨٠
اللهم افتح لي أبواب رحمتك	أبو حميد	١٧٥
اللهم افتح لي أبواب فضلك	جدة ابن حسن	١٨٠
اللهم اقسم لنا من خشيتك	ابن عمر	١٥٤٤

النص	الراوي	الرقم
اللهم اكتبه عندك في المحسنين	ابن عباس	٧٦١
اللهم اكفني بحلالك عن حرامك	علي	١٩٩٩ و ٦٩٢
اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له	أنس	١١٢١
اللهم العن رِعلاً وذكوان وعصية	أنس	١٧٨٥ و ١٥٧٧
اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي	عمران	٢٠٠٠
اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت	أنس	١١٢١
اللهم أمتعني بسمعي وبصري	عائشة	٥٢٠
اللهم أمتعه بشبابه	ابن الحنق	١٢١١
اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت		١٠٣٦
اللهم إن العيش عيش الآخرة	أنس	١٠٧٧
اللهم إن فلان بن فلانة في ذمتك	واثلة	٨٢٧
اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعة	جابر بن سمرة	١٥٨١
اللهم إن كنت قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك	ابن عمر	٢٠٢٥
اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا	عمر	٩٢٨
اللهم إنا نجعلك في نحورهم	أبو موسى ٦٧٧ و ١٠٨٤ و ١١٥١	١١٥١
اللهم إنا نسألك في سفرنا	ابن عمر	١١٣٤
اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك	الشافعي	٩٣٦
اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك	ابن مسعود	٢٠١٢
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	عمر	٣٥٥
اللهم أنت تكشف المغرم والمائم	علي	٥٠٢ و ٤٤٤
اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها	ابن عمر	٥١٤
اللهم أنت ربها وأنت خلقتها	أبو هريرة	٨٢٦
اللهم أنت ربنا وربهم	جابر	١٠٨٦
اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليك توكلت	أبو الدرداء	٤٦٥
اللهم أنت السلام ومنك السلام	ثوبان	٤٠٤
اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام	أبو سعيد	٤٧٠
اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل	عبدالله بن سرجس	١١٣٦
اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول	أنس	١٠٨٣
اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت	علي	٢٤٣
اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني	ابن عباس	١٠٧٩
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني	عائشة	٩٩٣
اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران	ابن عمر	٢٠٢٥
اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة	أنس	١٠٩٥

النص	الراوي	الرقم
اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت	أنس	١٩٩٢
اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله	بريدة	١٩٩١
اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء	ابن أبي مليكة عن ابن عمرو	٩٨٩
اللهم إني أسألك حُبَّك وَحُبَّ من يحبك	أبو الدرداء	٢٠٠٤
اللهم إني أسألك خير المولج و خير المخرج	أبو مالك الأشعري	١٣١
اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه	أبو مالك الأشعري	٤٤٦
اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها	ابن عمرو	١٤٥٦
اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها	عائشة	٩٤٠
اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة	عائشة	٥٢٢
اللهم إني أسألك العافية	ابن عمر	٥١٤
اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة	ابن عمر	٤٤٣
اللهم إني أسألك العفو والعافية	أنس	٣٩١
اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً	أم سلمة	٤٥٨
اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً	أم سلمة	٤٢٤
اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد	أبو أمامة	٢٠٠٨
اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله	عائشة	٢٠١١
اللهم إني أسألك من خير هذه	عائشة	١١٥٠
اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له	أبو سعيد	١١٣
اللهم إني أسألك من فجأة	أنس	٤٥٥
اللهم إني أسألك من فضلك	أبو حميد	١٧٥
اللهم إني أسألك موجبات رحمتك	ابن مسعود	١٠٢٩
اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى	ابن مسعود	١٠٣٠
اللهم إني أسألك الهدى والسداد	علي	١٩٨٧
اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة	عثمان بن حنيف	٩٦٤
اللهم إني استخيرك بعلمك	جابر	٦٥٨
اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء	أنس بن النضر	١١٠٠
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	علي	٤٨٧
اللهم إني أعوذ بك أن أضل	أم سلمة	١٢٦
اللهم إني أعوذ بك من إبليس	أبو أمامة	١٨١
اللهم إني أعوذ بك من البرص	أنس	١٩٩٦
اللهم إني أعوذ بك من الجبن	سعد	٤١٠
اللهم إني أعوذ بك من الجوع	أبو هريرة	١٩٩٨

النص	الراوي	الرقم
اللهم إني أعوذ بك من الخبث	أنس	١٣٩
اللهم إني أعوذ بك من الرجس	ابن عمر	١٤٤
اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك	ابن عمر	١٩٨٥
اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي	شكل	١٩٩٥
اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت	عائشة	١٩٨٤
اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي	أبو الدرداء	٤٦٥
اللهم إني أعوذ بك من شرها	عائشة	٩٤٢
اللهم إني أعوذ بك من الشقاق	أبو هريرة	٢٠٠١
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل	أنس	١٩٨١
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن	زيد بن أرقم	١٩٨٦
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	عائشة	٣٨٦
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر	علي	١٠٣٩
اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان . .	أبو هريرة	٥٤٣
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين	عائشة	٥٢٠
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار	عائشة	١٩٩٣
اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر	أبو بكر	٤١٨
اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق	زيد بن علاقة	١٩٩٤
اللهم إني أعوذ بك من الهدم	أبو اليسر	١٩٩٧
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن	أبو سعيد	٤٥٠
اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر	ابن عمر	١١٣٤
اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامة	علي	٥٠٢ و ٤٤٤
اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك	ابن عباس	١٠٧٩
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	أبو بكر	١٩٨٢ و ٣٨٨
اللهم اهْدني فيمن هديت . .	الحسن	٣٥٣
اللهم اهْدني وسدْني	علي	١٩٨٧
اللهم أهله علينا باليمن والإيمان	طلحة	٩٧٦
اللهم إياك أرجو ولك أدعو، قبلغني صالح أُملي		١٠٣٥
اللهم بارك فيه ولا تضره	سعيد بن حكيم	١٦٣٤
اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك في مدينتنا	أبو هريرة	١٦٠١
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان	أنس	٩٨٠
اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار	ابن عمرو	١١٦٨
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه	ابن عباس	١٢٠٤
اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم	عبدالله بن بسر	١٢٠٦

النص	الراوي	الرقم
اللهم باسمك ربي وضعت جنبي	ابن عمرو	٥١٨
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	٢٤٤
اللهم بحق السائلين عليك	بلال	١٧٢
اللهم بك أحاول وبك أصاول	صهيب	٤٢٥
اللهم بك أستعين وعليك أتوكل	النواوي	١١١٩
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا	أبو هريرة	٤٣٣
اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً	جرير	١٦٤٨
اللهم جملة	ابن أخطب	١٢١٢
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام	أنس	٩٥٩
اللهم جز لي واختر لي	أبو بكر	٦٦١
اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد	أسامة بن زيد	٢٢٦
اللهم رب السماوات السبع وما أظللن	صهيب	١١٤٩
اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش	أبو هريرة	٥٠١
اللهم رب الناس اذهب البأس	عائشة	٧١٤
اللهم رب الناس مذهب البأس اشف	أنس	٧١٥
اللهم رب هذه الدعوة التامة	جابر	٢١٨
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة	أبو هريرة	٢٢١
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة	أنس	٦٦٦
اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السماوات	ابن عباس	١٣٨
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات	أبو سعيد	٣١٣
اللهم زدني علماً ولا تنزع قلبي	عائشة	١١١
اللهم زدني التقوى واغفر لي	أنس	١١٢١
اللهم سلمه إليك الأشقاء	الشافعي	٨٣٩
اللهم صل على آل أبي أوفى	ابن أبي أوفى	٩٧٠
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك	كعب بن عجرة	٣٧٨
اللهم صيباً نافعاً - هنيئاً	عائشة	٩٤٢ و ٩٥٦
اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي	أبو بكرة	٤٤٧
اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري	عائشة	٢٠٠٣
اللهم عافه - أو اشفه -	علي	٧٢٠
اللهم عبدك وابن عبدك	الشافعي	٨٢٨
اللهم عليك بأبي جهل وعتبة	ابن مسعود	١٥٧٨
اللهم عليك بقريش	ابن مسعود	١٥٧٨
اللهم عندك أحسب مصيبي	أم سلمة	٧٥٨

النص	الراوي	الرقم
اللهم فاطر السماوات والأرض	أبو هريرة	٥١٥
اللهم فاطر السماوات والأرض	أبو مالك الأشعري	٤٣٨
اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك	حفصة	٥٠٠
اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره	أبو هريرة	١٦٠١
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	أبو هريرة	٨٢٤
اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفضلنا بعدهم	عائشة	٨٧٩
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك	ابن عمر	٩٥٢
اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً	أنس	٦٨٨
اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت	عروة بن عامر	١٦٤٢
اللهم لقحاً لا عقيماً	سلمة	٩٤٤
اللهم لك أسلمت وبك آمنت	ابن عباس	١٣٨ و ١٩٩٠
اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات	ابن عباس	١٣٨
اللهم لك الحمد أنت كسوتيه	أبو سعيد	١١٦
اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول	علي	١٠٣٩
اللهم لك ركعت وبك آمنت	علي	٢٩٩
اللهم لك سجدت وبك آمنت	علي	٣٢٣
اللهم لك الشرف على كل شرف	أنس	١١٤٤
اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي	علي	١٠٣٩
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت	معاذ بن زهرة	٩٨٦
اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا	ابن عباس	٩٨٨
اللهم لولا أنت ما اهتدينا	البراء	١٠٩٤
اللهم متعني بسمعي وبصري	عائشة	٥٢٠
اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير	زوجة النبي	٧٠٨
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب - مجري الحساب -	ابن أبي أوفى	١٠٨٠
اللهم نقني من خطاياي كما	أبو هريرة	٢٤٤
اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ..	أم سلمة	٤٨٠
اللهم هذا عبدك وابن عبدك	الشافعي	٨٢٨
اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار	الماوردي	١٠٠٧
اللهم يا مصرف القلوب صرف قلوبنا	ابن عمرو	١٩٧٩
اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي	أنس	١٠٢٨
ألوى رسول الله ﷺ بيده بالتسليم على نسوة	أسماء بنت يزيد	١٢٣٧
أما أبو الجهم فلا يضع العصا	عائشة	١١١٢
أما إنك لو قلت حين أمسيت	أبو هريرة	٥١١

النص	الراوي	الرقم
أما إنه لو سَمِيَ لكفاكم	عائشة	١٧٦
أما إنه يمتعني من ذلك أني أكره أن أُمْلِكُمْ	شقيق بن سلمة	١٦٠٣
أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟	ابن شماسة	٧٤٠
أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟	علي	١٤١٢
أما لو قلت حين أُمسيت أعوذ بكلمات الله	أبو هريرة	٥١٢ و ٤٣٦
أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم	بنت قيس	١٧٤٠
أما والله لأدْعُوَنَّ بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً	جابر بن سمرة	١٥٨١
أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا	الحسين بن علي	١١٣٧
أمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر	أبو ذر	٩٢
أمر الحيض بالخروج يوم العيد، فيشْهَدُن	عطية	٥٧٢
أمر النبي ﷺ خالداً أن يتعوذ عند منامه	محمد بن يحيى	٥٣٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	ابن عمر	٢٠٧٥
أمرنا أن لا تُتَّبِعَ أبصارنا الكوكب إذا نقص	ابن مسعود	٩٥٠
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع	البراء	١٣٧٢ و ١٢٢١
أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المريض واتباع الجنائز	البراء	١٣٧٢ و ١٢٢١
أمرنا نبينا ﷺ أن نُفْشِي السلام	أبو أمامة	١٢٢٤
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين	عقبة	٤١٢
أمرهم رسول الله ﷺ أن يَزْمَلُوا ثلاثة أشواط	ابن عباس	١٩٥٩
امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء	عائشة	٧١٤
أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك	عقبة	١٧٠٣
أُمسِينَا وأُمسِي الملك لله والحمد لله	ابن مسعود	٤٣٥
إن أبا سفيان رجل شحيح	هند	١٧٣٩
إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق	ابن عباس	٧٠٦
إن أبعد الناس من الله القلب القاسي	ابن عمر	١٧٠١
أن ابن عمر استحَبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن	ابن عمر	٨٤٦
أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها جميلة	ابن عمر	١٥٠٢
إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح	أبو بكرة	١٨٢٦
إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله	ابن عمر	١٤٨١
إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده	أبو ذر	٨٠
إن إحذكم إذا أراد أخرج من المسجد تداعت جنود	أبو أمامة	١٨١
إن أحذكم يجمع خلقه	ابن مسعود	٢٠٦٣
إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل تَسْمَى	أبو هريرة	١٨٢٤ و ١٤٨٨
إن أرحم الرحمين قد أقبل عليك فسل	أبو أمامة	٢٠١٤

النص	الراوي	الرقم
إن أفضل ما تُعدُّ: شهادة أن لا إله إلا الله	عمرو	٧٤٠
إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه	ابن عمر	١١٢٣
إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين	أبو هريرة	٢٠٦٧
إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا	عياض	١٧٦٢
إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به	أبو هريرة	١٧٥١
إن الله تعالى جميل يحب الجمال، الكبير بظر الحق	ابن مسعود	١٧٦٦
إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء	أوس	٦٣٧
إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً	أبو هريرة	٢٠٦٧
إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها	أبو ثعلبة	٢٠٨١
إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء	شداد	٢٠٧٧
إن الله تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكلة	أنس	١١٩٨
إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكْم، فلم تكني أبا الحَكَم؟	أبو شريح	١٥٠٤
إن الله ييغض البليغ من الرجال	ابن عمرو	١٨٨٥
إن الله تعالى يُحبُّ العطاس	أبو هريرة	١٣٦٨
إن الله تعالى يقول: إن عبدي كل عبدي الذي	عمارة	١٠٨٥
إن الله تعالى يكره رفع الصوت بالتشاؤب	ابن الزبير	١٣٨٦
إن الله تعالى يلوم على العجز	عوف	٦٨٧
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	١٨٦٢
إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام	أبو أمامة	١٢٥٩
أن جابراً صلى في ثوب واحد	جابر	١٧٩٩
إن الجنة طيبة التربة عذبة الماء	ابن مسعود	١٠١
أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكا ذلك	محمد بن يحيى	٥٣٥
إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن	النعمان	٢٠٦٤
إن الدعاء موقوف بين السماء	عمر	٦٤٩
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	أبو بكرة	١٧٢٢
إن ربك سبحانه وتعالى يَغْجِبُ من عَبدِهِ إذا قال: اغفر لي	علي	١١٣٣
إن الرجل إذا أوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان	جابر	٥١٧
إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه	جابر	١٢٠٩
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن	بلال بن الحارث	١٦٩٩
أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى	أبو هريرة	١٣٦٥
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أرأيت إن صليت	جابر	٢٠٨٥
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟	ابن عمرو	١٢١٩
أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ أنه تصبیه الآفات	ابن عباس	٤٥٧

النص	الراوي	الرقم
أن رجلاً يقال له: أصرم، فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ أسامة بن أخدري		١٥٠٣
إن الرحمة تنزل عند ختم القرآن	مجاهد	٥٧٦
أن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بقدرين	أبو هريرة	٦٢٧
أن النبي ﷺ إذا خرج من بيته قال:	أم سلمة	١٢٦
أن رسول الله ﷺ إذا سجد قال: اللهم لك سجدت	علي	١٤٨
أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود	ابن عمرو	١٤٧١
أن رسول الله ﷺ أمر الخيض بالخروج	أم عطية	٥٧٢
أن النبي ﷺ أمره أن يراعين بالتكبير	يسيرة	٩٥
أن النبي ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه	أنس	٥١٣
أن النبي ﷺ جهر بالقنوت في قنوت النازلة	أبو هريرة	٣٦٣
أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فنام	أنس	١٠٧١
أن النبي ﷺ رخم أسماء جماعة من الصحابة	أبو هريرة	١٥٠٦
أن رسول الله ﷺ ركع ركوعه الطويل يقول فيه	عوف	٣٢٤
إن النبي ﷺ صلى العشاء، ثم دخل فحدث أهله	ابن عباس	١٨٩٤
أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد	بريدة	١٦٥٩
أن النبي ﷺ علمهم التشهد، ثم قال في آخره:	ابن مسعود	٣٨٣
أن النبي ﷺ غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة	ابن عمر	١٥٠٢
أن النبي ﷺ قال: سَتَرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الجن	علي	١٤١
أن النبي ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة: أعوذ	المطعم	٢٥٦
أن رسول الله ﷺ قال: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة	أبو هريرة	٢٦١
أن النبي ﷺ قال لأسامة: يا أسيم	أسامة	١٥٠٧
أن النبي ﷺ قال له: يا ذا الأذنين	أنس	١٦٦٩
أن النبي ﷺ قال: مَنْ تَوَضَّأَ، ثم قال: أشهد	ابن عمر	١٦٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في	عائشة	٤٩٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل	عائشة	١١١ و ٥٢٩
أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه	عائشة	٧١٣
أن النبي ﷺ كان إذا أوى الأمر رفع رأسه	أبو هريرة	٦٦٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع	عائشة	٧١١
أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال باسمك	البراء	٤٩٠
أن النبي ﷺ كان إذا أوى فراشه كل ليلة جمع كفيه	ابن عمر	٤٩٤
أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال ذلك	ابن عباس	٦٦٣
أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال باسم الله	أم سلمة	١٢٦
أن النبي ﷺ كان إذا خرج من منزله قال باسم الله	أبو هريرة	١٢٨

النص	الراوي	الرقم
أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً	عائشة	٩٥٦
أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل	عائشة	٩٤٢
أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء قال: هو الله، الله ربي	ثوبان	٦٧٣
أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله	علي، ابن أبي أوفى	٣١٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل	ابن عباس	١٣٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم	أبو سعيد	٣١٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا رقد وضع يده اليمنى	حفصة	٥٠٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يشهد	عائشة	٢١٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا لبس ثوباً سمّاه قميصاً	سعد بن مالك	١١٣
أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرأة قال:	علي	١٥٦٨
أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال:	ابن عمر	٨٣٨
أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه ل طعامه	حفصة	١٢٣
أن رسول الله ﷺ كان يدعو الخرباق ذا اليمين	أبو هريرة	١٥١٦
أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ	عائشة	٣٨٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس	عبدالله بن السائب	٤٧٤
أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر	ابن مسعود	٢٠٣٠ و ٢٠٤٨
أن رسول الله ﷺ كان يعجبه يمينه ل طعامه وشرابه	حفصة	١٢٣
أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات	ابن عمرو	٦٧٤
أن رسول الله ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين: أعيذكما	ابن عباس	١٦٣٣
أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يركب	العرباض	٥٠٧
أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: الحمد لله	ابن عمر	٥٠٩
أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك	عائشة	٢٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح	عائشة	٣٠١ و ٣٢٢
أن رسول الله ﷺ كان يقول لأخي: يا أبا عمير	أنس	١٦٦٨
أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء	أبو برزة	١٨٩٠
أن رسول الله ﷺ كتب: من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل	أبو سفيان	١٢٨٠
أن رسول الله ﷺ لم يزل يفتن في الصبح	أنس	٣٤٩
أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبل	أسامة	١٠٢٥
أن رسول الله ﷺ لما دنا ولادها أمر أم سلمة	فاطمة	١٤٦٤
أن رسول الله ﷺ لما رأى هزيمة المسلمين نزل واستنصر	البراء	١٠٩٩
أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان	ابن عباس	١٧٢٠
أن رسول الله ﷺ مرّ على نسوة فسلم عليهن	جرير	١٢٧٠
أن النبي ﷺ مرّ على غلمان يلعبون فسلم	أنس	١٢٩٢

النص	الراوي	الرقم
أن رسول الله ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ	أسماء بنت يزيد	١٢٣٧ و ١٢٦٩
أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِي إِلَى أَصْحَابِهِ	أبو هريرة	٨٠٩
أن رسول الله ﷺ وَجَدَهُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ تَرَابٌ	علي	١٥١٤
إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة	ابن عباس	٤٠٣
إن الروح إذا قبض تبعه البصر	أم سلمة	٧٥٢
أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها	أبو هريرة	١٤٩٨
إن شر الرعاء الحطمة	عائذ	١٧٤٤
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	عائشة	٩١٨
إن شئت أنكحتك حفصة	عمر	١٤٤٥
إن شئت دعوت وإن شئت صبرت	ابن حنيف	٩٦٤
أن الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر	أبو هريرة	٦٨٥
إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله	حذيفة	١١٧٤
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	عمار	١٦٠٤
أن عبدالله بن عباس قال لعمر حين طعن	ابن عباس	٧٣٩
إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء	أبو الدرداء	١٧٧٤
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى	أبو هريرة	١٦٩٨
إن العبد يتكلم بالكلمة ما يتبين فيها	أبو هريرة	١٦٩٧
إن عبيدي كل عبيدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه	عمارة	١٠٨٥
إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار	أبو الدرداء	٦٨٣
إن علياً شرب قائماً وقال: رأيت رسول الله فعله	علي	١٦٥٥
أن عمر بن الخطاب أرسل ابنه عبدالله إلى عائشة	عمرو بن ميمون	١٥٣٦
أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس	عمر	٩٢٨
إن العين تدمع والقلب يحزن	أنس	٧٧٢
إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار	عطية	١٥٥٦
إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم	جابر	٥٤٨
إن فيك خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله	الأشج	١٤١٨
إن كل محدثة بدعة	العرباض	٧٨٤ و ٢٠٨٥
إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد	عبدالله ابن أبي مليكة	٩٨٩
إن لله تسعة وتسعين اسماً، مئة إلا واحداً	أبو هريرة	٥٤٩
إن لله تعالى ملكاً موكلًا بمن يقول: يا أرحم الراحمين	أبو أمامة	٢٠١٤
إن لم تستطع أن تقولها في كل يوم	أبو رافع	٩٦٧
إن مت مت شهيداً أو قال من أهل الجنة	أنس	٥١٢
إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا	البراء	١٣٥٨

النص	الراوي	الرقم
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	أبو مسعود	٢٠٨٦
إن من أئبر البر أن يصل الرجل أهل وده أبيه	ابن عمر	٧٤٧
إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً	جابر	١٨٨٧
إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم	سعيد بن زيد	١٧٢٥
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي	أوس	٦٣٧
إن من الشعر حكمة	أبي بن كعب	١٩٠٨
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه	أبو بكر	١٦٨٩
إن هذا اتباعنا فإن شئت أن تأذن له	أبو مسعود	١١٨٧
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا	أنس	١٨٤
أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع	سلمة	١٠٩٢
أنا أعلمكم بالله وأتقاكم	أنس	١٤٢٦
أنا الذي سمتني أمي حيدرة	سلمة	١٠٩١
أنا سيد ولد آدم أنا أول من تشق عنه الأرض		١٤٢٥
أنا كنت آخذ من أرضها	سعيد بن زيد	١٥٨٢
أنا الملك أنا الملك من ذا الذي	أبو هريرة	٥٤٦
أن النبي لا كذب	البراء	١٠٩٣ و ١٠٩٠
أنا ابن عبد المطلب	البراء	١٠٩٣ و ١٠٩٠
أنت الأول فليس قبلك شيء	أبو هريرة	٥٠١
أنت جميلة	ابن عمر	١٥٠٢
أنت على الإسلام حتى تموت	عبدالله بن سلام	١٤١٥
أنت مني وأنا منك	علي	١٤١١
أنتم من أحب الناس إلي	أنس	١٤١٧
انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم	ابن عمر	٢٠٢٥
انظروا إلى ما يقول سيدكم	أبو هريرة	١٨٢٨
أنعم الله بك عينا	عمران	١٨٥١
أنعم صباحاً	عمران	١٨٥١
إنكم تدعون يوم القيامة	أبو الدرداء	١٤٨٠
إنكم شكوتم جدب دياركم	عائشة	٩٣٣
إنما الأعمال بالنيات	عمر	٢٠٦٢ و ١٠
إنما بنيت المساجد لما بنيت له	بريدة	١٨٣
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	سهل بن سعد	١٣٠٨
إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة	ابن عمر	٥٨٣
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له	عمر	١٦١٣
		٦٧٧

النص	الراوي	الرقم
إنني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب	سعد	٦٧١
إنما سئل عن البدنة إذا أزحفت	ابن عباس	١٤٣٤
أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب	ابن عباس	٨٢٠
إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون	ابن عمر	١٥٨٤
إنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً	أنس	١٢٣٢ و ١٦٦٧
أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن	ابن عباس	٥٧٣
إنه لا يحبني إلا مؤمن	علي	١٤٣٢
إنه لعهد النبي ﷺ إلي أنه لا	علي	١٤٣٢
إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله	الأغر المزني	٢٠٤٢
إنه مرّ على صبيان فسلم عليهم	أنس	١٢٩١
إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء	عبدالله بن السائب	٤٧٤
إنها صفة	صفية	١٦٥٤
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	ابن عباس	١٧٢٠
إني أبيت عند ربي		١٤٢٧
إني حاملك على ولد الناقة	أنس	١٦٧٠
إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر	المهاجر	١٤٧
إني لا أقول إلا حقاً	أبو هريرة	١٦٧١
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد	معاذ	١٥٥٤
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد	أبو هريرة	١٥٥٣
إني والله لأزقي، ولكن، والله لقد استضفناكم	أبو سعيد	٧٠١
أهديت لرسول الله ﷺ شاة، قال: أفسميتها	عائشة	١٥٩٦
أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل	أبو موسى	١٤٠٠
أو أملك أن كان الله نزع منك	عائشة	١٣٣٣
أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة	معاذ	٤١٣
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن	العرياض	٧٨٤ و ٢٠٨٣
أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم	أبو هريرة	١٢٢٢
أولاهما بالله تعالى	أبو أمامة	١٢٥٩
أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة	ابن مسعود	٦٣٦
أي أخي أشركنا في دعائك	عمر	١١٣٢
أي الدعاء أسمع؟ قال جوف الليل	أبو أمامة	٤٠١
أي سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب	أسامة	١٥٢٧
أي الكلام أفضل	أبو ذر	٨٠
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	١٧٤٩

النص	الراوي	الرقم
إياكم وكثرة الحلف في البيع	أبو قتادة	١٨٦٥
أياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية	ابن مسعود	٨٠٨
أيام التشريق أيام أكل وشرب	نبشة	١٠٥٥
اتنوني بأمر خالد	أم خالد	١١٨
اأذن لعشرة، كلوا وسموا الله تعالى	أنس	١١٧٣
اأذن له وبشره بالجنة	ابن سلام	١٤٠٦
اأذنوا له، بش أخو العشيرة	عائشة	١٧٣٥
أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة؟	سعد	٩١
أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟	أنس	١٧٥٨ و ٤٦٢
أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا	أبو هريرة	١٩٠١
أيما مسلم شهد له أربعة بخير	عمر	٨٦٩
أين أنت من الاستغفار؟ إنني لأستغفر	حذيفة	١٥٨٦
أين الصبي؟	سهل	١٤٧٦
أين فلان؟	أبو هريرة	١٢١٦
أين كنت يا أبا هريرة	أبو هريرة	١٦٨٠
أيها الخلائق! سبحوا الملك القدوس	الزبير	٤٦٠
أيها الناس! إنما صنعت هذا لتأتموا بي	سهل	١٦٥٣
أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو	ابن أبي أوفى	١٠٨٠
أيوذك هوام رأسك	كعب	٧٠٦

حرف الباء

بارك الله عليك	جابر	١٤٥٣
بارك الله لك	ابن عوف	١٤٥٢
بارك الله لك في أهلك ومالك	أنس	١٦٢٥
بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد	عبدالله ابن أبي ربيعة	١٥٩٣
بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير	أبو هريرة	١٤٥٤
باسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله	بلال	١٧٢
باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذك	أبو سعيد	٧٢٢
باسم الله، اللهم أطعمت	خادم النبي	١٢٠٢
باسم الله الذي لا إله إلا هو	أنس	١٢٥
باسم الله، اللهم إني أسألك	بريدة	١٥٦٦
باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث	أنس	١٤٠
باسم الله، اللهم صل على محمد، وإذا خرج	أنس	١٧٨

النص	الراوي	الرقم
باسم الله أوله وآخره	أمية	١١٧٥
باسم الله، التحيات لله، الصلوات لله	ابن عمر	٣٧٢
باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا	عائشة	٧١٣
باسم الله، التكلان على الله	أبو هريرة	١٢٨
باسم الله، توكلت على الله	أم سلمة	١٢٦
باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله	أنس	١٢٧
باسم الله، ثلاثاً، أعوذ بعزة الله وقدرته	عثمان ابن أبي العاص	٧١٦
باسم الله ثم سبّح ما دمت تحمله، أي: الميت	بكر بن عبدالله	٧٥٣
باسم الله، الحمد لله الذي سخر لنا هذا	علي بن ربيعة	١١٣٣
باسم الله الرحمن الرحيم، أعيدك بالله الأخذ	عثمان	٧٢٧
باسم الله على نفسي ومالي ودينني	ابن عمر	٦٨٩
باسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر	أبو المليح	١٥٨٧
باسم الله فلما استوى على ظهرها	علي بن ربيعة	١١٣٣
باسم الله الكبير، نعوذ بالله العظيم	ابن عباس	٧٢٩
باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء	عثمان	٤٣٩
باسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي	أبو الأزهر	٥٠٤
باسم الله، وعلى سنة رسول الله	ابن عمر	٨٣٨
باسم الله، وعلى ملة رسول الله	بكر التابعي	٧٥٣
باسمك اللهم أحيا وأموت	حذيفة وأبو ذر	٤٨٩ و ١٠٦
باسمك اللهم وضعت جنبي	أبو هريرة	٥٣١
بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع	عمر	١٩٢٥
بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم	أبو هريرة	١٧٢٦
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ	علي	٦٤٣
البر حسن الخلق والإثم ما حاك	النواس	٢٠٧٦
البر ما اطمأنت إليه النفس	وابصة	٢٠٧٦
بَرَك رسول الله ﷺ على خيل أحمر ورجالها	جرير	١٥٩٤
بركة مع بركة	أبو هريرة	١٦٠١
بريء رسول الله ﷺ من الصالحة	أبو موسى	١٥٨٣
بريء من الصالحة والحالقة والشاقة	أبو موسى	١٥٨٣ و ٧٦٥
بشر خديجة بيت في الجنة من قصب	عبدالله ابن أبي أوفى	١٦٧٨
بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطفٍ نت عنب	عبدالله بن بسر	١٤٩٠
بقيت أنا وأنت	أبو هريرة	١١٩٦
بل أنا وأرأساه	عائشة	٧٣٣

النص	الراوي	الرقم
بل أنت زرعة	أسامة	١٥٠٣
بلى، إنه ما من عبد يمرض إلا أحدث	خوات	٧٤٥
بني الإسلام على خمس . .	ابن عمر	٢٠٧٤ و ١٩٦٤
بش الخطيب أنت . قل : ومن يعص الله ورسوله	عدي	١٧٩٦
بش مطية الرجل زعموا	حذيفة	١٩٢٦
بشما لأحدهم أن يقول : نسيت آية	ابن مسعود	٦٠٥
بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل	سالم بن عبيد	١٣٨٢

حرف القاء

التائب الرفيع والعطسة الشديدة	أم سلمة	١٣٨٧
التحيات الصلوات الطيبات الزاكيات لله	عائشة	٣٧١
التحيات الطيبات الصلوات لله	عائشة	٣٧١
التحيات الطيبات الصلوات لله	أبو موسى	٣٦٨
التحيات لله الزاكيات لله	عمر	٣٧٠
التحيات لله والصلوات والطيبات	ابن مسعود	٣٦٨
التحيات لله والصلوات والطيبات	عائشة	٣٦٩
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	ابن عباس	٣٦٨
تزوجت بكرة أم ثيباً، هلا	جابر	١٤٥٩
تزوجت يا جابر؟	جابر	١٥٦٧
التسبيح أربعمائة وثلاثين أو التكبير	علي	٤٩١
التسبيح للرجال والصفيق	أبو هريرة	٣٩٩
تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء	أبو وهب الجشمي	١٤٨٣
تشتهي كعكاً؟	أنس	٧٤٢
تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا	عطاء الخرساني	١٣٥٢
تطعم الطعام وتقرأ السلام على	ابن عمرو	١٢١٩
تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده	أبو موسى	٥٨٢
تعبد الله لا تشرك به شيئاً	معاذ	٢٠٨٣
تعوذوا بالله من جهد البلاء	أبو هريرة	١٩٨٠
تعوذ بالله من شر هذا الغاسق	عائشة	٩٧٩
تكلمي، فإن هذا لا يحل هذا من عمل	أبو بكر	٢٠٦٠
تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم	أبو أمامة	٧٢٥
تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	عطاء	١٣٥٢
توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر حوباً	ابن عباس	١١٦٢

النص	الراوي	الرقم
------	--------	-------

حرف الثاء

١١٣٨	أبو هريرة	ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
١٢٢٦	عمار	ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان
١٣٢	أبو أمامة	ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل
٩٨٤	أبو هريرة	ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر
١٧٦٨	أبو ذر	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
١٢٢٩	معاذ بن أنس	ثم أتى آخر فقال السلام عليكم
١٣١٦	أنس	ثم سعد بي جبريل إلى السماء الدنيا
٢٦٥	عمر	ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا
٣٨٣	ابن مسعود	ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه
٣٨٣	ابن مسعود	ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء
٣٨٣	ابن مسعود	ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه
٢٢٥	سهل	ثنتان لا تردان - أو قلما تردان - الدعاء

حرف الجيم

١٣١٧	أبو موسى	جاء أبو بكر فاستأذن فقال
١٥٨٥	ابن مسعود	جاء الحق وزهق الباطل
١٥٨٥	ابن مسعود	جاء الحق وما يبدىء الباطل
٧٣٢	سعد	جاءني رسول الله ﷺ يعودني
١٠٩٥	أنس	جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق
٩٢١	ابن سمرة	جعل النبي ﷺ يسبح ويهلل
١٦٢٧	أنس	جملك الله
٤٠١	أبو أمامة	جوف الليل الآخر ودير الصلوات المكتوبات
٢٠٧٨	وابصة	جئت تسأل عن البر والإثم؟

حرف الحاء

١٨٣٥	أبو هريرة	حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته
١٦٥٠	علي	حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله
٤٦٣	أبو الدرداء	حسي الله لا إله إلا هو عليه توكلت
٦٨٧	عوف	حسي الله ونعم الوكيل
١٠٨٨		حصصتنا كلنا أجمعين بالحي القيوم
٧٤٠	ابن شماسة	حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت

النص	الراوي	الرقم
حفظك الله بما حفظت به نبيه	أبو قتادة	١٥٩١
حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام	أبو هريرة	١٣٧٣
حق المسلم على المسلم ست	أبو هريرة	١٣٧٣
الحمد لله الذي أحياناً بعد ما	حذيفة وأبو ذر	١٠٦
الحمد لله الذي أذاقني لذته	ابن عمر	١٥١
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	أنس	١٥٠
الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً	أبو أيوب	١٢٠٠
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	أبو سعيد	١١٩٩
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا .	أنس	٥٠٣
الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت	معاذ بن زهرة	٩٨٧
الحمد لله الذي أنقذه من النار	أنس	١٢٨٢
الحمد لله الذي بعثني سالماً	أبو هريرة	١٠٩
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات	عائشة	١٦٣٩
الحمد لله الذي جللنا اليوم عافيته	أبو سعيد	٤٧٠
الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة	أبو هريرة	١٠٩
الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء	قتادة	٩٧٨
الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي	أبو هريرة	١٠٧
الحمد لله الذي سخر لنا هذا	علي	١١٣٣
الحمد لله الذي سوى خلقي فعذله	أنس	١٥٦٩
الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى	عمر	١١٧
الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه	معاذ بن أنس	١١٤
الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور	أبو أمامة	١١٩٧
الحمد لله الذي كفاني وآواني	ابن عمرو	١٣٤
الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني	ابن عمر	٥٠٩
الحمد لله الذي منّ علينا وهدانا	ابن عمرو	١٢٠٣
الحمد لله الذي نصر عبده وأعزّ دينه	ابن مسعود	٧٦٢
الحمد لله الذي نصرك وأعزك	عائشة	١١٦٤
الحمد لله الذي هداك للفطرة	أبو هريرة	٦٢٧
الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم	ابن مسعود	٤٧١
الحمد لله، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي	علي	١٥٦٨
الحمد لله، ثلاث مرات، الله أكبر	علي بن ربيعة	١١٣٣
الحمد لله على كل حال	ابن عمر وعائشة	١٦٣٩ و ١٣٧٦
الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه	ابن عمر	٥٠٩

النص	الراوي	الرقم
الحمد لله كثيراً طيباً، مباركاً فيه، غير مكفي	أبو أمامة	١١٩٧
الحمد لله، ما كان شيء أهم إليّ من ذلك	عمر بن ميمون	١٥٣٦
الحمد لله نستعينه ونستغفره	ابن مسعود	١٤٤٦
حملت بعبد الله بن الزبير بمكة	أسماء	١٤٦٩
حوّلها نذّنن	صحابي	٣٩٠

حرف الخاء

خدرت رجل رجل عند ابن عباس، فقال: اذكر	مجاهد	١٥٧٣
خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل	خارجة	٧٠٣
خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة	عمران	١٧٧٦
خذي فرصة من مسك، فتطهري	عائشة	١٦٨١
خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله يمشي	أبو ذر	١٣٢١
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس شدة	زيد بن أرقم	١٧٣٨
خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي	علي	٣٠٠
خصلتان - أو خلتان - لا يحافظ عليهما	ابن عمرو	٤١١
خطبنا ابن مسعود، فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله	أبو وائل	١٤٣٣
خلق الله عز وجل آدم على صورته	أبو هريرة	١٢٢٠
خير الأعمال الحل والرحلة	أنس	٥٨٠
خير الدعاء دعاء يوم عرفة	ابن عمرو	٩١٢
خير فرساننا اليوم أبو قتادة	سلمة	١١٠١
خير ما قلت أنا والنبيون من	ابن عمرو	٩١٢
خير تلقاه، وشرّ توقاه، خير لنا	ابن زمل	٥٤٥
خيراً رأيت، وخيراً يكون	أبو موسى	٥٤٤

حرف الدال

دخل أبو بكر على امرأة من أحمس	قيس	٢٠٥٨
دخل أبو بكر فكشف، عن وجه رسول الله ﷺ	عائشة	١٣٤١
دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد	أبو سعيد	٤٥٠
دخل النبي ﷺ على رجل يعوده	أنس	٧٤٢
دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول الكعبة	ابن مسعود	١٥٨٥
دخلت الجنة، فرأيت قصرأ، فقلت: لمن هذا	أبو هريرة	١٤٠٨
دخلت عائشة على أبي بكر وهو مريض	عائشة	٨٤٩
دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة	البراء	١٣٣٥

النص	الراوي	الرقم
دع ما يريك إلى ما لا يريك	الحسن	٢٠٦٤
الدعاء هو العبادة	النعمان	١٩٧٢
دعها حتى يلقاها ربها	زيد بن خالد	١٨٣٤
دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو	أبو بكرة	٦٦٨
دعوة ذي النون إذا دعا ربه وهو في بطن	سعد	٦٧٢ و ٢٠٠٥
دعوة المرء المسلم بظهر الغيب مستجابة	أبو الدرداء	٢٠٣٣
الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله	تميم	١٦١٠ و ١٦٦١ و ٢٠٦٩

حرف الذال

الذاكرون الله كثيراً	أبو سعيد	٩٩
ذكرك أخاك بما يكره	أبو هريرة	١٧٢١
ذلك شيء يجدونه في صدورهم	معاوية بن الحكم	١٦٤١
ذلك شيطان يقال له: خنزب	عثمان بن أبي العاص	٦٩٨
ذلك صريح الإيمان	أبو هريرة	١٧٥٢
ذلك كفارة لما يكون في المجلس	أبو برزة	١٥٤٢
ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا	أبو هريرة	٤٠٧
ذهب الظلم وأبتلت العروق	ابن عمر	٩٨٥

حرف الراء

رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة	معاذ	٢٠٨١
رأيت أبا نضرة قبل خذ الحسن بن علي	إياس بن دغفل	١٣٣٧
رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدونها	رفاعة	٣١٥
رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن	أبو رافع	١٤٦٥
رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء	عائشة	٧٤٦
رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح	ابن عمرو	٩٦
رأيت النبي ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب	البراء	١٠٩٤
رب اجعلني لك شاكراً لك ذاكراً	ابن عباس	٢٠١٠
رب أعني ولا تُعن عليّ وانصرني	ابن عباس	٢٠١٠
رب اغفر لي رب اغفر لي	حذيفة	٣٤٤
رب اغفر لي وارحمني واجبرني	ابن عباس	٣٤٥
رب اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم	ابن عمر	٢٠٤٥
رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم	ابن عمر	١٠٢٧
رب الصريمة والغنيمة	عمر	١٨٣٦

النص	الراوي	الرقم
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم		٩٧٥
ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض	ابن عباس	٣١٤
ربنا [و] لك الحمد	أبو هريرة	٣١١
الرجل مزكوم	سلمة	١٣٨٩
رحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر	ابن مسعود	١٧٣٦
رحمهُ الله لقد أذكّرني آية كنت أسقطتها	عائشة	٦٠٦
رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يُصلِّ علي	أبو هريرة	٦٤٠
الرؤيا الصالحة، أو الحسنة، من الله	أبو قتادة	٥٤٠
الريح من روح الله، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب	أبو هريرة	٩٤١

حرف الزاي

زوجة رسول الله ﷺ، ولم يَنكحْ بكراً غيركِ	ابن عباس	٧٤١
زودك الله التقوى وغفر ذنبك	أنس	١١٣٠
زودك الله التقوى ووجهك في الخبر	ابن عمر	١١٦٥

حرف السين

سباب المسلم فسوق	ابن مسعود	١٨٤٦
سبحان الذي سخر لنا هذا	ابن عمر	١١٣٤
سبحان الذي يسبح الرعد بحمده	ابن الزبير	٩٥٣
سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	١٦٨٠
سبحان الله! إنما سمعت شيئاً	أبو موسى	١٦٨٤
سبحان الله! بش ما جَزَّتها، أي: للناقة	عمران	١٦٨٣
سبحان الله عدد خلقه، ثلاث مرات، سبحان..	جويرية	٨٤
سبحان الله العظيم	أبو هريرة	٦٦٥
سبحان الله العظيم ويحمده	أبو هريرة	٤٣١
سبحان الله! ما ينبغي لأحد أن يقول ما لم	ابن سلام	١٦٨٥
سبحان الله ويحمده عدد خلقه ورضا نفسه	جويرية	٨٣
سبحان الله ويحمده، عشراً، سبحان الملك القدوس	عائشة	١١٠
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله	سمرة	٨١
سبحان الله! يا أم الرِّبِّيع! القصاص في كتاب الله	أنس	١٦٨٢
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء	عوف	٣٠٣ و ٣٢٤
سبحانك ربك رب العزة عما يصفون	أبو سعيد	٤١٦
سبحان ربي الأعلى	حذيفة	٣٢٠

النص	الراوي	الرقم
سبحان ربي العظيم	حذيفة	٢٩٦
سبحان الملك القدوس	عائشة وأبي	٤٨٦ و ١١٠
سبحان من يسبح الزعد بحمده	كعب	٩٥٥
سبحانك اللهم أستغفرك لذنبك	عائشة	١١١
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي	عائشة	٢٩٨ و ٣٢١
سبحانك اللهم وبحمدك	أبو سعيد	١٦١
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله	أبو برزة	١٥٤٢
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت	أبو هريرة	١٥٤١
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك	عائشة	٢٤٥
سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي	علي بن ربيعة	١١٣٣
سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت	عائشة	٣٢٦
سبق المفردون: الذاكرون الله	أبو هريرة	٣٧
سُبُوح قدوس، رب الملائكة والروح	عائشة	٣٠١
سَتر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل	أنس	١٢٥
سَتر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم	علي	١٤١
سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره	عائشة	٣٤١
سل ربك العافية والمعافاة	أنس	٢٠٠٦
السلام عليكم، أَدْخُلْ؟	ربيعي	١٣١١
السلام عليكم أهل البيت	أنس	١٤٥٧
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين	بريدة	٨٧٧
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	عائشة	٨٧٩ و ٨٧٣
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	٨٧٥
السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم	ابن عباس	٨٧٦
السلام عليكم يا صبيان	أنس	١٢٩٢
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	مالك	١٣٥
السلام قبل الكلام	جابر	١٢٥٧
سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة	أنس	٢٢٣
سلوا الله تعالى العافية	العباس	٢٠٠٧
سَمِ ابْنك عبد الرحمن	جابر	١٤٨٢
سَمِ الله، وكلّ يمينك	عمر ابن أبي سلمة	١١٧٠
سمع الله، لمن حمده	أبو هريرة	٣١١
سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد	علي وابن أبي أوفى	٣١٢
سمع الله لمن حمده، فقال رجل: ربنا ولك الحمد	رفاعة	٣١٥

النص	الراوي	الرقم
سمع سامع بحمد الله	أبو هريرة	٤٣٤
سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه	أبو موسى	١٤٠٠
سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل	سلمة	١٣٨٩
سمعت دفّ نعليك في الجنة	أبو هريرة	١٤١٣
سموا باسمي، ولا تكونوا بكنيتي	جابر وأبو هريرة	١٥٢٤
سموها زينب	زينب	١٤٩٩
سمى رسول الله ﷺ برة زينب	أبو هريرة	١٤٩٨
سميت برة فقال رسول الله ﷺ	زينب	١٤٩٩
السنة في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَتَّخِذُ﴾	أبو هريرة	٢٧٥
السنة في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	ابن عباس	٢٧٥
السنة في الوتر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾	أبي	٢٧٧
سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت	شداد	٢٠٤٤ و ٤٣٠
سئل النبي ﷺ عن الطيرة، فقال: أصدقها الفأل	عروة بن عامر	١٦٤٢

حرف الشين

شكا أهل الكوفة سعد ابن أبي وقاص	جابر بن سمرة	١٥٨١
شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر	عائشة	٩٣٣
شهدت علي ابن أبي طالب أتى بدابة	علي بن ربيعة	١١٣٣

حرف الصاد

صحَّ الجسم يا خوات	خوات	٧٤٥
صدقك وهو كذوب ذاك شيطان	أبو هريرة	٤٩٩
صدقت وبررت	النواوي	٢٠٩
صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر	١٩٤٧
صُرف عنا السوء منذ أسلمنا	عمر	١٦٠٠
الصلاة أمامك	أسامة	١٦٥٧
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية	زيد بن خالد	٩٥٨
صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين	واثلة	٨٢٧
صلى رسول الله ﷺ على جنازة	ابن عباس	٨٢٠
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة	حذيفة	٢٩٠
الصيام جُنة فإذا صام أحدكم	أبو هريرة	٩٨٣

حرف الضاد

ضحك الله عز وجل أو عجب من فعالكما	أبو هريرة	١٤١٦
-----------------------------------	-----------	------

النص	الراوي	الرقم
ضحك النبي ﷺ ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه	أمية بن مخشي	١١٧٥
ضحك النبي ﷺ قد أصبتم اقساموا لي معكم	أبو سعيد	٧٠١
ضع يدك على الذي تألم من جسدك	عثمان بن أبي العاص	٧١٦

حرف الطاء

طَلَّفَهَا - لزوجة ابن عمر	ابن عمر	١٩١٦
الطهور شطر الإيمان والحمد لله	أبو مالك	٨٢
طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً	عبدالله بن بسر	٢٠٥٣

حرف العين

عجب الله عز وجل من فعالكما	أبو هريرة	١٤١٦
عجل هذا، ثم دعاه فقال له إذا صَلَّى أحذكم	فضالة بن عبيد	٦٤٨
عُرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمْتِي، حَتَّى الْقَذَاةِ	أنس	٥٨٤
عشر، عشرون، ثلاثون، أي: عن أجر السلام	عمران	١٢٢٨
عطس رجلان عند النبي ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا	أنس	١٣٧٠
علمنا رسول الله أن نقول: الحمد لله على كل حال	ابن عمر	١٣٧٦
علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه	ابن مسعود	١٤٤٦
علمنا - يا رسول الله - كلمة نقولها إذا أصبحنا	أبو مالك	٤٣٨
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم	الحسن بن علي	٣٥٣
على الخير سقطت	ابن عباس	١٤٣٤
على رِسْلِكُمْ أَعْلَمَكُمْ، وَأَبْشُرُوا أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ	أبو موسى	١٨٩٢
عليك بتقوى الله تعالى والتكبير على كل شرف	أبو هريرة	١١٣١ و ١١٤٣
عليك بعلي ابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر	شريح بن هانئ	١٦١١
عليك وعلى أبيك السلام	رجل	١٢٤٥
عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار	جرير	١٥٨٩
عمداً صنعته يا عمر	بريدة	١٦٥٩
عندك ذيرة... قولي اللهم مصغر الكبير	زوجة النبي	٧٠٨
العين حق	أبو هريرة	١٦٢٨
العين حق، ولو كان شيء سابق القدر	ابن عباس	١٦٣٠

حرف الغين

غفرانك	عائشة	١٤٩ و ١٥٠
الغية ذكرك أخاك بما يكره	أبو هريرة	١٧٢١

النص	الراوي	الرقم
غَيَّرَ النبي ﷺ اسم برة وسمّاها زينب	زينب	١٤٩٩
غَيَّرَ النبي ﷺ اسم العاصي وعزیز وعثلة و...	أبو داود	١٥٠٥
غَيَّرَ النبي ﷺ اسم عاصية وقال: أنت جميلة	ابن عمر	١٥٠٢

حرف الفاء

ف الله بما وعدته	خوات	٧٤٥
فإذا أعطيت العافية في الدنيا	أنس	٢٠٠٦
فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله	أبو موسى	٩١٩
فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا	المغيرة	٩٢٠
فإذا وجبت فلا تبكين باكية	ابن عتيك	٧٧٤
فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى	وحشي	١١٩٣
فاكتني بابنك عبدالله	عائشة	١٥٢١
فأما الركوع فعظّموا فيه الرب	ابن عباس	٣٢٨ و ٣٠٤
فإن كان مفطر فليأكل، وإن كان صائماً دعا	ابن مسعود	١١٨٦
فإن الله تعالى سيارات من الملائكة يطلبون جِلَقَ الذكر	ابن عمر	٣٠
فتبارك الله أحسن الخالقين	عائشة	٣٤١
فجعلنا تنادر من رواحنا فنقبّل يد النبي ﷺ	زارع	١٣٢٨
فدنونا - يعني من النبي ﷺ - فقبلنا	ابن عمر	١٣٢٩
فسلم علينا رسول الله ﷺ	بنت يزيد	١٢٣٧
فضحك النبي ﷺ ثم قال: ما زال الشيطان يأكل	أمية بن مخشي	١١٧٥
فعلت هذا ليراني الجهال مثلكم	جابر	١٧٩٩
فقام إليّ طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني	كعب بن مالك	١٣٤٨
فلعلكم تفرقون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا	وحشي	١١٩٣
فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله	ابن مسعود	١٦١٧
فنزل رسول الله ﷺ ودعا واستنصر	البراء	١٠٩٣
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك	جابر	١٥٦٧
فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً	سهل	١٦٠٨
في كم كفّشتم النبي ﷺ؟	أبو بكر	٨٤٩
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم	أبو هريرة	٨٨٧

حرف القاف

قال الله تعالى: يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني	أنس	٢٠٥٢
قال رجل يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه	أنس	١٣٥١

النص	الراوي	الرقم
قال رسول الله لعائشة: يا عائشة! ولأنجشة: يا أنجش!	أنس	١٥٠٧
قال رسول الله للمقدام: يا قديم!	المقدام	١٥٠٩
قال لي رسول الله: يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم	أنس	١٣٠
قام رسول الله إلى زيد يعرج ثوبه فاعتقه وقبّله	عائشة	١٣٤٢
قام رسول الله يصلي، فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك	أبو الدرداء	٦٨٣
قام النبي ﷺ يصلي، فقالوا: أين مالك؟ فقال رجل	عتبان	١٧٤٣
قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم	أبو موسى	٦٢٨
قبّل النبي ﷺ الحسن بن علي	أبو هريرة	١٣٣٢
قد أصبتم، اقسوا، واضربوا لي معكم سهماً	أبو سعيد	٧٠١
قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة	أنس	١٣٤٩
قد عجب الله من صنعكما بضيفكما	أبو هريرة	١٢١٤
قدم زيد المدينة ورسول الله في بيتي	عائشة	١٣٤٢
قدم عينة بن حصن على الحر بن قيس... فاستأذن	ابن عباس	١٦٧٧
قرأ عليه النبي ﷺ فاتحة الكتاب	صحابي	٧٠٢
قسم رسول الله قسمة، فقال رجل من الأنصار	ابن مسعود	١٦١٧ و ١٧٣٦
القصاص القصاص	أنس	١٦٨٢
قل: آمنت بالله ثم استقم	سفيان	٢٠٨٨
قل إذا أصبحت: باسم الله على نفسي وأهلي	ابن عباس	٤٥٧
قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ	أبو سعيد	٤٥٠
قل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه	الوليد	٦٩٣
قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني	سعد	٩٠
قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني و...	طارق	١٩٧٨
قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك	علي	٦٩٢
قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي	شَكَل بن حُمَيد	١٩٩٥
قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	أبو بكر	٣٨٨ و ١٩٨٢
قل: اللهم اهدني وسددني	علي	١٩٨٧
قل: اللهم غارت النجوم، وهدأت العيون	زيد بن ثابت	٥٣٤
قل: اللهم فاطر السماوات والأرض	أبو هريرة	٤٣٧
قل: اللهم فاطر السماوات والأرض	أبو مالك	٤٣٨
قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي	جابر	١١٦٩
قل: ربي الله ثم استقم	سفيان	١٧٠٠
قل: السلام عليكم، أأدخل؟	ربيعي	١٣١١
قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه	ابن عمرو	٢٢٤

النص	الراوي	الرقم
قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً	سعد	٩٠ و ١٩٨٨
قل: لا حول ولا قوة إلا بالله	أبو موسى	٩٣
قل: هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي	ابن خبيب	٤٣٢
قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ	قتادة	١٣٤٧
قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت	أبو بكر	٤٣٧
قم أبا تراب! قم أبا تراب!	علي	١٥١٤
قم! فقد غفر الله لك	جابر	٢٠١٣
قمْتُ مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة	عوف بن مالك	٣٠٣
قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني	عائشة	٩٩٣
قولي: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله	عائشة	٢٠١١
قولي: اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير	زوجة النبي	٧٠٨
قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده	بنت النبي	٤٤٩
قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين	عائشة	٨٧٤
قوموا إلى سيدكم أو خيركم	أبو سعيد	١٨٢٧

حرف الكاف

كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا استقبلتهم	أنس	١٢٥١
كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال	قيس	١٠٨٩
كان أنس بن مالك إذا ختم القرآن جمع أهله	أنس	٥٧٤
كان تحتي امرأة، وكنت أحبها	ابن عمر	١٩١٦
كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة	سلمة	١١٠١
كان رجل يمرُّ بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه	أنس	١٢٣٠
كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث في يديه	عائشة	٤٩٤
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرقد يقول	حفصة حذيفة والبراء	٥٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال:	عبدالله الخطمي	١١٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه	أبو سعيد	١١٦
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة	علي	٢٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل	عائشة	١١١
كان رسول الله ﷺ إذا اشتدت الريح يقول: اللهم لقحاً	سلمة	٩٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	عائشة	٧١١
كان رسول الله ﷺ إذا أصبح، قال: اللهم إني قد وهبت	أنس	٤٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك	عائشة	٢٤٥

النص	الراوي	الرقم
كان رسول الله ﷺ إذا أفطر، قال: ذهب الظمأ	ابن عمر	٩٨٥
كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب، قال: الحمد لله	أبو أيوب	١٢٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية	بريدة	١٠٧٥
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر	ثوبان	٤٠٤
كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، قال: اللهم متعني	عائشة	٥٢٠
كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، قال: الحمد لله	أنس	٥٠٣
كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، قال: جمع كفيه	عائشة	٧١١
كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً	أنس	١٢٣٢
كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر	ابن عباس	٦٦٣
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: باسم الله	أم سلمة	١٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني	ابن عمر	١٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب	أنس	٩٨٠
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله تعالى	جدة عبدالله	١٨٠
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: باسم الله . . .	أنس	١٧٨
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة	أبو هريرة	٨٩١
كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: هلال خير	أبو سعيد	٩٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا رجع من النهار إلى بيته	ابن عمرو	١٣٤
كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء	عمر	٢٠٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر	عبدالله بن سرجس	١١٣٥
كان رسول الله ﷺ إذا سافر يقول: اللهم أنت الصاحب	عبدالله بن سرجس	١١٣٦
كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يتشهد	عائشة	٢١٧
كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول: حيّ على الفلاح	معاوية	٢١٩
كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس	ابن مسعود	١٢٠٥
كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده على فمه	أبو هريرة	١٣٨٥
كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي	أنس	١٠٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه	أبو سعيد	١١٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته قال: لا إله إلا الله	المغيرة	٤٠٥
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر	علي	٣٨٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم	ابن عباس	١٣٨
كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده	أنس	٤١٤
كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة	ابن عمر	١١٤١
كان رسول الله ﷺ إذا لم يحفظ اسم الرجل	جارية	١٤٩٤
كان رسول الله ﷺ إذا هب من الليل كبر عشراً وحمد	عائشة	١١٠

النص	الراوي	الرقم
كان رسول الله ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة	أنس	١٥٦٩
كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده	ابن عمر	١١٢٧
كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل، فلم يسم حتى	أمية بن مخشي	١١٧٥
كان رسول الله ﷺ في غزو، فلما دخل استقبلته	عائشة	١١٦٤
كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿آلَ ١﴾ تَبِيلُ الْكِتَابِ ﴿٢﴾	جابر	٦١٥
كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمزم	عائشة	٥٠٨
كان رسول الله ﷺ وجيوشه إذا علو الثنايا كبروا	ابن عمر	١١٣٤ و ١١٤٠
كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه	عائشة	١١٧٦
كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السامة	ابن مسعود	١٦٠٣
كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان	أبو سعيد	١٦٣٢
كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض	عائشة	٥٥
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء	ابن عباس	٢٠٢٩
كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء	عائشة	١٩٧٣
كان رسول الله ﷺ يسلم على الصبيان	أنس	١٢٩١
كان رسول الله ﷺ يطول الأولى من الصبح وغيرها	أبو قتادة	٢٧٩
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله	عائشة	١٢١
كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين رب اغفر لي	حذيفة	٣٤٤
كان رسول الله ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول	أبو هريرة	٣١١
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده	عائشة	٣٢١
كان رسول الله ﷺ يكرم صواحبات خديجة	عائشة	٤٦٢
كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي	عائشة	٧١١
كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة	ابن الزبير	٤٠٦
كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم	عائشة	١٤٦٨
كان ابن عباس يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن	ابن عباس	٥٧٣
كان عمر يكبر في قبته بمنى	البخاري	٩١٥
كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق . . يكبران	البخاري	٩١٦
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه يعوده	أنس	١٢٨٢
كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه	عائشة	١٦٦٦
كان من دعاء داود اللهم إني أسألك حبك	أبو الدرداء	٢٠٠٤
كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم إنا نسألك	ابن مسعود	٢٠١٢
كان يعلمنا رسول الله ﷺ الاستخارة في الأمور كلها	جابر	٦٥٨
كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ	أبو موسى	١٣٩٣

النص	الراوي	الرقم
كانت أبا تراب أحب أسماء علي إليه	سهل	١٥١٥
كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت	الشعبي	٧٥٦
كانت جويرية اسمها برة	ابن عباس	١٥٠٠
كانت لنا - فينا - عجوز تأخذ من أصول السلق	سهل	١٢٧١
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه	عائشة	١٢٢
كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور		٥٢٥
كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم	النخعي	٥٢٥
كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدوق	سفيان بن أسيد	١٩٢٨
كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بداراً	جابر	١٧٩٧
كشف أبو بكر عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكب عليه	عائشة	١٣٤١
كفارة وطهور	أنس	٧٢٤
كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب	عائشة	٨٤٩
كفى بك إثماً ألا تزال مخاصماً	ابن عباس	١٨٨٢
كفى بالمرء كذباً أن يحدث	أبو هريرة	١٩٢٤
كل أمتي معافى إلا المجاهرين	أبو هريرة	١٨٦٨
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع	أبو هريرة	٦١٨
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله	أبو هريرة	٦١٨
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع		٦١٨
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه		٦١٨
كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم	أبو هريرة	٤٤٣
كل باسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً عليه	جابر	١١٩٤
كل يمينك، قال: لا أستطيع	سلمة	١٥٨٠ و ١١٩٠
كل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة	أبو ذر	٩٢
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء	أبو هريرة	١٤٤٤
كل سلامى من الناس عليه صدقة	أبو هريرة	١٦٦٤
كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم القيامة	سمرة	١٤٧٢
كل، فلعمري من أكل برقية باطل	خارجة	٧٠٤
كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف	أم حبيبة	١٧٠٥
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم	أبو هريرة	١٤٤٣ و ٦١٨
كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه	أبو هريرة	١٧٢٦
كل مما يليك	عمر بن أبي سلمة	١١٨٨
كلماتان خفيفتان على اللسان	أبو هريرة	٧٩
كلوا وسموا الله تعالى	أنس	١١٧٣

النص	الراوي	الرقم
كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا	جابر	١١٣٩
كنا عند ابن عمر فخدرت رجله	الهيثم	١٥٧٢
كنا نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن فيجيء من الليل	المقداد	١٢٣٤
كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس مئة مرة: رب اغفر لي	ابن عمر	٢٠٤٥
كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عيناً	عمران	١٨٥١
كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه	رفاعة	٣١٥
كنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول	كعب	١٢٨٦
كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير	ابن عباس	٤٠٢
كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته	ابن عباس	٤٠٣
كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله	علي	١٤٦٢
كنت رديف النبي ﷺ، فعثرت دابته	رجل من الصحابة	١٥٨٧
كنت عند النبي ﷺ، وكان إذا لم يحفظ اسم الرجل	جارية	١٤٩٤
كنى النبي ﷺ أبا هريرة	أبو هريرة	١٥٣٣
كيف أنت يا بنية؟ وقَبْلَ خَدَّهَا. يعني أبا بكر	البراء	١٣٣٥
كيف تقول في الصلاة؟ قال: أَتَشْهَدُ	رجل من الصحابة	٣٩٠
كيف قلت... اللهم عافه	علي	٧٢٠

حرف اللام

لا استطعت؛ قالها لمن لم يأكل يمينه كبراً	سلمة	١١٩٠ و ١٥٨٠
لا - أفليتزمه ويقبله قال: لا	أنس	١٣٥١
لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله	ابن عمر	٦٧٨ و ١٠٨٨ و ١٠٩٨
لا إله إلا الله العظيم الحليم	ابن عباس	٦٦٣
لا إله إلا الله العلي العظيم	بريدة	٤٦١
لا إله إلا الله الكريم العظيم، سبحانه	عبدالله بن جعفر	٦٦٧
لا إله إلا الله الواحد القهار، رب السماوات	عائشة	٥٣٠
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	المغيرة	٤٠٥
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	ابن الزبير	٤٠٦
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	ابن عمر	١١٤١
لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم، أستغفرك	عائشة	١١١ و ٥٢٩
لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين	سعد	٢٠٠٥
لا إله إلا أنت، سبحانك، ظلمت نفسي	علي	٢٤٨
لا بأس، طهور إن شاء الله	ابن عباس	٧٢٣
لا تباشر المرأة المرأة تنصفها لزوجها	ابن مسعود	١٨٥٤

النص	الراوي	الرقم
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام	أبو هريرة	١٢٧٤
لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرن	جابر	١٠٨٦
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب	أبو هريرة	٢٦١
لا تجعلوا قبري عيداً وصلّوا عليّ	أبو هريرة	١٧٦٥ و ١٧٢٦
لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تبأغضوا	أبو هريرة	١٦٦٥ و ١٣٥٧
لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك	أبو ذر	١٢٢٢
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	أبو هريرة	٨٨٥
لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين	ابن عمر	٧٥٢
لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير	أم سلمة	٢٠٣٨
لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم	جابر	٨٧٠
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا	عائشة	١٨٤١
لا تسبوا الذّيك، فإنه يوقظ للصلاة	زيد بن خالد	٩٤٣
لا تسبوا الزّريح، فإن رأيتم ما تكرهون	أبيّ	١٨٤٠
لا تسبّ الحمي، فإنها تذهب خطايا بني آدم	جابر	١٨٠٣
لا تسبوا العنب الكرم	أبو هريرة	١٤٨٦
لا تسمين غلامك يساراً ولا رياحاً	سمرة	١٧٧٧
لا تصاحبنا راحلة [ناقة] عليها لعنة	أبو برزة	١٧٦٣
لا تظهر الشّمامة لأخيك فيرحمه الله ويتليك	واثلة	٢٠٧٩
لا تغضب	أبو هريرة	١٨٩٧
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	ابن مغفل المزني	١١٨٩
لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران	ابن عمر	١٩٦٣
لا تقدموا رمضان	البخاري	١٥٨٧
لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم	صحابي	١٧٤٣
لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله	عتبان	١٢٥٥
لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام	جابر	١٩٦١
لا تقولوا رمضان، فإن رمضان	أبو هريرة	١٨٦٦
لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح شيطان	ابن عباس	١٨٠٤
لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا: العنب	وائل	١٨٢٩
لا تقولوا للمنافق: سيّد، فإنه إن يك سيّداً	بريدة	١٨٠٦
لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان	حذيفة	١٧٠١
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله	ابن عمر	٧٤٣
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب	عقبة	١٧٧٢
لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه	سمرة	

النص	الراوي	الرقم
لا تمار أخاك ولا تمازحه	ابن عباس	١٦٧٢
لا تنسنا يا أخي من دعائك	عمر	١١٣٢ و ٢٠٣٧
لا تنفقوا على من عند رسول الله	زيد	١٧٣٨
لا حول ولا قوة إلا بالله	عمر	٢١٥
لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم	سعد	٩٠ و ١٠٨٨
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم	علي	٦٧٦
لا ردّها الله عليك	أبو هريرة	١٨٧ و ١٨٩
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	عبادة	٢٦٢
لا صمات يوم إلى الليل	علي	٢٠٥٧
لا ضرر ولا ضرار	عائشة وابن عباس	٢٠٦٨
لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت	أبو برزة	١١٥٩
لا وجدت! إنما بنيت المساجد لما بنيت له	بريدة	١٨٨
لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه	أبو هريرة	١٥٦
لا! ولكن اسمه المنذر	سهل	١٤٧٦
لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي	خالد	١١٨٣
لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً	ابن مسعود	١٧٦٠
لا يتحلّجنّ في صدرك شيء ضارعت به النصرانية	هلب	١١٨٢
لا يتمّ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى ليل	علي	٢٠٥٧
لا يتميّن أحدكم الموت من ضُرّ أصابه	أنس	٧٣٤
لا يحسن يصلي	سعد	١٤٣١
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	ابن مسعود	٢٠٧٢
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر	ابن مسعود	١٧٦٦
لا يدخل الجنة نمام [قنات]	حذيفة	١٧١٩
لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة	أنس	٢٢٣
لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله تعالى	عبدالله بن بسر	٩٨
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال	أبو هريرة	٦٩٦
لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة	جابر	١٨٧٥
لا يسأل الرجل فيم ضرب	عمر	١٩٠٦
لا يستجيب الله دعاء من قلب غافل لاه	أبو هريرة	٢٠٣٢
لا يُسمع مدى الصوت المؤذن جن ولا إنس	أبو سعيد	١٩٤
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	ابن عمرو	٥٥٧
لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة	أبو سعيد وأبو هريرة	٣٢
لا يقل أحدكم: أطعم ربك، ...	أبو هريرة	١٨٣٢

النص	الراوي	الرقم
لا يقل أحدكم ربي	أبو هريرة	١٨٣٢
لا يقول أحدكم: نسيت آية كذا	ابن مسعود	٦٠٤
لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت	أبو هريرة	١٨٥٩
لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي	عائشة	١٨٠٢
لا يقولن أحدكم: خُبْتُت نفسي	سهل	١٨٠١
لا يقولن أحدكم: عبدي، فكلكم عبيد الله	أبو هريرة	١٨٣٢
لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي	أبو هريرة	١٨٣٢
لا يكن بك سوء يا أبا أيوب	أبو أيوب	١٥٩٩
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء	أبو الدرداء	١٧٧١
لا يمر رسول الله ﷺ بآية رحمة إلا وقف وسأل	عوف بن مالك	٣٠٣
لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح	الشافعي	٩٤٩
لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً	أبو هريرة	١٧٧٠
لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم	ثوبان	٣٥٩
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	أنس	٢٠٦٨
لأن أجلس مع قوم يذكرون الله	أنس	٤٧٩
لأن أقول: سبحان الله والحمد لله	أبو هريرة	٨٥
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من	أبو هريرة	١٩١٠
ليبك إن العيش عيش الآخرة	مجاهد	١٠٠٥
لتعلموا أنها سنة، أي: قراءة الفاتحة	ابن عباس	٨٢٠
لست منهم، أي: من الذين يسبلون أزهرهم خيلاء	أبو بكر	١٤٠٣
لعلك تسب الرئح	الشافعي	٩٤٨
لعن الله أكل الربا	ابن مسعود	١٧٧٩
لعن الله الذي وسمه	جابر	١٧٨٩
لعن الله السارق يسرق البيضة	أبو هريرة	١٧٨٢
لعن الله المصورين	عون	١٧٨٠
لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً	ابن عمر	١٧٩٠
لعن الله من غير منار الأرض	علي	١٧٨١
لعن الله من لعن والديه	علي	١٧٨٣
لعن الله الواصلة والمستوصلة	ابن مسعود	١٧٧٨
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	ابن عباس	١٧٨٦
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	أبو هريرة	١٧٨٧
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال	ابن عباس	١٧٨٨
لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة	أبو سعيد	٧٦٨

النص	الراوي	الرقم
لَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَفْتَلِهِ	ثابت	١٧٦٩
لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس	أسماء	٩٢٥
لقد دعا الله تعالى باسمه العظيم	أنس	١٩٩٢
لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به	بريدة	١٩٩١
لقد سألت الله تعالى باسمه الأعظم	بريدة	١٩٩١
لقد سألت عن عظيم وإنه	معاذ	١٧٠٦
لقد قلتُ بعدك أربع كلمات	جويرية	٨٣
لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته	عائشة	١٧٢٣
لقنني رسول الله هؤلاء الكلمات لا إله إلا الله	عبدالله بن جعفر	٦٦٧
لقنونا موتاكم لا إله إلا الله	أبو سعيد وأبو هريرة	٧٥٠
لقيت إبراهيم ﷺ ليلة أسري بي	ابن مسعود	١٠١
لقيتُ عثمان، فعرضت عليه حفصة	عمر	١٤٤٥
لكن رسول الله ﷺ لم يَقْرَأْ، لقد رأيته وهو	البراء	١٠٩٣
لكن قل: باسم الله، فإنك إذا قلت ذلك	رجل من الصحابة	١٥٨٧
لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الصبح	أنس	٣٤٩
لم يكن رسول الله ﷺ يدعُ هؤلاء الدعوات	ابن عمر	٤٤٣
لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها	كعب	١٠٧٦
لما جلس النبي ﷺ على بئر البستان	أبو موسى	١٣١٧
لما عُرج بي، مررت بقوم لهم أظفار من نحاس	أنس	١٧٢٤
لما قدموا المدينة، نزل ابن عوف على سعد	أنس	١٦٢٥
لو أن أحداكم إذا أتى أهله، قال: باسم الله	ابن عباس	١٤٥٨
لو أن رجلاً موقناً قرأ بها على جبل لزال	ابن مسعود	٧٠٥
لو راجعته؟ إنما أشفع	ابن عباس	١٦٧٦
لو ضرب بسيفه في الكفار	أبو سعيد	٩٩
لو كان عليك مثل جبل صير ديناً أداه عنك	علي	٦٩٢ و ١٩٩٩
لو يُعطي الناس بدعواهم لأدعى رجلاً أحوال قوم	ابن عباس	٢٠٧٥
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	١٩١
لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حَبْواً	أبو هريرة	١٨٩٨
لولا أنا مُخْرِمُونَ لقبلناه منك	ابن عباس	١٥٩٧
ليس بذاك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب	ابن مسعود	١٥٥١
ليس رجل يكون على دابة صعبة	يونس بن عبيد	١١٤٨
ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد	أبو هريرة	١٥٥٠
ليس شيء أكرم على الله من الدعاء	أبو هريرة	١٩٧٤

النص	الراوي	الرقم
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	أم كلثوم	١٩٢٠
ليس منا من تشبه بغيرنا	ابن عمرو	١٢٣٦
ليس منا من ضرب الخدود	ابن مسعود	١٨٤٢
ليس منا من لطم الخدود	ابن مسعود	٧٦٤
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء	ابن مسعود	١٧٧٣ و ١٩١٢
ليسترجع أحدكم في كل شيء	أبو هريرة	٦٩١
لِيَهْنَأَكَ العلم، أبا المنذر	أبي	١٤١٤

حرف الميم

ما أجلسكم؟ ... الله ما أجلسكم إلا ذاك؟	معاوية	٣١
ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟	أبو شريح	١٥٠٤
ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟	ابن عمرو	٧٧٧
ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟	أبو هريرة	١٢١٦
ما أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ	علي	٥٢٤
ما اسمك؟ قال: أصرم، قال: بل أنت زرة	أسامة بن أخدري	١٥٠٣
ما اسمك؟ قال: حزن، فقال: أنت سهل	سعيد بن المسيب	١٥٠١
ما أصرَّ من استغفر؟ وإن عاد في اليوم سبعين مرة	مولي أبي بكر	٢٠٤٩
ما اصطفى الله لملائكته سبحانه ربي ويحمده	أبو ذر	٨٠ و ١٠٣
ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً	عائشة	١٧٣٧
ما أنعم الله على عبد نعمه من أهل ومال	أنس	٦٩٠
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	١٠٦٦
ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله	عمرو بن عبسة	٤٧٢
ما تعدون الضرة فيكم؟	ابن مسعود	١٥٥١
ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه	أبو هريرة	١٥٤٧
ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة	أبو سعيد	١٧٣
ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء	أم سلمة	١٢٦
ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين	المطعم الصنعاني	١١١٥
ماذا . . أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	صحابي من أسلم	٥١١
ما زال الشيطان يأكل معه	أمية بن مخشي	١١٧٥
ما كنت اليوم على الحال التي فارقتك عليها؟	جويرية	٨٣
ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن	بعض بنات النبي	٤٤٩
ما شيء أجده في صدري؟	أبو زميل	٦٩٩

النص	الراوي	الرقم
ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟	أبو بكر	١٤٠٢
ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله	أبو هريرة	١١٨١
ما على الأرض مسلم يدعو الله	عبادة	٢٠٣٩
ما العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة	ابن عباس	٩١١
ما العمل في أيام أفضل منها في هذه	ابن عباس	٩١٠
ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة	كعب	١٧٤٥
ما قرأت في أذنه؟ قال: قرأت	ابن مسعود	٧٠٥
ما كان رسول الله ﷺ منذ صحبته ينام	عائشة	٥٢١
ما كان الفحش في شيء إلا شأنه	أنس	١٩١٣
ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات	علي	٥٢٣
ما لديك؟ قال الذي تحب يا أمير المؤمنين	عمرو بن ميمون	١٥٣٦
ما لعبيد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفته	أبو هريرة	٧٦٠
مالك يا أم السائب تزفزين؟	جابر	١٨٤٠
ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي	أبو هريرة	٦٣٩
ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع	جابر	١٧٤٦
ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله	ابن عباس	٩١٠
ما من رجل يتبه من نومه فيقول: الحمد لله	أبو هريرة	١٠٩
ما من صباح يصبح العباد إلا منادٍ ينادي أو صرخ صارخ	الزبير	٤٦٠
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إن الله وإنا إليه راجعون	أم سلمة	٧٥٧
ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب	أبو الدرداء	٢٠٣٣
ما من عبد يقول عند ردّ الله تعالى روحه عليه	عائشة	١٠٨
ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة	عثمان	٤٣٩
ما من عبيدين متحابين في الله تعالى	أنس	١٣٥٩
ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله	أبو هريرة	١٥٤٨
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى	أبو هريرة	١٥٤٥
ما من مسلم يأوي إلى فراشه، فيقرأ سورة	شداد	٥١٦
ما من مسلمين يلتقيان	البراء	١٣٥٠
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا	ابن حزم	٧٧٨
ما من يوم أكثر أن يعتق الله تعالى فيه عبداً	أم رافع	١٩٥٠
ما منكم من أحد إلا قد كُتب مقعده من النار	علي	٨٤٢
ما نجا منه أحد	ابن عباس	٦٨٩
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	أبو هريرة	٢٠٧٢
ما هبت الريح إلا جثا النبي	ابن عباس	٩٤٦

النص	الراوي	الرقم
ما يمنع أحدكم إذا عَسُرَ عليه أمر معيشته	ابن عمر	٦٨٩
ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟	ابن عباس	١٣٦٧
ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟	أنس	٤٥٦
ماء زمزم لما شرب له	جابر	١٠٥٩
متى كان هذا مسيرك مني؟	أبو قتادة	١٥٩١
مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره	أبو موسى	٨٩
مرّ رجل بالنبي ﷺ وهو يبول	ابن عمر	١٤٦
مرّ على غلمان، فسلم عليهم	أنس	١٢٩١
مرّ على مجلس فيه أخلاط . . فسلم	أسامة	١٢٧٩
مرّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة، فسلم علينا	أسماء بنت يزيد	١٢٦٩
مرّ في المسجد ﷺ يوماً، وعُصبة من النساء قعود	أسماء بنت يزيد	١٢٣٧
المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب	أبو ذر	١٧٦٨
المستبآن ما قالاً، فعلى البادىء منهما	أبو هريرة	١٨٤٧
المستشار مؤتمن	أبو هريرة	١٦٦٢
مسح الله عنك يا أبا أيوب ما تكره	أبو أيوب	١٥٩٨
المسلم أخو المسلم، لا يخنونه ولا يكذبه ولا يخذله	أبو هريرة	١٧٢٦
مطرنا بنوء كذا	زيد الجهنني	٩٥٨ و ١٨٠٩
معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن	كعب بن عجرة	٤٠٨
ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا	علي	١٥٧٦
ملك الأملاك مثل شاهان شاه	سفيان	١٤٨٩
من أجاب السلام فهو له، ومن لم يجب	عبدالرحمن بن شبل	١٣٠٥
من أحب أن يكتال بالمكتال الأوفى	علي	١٥٤٣
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	عائشة	٢٠٦١
من أحدث فينا حدثاً أو آوى محدثاً	عامر بن وائلة	١٧٨٤
من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين	سعيد	١٥٨٢
من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف:	أبو هريرة	١١٢٤
من استرضي فلم يرض فهو	الشافعي	١٧٥٥
من استعاذ بالله فأعيذوه	ابن عمر	١٨٧٦
من أصابه هم، أو حزن فليدع بهذه الكلمات	أبو موسى	٦٧٥
من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك	ابن عباس	١٢٠٤
من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه	أبو هريرة	١٩٤٩
من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني	معاذ بن أنس	١٢٠١
من أوى إلى فراشه طاهراً، وذكر الله	أبو أمامة	٥١٩

النص	الراوي	الرقم
من ترون نكسو هذه الخميصة؟	أم خالد	١١٨
من تعاز من الليل فقال: لا إله إلا الله	عبادة	٥٢٨
من تمام العبادة أن تضع يدك على المريض	أبو أمامة	٧٢٥
من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله	ابن عمر	١٦٢
من توضأ فأحسن الوضوء	أنس	١٦٣
من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله	عمر	١٦٠
من جلس في مجلس، فكثرت فيه لغطه	أبو هريرة	١٥٤١
من جهز جيش العسرة فله الجنة	عثمان	١٤٣٠
من حدث حديثاً فغطس عنده فهو حق	أبو هريرة	١٣٩٤
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	أبو هريرة	٢٠٦٥ و ١٩٠٥ و ١٧٠٧
من حفر بئر رومة فله الجنة	عثمان	١٤٣٠
من حلف بالأمانة فليس منا	بريدة	١٨٦٣
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى	أبو هريرة	١٩٤٠
من حمى مؤمناً من منافق بعث الله تعالى ملكاً	معاذ بن أنس	١٧٤٧
من خبيب زوجة امرئ أو مملوكه	أبو هريرة	١٨٧٠
من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله	عمر	١٥٦٥
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور	أبو هريرة	١٦٠٦ و ٣
من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله	أبو ذر	١٨١٣
من دل على خير فله مثل أجر فاعله	أبو مسعود	١٦٠٧
من ذا... أنا أنا كأنه كرهها	جابر	١٣١٨
من ذكرت عنده، فلم يصل عليّ فقد شقي	جابر	٦٤٢
من ذكرت عنده فليصل عليّ فإنه من صلي	أنس	٦٤١
من رأى شيئاً فأعجبه، فقال: ما شاء الله	أنس	١٦٣٥
من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني	عمر	١٥٦٢
من رأى مبتلي، فقال: الحمد لله الذي عافاني	أبو هريرة	١٥٦١
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع	أبو سعيد	١٦٨٧
من رأيتموه يشد شعراً في المسجد، فقولوا له:	ثوبان	١٩٠
من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه	أبو الدرداء	١٨٤٢
من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله	سهل	١٠٧٤
من سأل الله تعالى القتل من نفسه صادقاً ثم مات	معاذ	١٠٧٢
من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	أبو هريرة	٤٠٩
من سره أن يستجيب الله تعالى له عند الشدائد	أبو هريرة	١٩٧٥
من سلم المسلمون من لسانه ويده	أبو موسى	١٦٩٥

النص	الراوي	الرقم
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد	أبو هريرة	١٨٧
من السنة أن يخفي التشهد	ابن مسعود	٣٧٧
من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً	ابن عمرو	٢١٤ و ٦٣٤
من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً	أبو هريرة	٦٣٥
من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى	أنس	٤٢١
من صمت نجا	ابن عمرو	١٧٠٨
من صنع إليكم معروفاً فكافؤه، فإن لم تجدوا	ابن عمر	١٨٧٦
من صنع إليه معروف فقال:	أسامة	١٥٩٢ و ٢٠٣٥
من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه	أنس	١٠٧٣
من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله تعالى	أبو هريرة	١٣٦٦
من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده	ابن عباس	٧١٨
من عزى ثكلى كُسي بُرداً في الجنة	أبو برزة	٧٧٦
من عزى مصاباً فله مثل أجره	ابن مسعود	٧٧٥
من العقوق أن تسمي أباك باسمه	عبيد الله بن زحر	١٤٩٦
من غُسل ميتاً، فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة	أبو رافع	٨١٤
من قال إذا أصبح: اللهم إني أصبحت منك في نعمة	ابن عباس	٤٥٩
من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده	أبو عياش	٤٤٥
من قال إذا أصبح وإذا أمسى: ربي الله، توكلت على الله	بريدة	٤٦١
من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم	ابن مسعود	٢٠٥٢
[من قال: أشهد] أن لا إله إلا الله ثلاث مرات	عثمان	١٦٤
من قال: باسم الله، توكلت على الله [إذا خرج من بيته]	أنس	١٢٧
من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله	أبو سعيد	٥١٠
من قال حين يسمع الرعد: سبحان من له يسبح له الرعد	كعب	٩٥٥
من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله	سعد	٢١٦
من قال حين يسمع المؤذن: رضيت بالله رباً و	سعد	٢١٦
من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد	سعد	٢١٦
من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة	جابر	٢١٨
من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة	عبد الله بن غنام	٤٤٢
من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت	أنس	٤٤١
من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع	معقل بن يسار	٤٥٣
من قال حين يصبح: فسبحان الله حين تمسون	ابن عباس	٤٤٨
من قال حين يصبح وحين يمسي: بسبحان الله	أبو هريرة	٤٣١
من قال حين يصبح هذه الكلمات لم يصبه	أبو الدرداء	٤٦٦

النص	الراوي	الرقم
من قال حين يفرغ من وضوئه	عثمان	١٦٤
من قال حين يمسي: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً	ثوبان	٤٤٠
من قال: رأيت رؤيا.. قال: خيراً رأيت	ابن زمل	٥٤٤
من قال: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً	أبو سعيد	٩٧
من قال: سبحان الله وبحمده، غرست له نخلة في الجنة	جابر	١٠٢
من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مئة مرة	أبو هريرة	٨٧
من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة	أنس	٢٢٧ و ٤٦٨ و ٨٩٠
من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثابٍ رجله	أبو ذر	٤٢٢
من قال في كل يوم حين يُصبح وحين يمسي	أبو الدرداء	٤٦٣
من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، صدقه ربه	أبو سعيد وأبو هريرة	٧٢١
من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك	أبو أيوب	٨٦
من قال: لا إله إلا الله وحده لا شرك له، له الملك	عمارة بن شبيب	٤٨٢
من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	أبو هريرة	٨٧
من قال مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي	سعد	١٩٥٥
من قال - يعني إذا خرج من بيته -: باسم الله	أنس	١٢٧
من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار	أبو سعيد وأبو هريرة	٧٢١
من قرأ آية الكرسي عند الحجامة	علي	١٥٧٠
من قرأ آية الكرسي وأول ﴿حَمْدُ﴾ [سورة غافر] عصم		
ذلك اليوم	أبو هريرة	٦١٧
من قرأ آية الكرسي وخواتيم البقرة عند الكرب، أغاثه الله	أبو قتادة	٦٧٠
من قرأ أربعين آية أو خمسين	أنس	٦٠٩
من قرأ بعد صلاة الجمعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	عائشة	٨٩٤
من قرأ ﴿حَمْدُ﴾ [سورة المؤمن] إلى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وآية	أبو هريرة	٤٦٤
من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة	ابن مسعود	٦١٤
من قرأ سورة الدخان في ليلة أصبح مغفوراً له	أبو هريرة	٦١٣
من قرأ عشر آيات لم يكتب من الغافلين	أبو هريرة	٦١٠
من قرأ في ليلة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ كانت له	أبو هريرة	٦١٦
من قرأ في يوم وليلة خمسين آية لم يكتب من	أنس	٦٠٩
من قرأ القرآن، ثم دعا، أمّن على دعائه أربعة آلاف	حميد الأعرج	٥٧٨
من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجزم	سعد	٥٨٥
من قرأ ﴿يَسَّ﴾ في يوم وليلة ابتغاء وجه الله غفر له	أبو هريرة	٦١٢
من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة	أبو هريرة	٥٢٦
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة	معاذ	٧٤٩

النص	الراوي	الرقم
من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات	أبو بكر	١٥٨٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	أبو هريرة	٢٠٧٨ و ١٦٩٤ و ١٢١٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	أبو هريرة وشريح	٢٠٧٨ و ١٦٩٤ و ١٢١٥
من كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو إلى أحد	ابن أبي أوفى	٩٦٢
من الكيثر شتم الرجل والديه	ابن عمرو	١٩١٥
من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينقله	معاذ بن أنس	١٥٥٢
من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة	١٣٣٢
من لبس ثوباً جديداً، فقال: الحمد لله	عمر	١١٧
من لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا	معاذ بن أنس	١١٤
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً	ابن عباس	٢٠٤٦
من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه	ابن عباس	١٧٧٥
من المتكلم أنفاً	سعد	٢٢٧
من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً	رفاعة	٣١٥
من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل	أبو سفيان	١٥٣٩
من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله	سهل	٣٩٧
من نام عن حزبه أو عن شيء منه	عمر	٥٨١ و ٦٤
من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه	عمر	٥٨١ و ٦٤
من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات	خولة	١١٥٤
من نسي أن يسمي على طعامه، فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	جابر	١١٧٧
من هذا؟ فقلت: أبو ذر	أبو ذر	١٣٢١
من هذا؟ قال: أبي، قال: فلا تمشي أمامه	أبو هريرة	١٤٩٥
من هذا؟ قلت: أبو قتادة	الحارث	١٣٢٢
من هذا؟ قلت أبو قتادة، قال: متى كان هذا مسيرك مني؟	أبو قتادة	١٥٩١
من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ	أم هانئ	١٣٢٠
من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون	أنس	١٧٢٤
من وجد من هذا الوسواس فليقل: آمنا بالله وبرسوله	عائشة	٦٩٧
من وضع هذا؟ قال: اللهم فقهه في الدين	ابن عباس	١٥٩٠
من وقاه الله تعالى شر ما بين لحييه	أبو هريرة	١٧٠٢
من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى	الحسين	١٤٦٧
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجله	سهل	١٦٩٦
من يضيف هذا الليلة رحمه الله	أبو هريرة	١٢١٤
الموت فرع، فإذا بلغ أحدكم وفاة أخيه	ابن عباس	٧٦١
المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	معاوية	١٩٣

النص	الراوي	الرقم
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله	أبو هريرة	٦٨٦
الميت يعذب ببكاء أهله	ابن عمر	٧٧٣

حرف النون

ناس من أمتي عُرضوا علي غزاة في سبيل الله	أنس	١٠٧١
نام الغليم	ابن عباس	١٨٩٤
نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت حي قيوم	أبو الدرداء	٥٣٣
نحن الذين بايعوا محمداً	أنس	١٠٩٥
نزل رسول الله ﷺ على أبي، فقربنا إليه طعاماً	عبدالله بن بسر	١٢٠٦
نزل رسول الله ودعا واستنصر	البراء	١٠٩٣
نزلت ﴿وَلَا تَجْهَرْ﴾ في الدعاء	عائشة	٣٤
نعم، جواباً لـ: أ رأيت إذا صليت المكتوبات؟	جابر	٢٠٨٧
نعم، جواباً لـ: فيأخذ بيده ويصافحه؟	أنس	١٣٥١
نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل	جابر	١١٨٤
نعم البيت الحمام يدخله المسلم	أبو هريرة	١٦٤٤
نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه	ابن عمرو	١٩١٥
نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً	علي	٣٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا	كعب	١٢٨٦
نهى رسول الله ﷺ عن النعي	حذيفة	٨٠٧
نهى ﷺ عن تسميته بركة	جابر	١٤٨٧

حرف الهاء

هذا جبريل يقرأ عليك السلام	عائشة	١٢٤٢
هذا حمد الله تعالى، وإنك لم تحمد الله تعالى	أنس	١٣٧٠
هذا قبر أبي رغال	ابن عمرو	١٥٢٨
هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده	أسامة	٧٧١
هكذا تكون الفضائل	معاذ بن أنس	١٢٢٩
هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟	جرير	١٥٩٤
هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسول أعلم	زيد بن خالد	٩٥٨
هل تشتهي شيئاً؟ تشتهي كعكاً؟	أنس	٧٤٢
هل حرك شفثيه برد السلام أم لا؟	كعب	١٢٨٦
هل قلت غير هذا؟	عم خارجة	٧٠٣
هلاً تزوجت بكرةً تلاعبها وتلاعبك؟	جابر	١٤٥٩

النص	الراوي	الرقم
هلاً جارية تلاعبها وتلاعبك؟	جابر	١٥٦٧
هلال خير ورشد هلال خير ورشد	قتادة	٩٧٨
هَلَك المتنطعون، قالها ثلاثاً	ابن مسعود	١٨٨٦
هموم لزممتني وديون، يا رسول الله!	أبو سعيد	٤٥٠
هو الله، الله ربي لا شريك له	ثوبان	٦٩٢
هو كلام حسنة حسن وقبيحه قبيح	عائشة	١٩٠٧
هي يا ابن الخطاب! فوالله ما تعطينا الجزل	ابن عباس	١٦٧٧ و ١٦١٨
هي تحيتك وتحية ذريتك	أبو هريرة	١٢٣٠
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة	أبو موسى	٨٨٨

حرف الواو

وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم أعذني	أبو هريرة	١٧٦
وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً	ابن مسعود	٣٢٥
وارأساه؟ فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه	عائشة	٧٣٣
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	علي	١٤٣٢
والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف	حذيفة	١٦٨٨
والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم	أبو هريرة	٢٠٤٧
والله أني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم	أبو هريرة	٢٠٤٣
والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم	سعد	١٤٣١
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	أبو هريرة	١٧٥٤ و ١٦٠٩
والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين	ابن مسعود	١٤٣٣
وأن تقترب سوءاً على أنفسنا، أو نجره إلى مسلم	أبو مالك الأشعري	٤٣٨
وجبت، هذا أثنيتم عليه خيراً	أنس	٨٦٨
وجع أبو موسى وجعاً، فغشي عليه	أبو بردة	١٥٨٣
وجهته وجهي للذي فطر السماوات والأرض	ابن عمر	٢٤٣
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	أبو أيوب	١٢٥٨
وصلّى الله على النبي ﷺ		٣٥٤
وضع رسول الله ﷺ وجهه وخده	أسامة	١٠٢٥
وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة	العرباض	٢٠٨٣
وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم	أبو هريرة	١٧٥٢
وقه فتنة القبر، وعذاب القبر	عوف	٨٢٣
ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي، مولاي	أبو هريرة	١٨٣٢
وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان	أبو هريرة	٤٩٩

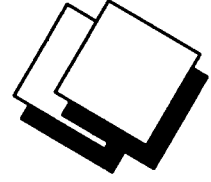
الرقم	الراوي	النص
١٤٧٥	أنس	ولد لأبي طلحة غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فحنّكه
١٤٨٢	جابر	ولد لرجل منا غلام، فسماه: القاسم
١٤٧٠	أبو موسى	ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم
١٤٧٤	أنس	ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ﷺ
١٨٥٩	أبو هريرة	ولكن ليعزم وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظم شيء
٧٠٢	صحابي	وما وجع أخيك؟ فابعث به إليّ
٧٠١	أبو سعيد	وما يدريك أنها رقية؟ الفاتحة
١٢٣٠	أنس	وما يمنعني من ذلك، وهو ينصرف بأجر
٢٠٣٦	ابن عمر	ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه
١٢٨٦	كعب	ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا
١٦٧٠	أنس	وهل تلد الإبل إلا النوق؟
٧٥٨	أبو بكرة	ويحك! قطعت عنق صاحبك
١٧٩٥	أبو سعيد	ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟

حرف الياء

٦٣٣	محمد بن النضر	يا آدم! إذا أصبحت فقل ثلاثاً
٤٥٠	أبو سعيد	يا أبا أمامة! ما لي أراك جالساً في المسجد
١٢٢٥	ابن عمر	يا أبا بطن! إنما نغدو من أجل السلام
١٤٠٤	أبو بكر	يا أبا بكر! لا تبك! إن آمن الناس عليّ في صحبتهم
١٨٠٠	عائذ بن عمرو	يا أبا بكر! لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم
١٥٦٤	ابن عباس	يا أبا حسن! كيف أصبح رسول الله ﷺ؟
٤٦٥	طلق	يا أبا الدرداء! قد احترق بيتك
١٦٦٨ و ١٥٢٠	أنس	يا أبا عمير! ما فعل النغير؟
٤٤٧	عبدالرحمن بن أبي بكرة	يا أبت! إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني
٧٤٠	ابن شماسة	يا أبتاه! أما بشرك رسول الله بكذا؟ أما بشرك
٢٠٥٢	أنس	يا ابن آدم! إنك ما دغوتني ورجوتني
١٦٨٤	أبو موسى	يا ابن الخطاب! لا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله
١٤٩٤	جارية	يا ابن عبد الله! يقوله لمن لم يحفظ اسمه
٧٧٢	أنس	يا ابن عوف! إنها رحمة
٢٠١٤	أبو أمامة	يا أرحم الراحمين!
١١٥٥	ابن عمر	يا أرض! ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك
٢٢٩	أم رافع	يا أم رافع! إذا قمّت إلى الصلاة فسبحي الله تعالى عشراً
٧٤١	ابن عباس	يا أم المؤمنين! تقدمين على فرط صدق

النص	الراوي	الرقم
يا أمير المؤمنين! ولا كل ذلك	ابن عباس	٧٣٩
يا أنس! إذا هممت بأمر فاستخر ربك	أنس	٦٦٢
يا أيها الناس! أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم	أبو موسى	١١٤٢
يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام	عبدالله بن سلام	١٢٢٣
يا بني! إذا دخلت على أهلك فسلم	أنس	١٣٠
يا جبريل! بم بلغ معاوية هذه المنزلة؟	أبو أمامة	١٥٤٩
يا حيّ يا قيوم	أبو هريرة	٦٦٥
يا حيّ يا قيوم، برحمتك أستغيث	أنس	٦٦٤
يا حيّ يا قيوم بك أستغيث فأصلح لي	أنس	٤٥٦
يا ذا الأذنين	أنس	١٦٦٩
يا رب! شغلتنني بكسب يدي، فعلمني شيئاً فيه	محمد بن النضر	٦٣٣
يا رسول الله! ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة	أبو هريرة	١٣٢٣
يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿كُن تَنَالُوا الْيَرَّ﴾	أبو طلحة	١٩٦٩
يا رسول الله! إني أجد وحشة، قال: إذا اخذت مضجعك	الوليد بن الوليد	٦٩٣
يا رسول الله! الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه	أنس	١٣٤٣
يا رسول الله! علمنا كلمة نقولها إذا أصبحنا	أبو مالك	٤٣٨
يا رسول الله! مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً	سعد	١٦٥٨
يا سلمان! شفى الله سقمك، وغفر ذنبك	سلمان	٧٢٦
يا صاحب السبتيتين! [ويحك] ألقي سبتيتك	ابن الخصاصية	١٤٩٣ و ٨٨٣
يا عاجز! في هذا اليوم يسأل فيه غير الله	سالم	٩١٤
يا عباد الله! احبسوا	ابن مسعود	١١٤٦
يا عبادي! أني حرّمت الظلم على نفسي	أبو ذر	٢٠٩٩
يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم	أبو ذر	٢٠٩٩
يا عباس! يا عم رسول الله! سلوا الله العافية	العباس	٢٠٠٧
يا عثمان! تعوذ بها، فما تعوذتم بمثلها	عثمان	٧٢٧
يا علي! ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة فلتها؟	علي	٦٧٦
يا عم! صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة	أبو رافع	٩٦٧
يا عم! قل لا إله إلا الله	المسبب	١٢٨٣
يا عمر! ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً	سعد	١٤٠٩
يا ابن عوف! إنها رحمة	أنس	٧٧٢
يا عويش! قل لي: اللهم اغفر لي ذنبي	عائشة	١٥٥٥
يا غدر!	ابن بسر	١٤٩٠
يا غلام! إني أعلمك كلمات	ابن عباس	٢٠٨٨

النص	الراوي	الرقم
يا غلام! زدك الله التقوى	ابن عمر	١١٦٥
يا غلام! سَمَّ الله تعالى، وكُلَّ يمينك	عمر بن أبي سلمة	١١٨٨
يا غلام! قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ، وغفر ذنبك	ابن عمر	١١٦٥
يا غثر!	أبو بكر	١٧٩٨
يا فلان! أيما كان أحب إليك	ابن قرة	٧٨٨
يا قديم الإحسان! يا من إحسانه فوق كل إحسان		١٠٨٨
يا كعب بن مالك! أبشر	كعب	١٦٧٩
يا مالك يوم الدين! إياك أعبد وإياك أستعين	أنس	١٠٨٧ و ٦٨٠
يا محمد! أشتكيت؟ قال: نعم	أبو سعيد	٧٢٢
يا محمد! أشهد جنازة معاوية بن معاوية	أبو أمامة	١٥٤٩
يا محمد! أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم	ابن مسعود	١٠١
يا معاذ! والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ	معاذ	٤١٣ و ١٥٥٩
يا مقلب القلوب ثبت قلبي [قلوبنا] على دينك	أم سلمة	٤٨١ و ٢٠٠٢
يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في منامه، فينؤمُّه قبل أن يقوله	ابن عمرو	٤١١
يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا	أبو هريرة	٦٩٦
يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم	علي	١٢٣٩
يرحمك الله، هذا رجل مزكوم	سلمة	١٣٨٩
يُسيح مئة تسيحة، فتكتب له ألف حسنة	سعد	٩١
يُستجاب لأحدكم ما لم يجعل	أبو هريرة	٢٠٤٠
يُسَلِّمُ الراكب على الماشي، والماشي على القاعد	أبو هريرة	١٢٩٣
يُسَلِّمُ الصغير على الكبير والماشي على القاعد	أبو هريرة	١٢٩٣
يُشمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد	ابن رفاعة	١٣٩٠
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة	أبو ذر	٩٢
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد	أبو هريرة	١٠٥
يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء	أبو هريرة	٧٦٠
يقول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ...﴾	أبو ذر	١٩٦٨
يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي	أم سلمة	٧٥٧
يقول رسول الله ﷺ في ركوعه: سبحان ذي الجبروت	عوف بن مالك	٣٠٣
يقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن	أبو هريرة	١٨٠٣
ينزل الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة	أبو هريرة	٥٤٦
ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا	أبو هريرة	٥٤٦
يهديكم الله، ويصلح بالكم	أبو موسى	١٣٩٣

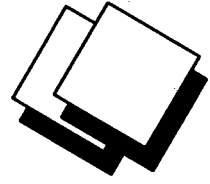


فهرس الشعر والرجز

- أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب ١٠٩٠،
١٠٩٣
- وما الدهر إلا هكذا فاصطبر له
نحن الذين بايعوا محمداً
نحن الذين بايعوا محمداً
قيل لي قد أساء إليك فلان
قلت قد جاءنا وأحدث عذراً
وتخذر في بعض الأحايين رجله
أنا ابن الأكوع
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه
إني معزيك لا أني على ثقة
فما المعزي بباق بعد ميتة
احفظ لسانك أيها الإنسان
كم في المقابر من قتيل لسانه
اللهم لولا أنت ما اهتدينا
فأنزلن سكينه علينا
إن الألى قد بغوا علينا
وسمعك صن عن سماع القبيح
فإنك عند سماع القبيح
أنا الذي سمتني أمي حيدر
اللهم إن العيش عيش الآخرة
- رزية مالٍ أو فراق حبيب ٨٠٣
على الإسلام ما بقينا أبداً ١٠٩٥
على الجهاد ما بقينا أبداً ١٠٩٥
ومقام الفتى على الذل عارٌ ١٧٥٦
ديةُ الذنب عندنا الاعتذار ١٧٥٦
فإن لم يقل يا عتب لم يذهب الخدر ١٥٧٤
واليوم يوم الرضع ١٠٩٢
فطاب من طيبهن القاع والأكم ١٠٦٩
فيه العفاف وفيه الجود والكرم ١٠٦٩
من الخلود ولكن سنة الدين ٧٨٩
ولا المعزي ولو عاشا إلى حين ٧٨٩
لا يلدغنك إنه ثعبان ١٧١٤
كانت تهاب لقاءه الشجعان ١٧١٤
ولا تصدقنا ولا صلينا ١٠٩٤
وثبت الأقدام إن لاقينا ١٠٩٤
إذا أرادوا فتنة أبينا ١٠٩٤
كصون اللسان عن النطق به ١٧٢٩
شريك لقائله فانتبه ١٧٢٩
..... ١٠٩١
فاغفر للأنصار والمهاجرة ١٠٧٧

- اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة
لعمرك إن في ذنبي لشغلاً
على ربي حسابهم إليه
وليس بضائري ما قد أتوه
أنا المذنب الخطاء والعفو واسع
- فبارك في الأنصار والمهاجرة ١٠٩٥
لنفسي عن ذنوب بني أمية ١٧١٤
تناهى علم ذلك، لا إليه ١٧١٤
إذا ما الله أصلح ما لديه ١٧١٤
ولم لم يكن ذنب لما وقع العفو ٢٠٢٧





فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	٥
ترجمة المؤلف	٥
هذا الكتاب	٦
اسم الكتاب	١٣
مصادر «الأذكار»	١٣
كتب حول «الأذكار»	١٩
ترجمات «الأذكار»	٢٢
أهم طبعات «الأذكار»	٢٢
مميزات هذه الطبعة	٢٣
[مقدمة المؤلف]	٢٧
١ - فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْإِخْلَاصِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَاتِ وَالْخَفِيَّاتِ	٣١
٢ - فَصْلٌ [فِي الْعَمَلِ بِمَا وَرَدَ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ]	٣٥
٣ - فَصْلٌ [فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَصَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ]	٣٦
٤ - فَصْلٌ [فِي اسْتِخْبَابِ الْجُلُوسِ فِي حِلَقِ الدُّكْرِ]	٣٧
٥ - فَصْلٌ [فِي كَيْفِيَّةِ الدُّكْرِ]	٣٩
٦ - فَصْلٌ [فِي أَنَّ الْعِبَادَةَ ذِكْرٌ]	٣٩
٧ - فَصْلٌ [فِي فَضْلِ الدُّكْرِ]	٤٠

- ٤١ - ٨ - فَضْلُ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الذِّكْرِ لِلْمُحَدِّثِ وَالْجُنُبِ]
- ٤٣ - ٩ - فَضْلُ [فِي آدَابِ الذِّكْرِ]
- ٤٤ - ١٠ - فَضْلُ [فِي صِفَةِ مَوَاضِعِ الذِّكْرِ]
- ٤٥ - ١١ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ الذِّكْرِ فِي أَحْوَالِ عِدَّةٍ]
- ٤٥ - ١٢ - فَضْلُ [فِي الْمَرَادِ مِنَ الذِّكْرِ]
- ٤٦ - ١٣ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ قَضَاءِ الذِّكْرِ]
- ٤٦ - ١٤ - فَضْلُ فِي أَحْوَالِ تَغْرِضٍ لِلذِّكْرِ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَطْعُ الذِّكْرِ بِسَبَبِهَا، ثُمَّ
يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِهَا
- ٤٦ - ١٥ - فَضْلُ [فِي أَنَّهُ لَا يُغْتَدُّ بِالذِّكْرِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ]
- ٤٦ - ١٦ - فَضْلُ [فِي الْمُصْتَفَاتِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَأَسَانِيدِ الْمُؤَلَّفِ إِلَى
مُؤَلَّفِهَا]
- ٤٧ - ١٧ - فَضْلُ [فِي أَصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ]
- ٤٨ - ١٨ - بَابُ مُخْتَصَرٍ فِي أَحْرَفٍ مِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ
- ٥٦ - ١٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ
- ٥٨ - ٢٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ
- ٥٩ - ٢١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ تَغَلَّأَ وَمَا أَشْبَهَهُ
- ٦٠ - ٢٢ - بَابُ مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبًا جَدِيدًا
- ٦٠ - ٢٣ - بَابُ كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ الثُّوبِ وَالتَّغْلِيلِ وَخَلْعِهِمَا
- ٦٢ - ٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ لِيُغْسَلَ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا
- ٦٢ - ٢٥ - بَابُ مَا يَقُولُ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ
- ٦٣ - ٢٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ
- ٦٥ - ٢٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ
- ٦٧ - ٢٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ
- ٦٨ - ٢٩ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الذِّكْرِ وَالْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ
- ٦٩ - ٣٠ - بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْجَالِسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٦٩ - ٣١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ
- ٧٠ - ٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ اسْتِقَاءَهُ

- ٣٣ - بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وَضُوئِهِ ٧٠
- ٣٤ - فَضْلُ [مَا يَقُولُ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ] ٧١
- ٣٥ - فَضْلُ [مَا يَقُولُ عَقِبَ الْوُضُوءِ] ٧٢
- ٣٦ - فَضْلُ [فِي أَذْعِيَةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ] ٧٥
- ٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى اغْتِسَالِهِ ٧٧
- ٣٨ - بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى تَيْمُمِهِ ٧٧
- ٣٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ ٧٨
- ٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ ٧٩
- ٤١ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ ٨١
- ٤٢ - فَضْلُ [فِي نِيَّةِ الْأَعْتِكَافِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ] ٨٢
- ٤٣ - بَابُ إِنْكَارِهِ وَدُعَائِهِ عَلَى مَنْ يَتَشَدَّدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَبِيعُ فِيهِ ٨٢
- ٤٤ - بَابُ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ يَتَشَدَّدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْراً لَيْسَ فِيهِ مَذْحٌ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا تَرْهِيدٌ، وَلَا حُتٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ٨٣
- ٤٥ - بَابُ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ ٨٤
- ٤٦ - بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ ٨٥
- ٤٧ - بَابُ صِفَةِ الْإِقَامَةِ ٨٦
- ٤٨ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ] ٨٦
- ٤٩ - فَضْلُ [فِي آدَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ] ٨٧
- ٥٠ - فَضْلُ [أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ] ٨٧
- ٥١ - فَضْلُ [فِي وَقْتِ الْإِقَامَةِ وَالْأَذَانِ] ٨٧
- ٥٢ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ أَذَانِ الْمَرْأَةِ وَإِقَامَتِهَا] ٨٨
- ٥٣ - بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ ٨٨
- ٥٤ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ] ٩٠
- ٥٥ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ ٩١
- ٥٦ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ ٩٢
- ٥٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ ٩٢
- ٥٨ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ٩٣

- رسالة الحافظ ابن حجر العسقلاني في حديث أم رافع ٩٣
- الفصل الأول المُقَدِّمَةُ ٩٤
- الفصل الثاني النتيجة ٩٨
- الفصل الثالث الخاتمة ٩٩
- ٥٩ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ٩٩
- ٢ - [كِتَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ] ١٠١
- ٦٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ١٠١
- ٦١ - بَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ١٠١
- ٦٢ - فَضْلُ [حُكْمِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ وَمَدِّهِ] ١٠٢
- ٦٣ - فَضْلُ [عَدَدِ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ وَحُكْمِهَا] ١٠٣
- ٦٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ١٠٣
- ٦٥ - فَضْلُ [عَنْ دُعَاءِ التَّوَجُّهِ] ١٠٧
- ٦٦ - بَابُ التَّعَوُّذِ بَعْدَ دُعَاءِ الْاسْتِغْنَاةِ ١٠٨
- ٦٧ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ التَّعَوُّذِ] ١٠٩
- ٦٨ - فَضْلُ [فِي مَحَلِّ التَّعَوُّذِ وَصِفَتِهِ] ١٠٩
- ٦٩ - بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ ١١٠
- ٧٠ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ اللَّحْنِ فِي قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ] ١١١
- ٧١ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُخْسِنْ قِرَاءَةَ الْقَاتِحَةِ] ١١١
- ٧٢ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْقَاتِحَةِ] ١١١
- ٧٣ - فَضْلُ [فِي الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ فِي الصَّلَاةِ] ١١٢
- ٧٤ - فَضْلُ [فِي تَدَارُكِ مَا قَاتَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ] ١١٥
- ٧٥ - فَضْلُ [فِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى] ١١٥
- ٧٦ - فَضْلُ [فِي مَكَانِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الصَّلَاةِ] ١١٥
- ٧٧ - فَضْلُ [فِي بَيَانِ سَكَاتِ الْإِمَامِ] ١١٧
- ٧٨ - فَضْلُ [فِي اسْتِخْبَابِ «آمِينَ» وَصِبْغَتِهَا] ١١٧
- ٧٩ - فَضْلُ [فِي إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ فِي الصَّلَاةِ] ١١٨

- ٨٠ - بَابُ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ ١٢٠
- ٨١ - فَضْلُ [فِي التَّنْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ] ١٢٠
- ٨٢ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ] ١٢٣
- ٨٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ فِي [حَالِ] رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي اغْتِدَالِهِ ١٢٣
- ٨٤ - فَضْلُ [فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ] ١٢٥
- ٨٥ - بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ ١٢٥
- ٨٦ - فَضْلُ [فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ: الْقِيَامُ أَمْ السُّجُودُ؟] ١٢٨
- ٨٧ - فَضْلُ [فِي أَذْكَارِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ] ١٢٩
- ٨٨ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٣٠
- ٨٩ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ جَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ وَالتَّكْبِيرِ مَعَهَا] ١٣١
- ٩٠ - بَابُ أَذْكَارِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ١٣٢
- ٩١ - بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ١٣٣
- ٩٢ - فَضْلُ [فِي مَوْضِعِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَالْأَلْفَافِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ] ١٣٤
- ٩٣ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَمَنْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا، وَالْجَهْرَ بِهِ] ١٣٧
- ٩٤ - بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ ١٣٨
- ٩٥ - فَضْلُ [فِي أَلْفَافِ التَّشْهِيدِ] ١٣٩
- ٩٦ - فَضْلُ [فِي مَا يُجْزَى فِي التَّشْهِيدِ] ١٤١
- ٩٧ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ تَرْتِيبِ أَلْفَافِ التَّشْهِيدِ] ١٤٣
- ٩٨ - فَضْلُ [فِي الْإِسْرَارِ فِي التَّشْهِيدِ] ١٤٣
- ٩٩ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِيدِ ١٤٣
- ١٠٠ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ ١٤٤
- ١٠١ - بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحُلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ ١٤٧
- ١٠٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ١٤٩
- ١٠٣ - بَابُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٤٩
- ١٠٤ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ١٥٥
- ١٠٥ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصُّبْحِ وَعِنْدَ الْمَسَاءِ ١٥٧

- ١٠٦ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي صَبِيحَةِ الْجُمُعَةِ ١٦٩
- ١٠٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ١٧١
- ١٠٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ١٧١
- ١٠٩ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ ١٧٢
- ١١٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ١٧٢
- ١١١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ١٧٣
- ١١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ١٧٣
- ١١٣ - بَابُ مَا يَقْرَأُهُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَهَا ١٧٤
- ١١٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ التَّوَمَّ، وَأَضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ ١٧٥
- ١١٥ - بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَمِّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ١٨٦
- ١١٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي اللَّيْلِ، وَأَرَادَ التَّوَمَّ بَعْدَهُ ١٨٦
- ١١٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَلِقَ فِي فِرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ ١٨٨
- ١١٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَانَ يَقْرَعُ فِي مَنَامِهِ ١٩٠
- ١١٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ ١٩٠
- ١٢٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا ١٩١
- ١٢١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ ١٩٢
- ١٢٢ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كُلِّهِ رَجَاءً أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةً الْإِجَابَةِ ١٩٢
- ١٢٣ - بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى ١٩٣
- ٣ - كِتَابُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ١٩٥
- ١٢٤ - [تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ] ١٩٥
- ١٢٥ - فَضْلٌ [فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ] ١٩٥
- ١٢٦ - فَضْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ ١٩٨
- ١٢٧ - فَضْلٌ فِي آدَابِ الْحَتَمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ١٩٩
- ١٢٨ - فَضْلٌ [فِي اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ حَتَمِ الْقُرْآنِ] ٢٠١
- ١٢٩ - فَضْلٌ فِي مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ وَوُظِفَتْهُ الْمُعْتَادَةُ ٢٠٢

- ١٣٠ - فَضْلٌ فِي الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلنُّسْيَانِ ... ٢٠٢
- ١٣١ - فَضْلٌ فِي مَسَائِلَ وَأَدَابٍ يَتَّبِعِي لِلْقَارِيءِ الْأَعْتِنَاءُ بِهَا ٢٠٣
- ١٣٢ - فَضْلٌ [فِي أَحْكَامِ السُّوَالِ] ٢٠٣
- ١٣٣ - فَضْلٌ [فِي آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ] ٢٠٥
- ١٣٤ - فَضْلٌ [فِي فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمُضْحَفِ] ٢٠٦
- ١٣٥ - فَضْلٌ [فِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ أَوْ خَفْضُهُ] ٢٠٦
- ١٣٦ - فَضْلٌ [فِي تَخْسِينِ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ] ٢٠٦
- ١٣٧ - فَضْلٌ [فِي كَيْفِيَةِ التَّلَاوَةِ] ٢٠٧
- ١٣٨ - فَضْلٌ [فِي بَدْءِ الْقِرَاءَةِ] ٢٠٧
- ١٣٩ - فَضْلٌ [فِي حُكْمِ تَسْمِيَةِ السُّورِ] ٢٠٨
- ١٤٠ - فَضْلٌ [فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلٍ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا] ٢٠٩
- ١٤١ - فَضْلٌ [فِي آدَابِ التَّلَاوَةِ] ٢١٠
- ١٤٢ - فَضْلٌ [فِي أَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ] ٢١٠
- ٤ - كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ٢١٣
- ١٤٣ - [حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى] ٢١٣
- ١٤٤ - فَضْلٌ [فِي حَمْدِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ] ٢١٤
- ١٤٥ - فَضْلٌ [فِي أَنَّ الْحَمْدَ رُكْنٌ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ] ٢١٥
- ١٤٦ - فَضْلٌ [فِي اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ] ٢١٥
- ١٤٧ - فَضْلٌ [فِي حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ حَدُوثِ النِّعَمِ وَزَوَالِ النِّقَمِ] ٢١٥
- ١٤٨ - فَضْلٌ [فِي حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِ قَرِيبٍ] ٢١٦
- ١٤٩ - فَضْلٌ [فِي بَيَانِ أَفْضَلِ صِبْغِ الْحَمْدِ] ٢١٦
- ٥ - كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ٢١٨
- ١٥٠ - [الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ٢١٨
- ١٥١ - بَابٌ أَمْرٌ مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ ﷺ ٢٢٠
- ١٥٢ - بَابٌ صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٢١
- ١٥٣ - فَضْلٌ [الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ] ٢٢٥
- ١٥٤ - فَضْلٌ [فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ] ٢٢٥

- ١٥٥ - بَابُ اسْتِفْتَاكِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٢٢٥
- ١٥٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِهْمِ تَبَعًا لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ... ٢٢٦
- ١٥٧ - فَضْلُ [التَّرَضِّي عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّرْحُمِ عَلَى التَّابِعِينَ] ٢٢٧
- ١٥٨ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى لُفْمَانَ وَمَزِيمٍ] ٢٢٨
- ٦ - كِتَابُ الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ ٢٢٩
- ١٥٩ - [الْأَذْكَارُ وَالِدَعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ] ٢٢٩
- ١٦٠ - بَابُ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ ٢٢٩
- أَبْوَابُ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ فِي أَوْقَاتِ الشَّدَةِ وَعَلَى الْعَاهَاتِ ٢٣٢
- ١٦١ - بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ٢٣٢
- ١٦٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَاهُ شَيْءٌ أَوْ فَرَعَ ٢٣٤
- ١٦٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ ٢٣٥
- ١٦٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ ٢٣٥
- ١٦٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا ٢٣٦
- ١٦٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ سُلْطَانًا ٢٣٦
- ١٦٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَدُوِّهِ ٢٣٦
- ١٦٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ أَوْ خَافَهُ ٢٣٧
- ١٦٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ ٢٣٨
- ١٧٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ ٢٣٨
- ١٧١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ ٢٣٩
- ١٧٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ ٢٣٩
- ١٧٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ ٢٣٩
- ١٧٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ عَجَزَ عَنْهُ ٢٤٠
- ١٧٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَحْشَةِ ٢٤٠
- ١٧٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَسْوَاسَةِ ٢٤١
- ١٧٧ - بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَالْمَلْدُوحِ ٢٤٣
- ١٧٨ - بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ الصَّيَّانَ وَغَيْرَهُمْ ٢٤٦
- ١٧٩ - بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْخُرَاجِ وَالْبَثْرِ وَنَحْوِهِمَا ٢٤٦

- ٧ - كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ٢٤٨
- ١٨٠ - [أَذْكَارُ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا] ٢٤٨
- ١٨١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ ٢٤٨
- ١٨٢ - بَابُ اسْتِخْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقَارِبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ الْمَسْئُولِ . . . ٢٤٨
- ١٨٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ، وَيُقَالُ عِنْدَهُ، وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَسُؤَالُهُ عَنْ حَالِهِ . ٢٤٩
- ١٨٤ - بَابُ اسْتِخْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاخْتِمَالِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةِ بِمَنْ قُرْبُ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ٢٥٣
- ١٨٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ حُمَّى أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَوْجَاعِ ٢٥٤
- ١٨٦ - بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا شَدِيدُ الْوَجَعِ، أَوْ مَوْعُوكٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّسْحِطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ ٢٥٤
- ١٨٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِالْإِنْسَانِ وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ ٢٥٥
- ١٨٨ - بَابُ اسْتِخْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ ٢٥٥
- ١٨٩ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ ٢٥٦
- ١٩٠ - بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ وَنَحْوِهَا إِذَا رَأَى مِنْهُ خَوْفًا لِيَذْهَبَ خَوْفُهُ وَيَحْسَنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٢٥٦
- ١٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْهِيَةِ الْمَرِيضِ ٢٥٧
- ١٩٢ - بَابُ طَلَبِ الْعَوَادِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ ٢٥٨
- ١٩٣ - بَابُ وَغِظِ الْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَتِهِ وَتَذَكِيرِهِ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا ٢٥٨
- ١٩٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ ٢٥٩
- ١٩٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْيِيضِ الْمَمِيتِ ٢٦٢
- ١٩٦ - بَابُ مَا يَقَالُ عِنْدَ الْمَمِيتِ ٢٦٣
- ١٩٧ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ ٢٦٤
- ١٩٨ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ ٢٦٥

- ١٩٩ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ عَدُوِّ الْإِسْلَامِ ٢٦٥
- ٢٠٠ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ٢٦٥
- ٢٠١ - بَابُ التَّغْزِيَةِ ٢٦٨
- ٢٠٢ - فَضْلٌ [فِي تَعْمِيمِ التَّغْزِيَةِ] ٢٧٠
- ٢٠٣ - فَضْلٌ [فِي الْجُلُوسِ لِلتَّغْزِيَةِ] ٢٧٠
- ٢٠٤ - فَضْلٌ [فِي أَلْفَاظِ التَّغْزِيَةِ] ٢٧١
- ٢٠٥ - فَضْلٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا جَرَى مِنَ الطَّاعُونَ فِي الْإِسْلَامِ ٢٧٥
- ٢٠٦ - بَابُ جَوَازِ إِغْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ وَكَرَاهَةِ النَّعْيِ ٢٧٦
- ٢٠٧ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي حَالِ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ ٢٧٧
- ٢٠٨ - بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٢٧٨
- ٢٠٩ - فَضْلٌ [فِي حُكْمِ السَّلَامِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ] ... ٢٨٥
- ٢١٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ ٢٨٥
- ٢١١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَوْ رَأَاهَا ٢٨٦
- ٢١٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَدْخُلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ ٢٨٧
- ٢١٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ ٢٨٧
- ٢١٤ - فَضْلٌ [فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ] ٢٨٩
- ٢١٥ - بَابُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ أَوْ أَنْ يُدْفَنَ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمُورِهِ الَّتِي تَفْعَلُ وَالَّتِي لَا تَفْعَلُ ٢٩٠
- ٢١٦ - بَابُ مَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ ٢٩٣
- ٢١٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ [بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَضْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ] ٢٩٤
- ٢١٨ - بَابُ مَا يَقُولُهُ زَائِرُ الْقُبُورِ ٢٩٦
- ٢١٩ - بَابُ نَهْيِ الزَّائِرِ مَنْ رَأَاهُ يَبْكِي جَزَعًا عِنْدَ قَبْرِ وَأَمْرِهِ إِثَاءً بِالصَّبْرِ وَنَهْيِهِ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ ٢٩٨
- ٢٢٠ - بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَبِمَصَارِعِهِمْ، وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْعَقَلَةِ عَنْ ذَلِكَ ٢٩٨
- ٨ - كِتَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ٢٩٩

٢٢١ -	[الْأَذْكَارُ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ]	٢٩٩
٢٢٢ -	بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَالِدُعَاءِ	٢٩٩
٢٢٣ -	فَضْلُ [الْإِكْتَارِ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]	٣٠١
٢٢٤ -	بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْعِيدَيْنِ	٣٠١
٢٢٥ -	فَضْلُ [اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ]	٣٠٢
٢٢٦ -	فَضْلُ [مَوَاضِعِ التَّكْبِيرِ]	٣٠٣
٢٢٧ -	فَضْلُ [التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ]	٣٠٣
٢٢٨ -	بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ	٣٠٤
٢٢٩ -	بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ	٣٠٦
٢٣٠ -	فَضْلُ [تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ]	٣٠٧
٢٣١ -	بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ	٣٠٨
٢٣٢ -	بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتْ الرِّيحُ	٣١٢
٢٣٣ -	بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَى الْكَوْكَبُ	٣١٤
٢٣٤ -	بَابُ تَرْكِ الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْكَوْكَبِ وَالْبَرْقِ	٣١٥
٢٣٥ -	بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرُّعْدَ	٣١٥
٢٣٦ -	بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ	٣١٦
٢٣٧ -	بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ	٣١٦
٢٣٨ -	بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ وَخِيفَ مِنْهُ الضَّرَرُ	٣١٧
٢٣٩ -	بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ	٣١٨
٢٤٠ -	بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ	٣١٩
٢٤١ -	بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ	٣٢٠
٩ -	[كِتَابُ أَذْكَارِ الرُّكَاةِ]	٣٢٥
٢٤٢ -	بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرُّكَاةِ	٣٢٥
٢٤٣ -	فَضْلُ [حُكْمِ اللَّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الرُّكَاةِ]	٣٢٦
٢٤٤ -	فَضْلُ [الدُّعَاءِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الرُّكَاةِ]	٣٢٧
١٠ -	كِتَابُ أَذْكَارِ الصَّيَامِ	٣٢٨
٢٤٥ -	[أَذْكَارِ الصَّيَامِ]	٣٢٨

- ٢٤٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرَ ٣٢٨
- ٢٤٧ - بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الصَّوْمِ ٣٢٩
- ٢٤٨ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ٣٣٠
- ٢٤٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ ٣٣١
- ٢٥٠ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ٣٣٢
- ٢٥١ - بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْأَعْتِكَافِ ٣٣٢
- ١١ - كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ ٣٣٣
- ٢٥٢ - [أَذْكَارُ الْحَجِّ] ٣٣٣
- ٢٥٣ - فَضْلُ [مِنْ أَحْكَامِ التَّلْبِيَةِ] ٣٣٥
- ٢٥٤ - فَضْلُ [مَا يَقُولُ إِذَا وَصَلَ إِلَى حَرَمِ مَكَّةَ] ٣٣٥
- ٢٥٥ - فَضْلُ [مَا يَقُولُ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ] ٣٣٦
- ٢٥٦ - فَضْلُ فِي أَذْكَارِ الطَّوَافِ ٣٣٦
- ٢٥٧ - فَضْلُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْمَلْتَزِمِ ٣٣٨
- ٢٥٨ - فَضْلُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْحَجْرِ ٣٣٩
- ٢٥٩ - فَضْلُ فِي الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ ٣٣٩
- ٢٦٠ - فَضْلُ فِي أَذْكَارِ السَّغِيِّ ٣٣٩
- ٢٦١ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي يَقُولُهَا فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَافَاتٍ .. ٣٤١
- ٢٦٢ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ وَالِدُعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بِعَرَافَاتٍ ٣٤٢
- ٢٦٣ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ... ٣٤٤
- ٢٦٤ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ٣٤٤
- ٢٦٥ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مِثَى ٣٤٦
- ٢٦٦ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمِثَى يَوْمَ النَّحْرِ ٣٤٦
- ٢٦٧ - فَضْلُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمِثَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣٤٧
- ٢٦٨ - فَضْلُ [الْإِكْتَارُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ] ٣٤٨
- ٢٦٩ - فَضْلُ فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ ٣٤٨
- ٢٧٠ - فَضْلُ [فِي أَذْكَارِ الْوَدَاعِ] ٣٤٨

- ٢٧١ - فَضْلُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَذْكَارِهَا ٣٤٩
- ١٢ - كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ ٣٥٣
- ٢٧٢ - [أَذْكَارُ الْجِهَادِ] ٣٥٣
- ٢٧٣ - بَابُ اسْتِخْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ ٣٥٣
- ٢٧٤ - بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالَحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٥٤
- ٢٧٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ السَّرِيَّةِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً أَنْ يُورِي بِغَيْرِهَا ٣٥٤
- ٢٧٦ - بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ يُقَاتِلُ أَوْ يَغْمَلُ عَلَى مَا يُعِينُ عَلَى الْقِتَالِ فِي وَجْهِهِ، وَذَكَرَ مَا يَنْسُطُهُمْ وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ ٣٥٥
- ٢٧٧ - بَابُ الدُّعَاءِ وَالْتَضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاسْتِنْجَاكِ اللَّهِ تَعَالَى مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ ٣٥٥
- ٢٧٨ - بَابُ التَّنْهِيِ عَنْ رَفْعِ الصُّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ٣٥٩
- ٢٧٩ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ: أَنَا فُلَانٌ! لِإِزْعَابِ عَدُوِّهِ ٣٦٠
- ٢٨٠ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الرَّجَزِ حَالَ الْمُبَارَزَةِ ٣٦٠
- ٢٨١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ، وَاسْتِشْأَرِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُرْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَإِظْهَارِ السُّرُورِ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ، بَلْ هَذَا هُوَ مُطْلُوبُنَا، وَهُوَ نِهَايَةُ أَمَلِنَا، وَغَايَةُ سُؤْلِنَا ٣٦٢
- ٢٨٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ ٣٦٢
- ٢٨٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى هَزِيمَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ ٣٦٣
- ٢٨٤ - بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ ٣٦٤
- ٢٨٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ ٣٦٤
- ١٣ - كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ ٣٦٥
- ٢٨٦ - [أَذْكَارُ الْمَسَافِرِ] ٣٦٥
- ٢٨٧ - بَابُ الْأَسْتِخَارَةِ وَالْأَسْتِشَارَةِ ٣٦٥
- ٢٨٨ - بَابُ أَذْكَارِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ عَزْمِهِ عَلَى السَّفَرِ ٣٦٦
- ٢٨٩ - بَابُ أَذْكَارِهِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ ٣٦٧

الموضوع	الصفحة
٢٩٠ - بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ	٣٧٠
٢٩١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِهِ الْوَصِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ	٣٧٢
٢٩٢ - بَابُ اسْتِخْبَابِ وَصِيَّةِ الْمُقِيمِ الْمُسَافِرِ بِالدُّعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ الْمُقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُسَافِرِ	٣٧٢
٢٩٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ	٣٧٢
٢٩٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً	٣٧٥
٢٩٥ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ	٣٧٦
٢٩٦ - بَابُ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَائَا وَشَبَّهَهَا، وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا، [وَاللَّهِبِي عَنِ الْمُبَالِغَةِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ]	٣٧٦
٢٩٧ - بَابُ اللَّهِبِي عَنِ الْمُبَالِغَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ	٣٧٨
٢٩٨ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الْحَدَاءِ لِلسَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ وَتَنْشِيطِ النَّفْسِ وَتَرْوِيجِهَا وَتَسْهِيلِ السَّيْرِ عَلَيْهَا	٣٧٨
٢٩٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَلَبَتْ دَابَّتُهُ	٣٧٨
٣٠٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّغْبَةِ	٣٧٨
٣٠١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لَا يُرِيدُهَا	٣٧٩
٣٠٢ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ	٣٧٩
٣٠٣ - بَابُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا تَعَوَّلَتِ الْغِيلَانُ	٣٨٠
٣٠٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنَزِلًا	٣٨٠
٣٠٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ	٣٨١
٣٠٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ	٣٨١
٣٠٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى بَلَدَتَهُ	٣٨٢
٣٠٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ	٣٨٢
٣٠٩ - بَابُ مَا يَقَالُ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ	٣٨٣
٣١٠ - بَابُ مَا يَقَالُ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنْ غَزْوٍ	٣٨٣
٣١١ - بَابُ مَا يَقَالُ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ	٣٨٣
١٤ - كِتَابُ أَذْكَارِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ	٣٨٥
٣١٢ - [أَذْكَارُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ]	٣٨٥

- ٣٨٥ ٣١٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ
- ٣١٤ - بَابُ اسْتِخْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفَانِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ: كُلُوا،
أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ٣٨٥
- ٣١٥ - بَابُ التَّنْصِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ٣٨٦
- ٣١٦ - فَضْلٌ [فِي أَحْكَامِ التَّنْصِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ] ٣٨٨
- ٣١٧ - بَابُ لَا يَجِيبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ٣٨٨
- ٣١٨ - بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ: لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ، أَوْ مَا أَعْتَدْتُ أَكْلَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ٣٨٩
- ٣١٩ - بَابُ مَذْحِ الْأَكْلِ الطَّعَامَ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ ٣٩٠
- ٣٢٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يَقْطُرْ ٣٩٠
- ٣٢١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لَطَّعَامٍ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُهُ ٣٩٠
- ٣٢٢ - بَابُ وَغِظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ ٣٩١
- ٣٢٣ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ ٣٩٢
- ٣٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ٣٩٢
- ٣٢٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ مَعَ صَاحِبِ عَاهَةٍ ٣٩٢
- ٣٢٦ - بَابُ اسْتِخْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ: كُلْ، وَتَكَرُّرِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ اكْتَفَى مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الشَّرَابِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ٣٩٣
- ٣٢٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّعَامِ ٣٩٣
- ٣٢٨ - بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَعَ مِنْ أَكْلِهِ ٣٩٧
- ٣٢٩ - بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَنًا وَنَحْوَهُمَا ٣٩٨
- ٣٣٠ - بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَخْرِيصِهِ لِمَنْ يُضَيِّفُ ضَيْفًا ٣٩٩
- ٣٣١ - بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ أَكْرَمَ ضَيْفَهُ ٣٩٩
- ٣٣٢ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْجِيحِ الْإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ وَحَمْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حُصُولِهِ ضَيْفًا عِنْدَهُ، وَسُرُورِهِ بِذَلِكَ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ لِكُونِهِ جَعَلَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ ٤٠٠
- ٣٣٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ انْتِصَرَفِهِ عَنِ الطَّعَامِ ٤٠٠
- ١٥ - كِتَابُ السَّلَامِ وَالْإِسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ٤٠١

- ٣٣٤ - [السلام وَالْأَسْتِثْدَانُ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا] ٤٠١
- ٣٣٥ - بَابُ فَضْلِ السَّلَامِ وَالْأَمْرِ بِإِفْسَائِهِ ٤٠١
- ٣٣٦ - بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ٤٠٤
- ٣٣٧ - فَضْلُ [اِسْتِحْبَابِ تَكْرِيرِ السَّلَامِ] ٤٠٦
- ٣٣٨ - فَضْلُ [رَفْعِ الصَّوْتِ بِالسَّلَامِ] ٤٠٦
- ٣٣٩ - فَضْلُ [فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْفَوْرِ] ٤٠٧
- ٣٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلا لَفْظٍ ٤٠٧
- ٣٤١ - بَابُ حُكْمِ السَّلَامِ ٤٠٨
- ٣٤٢ - فَضْلُ [وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ السَّلَامُ] ٤٠٩
- ٣٤٣ - فَضْلُ [إِذَا بَلَغَهُ سَلَامٌ مِنْ غَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ] ... ٤٠٩
- ٣٤٤ - فَضْلُ [السَّلَامِ عَلَى الْأَصَمِّ] ٤١٠
- ٣٤٥ - فَضْلُ [السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيِّ] ٤١٠
- ٣٤٦ - فَضْلُ [تَكَرَّارِ السَّلَامِ فِي كُلِّ لِقَاءٍ] ٤١١
- ٣٤٧ - فَضْلُ [سَلَامِ الْمُتَلَقِّينَ مَعًا] ٤١٢
- ٣٤٨ - فَضْلُ [حُكْمِ مَنْ قَالَ إِذَا لَقِيَ إِنْسَانًا: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ] ٤١٢
- ٣٤٩ - فَضْلُ [اِسْتِحْبَابِ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ] ٤١٤
- ٣٥٠ - فَضْلُ [فَضْلُ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ] ٤١٤
- ٣٥١ - بَابُ الْأَخْوَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ، وَالَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا، وَالَّتِي يَبْتَاعُ ٤١٤
- ٣٥٢ - فَضْلُ [أَحْكَامِ رَدِّ السَّلَامِ] ٤١٦
- ٣٥٣ - بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ٤١٧
- ٣٥٤ - فَضْلُ [حُكْمِ بَدْءِ أَهْلِ الدِّمَةِ بِالسَّلَامِ] ٤١٨
- ٣٥٥ - فَرْعٌ [فِي السَّلَامِ عَلَى أَخْلَاطٍ مِنَ النَّاسِ] ٤٢٠
- ٣٥٦ - فَرْعٌ [فِي حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى الْمُشْرِكِ فِي الْكِتَابِ] ٤٢٠
- ٣٥٧ - فَرْعٌ فِيمَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذِمِّيًّا ٤٢٠
- ٣٥٨ - فَضْلُ [السَّلَامِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ] ٤٢١
- ٣٥٩ - فَضْلُ [السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ] ٤٢٢

- ٣٦٠ - بَابُ فِي آدَابِ وَمَسَائِلَ مِنَ السَّلَامِ ٤٢٢
- ٣٦١ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ تَخْصِيصِ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ بِالسَّلَامِ] ٤٢٣
- ٣٦٢ - فَضْلُ [حُكْمِ السَّلَامِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُزْدَجِمَةِ] ٤٢٣
- ٣٦٣ - فَضْلُ [يَكْفِي رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْجَمَاعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً] ٤٢٤
- ٣٦٤ - فَضْلُ [السَّلَامِ عَلَى جَمَاعَةٍ] ٤٢٤
- ٣٦٥ - فَضْلُ [السَّلَامِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ] ٤٢٥
- ٣٦٦ - فَضْلُ [السَّلَامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ] ٤٢٥
- ٣٦٧ - فَضْلُ [حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ] ٤٢٦
- ٣٦٨ - بَابُ الْأَسْتِثْنَانِ ٤٢٧
- ٣٦٩ - فَضْلُ [آدَابِ الْأَسْتِثْنَانِ] ٤٢٩
- ٣٧٠ - فَضْلُ [التَّغْرِيفِ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الْأَسْتِثْنَانِ] ٤٣٠
- ٣٧١ - بَابُ فِي مَسَائِلَ تَنْفَرُّ عَلَى السَّلَامِ؛ مَسْأَلَةٌ: [فِي تَحِيَّةِ الْخَارِجِ مِنَ الْحَمَامِ] ٤٣١
- ٣٧٢ - مَسْأَلَةٌ: [الْتَحِيَّةُ بِغَيْرِ لَفْظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ] ٤٣١
- ٣٧٣ - فَضْلُ [حُكْمِ تَقْبِيلِ يَدِ الْغَيْرِ وَخَدِّهِ] ٤٣١
- ٣٧٤ - فَضْلُ [تَقْبِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِ] ٤٣٤
- ٣٧٥ - فَضْلُ فِي الْمُصَافَحَةِ ٤٣٥
- ٣٧٦ - فَضْلُ [مِنْ آدَابِ الْمُصَافَحَةِ] ٤٣٧
- ٣٧٧ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ الْأَنْجَاءِ لِلْغَيْرِ] ٤٣٨
- ٣٧٨ - فَضْلُ [جَوَازِ الْقِيَامِ لِأَصْحَابِ الْفَضْلِ] ٤٣٩
- ٣٧٩ - فَضْلُ [زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ] ٤٣٩
- ٣٨٠ - فَضْلُ فِي اسْتِخْبَابِ طَلَبِ الْإِنْسَانِ مِنْ صَاحِبِهِ الصَّالِحِ أَنْ يَزُورَهُ، وَأَنْ يُكَبِّرَ مِنْ زِيَارَتِهِ ٤٤٠
- ٣٨١ - بَابُ تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّثَاوُبِ ٤٤٠
- ٣٨٢ - فَضْلُ [يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ] ٤٤٢
- ٣٨٣ - فَضْلُ [حُكْمِ تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ] ٤٤٣
- ٣٨٤ - فَضْلُ إِذَا قَالَ الْعَاطِسُ لَفْظًا آخَرَ غَيْرَ الْحَمْدِ لِلَّهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ التَّشْمِيَتَ ٤٤٣

- ٣٨٥ - فَضْلُ [الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ] ٤٤٤
- ٣٨٦ - فَضْلُ [مِنْ آدَابِ الْعُطَاسِ] ٤٤٤
- ٣٨٧ - فَضْلُ [بَيَانِ الْحُكْمِ إِذَا تَكَرَّرَ الْعُطَاسُ] ٤٤٥
- ٣٨٨ - فَضْلُ [يُسْمَتُ الْعَاطِسُ مَنْ سَمِعَ حَمْدَهُ] ٤٤٦
- ٣٨٩ - فَضْلُ فِيمَا إِذَا عَطَسَ يَهُودِيٌّ ٤٤٧
- ٣٩٠ - فَضْلُ [الْعُطَاسِ عِنْدَ الْحَدِيثِ] ٤٤٧
- ٣٩١ - فَضْلُ [مِنْ آدَابِ التَّثَاؤِبِ] ٤٤٧
- ٣٩٢ - بَابُ الْمَدْحِ ٤٤٨
- ٣٩٣ - بَابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذَكَرَ مَحَاسِنِهِ ٤٥٢
- ٣٩٤ - بَابُ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ. مَسْأَلَةٌ [فِي إِجَابَةِ مَنْ نَادَى بِلَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ] ٤٥٤
- ٣٩٥ - مَسْأَلَةٌ [حُكْمُ التَّفْدِيَةِ] ٤٥٥
- ٣٩٦ - مَسْأَلَةٌ [فِي آدَابِ كَلَامِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مَحَارِمِهَا] ٤٥٥
- ١٦ - كِتَابُ أَذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٤٥٧
- ٣٩٧ - أَذْكَارُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٤٥٧
- ٣٩٨ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ٤٥٧
- ٣٩٩ - بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِمَّنْ إِلَيْهِ تَزْوِجُهَا عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ
وَالْخَيْرِ لِيَتَزَوَّجُوهَا ٤٥٨
- ٤٠٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ٤٥٨
- ٤٠١ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ٤٦٠
- ٤٠٢ - فَضْلُ [حُكْمُ الْقَوْلِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ] ٤٦٠
- ٤٠٣ - بَابُ مَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَيْلَةَ الرِّفَافِ ٤٦١
- ٤٠٤ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٤٦١
- ٤٠٥ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ٤٦٢
- ٤٠٦ - بَابُ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُمَارَحَتِهَا وَلُطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا ٤٦٢
- ٤٠٧ - بَابُ بَيَانِ آدَبِ الزَّوْجِ مَعَ أَضْهَارِهِ فِي الْكَلَامِ ٤٦٣
- ٤٠٨ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَتَأْلُمِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ ٤٦٣

- ٤٠٩ - بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ ٤٦٣
- ٤١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ ٤٦٤
- ١٧ - كِتَابُ الْأَسْمَاءِ ٤٦٦
- ٤١١ - الْأَسْمَاءُ ٤٦٦
- ٤١٢ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ ٤٦٦
- ٤١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ السَّقَطِ ٤٦٧
- ٤١٤ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَحْسِينِ الْأَسْمِ ٤٦٨
- ٤١٥ - بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٤٦٨
- ٤١٦ - بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّهْنِئَةِ وَجَوَابِ الْمَهْنَأِ ٤٦٩
- ٤١٧ - بَابُ التَّنْهِي عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ ٤٦٩
- ٤١٨ - بَابُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غُلَامٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ أَوْ نَحْوِهِمْ بِأَسْمٍ
فَيُحِبُّ لِيُؤَدِّبَهُ وَيُزَجِّرَهُ عَنِ الْقَبِيحِ وَيُرَوِّضَ نَفْسَهُ ٤٧٠
- ٤١٩ - بَابُ نِدَاءٍ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَسْمَهُ ٤٧١
- ٤٢٠ - بَابُ نَهْيِ الْوَلَدِ وَالْمُتَعَلِّمِ أَنْ يُنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِأَسْمِهِ ٤٧٢
- ٤٢١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمِ إِلَى أَحْسَنَ مِنْهُ ٤٧٢
- ٤٢٢ - بَابُ جَوَازِ تَرْخِيمِ الْأَسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ ٤٧٥
- ٤٢٣ - بَابُ التَّنْهِي عَنِ الْأَلْقَابِ الَّتِي يَكْرَهُهَا صَاحِبُهَا ٤٧٥
- ٤٢٤ - بَابُ جَوَازِ وَاسْتِخْبَابِ اللَّقَبِ الَّذِي يُحِبُّهُ صَاحِبُهُ ٤٧٦
- ٤٢٥ - بَابُ جَوَازِ الْكُنْيَةِ وَاسْتِخْبَابِ مُحَاطَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا ٤٧٧
- ٤٢٦ - بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ ٤٧٧
- ٤٢٧ - بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ بِغَيْرِ أَوْلَادِهِ ٤٧٧
- ٤٢٨ - بَابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ ٤٧٧
- ٤٢٩ - بَابُ التَّنْهِي عَنِ التَّكْنِي بِأَبْيِ الْقَاسِمِ ٤٧٨
- ٤٣٠ - بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهَا، أَوْ
خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِأَسْمِهِ فَتَنَّهُ ٤٨٠
- ٤٣١ - بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبْيِ فُلَانَةٍ وَأَبِي فُلَانٍ وَالْمَرْأَةِ بِأَمِّ فُلَانٍ وَأُمِّ فُلَانَةٍ ٤٨١
- ١٨ - كِتَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ ٤٨٢

- ٤٣٢ - الْأَذْكَارُ الْمُمَفَّرَةُ ٤٨٢
- ٤٣٣ - بَابُ اسْتِخْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْتِمَانِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبِشَارَةِ بِمَا يَسُرُّهُ ... ٤٨٢
- ٤٣٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الْأَدْيِكِ وَنَهَيْقَ الْجِمَارِ وَنُبَاحَ الْكَلْبِ ... ٤٨٣
- ٤٣٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ ٤٨٣
- ٤٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ ٤٨٣
- ٤٣٧ - بَابُ دُعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ ٤٨٤
- ٤٣٨ - بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ٤٨٥
- ٤٣٩ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ ٤٨٥
- ٤٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ ٤٨٦
- ٤٤١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ إِغْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَا يَقُولُهُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ ٤٨٨
- ٤٤٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُتَمَلِّئًا بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ٤٨٩
- ٤٤٣ - بَابُ اسْتِخْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَسْئُولِ عَنْ حَالِهِ وَحَالِ مَحْبُوبِهِ مَعَ جَوَابِهِ إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ إِخْبَارٌ بِطَيْبِ حَالِهِ ٤٩٠
- ٤٤٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ ٤٩٠
- ٤٤٥ - بَابُ اسْتِخْبَابِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ تَزَوَّجَ تَزَوُّجًا مُسْتَحَبًّا أَوْ اشْتَرَى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ: أَصَبْتُ أَوْ أَحْسَنْتُ وَنَحْوَهُ ٤٩١
- ٤٤٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ ٤٩١
- ٤٤٧ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْحِجَامَةِ ٤٩٢
- ٤٤٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَنَّتْ أُذُنُهُ ٤٩٢
- ٤٤٩ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ ٤٩٢
- ٤٥٠ - بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَخَدَهُ ... ٤٩٣
- ٤٥١ - بَابُ التَّبَرِّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي ٤٩٥
- ٤٥٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ ٤٩٦
- ٤٥٣ - بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ ٤٩٦
- ٤٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ ٤٩٧
- ٤٥٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ الْبَلَدِ إِذَا مَاتَ الْوَالِي أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ وَيُسَكِّنَهُمْ وَيَعْظُمَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ٤٩٧

- ٤٥٦ - بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ
بَغْضِهِمْ، وَالْتِئَاءِ عَلَيْهِ، وَتَخْرِيبِهِ عَلَى ذَلِكَ ٤٩٨
- ٤٥٧ - بَابُ اسْتِخْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمُهْدِي بِالْأَدْعَاءِ لِلْمُهْدَى لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ
الْهُدْيَةِ ٥٠٠
- ٤٥٨ - بَابُ اسْتِخْبَابِ اعْتِذَارِ مَنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً، فَرَدَّهَا لِمَعْنَى شَرْعِيٍّ بِأَنْ
يَكُونَ قَاضِيًا، أَوْ وَالِيًا، أَوْ كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ .. ٥٠٠
- ٤٥٩ - بَابُ مَا يَقُولُ لِمَنْ أَرَاكَ عَنْهُ أَذَى ٥٠٠
- ٤٦٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ ٥٠١
- ٤٦١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَقْصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ ٥٠٢
- ٤٦٢ - بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ٥٠٢
- ٤٦٣ - بَابُ حَثِّ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنْ يَدُلَّهُ
عَلَيْهِ ٥٠٣
- ٤٦٤ - بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ٥٠٤
- ٤٦٥ - فَضْلُ [مَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَّهَتْ إِلَيْهِ نَصِيحَةً] ٥٠٥
- ٤٦٦ - بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ ٥٠٥
- ٤٦٧ - بَابُ وَعْظِ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلُ مِنْهُ ٥٠٧
- ٤٦٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْوَعْدِ ٥٠٧
- ٤٦٩ - بَابُ اسْتِخْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ ٥٠٩
- ٤٧٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِّي إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا ٥٠٩
- ٤٧١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مَنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئًا
فَأَعْجَبَهُ، وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بِعَيْنِهِ، وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ ٥٠٩
- ٤٧٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ ٥١١
- ٤٧٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ٥١٢
- ٤٧٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَطَلَّى بِشَيْءٍ ٥١٣
- ٤٧٥ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَامِ ٥١٣
- ٤٧٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى
دَيْنًا ٥١٣

- ٤٧٧ - بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ ٥١٤
- ٤٧٨ - بَابُ نَهْيِ الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ مَعْنَاهُ وَحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ مِنْهُ ٥١٤
- ٤٧٩ - بَابُ اسْتِنْصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ لِيَتَوَقَّروا عَلَى اسْتِمَاعِهِ ٥١٥
- ٤٨٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدِي بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ ٥١٥
- ٤٨١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ التَّابِعُ لِلْمَتَّبِعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ ٥١٧
- ٤٨٢ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَشَاوَرَةِ ٥١٧
- ٤٨٣ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَيِّبِ الْكَلَامِ ٥١٨
- ٤٨٤ - بَابُ اسْتِخْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ ٥١٩
- ٤٨٥ - بَابُ الْمَزَاحِ ٥٢٠
- ٤٨٦ - بَابُ الشَّفَاعَةِ ٥٢١
- ٤٨٧ - بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّنْبِيهِ وَالْتِهَانَةِ ٥٢٣
- ٤٨٨ - بَابُ جَوَازِ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّنْسِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ٥٢٤
- ٤٨٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ ٥٢٦
- ١٩ - كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ٥٢٩
- ٤٩٠ - [حِفْظُ اللِّسَانِ] ٥٢٩
- ٤٩١ - فَضْلُ [حِفْظِ اللِّسَانِ عَنِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ] ٥٢٩
- ٤٩٢ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ ٥٣٥
- ٤٩٣ - بَابُ بَيَانِ مَهْمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغِيْبَةِ ٥٣٩
- ٤٩٤ - فَضْلُ [حُرْمَةِ الْغِيْبَةِ وَحُرْمَةِ سَمَاعِهَا] ٥٤٠
- ٤٩٥ - بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغِيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ ٥٤١
- ٤٩٦ - بَابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ ٥٤٢
- ٤٩٧ - بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ غِيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا .. ٥٤٥
- ٤٩٨ - بَابُ الْغِيْبَةِ بِالْقَلْبِ ٥٤٧
- ٤٩٩ - بَابُ كَفَّارَةِ الْغِيْبَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا ٥٤٩
- ٥٠٠ - بَابُ فِي النِّمِيمَةِ ٥٥٢

- ٥٠١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وَلَاَةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ
لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا ٥٥٣
- ٥٠٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ ٥٥٣
- ٥٠٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ ٥٥٤
- ٥٠٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ السَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ ٥٥٤
- ٥٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ اخْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّخْرِيَةِ مِنْهُمْ ٥٥٤
- ٥٠٦ - بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ٥٥٥
- ٥٠٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الَّتَمَنِ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا ٥٥٦
- ٥٠٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّغَنِ ٥٥٦
- ٥٠٩ - فَضْلٌ فِي جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ ٥٥٨
- ٥١٠ - فَضْلٌ [فِي تَحْرِيمِ لَعْنِ الْمُسْلِمِ] ٥٦٠
- ٥١١ - فَضْلٌ [فِيمَنْ لَعَنَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ اللَّغْنَ] ٥٦١
- ٥١٢ - فَضْلٌ [فِي أَلْفَاظِ تَنْبِيهِ الْمُؤَدِّبِ وَمَا يُشَبِّهَهَا] ٥٦١
- ٥١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَهِارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ،
وَالِإِثْنَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ وَالتَّوَاضُّعِ مَعَهُمْ ٥٦٣
- ٥١٤ - بَابُ فِي أَلْفَاظِ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا ٥٦٣
- ٥١٥ - فَضْلٌ [كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا] ٥٦٤
- ٥١٦ - فَضْلٌ [فِي النَّهْيِ عَنِ تَغْيِيبِ النَّاسِ وَالْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ] ٥٦٥
- ٥١٧ - فَضْلٌ: [فِي التَّهْنِ عَنِ الشُّرَيْكِ بَيْنَ اللَّهِ وَخَلْقِهِ فِي الْمَشِيئَةِ] ... ٥٦٦
- ٥١٨ - فَضْلٌ [فِي أَنَّ الْمُنْعَمَ هُوَ اللَّهُ وَخَدَهُ] ٥٦٧
- ٥١٩ - فَضْلٌ [فِي حُكْمِ مَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ] ٥٦٧
- ٥٢٠ - فَضْلٌ [النَّهْيُ عَنِ قَوْلِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ] ٥٦٧
- ٥٢١ - فَضْلٌ [النَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ بِسَلْبِ الْإِيمَانِ عَلَى أَحَدٍ] ٥٦٨
- ٥٢٢ - فَضْلٌ [حُكْمُ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ] ٥٦٨
- ٥٢٣ - فَضْلٌ [حُكْمُ الْمَكْرُوهِ عَلَى الْإِسْلَامِ] ٥٦٩
- ٥٢٤ - فَضْلٌ [الْاِطِّقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ لَا يُعَدُّ إِسْلَامًا] ... ٥٦٩
- ٥٢٥ - فَضْلٌ [النَّهْيُ عَنِ تَسْمِيَةِ أَحَدٍ: خَلِيفَةُ اللَّهِ] ٥٧٠

- ٥٢٦ - فَضْلُ [الْتَهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ: شَاهَانَ شَاه] ٥٧١
- ٥٢٧ - فَضْلُ فِي لَفْظِ السَّيِّدِ ٥٧٢
- ٥٢٨ - فَضْلُ [فِي آدَبِ مُحَاطَبَةِ الْمَمْلُوكِ مَالِكُهُ، وَالْمَالِكِ مَمْلُوكُهُ] ... ٥٧٣
- ٥٢٩ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ قَوْلٍ: مَوْلَايَ] ٥٧٥
- ٥٣٠ - فَضْلُ فِي الْتَهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ ٥٧٥
- ٥٣١ - فَضْلُ: يُكْرَهُ سَبُّ الْحَمَى ٥٧٦
- ٥٣٢ - فَضْلُ فِي الْتَهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّيْكَ ٥٧٦
- ٥٣٣ - فَضْلُ فِي الْتَهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمْ اسْتِعْمَالِ
أَلْفَافِهِمْ ٥٧٦
- ٥٣٤ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْمُحَرَّمِ صَفْرًا] ٥٧٧
- ٥٣٥ - فَضْلُ [تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ] ٥٧٧
- ٥٣٦ - فَضْلُ [تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ] ٥٧٧
- ٥٣٧ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ أَلْفَافِ الْمَذْمُومَةِ فِي مُحَاطَبَةِ النَّاسِ] ... ٥٧٧
- ٥٣٨ - فَضْلُ [فِي سَبَبِ كَرَاهَةِ الْقَوْلِ: مَا مَعِيَ خَلَقَ إِلَّا اللَّهُ] ٥٧٨
- ٥٣٩ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ الْحَلْفِ بِالْعِبَادَةِ] ٥٧٨
- ٥٤٠ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ أَلْفَافِ الْجَاهِلِيَّةِ] ٥٧٨
- ٥٤١ - فَضْلُ فِي الْتَهْيِ عَنْ أَنْ يَتَنَاجَى الرَّجُلَانِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ
وَخَدَهُ ٥٧٩
- ٥٤٢ - فَضْلُ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا، أَوْ غَيْرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ امْرَأَةٍ
أُخْرَى إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً شَرْعِيَّةً مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوَاجِهَا وَنَحْوِ
ذَلِكَ ٥٨٠
- ٥٤٣ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ الْقَوْلِ لِلْمُتَزَوِّجِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ] ٥٨٠
- ٥٤٤ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ مَوْعِظَةِ الْعَضْبَانِ حَالَ غَضَبِهِ] ٥٨٠
- ٥٤٥ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: اللَّهُ يَغْلِبُ مَا كَانَ كَذًّا، أَوْ كَانَ] ٥٨١
- ٥٤٦ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ تَغْلِيْقِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشِيئَةِ] ٥٨١
- ٥٤٧ - فَضْلُ [حُكْمِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ] ٥٨٢
- ٥٤٨ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ] ٥٨٢

- ٥٤٩ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ قَوْسِ اللَّهِ بِقَوْسِ فُرَحَ] ٥٨٢
- ٥٥٠ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ التَّحْدِثِ بِالْمَغْصِيَةِ] ٥٨٣
- ٥٥١ - فَضْلُ [تَحْرِيمِ الْإِفْسَادِ بَيْنَ الْأَهْلِ] ٥٨٣
- ٥٥٢ - فَضْلُ [يَقُولُ: أَتَفَقْتُ فِي الطَّاعَةِ، وَلَا يَقُولُ: غَرِمْتُ] ٥٨٤
- ٥٥٣ - فَضْلُ [نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ إِعَادَةِ تِلَاوَةِ إِمَامِهِ] ٥٨٤
- ٥٥٤ - فَضْلُ [الْتِهَانِي عَنْ قَوْلٍ: أَلْمَكُوسُ حَقٌّ] ٥٨٥
- ٥٥٥ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ السُّؤَالِ بِوَجْهِ اللَّهِ] ٥٨٥
- ٥٥٦ - فَضْلُ [حُكْمِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ وَتَشَفَّعَ بِهِ] ٥٨٦
- ٥٥٧ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ قَوْلٍ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ] ٥٨٦
- ٥٥٨ - فَضْلُ [جَوَازِ قَوْلٍ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي] ٥٨٦
- ٥٥٩ - فَضْلُ [دَمِّ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَةِ] ٥٨٧
- ٥٦٠ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ التَّقَرُّعِ وَالتَّشْدِيقِ وَالسَّجْعِ فِي الْكَلَامِ] ٥٨٩
- ٥٦١ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا بِخَيْرٍ] ٥٩٠
- ٥٦٢ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً وَالْمَغْرِبِ عِشَاءً] ٥٩٢
- ٥٦٣ - فَضْلُ [حُرْمَةِ إِفْشَاءِ السَّرِّ] ٥٩٣
- ٥٦٤ - فَضْلُ [كَرَاهَةِ سُؤَالِ الرَّجُلِ عَنْ سَبَبِ ضَرْبِهِ أَمْرَاتُهُ] ٥٩٣
- ٥٦٥ - فَضْلُ [حُكْمِ قَوْلِ الشَّعْرِ] ٥٩٤
- ٥٦٦ - فَضْلُ [الْتِهَانِي عَنْ الْفُحْشِ وَبِدَاءَةِ اللِّسَانِ] ٥٩٤
- ٥٦٧ - فَضْلُ [بِرِّ الْوَالِدَيْنِ] ٥٩٦
- ٥٦٨ - بَابُ الْتِهَانِي عَنِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ ٥٩٧
- ٥٦٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنَبُّتِ فِيمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالْتِهَانِي عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنَّ صِحَّتَهُ ٥٩٩
- ٥٧٠ - بَابُ التَّغْرِيبِ وَالتَّوْرِيَةِ ٦٠١
- ٥٧١ - بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ ٦٠٣
- ٥٧٢ - بَابُ فِي أَلْفَاظِ حِكْمِيٍّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتُهَا وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً ٦٠٤
- ٥٧٣ - فَضْلُ [صِحَّةِ قَوْلٍ: اَللَّهُمَّ اغْنِنِي مِنَ النَّارِ] ٦٠٦
- ٥٧٤ - فَضْلُ [صِحَّةِ قَوْلٍ: أَفْعَلْ عَلَى أَسْمِ اللَّهِ] ٦٠٦

- ٥٧٥ - فَضْلُ [صِحَّةِ قَوْلٍ: جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، وَصِحَّةِ قَوْلٍ: أَرْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ] ٦٠٦
- ٥٧٦ - فَضْلُ [صِحَّةِ قَوْلٍ: اَللّٰهُمَّ اَجِرْنَا مِنَ النَّارِ، وَصِحَّةِ قَوْلٍ: اَللّٰهُمَّ اَرْزُقْنَا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ] ٦٠٧
- ٥٧٧ - فَضْلُ [لَا أَضِلُّ لِإِنكَارِ قَوْلٍ: تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الرَّبِّ الْكَرِيمِ] .. ٦٠٨
- ٥٧٨ - فَضْلُ [أَنْ لَا كَرَاهَةً فِي تَسْمِيَةِ الطَّوَافِ شَوْطًا] ٦٠٨
- ٥٧٩ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ اسْمِ رَمَضَانَ مُجَرَّدًا مِنْ كَلِمَةِ شَهْرٍ] .. ٦٠٩
- ٥٨٠ - فَضْلُ [حُكْمِ تَسْمِيَةِ السُّورِ] ٦١٠
- ٥٨١ - فَضْلُ [فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى] ٦١١
- ٢٠ - كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ ٦١٢
- ٥٨٢ - [جَامِعُ الدَّعَوَاتِ] ٦١٢
- ٥٨٣ - بَابُ فِي آدَابِ الدُّعَاءِ ٦٢٣
- ٥٨٤ - فَضْلُ [فِي فَوَائِدِ الدُّعَاءِ] ٦٢٦
- ٥٨٥ - بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَوَسُّلِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٦٢٧
- ٥٨٦ - فَضْلُ [مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي الدُّعَاءِ] ٦٢٨
- ٥٨٧ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوُجْهِ بِهِمَا ٦٢٨
- ٥٨٨ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ ٦٢٨
- ٥٨٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ ٦٢٩
- ٥٩٠ - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْعَيْنِ ٦٢٩
- ٥٩١ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَصِفَةِ دُعَائِهِ ٦٣٠
- ٥٩٢ - بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَالْدُّعَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ٦٣٠
- ٥٩٣ - بَابُ نَهْيِ الْمُكَلَّفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَمَالِهِ وَنَحْوِهَا ٦٣١
- ٥٩٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعْجَلُ الْإِجَابَةَ ٦٣١
- ٢١ - كِتَابُ الْأَسْتِغْفَارِ ٦٣٣
- ٥٩٥ - [الْأَسْتِغْفَارُ] ٦٣٣

٦٣٧	 ٥٩٦ - فَضْلُ [فِي حُكْمِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ]
٦٣٧	 ٥٩٧ - بَابُ التَّنْهِی عَنْ صَمْتِ یَوْمٍ إِلَى اللَّیْلِ
٦٣٨	 ٥٩٨ - فَضْلُ [الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ]
٦٥٠	 ٥٩٩ - خَاتِمَةُ الْكِتَابِ
٦٥٧	 فهرس النصوص
٧١٣	 فهرس الشعر والرجز
٧١٥	 فهرس الكتاب



نم (عارة) الرفع بواسطة

مكتبة عملك

ask2pdf.blogspot.com

نحن لا نقوم بتصوير أو نسخ الكتب
نشر الكتب الموجودة بالفعل على الإنترنت
نحترم حقوق الملكية
ولا نمانع حذف رابط أي كتاب
إذا طالب مؤلف أو دار نشره بحذفه